للماعلية المعوّل من كلام المتأخرين والاصحاب عمدة للمفتى وغيره ممن يتحرى الصواب مهذب الاصول محقق الفروع والاصول متوسط الحجم وخير الامور أوساطها لاتفريطها ولا افراطها هذا ولسان التقصير فى طول مدحه قصير والله يعلم المفسد من المصلح واليه المصير ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعب وعنا وينفى عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى (سميته مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج) وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقرونا بالاخلاص والقبول والاقبال وفعلا متقبلا مرضيا زكيا يعدّ من صالح الاعمال وينشر ذكره كما نشر أصله فى كل ناد ويعم نفعه لكل عاكف وباد ويبلغنى وأصحابى وأحبابى والمسلمين من خيرى الدنيا والآخرة أملنا ويختم بالسعادة قولنا وعملنا انه قريب مجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم واشتهرت وانتشرت مآثرهم جمعنى الله واياهم والمسلمين فى مستقر رحمته بمحمد وآله وصحابته وحيث أقول شيخنا فهو الخاص الذى طار صيته فى الآفاق وكان تقيا نقيا زكيا ونفع الله به وبتلامذته ذوالفضائل والفواضل شيخ الاسلام زكريا أو شيخى فهو فريد دهره ووحيد عصره سلطان العلماء ولسان المتكلمين عمدة المعلمين وهداية المتعلمين حسنة الايام والليالى شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملى أو الشارح فالجلال المحقق المدقق المحلى أو الشيخان أوقالا أونقلا فالرافعى والنووى رضى الله تعالى عنهما وحيث أطلق الترجيح فهو فى كلامهما غالبا والاعزوته لقائله وأتضرع الى الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه ومن أجله وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين قال المؤلف رحمه الله تعالى *(بسم الله الرحمن الرحيم)* أى أبتدئ أوأفتتح أو أؤلف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر ماجعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذاحل أوارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل أو بسم الله أرحل ويسمى فعل الشروع أى الفعل الذى يشرع فيه ويصح أن يقدر مصدرا كابتدائى ولايضر حذفه وابقاء عمله لانه يتوسع فى الظرف والجار والمجرور مالا يتوسع فى غيرهما وان يقدر كل منهما مقدما أومؤخرا ولكن تقديره كما قال الامام الرازى فعلا ومؤخرا أولى كما فى اياك نعبد واياك نستعين ولانه تعالى مقدم ذاتا لانه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا فان قيل قال الله تعالى اقرأ باسم ربك فقدم الفعل فالجواب أنه فى مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله تعالى أهم فى نفسه وذكرت أجوبة غير ذلك فى مقدمتى على البسملة والحمدلة وقيل ان الباء زائدة لاتتعلق بشئ فاسم مبتدأ حذف خبره أوعكسه والصحيح أنه أصلى والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك فان قيل من حق حروف المعانى التى جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التى هى أخت السكون نحو واو العطف وفائه فالجواب أنها انما كسرت للزومها الحرفية والجر والتشابه حركتها عملها والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة فوزنه على الاول افع محذوف اللام وعلى الثانى اعل محذوف الفاء وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشرت انجلى

والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الاسم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لايكون كذلك وان أريد به ذات الشئ فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وان أريد به الصفة كما هو رأى أبى الحسن الاشعرى انقسم

بسم الله الرحمن الرحيم

اقسام الصفة عنده الى ماهو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ماهو غيره كالخالق والرازق والى
ماليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة أى فانهما زائدان على الذات وليسا غير الذات لان المراد
بالغير ماينفك عن الذات وهما لاينفكان (والله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له
سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله اله قال الرافعى فى كتابه الغلاوة والتذنيب كاما ثم
أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين
متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفت همزته وعوض عنها
حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود
بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف
والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لايحيط بها شئ ولاترجع
الى شئ فكذلك اسمه تعالى وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم وقد ذكر
فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة أنه الحى القيوم
قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه (د) الرحمن الرحيم
صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم
والرحمة لغة رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو
ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى
ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس ايصال ذلك فهى من صفات الذات على الاول ومن
صفات الفعل على الثانى والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع
بالتخفيف وقطع بالتشديد فان قيل حذر أبلغ من حاذر أجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وباب
الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان لا كحذر
وحاذر للاختلاف وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة
والرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لايقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما
قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه
لايوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره ولذلك رجح
جماعة أنه علم ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة والرديف
ليتناول مادق منها ولطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤس
الآى (فائدة) قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة
صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة لموسى
والانجيل لعيسى والزبور لداود والفرقان لمحمد ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى كل
القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها
ومعناها بى كان ما كان وبى يكون مايكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لايبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها
أبوداود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه
لاتعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أوأن الابتداء
ليس حقيقيا بل أمر عرفى يمتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة

مبدؤها الخطابة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل أى التعظيم سواء أتعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أودفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل تخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم ومتناول للظاهر والباطن اذلو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم أوتمليح وهذا لايقتضى دخول الجوارح والجنان فى التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لاشطرا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه تكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ماأنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ماخلق لاجله وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق والشكر عرفا أخص من الحمد والمدح والشكر لغة وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس (البر) بفتح الباء الموحدة أى المحسن وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل اللطيف وقيل هو الذى اذا عبد أثاب واذا سئل أجاب وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه (الجواد) بتخفيف الواو أى الواسع العطاء وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للامم بأرزاقها وقيل الكثير الجود أى العطاء وقد خرج الترمذى فى جامعه حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى انه قال وذلك انى جواد ماجد ويجمع على أجواد وأجاود وجود (الذى جلت) أى عظمت والجليل العظيم (نعمه) بمعنى انعامه أى احسانه وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وأبلغ فى المعنى والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان وبفتح النون التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة أى الضبط والاحاطة قال تعالى أحصاه الله ونسوه (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد أى نعم الله تعالى لايحصيها عدد للآية المتقدمة فان قيل الاعداد جمع قلة والشئ لايضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولهذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلى

البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد

بالالف واللام يفيد العموم (المنان) أى المنعم تفضلا منه لاوجوبا عليه وقيل الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال والحنان هو الذى يقبل على من أعرض عنه والمن والمنة يطلقان على النعمة قال تعالى لقد منّ الله على المؤمنين الآية ويطلقان على تعداد النعم تقول فعلت مع فلان كذا وكذا قال تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والاذى والمنان هنا يجوز أن يكون مأخوذا من كل منهما لانهما فى حق الله تعالى صحيحان وان كان الثانى فى حق الانسان ذما (باللطف) وهو بضم اللام وسكون الطاء أى الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه (فائدة) قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضى فى دنياى وآخرتى (والارشاد) مصدر أرشده أى وفقه وهداه (الهادى) أى الدال (الى سبيل) أى طريق (الرشاد) أى الهدى والاستقامة وهو والرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغى (الموفق) أى المقدر (للتفقه) أى التفهم (فى الدين) أى الشريعة وهى ماشرعه الله تعالى من الاحكام (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه (من العباد) أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى ويلهمه العمل به وفى الاحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم وفى بعض الروايات العقل بدل العلم ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع قوله تعالى وماتوفيقى الا بالله وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان أردنا الا احسانا وتوفيقا قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه الحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (أحمده) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل (أبلغ حمد) أنهاه (وأزكاه) أنمه (وأشمله) أعمه فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لايتصور حصرها كما أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله تعالى على جميع صفات الكمال ولاشك أن هذا يطابق عليه حد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذلك بواحدة منها وهى المالكية وان لم تراع الابلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بهذا أبلغ فى الجملة أيضا ثم الثناء بالاول من حيث تفصيله أى تعينه أوقع فى النفس من هذا فان قيل كيف يكون أبلغ مع أن الاول افتتح به الكتاب العزيز أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى (وأشهد) أى أعلم وأبين (أن لااله) أى لامعبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود روى الترمذى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى المقطوعة البركة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لااله الا الله وفى البخارى قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لااله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الاوله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والالم يفتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلما لابد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال

صدق

الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه

صدق وأنا أخبركم عن الاسنان ماهى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام (الواحد) أى الذى لاتعدد له فلا ينقسم بوجه ولانظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اسم مبالغة من الغفر وهو الستر أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار استبشارا وترجيا ولان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (فائدة) قال الدميرى فى كلمة لااله الاالله أسرار منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهى اشارة الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لااله الاالله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فبشرنى أن من مات من أمتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة منها أربعة حرم وهى الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهى أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة أى كما روى عن بعض السلف ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهى ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة (وأشهد) أى وأعلم وأبين (أن محمدا عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ فى صحيح مسلم فى التشهد ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولاقومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى ألف اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك ووصف بالعبودية لانه ليس للمؤمن صفة أتم ولاأشرف من العبودية كما قاله أبو على الدقاق قيل لاتدعنى الابيا عبدها * فانه أشرف أسمائى ولهذا دعى به النبى صلى الله عليه وسلم فى أشرف المواطن كالحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده والرسول أخص من النبى فانه انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ والنبى فقط انسان أوحى اليه بشرع للعمل خاصة فالاول نبى ورسول فكل رسول نبى ولا عكس (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم (المختار) اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ايذانا منه بانه أفضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه (صلى الله وسلم عليه) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لاأذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة اذ يكره افراد الصلاة عن السلام كما قاله فى الاذكار اى وكذا عكسه والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى

من الحنفية والقمني من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر (وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده والفضل ضد النقص والشرف العلو فإن قيل كيف تطلب له زيادة وهو صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال كما قيل فيه

وأحسن منك لم ترقط عيني * وأجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب * كأنك قد خلقت كما تشاء

أجيب بأن قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة علية إلى رتبة أعلى فهو أبدا في علو (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه ميم وعددتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلثمائة وخمسة عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم

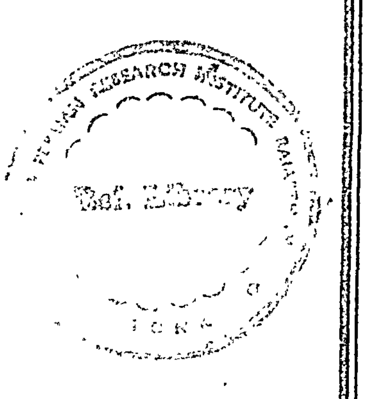
محمد إبراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

(أما بعد) أي بعدما ذكر من الحمد والتشهد والصلاة وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة وفي المبتدئ بها أقوال أحدها داود صلى الله عليه وسلم وأنها فصل الخطاب المشار إليها في الآية والثاني قس بن ساعدة والثالث كعب بن لؤي والرابع يعرب بن قحطان والخامس سحبان بن وائل ولذلك قال

لقد علم الحي اليمانون أنني * إذا قلت أما بعد أني خطيبها

والمشهور بناء بعد هنا على الضم فإن لها أربع حالات أحدها أن تكون مضافة فتعرب إما نصبا على الظرفية أو خفضا بمن وثانيها أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الإعراب المذكور ولا تنون لنية الإضافة وثالثها أن تقطع عن الإضافة لفظا ولا ينوى المضاف إليه فتعرب أيضا الإعراب المذكور ولكن تنون لأنها حينئذ اسم تام كسائر الأسماء النكرات ورابعها أن يحذف المضاف إليه وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم ودخلت الفاء في حيزها لتضمن أما معنى الشرط والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والأصل مهما يكن من شيء بعد (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه (من أفضل الطاعات) لأنها مفروضة ومندوبة والمفروض أولى من المندوب والاشتغال بالعلم من المفروض وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والآيات في ذلك كثيرة معلومة وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطة وهي أن يتمنى مثله وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله تعالى عنه فوالله لأن يهدي بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وعن

وزاده فضلا وشرفا لديه
(أما بعد) فإن الاشتغال
بالعلم من أفضل الطاعات



أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيأ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذامات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أوولد صالح يدعوله وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له كل من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء فمن أخذه أخذ بحظ وافر وعن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لايحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهل ومن في أوديته تردى وقال أبو مسلم الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا برزت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا وعن معاذ رضي الله تعالى عنه تعلم العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقال علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لاخير فيه فلايكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وقال طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك وقال من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم أي فانه يحتاج اليه في كل منهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة وأقاويلهم في ذلك كثيرة لاتحصى ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الآخرة يريد به غرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء وقال علي رضي الله تعالى عنه ياحملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون

العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم
بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في
مجالسهم تلك الى الله تعالى وقال سفيان ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله
بعدا والآثار في ذلك كثيرة نسأل الله تعالى أن يوفقنا بفضله وأن يحفظنا من الشيطان وجنده
(و) اذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المثابة العظيمة وكون الاشتغال به من (أولى ما أنفقت) بالبناء
للمفعول (فيه) أي تعلمه وتعليمه (نفائس الاوقات) أي الاوقات النفيسة اذ الاوقات كلها كذلك
لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع فهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة أي قطيفة مجرودة أو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع
أو أن المراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ فتكون الاضافة فيه مخصصة قال في الدقائق
يقال في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت والتعبير بالانفاق مجاز لان انقضاء
الاوقات لا يتوقف على بذله لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشئ دون غيره عبر عنه بالانفاق ونفائس
جمع نفيسة قال الاسنوي ولا يصح أن يكون جمعا لنفيس لما تقرر في علم العربية وحينئذ فيكون
المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس ولو عبر بما مفرده مؤنث كالساعات
ونحوها لكان أظهر اه قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا
التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات منافيا
لكونه من أفضل الطاعات لان كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من
أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير الى تقدير عطف أولى على من أفضل (وقد أكثر أصحابنا)
أي أتباع الشافعي رضي الله تعالى عنه فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من
الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة (رحمهم الله)
تعالى دعاء لهم (من التصنيف) مصدر صنف الشئ اذا جعله أصنافا يتميز بعضها عن بعض فمؤلف
الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد
مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الابواب قيل أول من صنف الكتب الربيع بن صبيح
وقيل سعد بن أبي عروبة وقيل ابن جريج (من المبسوطات) في الفقه وهي ما كثر لفظها ومعناها
(والمختصرات) فيه وهي ما قل لفظها وكثر معناها قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
(وأتقن) أي أحكم (مختصر المحرر) أي المهذب المنقح وهو هنا علم الكتاب (للامام) الحبر الهمام
عبد الكريم امام الدين (أبي القاسم) اعترض على تكنيته له بأبي القاسم فانه يحرم كما قاله الشافعي
رضي الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقيل انما يحرم
على من اسمه محمد ورجحه الامام الرافعي وقيل يختص ذلك بزمنه صلى الله عليه وسلم ورجحه المصنف
فذلك جائز على ما رجحاه ولكن المشهور في المذهب الاول (الرافعي) قال في الدقائق هو منسوب
الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات
واللطائف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح اه واعترضه قاضي القضاة جلال الدين
القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من أجداده
وربما يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقال الشارح منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما
وجد بخطه فيما حكي (رحمه الله تعالى) ورضي عنه (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات
العزيزة في الدين ذي الخاطر العاطر والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب كان من بيت علم أبوه وجده
وجدته قيل انها كانت تفتي النساء توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة وهو ابن ست وستين

وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للامام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات

سنة وكان اذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكى أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه ومن أشعاره رضى الله عنه ورحمه وعفا عنه

أقيما على باب الكريم أقيما * ولا تنيا فى ذكره فتهيما

هو الرب من يقرع على الصدق بابه * يجده رؤفا بالعباد رحيما

فان قيل ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح لان ذلك جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو للقلة عند سيبويه ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب وأجيب بما تقدم فى الاعداد من أن جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم (فائدة) من كلام سيدى أبى المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعانى والبديع فى تركيبها تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أومال وحق له أن يصفه بذلك فانه بحر لايدرك قعره ولا ينزف غمره (عمدة) أى يعتمد عليه (فى تحقيق المذهب) أى ماذهب اليه الشافعى وأصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى) أى يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه والمفتى وارث الانبياء وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ويكفيه هذا الوصف تعظيما له وجلالة (وغيره) أى المفتى ممن يصنف أو يدرس (من أولى) أى أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا تقول رغبت عن الشئ تركته ورغبت فيه أردته وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على انصافه فى العلم قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذو الفضل وقال ابن عبد البر من بركة العلم وآدابه الانصاف وقال مالك مافى زماننا أقل من الانصاف قال الدميرى هذا فى زمان مالك فكيف بهذا الزمان أى وما بعده الذى هلك فيه كل هالك (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه) فيها (معظم) أى أكثر (الاصحاب) لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة قاله تلميذ المصنف ابن العطار ولكن انما يرجع الى قول الاكثر اذا لم يظهر دليل بخلافه لان العادة تقضى بان الخطأ الى القليل أقرب (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى بعض المواضع الآتية لكن قال السبكى ان من فهم عن الرافعى أنه لاينص الا ماعليه المعظم فقد أخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على مارجحه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لاينص الاعلى ذلك كيف وقد صرح فى مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله ان موضع التحذيف من الوجه وان الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع النظر الى وجه الحرة وكفيها والاكثرون على خلاف ذلك ثم انه قد يجزم فى المحرر بشئ وهو بحث للامام وغيره كما سيأتى فى الجمعة فى انصراف المعذور اذا حضر الجامع وفى الزكاة فى العلف المؤثر بل الكتب التى لم يقف عليها مشحونة بما لايحصيه الا الله من النصوص والمسائل التى لم يذكرها وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك مايقتضى للناظر العجب من كثرته (وهو) أى ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله وكان قائلا يقول للمصنف لما كان المحرر بهذا الوصف فلاى شئ تختصره فاعتذر عن ذلك بقوله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر) وحجم الشئ ملمسه الناتئ تحت اليد والكبر نقيض الصغر (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه لان الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات بل والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات (الا بعض أهل العنايات) من أهل العصر وهو من سهل الله

وهو كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ماصححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن فى حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الا بعض أهل العنايات

تعالى عليه ذلك فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة لا من الرؤية (اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده والاختصار ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل ماذل
قليله على كثيره (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير
بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة
وقيل ان مراده بذلك مايتعلق بالمحرر دون الزوائد ونون النصف مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة
ياء وفتح أوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم ملء الارض ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
(ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر وتقدم عن الخليل انه قال الكلام
يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ والحفظ نقيض النسيان (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه
اليه) فى أثنائه (ان شاء الله تعالى) وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مر (من النفائس
المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بان تذكرها (هى) أى
تلك القيود (من الاصل) أى المحرر (محذوفات) أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات
(ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعا أذكرها على المختار (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى
المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلافها له تبارا للمدرك (واضحات)
فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كما قدرته كان أولى (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا)
أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان
بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات لا خفاء فيها فى أداء المراد وادخال الباء
بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على
المتروك ولو قال ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب كان
أولى نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بدل الردىء وسيأتى تحرير ذلك فى صفة الصلاة ان شاء الله
تعالى (فائدة) قال الجوهرى الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى
مكانه آخر وقال على رضى الله تعالى عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق أى الزهاد
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له (ومنها بيان القولين
والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) وقوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) هذا الاصطلاح
لم يسبق اليه المصنف أحد وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فانه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر
الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر فان قيل لم يوف المصنف بذلك فى كثير من المواضع كما ستعرفه ان
شاء الله تعالى على كثير من ذلك وقد قال الاسنوى ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود فاما بيان
القولين والوجهين فيرد عليه ما عبر فيه بالمذهب فانه لا اصطلاح له فيه كما سيأتى وأما بيان الطريقين والنص
فلم يستوعب بهما المسائل ولا قارب وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف فى كتابه
وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وان كان بعضه مردودا اه ملخصا أجيب بان مراده ماذكره فلا
اعتراض عليه لانه سيأتى ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
والصحيح أو الاصح خلافه أو ان مراده فى أغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى (فحيث
أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (فان قوى
الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله
لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام
الشافعى رضى الله تعالى عنه فيه تخريجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون فى بعضها وان
لم يأخذوه من أصله (فان قوى الخلاف قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) أى وان لم يقو الخلاف

فرأيت اختصاره فى نحو
نصف حجمه ليسهل حفظه
مع ما أضمه اليه ان شاء الله
تعالى من النفائس
المستجادات منها التنبيه على
قيود فى بعض المسائل هى
من الاصل محذوفات ومنها
مواضع يسيرة ذكرها فى
المحرر على خلاف المختار
فى المذهب كما ستراها ان
شاء الله تعالى واضحات
ومنها ابدال ما كان من
ألفاظه غريبا أو موهما
خلاف الصواب بأوضح
وأخصر منه بعبارات
جليات ومنها بيان القولين
والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف
فى جميع الحالات فحيث
أقول فى الاظهر أو المشهور
فمن القولين أو الاقوال
فان قوى الخلاف قلت
الاظهر والا فالمشهور
وحيث أقول الاصح أو
الصحيح فمن الوجهين أو
الاوجه فان قوى الخلاف
قلت الاصح والا

(فالصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله كما مر (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كان يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم و يقطع بعضهم بأحدهما قال الاسنوى اعلم أن مدلول هذا الكلام ان المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فانه لا يؤخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع اليه بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فانى استقريته (وحيث أقول النص) أى المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نص) الامام (الشافعى رحمه الله) تعالى وسمى ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث الى فلان اذا رفعته اليه (و يكون هناك وجه ضعيف) أى خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الاصح أو الصحيح أو الاظهر أو المشهور قال الاسنوى ويدل عليه قوله (أو قول مخرج) فان القول المخرج ليس فيه تعريض لشئ من ذلك وعلى هذا فليس فى هذا القسم بيان مراتب الخلاف فى القوة والضعف اه وقد قدمنا أنه يبين ذلك فى أغلب الاحوال لا مطلقا والتخريج أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه فى كل صورة الى الاخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب فى مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لانه ربما روجع فيه فذكر فارقا قاله المصنف فى مقدمة شرح المهذب وفى الروضة فى القضاء واذ قد ذكر المصنف هنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا بها فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولد رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها

فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج

ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاق فانه أول من تكلم فى أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها وأول من صنف فى أبواب كثيرة من الفقه معروفة وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما قال الربيع أسطوانة كتبي وعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من أقطار الارض لسماع كتب الشافعى ومع هذا قال وددت أن لو أخذ عنى هذا العلم من غير أن ينسب الى منه شئ وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

(وله)

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أورد بعض أصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لاولى الالباب ولولا خوف الملال لشحنت كتابى هذا منها بأبواب (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعى بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل أخيرا الى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغيرهم ولاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان فى المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا وان كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ابطالا للآخر عند المزنى وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ستة عشر مسألة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه ونبه فى شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح أنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح

أو الاصح خلافه) لان الصيغة تقتضي ذلك (وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) لان اللفظ يشعر به و يتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الاصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما وتقدم الجواب عن ذلك (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أي المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) قال الشارح صرح بوصفها الشامل له ما تقدم أي في قوله من النفائس المستجادات و زاد عليه ينبغي الخ اظهارا للعذر في زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اه أي انه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغي ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ومعنى والله أعلم أي من كل عالم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله لان مرجع ذلك الى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فانهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم انما يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه والمناسبة المشاكلة (وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج أحسن لانه ذكر محرمات الاحرام وأخرها الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الاحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (وأرجو ان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) وهو الكشف والتبيين (للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه و بيان صحيحه ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك نبه على ذلك في الدقائق ولم يقل انه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل (فاني لا أحذف) بالذال المعجمة أي لا أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان) أي الخلاف (واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط فان قيل قد حذف من المحرر أشياء منها انه بين في المحرر مجالس الخلع ولم يبينه هنا ومنها انه حذف التفريع على القديم في ضمان ما يجب وذكره في المحرر وغير ذلك أجيب بان المراد الاصول فلا ينافي حذف المفرعات أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مر (معما) بفتح العين وسكونها أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار لان المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من هذه الحيثية ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة ثم هاء ساكنة هو الطريق الواضح قاله الجوهري (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر) لاي شيء عدل عنها (وفي الحاق قيد أو حرف) أي كلمة فهو من باب اطلاق الجزء على الكل (أو شرط للمسئلة

أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا أحذف منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت اليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة

ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) فيفصل شاملوها بالمقصود ومنها ما ليس
بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة الثالثة الطلاق في قوله في الحيض وإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير
الصوم والطلاق فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري ومنها
إتمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه قال الشارح مما تقدم على وضع الخطبة
أشار بذلك إلى أن المصنف صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مر أو إلى توفر الآلات مع التهيؤ فإنه
كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه وفي الحديث إن الله كريم يحب مكارم الأخلاق (وإليه تفويضي)
أي رد أموري لأن التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به (واستنادي) في ذلك
وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه ثم تدرج ووقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع) وهو
ضد الضر (به) أي المختصر في الدنيا والآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر) أي باقي (المسلمين) ويطلق
سائر أيضا على الجميع ولم يذكره الجوهري غيره بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة
وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه
(ورضوانه عني) الرضا والرضوان ضد السخط (وعن أحبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من
أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده تكريرا به الدعاء لذلك البعض الذي منه
المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الإسلام والإيمان فكل إيمان إسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا
ينعكس وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى والاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح
إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان فكل واحد منهما شرط في الآخر على الأول وشطر على الثاني
وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما رغب فيه لأنه مجاب الدعوة وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله
عمدة في المذهب وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من أخبار
المصنف تبركا به قبل الشروع في المقصود فنقول هو الحبر الإمام قطب دائرة العلماء الأعلام الشيخ محيي
الدين أبو زكريا بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النواوي ثم الدمشقي محرر
المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه المتفق على أمانته وديانته وورعه وزهادته وسؤدده وسيادته كان
ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته واعترف أهل
العلم بعلمه وبركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب
المخالفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة تدأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه ودعا إلى الله تعالى في
سره وإعلانه حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية السنة ومكث قريبا من
سنتين لا يضع جنبه على الأرض وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا في عدة من العلوم وكان يديم
الصيام ولا تزال مقلته ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة ولا يدخل الحمام
تنعما وانخرط في سلك إنما يخشى الله من عباده العلماء وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافا ويؤثر على
نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافا ولذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى ولا يأكل إلا أكلة
واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد
الملقى فيه الثلج وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر يواجه الملوك
فمن دونهم وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه وتولى دار
الحديث الأشرفية سنة خمس وستين وستمائة فلم يأخذ من معلومها شيئا إلى أن توفي وكان يلبس ثوبا قطنا
وعمامة سختيانية وفي لحيته شعرات بيض وعليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره ولد في
العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ثم انتقل إلى دمشق ثم سافر إلى بلده وزار
القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست

ونحو ذلك وأكثر ذلك من
الضروريات التي لابد منها
وعلى الله الكريم اعتمادي
وإليه تفويضي واستنادي
وأسأله النفع به لي ولسائر
المسلمين ورضوانه عني
وعن أحبائي وجميع
المؤمنين

وسبعين وستمائة ودفن ببلده وهذه اشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركا به رضي الله تعالى عنه وأحله رضوانه ومتعه بوجهه الكريم وبالداني من ثمار جنانه ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال هذا

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب كقولهم هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف اليه قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب كما فعلت في شرح التنبيه بعد ما ذكر اختصارا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم وقد عرفها المصنف في مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما وقوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اه قال شيخنا وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اه ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتي ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر وقدم الاصحاب العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج اليها والمناكحة على الجنايات لانها دونها في الحاجة وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذي هو الاصل في آلتها مفتتحا بآية دالة عليه فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وافتتح بهذه الآية تبركا وتيمنا بامامه الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ من عادته اذا كان في الباب آية تلاها أو خبر رواه أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرر وحذفه المصنف في باقي الابواب اختصارا وانما كان الماء أصلا في آلة الطهارة لانه لابد لها من آلة وتلك الآلة منها أصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء فان قيل الدليل يكون متأخرا عن المدلول فما باله عكس أجيب بأنه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتيمنا كما مر وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب والدليل اذا كان

(كتاب الطهارة)
قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا

فلو تفلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

بل فيه أربع لغات ملح ومالح ومليح وملاح ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك كما قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الآذان منه * على قدر القريحة والفهوم

وعدل المصنف عن قول المحرر لا يجوز ليشترط قال في الدقائق لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط لكنه قال في مجموعه بأن يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح وتارة بمعنى يحل وتارة يصلح للامرين وهو هنا يصلح لهما اه أى فيكون هو المراد فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معا بناء على الاصح من جواز استعمال المشترك في معنييه كما وجه به المصنف عبارة المهذب في شرحه أى فهو أبلغ من التعبير يشترط لدلالته عليهما بالمنطوق وعلى هذا فالتعبير بلا يجوز أولى كما قيل وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط أولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فظاهر والا حمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقره وممره فانه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وانما أعطى حكمه في جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق (فائدة) الماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (فالمتغير بـ) شئ (مستغنى) بفتح النون وكسرها (عنه) طاهر مخالط (كزعفران) وماء شجر ومني وملح جبلي (تغيرا يمنع) لكثرته (اطلاق اسم الماء) عليه (غير طهور) سواء أكان قليلا أم كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل في شرائه فاشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير ولو لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله أما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه ينعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر تغير) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذلك لو شك في أن تغيره كثير أو يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي (ولا) يضر في الطهارة بالماء (متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (ومافي مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها ولا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا ان طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا (وكذا) لا يضر في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود

فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب ومافي مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود

ودهن) ولو مطيبين وكافور رصلب (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح) بقصد في غير تراب تطهير النجاسة
الكلبية ونحوها (في الأظهر) لان تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروحا وفي التراب كدورة لا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه ثم ان تغير حتى صار لا يسمى الا مقيدا طاهرا ضر والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور وفي
الاول ولو بزعفران في الثاني وفرق الاول بطهارة في الثاني وفرق الاول بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب ولان تغيره به بمجرد كدورة
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وان خالف فيه بعض
المتأخرين ولو وجب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه
قاله ابن أبي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح
بهما مختلطين والمخالط هو الذي لا يتميز في رأي العين وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما وقيل المعتبر
العرف فالتراب مخالط على الاول ومجاور على الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه أما التغير بتراب تطهير
النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كان ألقاه صبي قال الاذرعي فلا يضر
جزما (تنبيه) كان الاحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله وكذا متغير بمجاور
فيقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع
ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعا للشارح (فائدة) الكافور نوعان خليط ومجاور وكذا القطران
واختلف في التعبير بالكتان والذي عليه الاكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط

ودهن أو بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره المشمس

(ويكره) شرعا تنزيها الماء (المشمس) أي ما سخنته الشمس أي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها
كأكل وشرب لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث
البرص لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله في البحر عن
الاصحاب في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه وأن يستعمل في حال حرارته لان
الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس
الدم فيحصل البرص بخلاف ما اذا استعمله في غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة
وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب وان قال بعضهم فيه وقفة فلا يكره
لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة أو معتدلة
وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في
البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فقال الماوردي والروياني انه ان بقي مائعا كره وان لم يبق مائعا كالخبز
والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو كذلك
وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم قال البلقيني وغير الآدمي
من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة والا فلا قال
الاسنوي وفي سقي الحيوان منه نظر اه وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني قال الزركشي وغير الماء
من المائعات كالماء قاله ابن عبد السلام والغالب يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم
وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة وقال في شرح المهذب انه
الصواب لان أثر عمر لم يثبت وقيل ان شهد عدلان بأنه يورث البرص كره والا فلا واختاره السبكي
والمذهب هو الاول فقد روى الاثر الدارقطني باسناد صحيح وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال دع
ما يريبك الى ما لا يريبك والاثر وان لم يثبت فقد حصل به ريب ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند
ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ويكره تنزيها شديد السخونة أو
البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ ويجب استعماله اذا فقد غيره عند ضيق الوقت كما مر ويحرم ان خاف منه
ضررا ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي

خسفت وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ومسخ طلع النخل التى حولها حتى صار كرؤس الشياطين وماء ديار بابل لاماء بئر الناقة ولاماء بحر ولاماء متغير بما لابد منه ولاماء زمزم لعدم ثبوت نهى فيه نعم يكره ازالة النجاسة به كما قال الماوردى قال البلقينى ماء زمزم أفضل من الكوثر أى فيكون أفضل المياه لان به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل صدره الا بافضل المياه لكن تقدم ان أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والمراد بالمشمس المتشمس وان لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة اليه وان لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (المستعمل فى فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الاولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور فى الجديد) لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر والقديم أنه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بان فعولا يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفى توضأ بلا نية أم لا كصبى اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعى ان ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات ولان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما فى ازالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة فى ظن المأموم واختلف فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل فالمستعمل فيه طهور قطعا لانه لا يسن تجديده ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وماء غسل ميت وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم فان قيل يدخل فى فرض الطهارة الغسلة الاولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لانهما طهارتان فى كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد بل هى من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل فى فرض وأجاب شيخنا عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وفيه احتمال للبغوى وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل فى فرض اصالة (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ قلتين (فطهور فى الاصح) لان النجاسة أشد من الاستعمال والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أى ولا تغير به صار طهورا قطعا فالمستعمل أولى والثانى لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج واعلم ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وكذا فى غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضى وغيره لان صورة

والمستعمل فى فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور فى الجديد فان جمع قلتين فطهور فى الاصح

الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافا لما بحثه الرافعي وتبعه
ابن المقري من انه لا يجزئه لغير ذلك الحدث ويؤيد الاول ما لو كان به خبث محلين فمر الماء بأعلاهما ثم
بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي ويؤخذ مما مر ان الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل
تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي
اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نوى جنبان
معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا في
اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شككا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران لانا لا نسلب
الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى
بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن
من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه
الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على
ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على أقل
من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي
يده لا غيرها أجزأه أما اذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا
يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس والمراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير
غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج
بقولنا الصرف ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفا لم يغيره بحكم بطهوريته وكان
الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة
فانه ينجس بمجرد الملاقاة لانا انما ندفع النجاسة قلتان من محض الماء واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال
جميع ذلك الماء وان كان وحده غير كاف للطهارة ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه
وأجيب بأن رفع الحدث وازالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدفع أقوى من
الرفع والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع ويؤيد ذلك ان الماء القليل اذا ورد على نجاسة طهرها وتجوز
الطهارة به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه وبأن المستعمل اذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا
وجهان ولو استعمل قلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا
للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس
فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي ولو شك في كونه
قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا المعتمد الثاني بل قال المصنف في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس
اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وصوب في المهمات انه
ان جمع شيأ فشيأ وشك في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا وأخذ منه فالاصل بقاء الكثرة
وان ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهو محل التردد والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم
على الامام أو تأخر والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فان غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو
يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء
كما خصص مفهوم خبر القلتين السابق فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس

فى الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته واكتفى هنا بأدنى تغير واعتبر الاغلظ فى الصفات بخلاف ماتقدم فى التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لايجب التباعد عنها بقلتين والباقى ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال مافيه عن الباقى قبل ان ينقص عن قلتين لاظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) بان لم يحدث فيه شئ كان زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه بفعل أو غيره ولو نجسا أو أخذ منه كما قاله فى المهذب أى نقص والباقى قلتان وصوره فى شرحه بان يكون الاناء منحنقا لايدخله الريح فاذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد ويعرف زوال تغيره التقديرى بان يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهرا كان زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر لانا لاندرى ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها واذا كان كذلك فالاصل بقاؤها فان قيل العلة فى عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ماجزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت أجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وان أمكن استتاره باطنا فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر اذ المسك ليس له طعم وكذا يقال فى الباقى (وكذا) لايطهر ظاهرا اذا وقع عليه (تراب وجص) أى جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ (فى الاظهر) للشك المذكور والثانى يطهر بذلك لانه لايغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير ودفع بانه يكدر الماء والكدرة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما (فائدة) الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمى معرب وتسميه العامة بالجبس وهو لحن (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وان كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وان لم يتغير وان كانت مجاورة أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لاينجسه شئ السابق ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لاتغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها وأما غير الماء فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما مر ولو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخى قال لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغيره ماذكر وخرج بالرطب الجامد الخالى عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها كما سيأتى وقدرت الماء فى عبارة المصنف تبعا للشارح لاجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لايتصرف فلا يصح أن يكون مبتدأ ويجوز عند الاخفش والكوفيين ثم اختلفوا فيما أضيف الى مبنى كالواقع فى كلام المصنف فقال الاخفش لايجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى مبنى وقال غيره يجب رفعه على الابتداء (فان بلغهما) أى الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا ومتغيرا بنحو زعفران (و) الحال أنه (لاتغير به فطهور) لزوال العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه

فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك و زعفران فلا وكذا تراب وجص فى الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور

التغير لو كان أخذا من قولهم وغمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الاناء ممتلئا
أو ماء لا بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان
تقوي أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث
يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه
التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر ولا ينجس أسفل ما فوقه بتنجس أعلاه كعكسه ولو وضع
كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس
(مهمة) اذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر
أيضا بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط
شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شئ منه كدلو اذ لا تخلو غرفة عن شعرة فينبغي أن ينزح الماء كله
ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج
معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد)
ماء (طهور) أي أورد عليه طهورا فكثر به (فلم يبلغهما لم يطهر) لمفهوم حديث القلتين لانه ماء قليل
فيه نجاسة ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون
به نجاسة جامدة قياسا للماء على غيره وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين
أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا (لا طهور) لانه مغسول فهو كالثوب ولو انتفت الكثرة أو انتفى الايراد
أو الطهور به أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما وهذه الثلاثة شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال
ولو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى قال الشارح ولا هنا اسم بمعنى غير
ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها أي لان شرط العطف بلا أن
يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاء رجل لا امرأة بخلاف قولك جاء رجل لا زيد لان الرجل يصدق
على زيد (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة (سائل) أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها
في حياتها كزنبور بضم أوله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (فلا تنجس
مائعا) ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار
كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس
المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم ينجس وهو كذلك كما يؤخذ من
كلام الكمال بن أبي شريف وعلى هذا لو ردما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس
المائع بذلك لان الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المائع انفصل منه ثم عاد اليه
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شك في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة
قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضي أبو الطيب والثاني تنجسه قال في التنبيه وهو القياس كسائر الميتات النجسة ومحل
الخلاف اذا لم تنشأ فيه فان نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما فان غيرته الميتة لكثرتها
أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما
بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ
الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد الى رميها فيه من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت
فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر
وهو كذلك ومن ذلك ما لو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها

ولو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور

لانه

لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هى منفردة عنه لا أنه طرح الميتة فى المائع كما قد يتوهم فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخى فان بلغ الماء قلتين طهر (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به كنقطة بول وخمر وما تعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسات (قلت ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله فى الشرحين عن المعظم ومجموع ما فى المسئلة سبع طرق احداها وهو الاصح قولان فى الماء والثوب والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو رأى ابن سريج والثالثة لا يؤثر فيهما قطعا والرابعة يؤثر فى الماء وفى الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر فى الماء دون الثوب قطعا والسابعة عكسه وقضية ما ذكر فى العفو أنه لا فرق بين أن يقع فى محل واحد أو أكثر وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه قال شيخنا والاوجه تصويره باليسير عرفا وهو حسن قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه وعطف المصنف هذا على ما مر يقتضى طرد الخلاف فى الماء والمائع وهو كذلك وان كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزما ولذلك قلت فى شرحه وغير الماء فى ذلك كالماء و يعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى المائع للمشقة فى صونه ولهذا لا يعفى عن آدمى مستجمر قال المصنف فى شرح المهذب بلا خلاف وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح قال فى التوشيح ولا يستثنى مسئلة الهرة أى ونحوها وان كان قد استثناها فى أصل الروضة لان العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرا اذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فان العفو فيه وارد على محقق النجاسة اه وهو حسن واستشكل فى الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر لانها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولا تلغ فى الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة أى مثلا فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب عنه البلقينى بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك وأجاب غيره بان الذى لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لانه وارد (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض (كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أى تحقيقا أو تقديرا فان كبرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها قال بعضهم ولانها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الماء فى الكوز اذا انصب على الارض وورد عليه نجس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع فى راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجارى فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهى قليلة نجس جامد فان كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو راقفا أو جريها أسرع

وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم والجارى كراكد

فمعه وما أمامه مما مر عليه نجس وان طال امتداده الا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة وعليه يقال لنا
ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة
حتى لو كان من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في احداهن ويعرف كون
الجرية قلتين بان تمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم
الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح
القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي
الميزان أما اذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد (وفي القديم لا ينجس) القليل منه (بلا
تغير) لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا ينفك
عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي
تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا غير طهور والظاهر أنه ليس مرادا (والقلتان)
بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج
أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله
التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين في واحد قلتان
وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في
التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه والمقابل في قدرهما قيل انهما ألف رطل لان
القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير وبعير العرب لا يحمل
غالبا أكثر من وسق وهو ثلثمائة وعشرون يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد
فيضر نقص أي شيء نقص فان قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان أيضا الى التحديد فانه يضر نقص
ما زاد على الرطلين أجيب بان هذا تحديد غير المختلف فيه وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين
حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور
فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا ووجهه أنه يبسط كل من
العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود مخرجيهما في قدر القلتين في المربع
فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط
المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة
وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبهما حصل التقريب *(فائدة)* المقدرات أربعة أقسام
أحدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير
مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة

وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا في الاصح

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير فى الاظهر

فيها وسن الاضحية والاوسق فى العرايا والحول فى الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ثالثها تحديد على الاصح فيه أميال مسافة القصر ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الاصح أنه تحديد ووقع للمصنف انه صحح فى رؤس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو رابعها تقريب على الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالاجماع وأما الطاهر فعلى المذهب ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد كما مر وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء وهذا هو المراد اذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أى طهور (ب) ماء او تراب (نجس) أى متنجس أو بماء او تراب مستعمل (اجتهد) فى المشتبهين منها لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال الولى العراقى ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد فى هذين لان كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب اهـ وفيما قاله كما قال الجلال البكرى نظر وان كنت جريت عليه فى شرح التنبيه لانه مع وجود الطاهر بيقين اختلف فى جواز الاجتهاد فيه كما سيأتى فضلا عن وجوبه والافضل عدم الاجتهاد فطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فان قيل لابس الخف الافضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الامرين قلت لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل الجهد فى طلب المقصود والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة قال تعالى فاولئك تحروا رشدا وقال الشاعر

فتحريت أحسب الثغر عقدا * اسلمى وأحسب العقد ثغرا
فلثمت الجميع قطعا لشكى * وكذا فعل كل من يتحرى

(وتطهر بما ظن طهارته) أى طهوريته بامارة كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا او طهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخى وان خالف فى ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (وقيل ان قدر على طاهر) أى طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الامام أحمد وصححه الحاكم والترمذى وأجاب الاول بان القبلة فى جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا وبأن الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بانه محمول على الندب فان قيل كان ينبغى للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا قدر على طاهر بيقين (والاعمى) فى الاجتهاد فيما ذكر (كبصير فى الاظهر) لانه يدرك الامارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أن الاعمى لو فقد هذه الحواس التى يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد قال الاذرعى وينبغى الجزم به وهو حسن والثانى لا يجتهد لان النظر له أثر فى

على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمرانى فى البيان الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأ كثر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقرى هذا الشرط قال شيخنا وكأنه رأى كالرافعى أن هذه الاشياء تخرج بتأييد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة (واذا) اجتهد و (استعمل ماظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين (أراق الآخر) ندبا وقيل وجوبا اذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضا كما فى المجموع والتحقيق وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الارادة كما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (فان تركه) أى لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شئ لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد وأما جوازه فثابت على رأى الرافعى دون المصنف فلو اجتهد على رأى الرافعى أو قويت عنده أمارة بعد ضعفها مع استناده فى القوة والضعف لاجتهاد واحد (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين على رأى الرافعى أو ظنى الاجتهاد على رأى المصنف (على النص) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (بل يتيمم) لانه لا يمكنه استعمال مامعه كما مر ويصلى (بلا اعادة فى الاصح) اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه ماء طاهرا بالظن فان بقى من الاول شئ لم يجز لغيره أن يستعمله الا باجتهاد ولو أحدث ولزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقى طهارته أى اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى فان تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ماصلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق فى اعدامه أما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لان الطهارة لا تدفع بالظن وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بأن العمل به هنا يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ماأصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدى الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا مامضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ماظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ماأصابه الاول واجتناب البقية ويؤخذ من ذلك أنه اذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الاول أنه يعمل بالثانى لفقد العلة وهو كذلك وبما قررت به كلام المصنف سقط ماقيل ان ذلك لا يتأتى الا على رأى الرافعى ويجتهد فى غير الماء أيضا وجوبا ان اضطر والا فجوازا ولو فى جنسين كلبن وخل (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره عدل (مقبول الرواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبى ولو مميزا ووقع فى شرح المهذب فى باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ماطريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه فى زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله بلت فى الاناء قاله الزركشى ومثله الصبى المميز كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى أى تحل ذبيحته أنا ذبحتها انها تحل وكفى به فاسقا (وبين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) لانه خبر يغلب على الظن التنجيس ويؤخذ من ذلك ان الكلام فى فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ماقيل ان فى المذهب خلافا فى مسائل كولوغ هرة فى ماء قليل بعد نجاسة فمها

واذا استعمل ماظنه أراق الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده

وقيتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك نقدم فان الفقيه الموافق
ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في
هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا صدقا ان أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال
الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه صدق أوثقهما فان استويا فالأكثر عددا فان استويا
سقط خبرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب في
هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر مثلا (فروع) لو اغترف من دنين في كل منهما ماء
قليل أو مائع في اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت
المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني أو من الاول واختلفت المغرفة أو
اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه عليه اناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاة
أخذ منه ما شاء بغير اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع الا تمرة لم
يحنث ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء وفيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضر لان الاصل الطهارة هذا
ان احتمل ترطبه من غيره والا ضر ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه الطهارة كثياب مدمني
الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له
بالطهارة عملا بالاصل وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي
تداس والثور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ومن البدع المذمومة غسل ثوب
جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب والبقل النابت في
نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة
أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وان كان
المسلمون أغلب فطاهرة وكذا اذا استويا فيما يظهر (ويحل استعمال) واقتناء (كل اناء طاهر) في الطهارة
وغيرها بالاجماع أي من حيث انه طاهر ولا يرد المغصوب وجلد الآدمي لان تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم
استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال
القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره في الثاني
فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق (الا ذهبا وفضة) أي اناءهما المعمول منهما أو من
أحدهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصهما
بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من آنيتهما ولا
فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل
فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من اناء مما ذكر والتبخر بالاحتواء على مجمرة منه أو
اتيان رائحتها من قرب لا من بعد قال في المجموع وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أنه متطيب
بها ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمل قال في المجموع والحيلة في الاستعمال أن يخرج
الطعام من الاناء الى شيء بين يديه ككسرة رغيف ثم يأكله أو يصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله
بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله الى يمينه ثم يستعمله
ويحرم البول في الاناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة لان

ويحل استعمال كل اناء
طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم

الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة وهنا في اناء هي منهما لذلك واستثنى في شرح المهذب الذهب اذا
صدئ ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير
استعمال (في الاصح) لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي والثاني
لا يحرم لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لان اتخاذها يدعو الى
استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الاواني ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره كآلة اللهو * (فائدة) *
جمع الاناء آنية كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان ووقع في الوسيط اطلاق الآنية على المفرد وليس
بصحيح ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويحرم
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المموه) أي المطلي بذهب وفضة ومنه تمويه القول
أي تلبيسه فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على
النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شئ من المموه به أو الصدأ حل استعماله (في الاصح) لقلة المموه به
في الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شئ من النقد في الاولى لكثرته أو لم يحصل شئ
من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه في الاصح أخذا مما سبق فالعلة مركبة من تضييق
النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والثاني يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الاولى والتضييق
في الثانية ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار وتحرم استدامته ان
حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا (و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين أي استعماله
واتخاذه (كياقوت) وفيروزج وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع
كمسك وعنبر وعود (في الاظهر) لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره
والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بان ذلك لا يعرفه الا الخواص أما النفيس بالصنعة كزجاج
وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف أيضا في غير فص الخاتم
أما هو فانه جائز قطعا كما قاله في شرح المهذب * (فائدة) * عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر قال ابن الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال
والاشبه ان صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من
الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان
الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا اله الا الله ففعل وأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه
صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك
(وما ضبب) من اناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة) وكلها أو بعضها وان قل (لزينة حرم) استعماله واتخاذه
وأصل الضبة أن ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره ليمسكه ثم توسع الفقهاء
فاطلقوه على الصاقه به وان لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما رواه
البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله تعالى
عنه وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال
أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا (أو صغيرة) وكلها أو بعضها
(لزينة أو كبيرة) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الاصح) أما في الاولى فللصغر والقدرة معظم
الناس على مثلها وكره لفقد الحاجة وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر والثاني يحرم نظرا للزينة في
الاولى وللكبر في الثانية (وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (في

وكذا اتخاذه في الاصح
ويحل المموه في الاصح
والنفيس كياقوت في
الاظهر وما ضبب بذهب
أو فضة ضبة كبيرة لزينة
حرم أو صغيرة بقدر الحاجة
فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة
لحاجة جاز في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في

(الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر والثاني يحرم اناؤها مطلقا لم اشرتها الاستعمال (قلت المذهب تحريم اناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقا) أي من غير تفصيل كامر (والله أعلم) لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ولان الحديث المار في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور ومعنى الحاجة غرض اصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به ومرجع الكبر والصغر العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كانت جزأ كاملا كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير وما لا فصغير فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الاكثر حرير أو لا أنه يحرم استعماله وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فانه يحرم على المحدث مسه وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه *(تنبيه)* قال الشارح وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر من أن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله أنبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق (فائدة) سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان أصاب الماء أي القليل تعويجه لم يجز والا جاز والمراد به المضبب بالعاج وهو ناب الفيل ولا يسمى غير نابه عاجا وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا والغالب كون ألغاز ولما ينسبونها اليه وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف *(تتمة)* سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فيه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم فان جعل للاناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز واعلم أن ذلك في الرأس لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويجيء أن الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطى به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وايكاء السقاء واغلاق الابواب مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم *(خاتمة)* أواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية والجر والجرار جمع جرة ويكره استعمالها لعدم تحرزهم وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر

(باب أسباب الحدث)

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا والاسباب جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به الى غيره وتقدم

الاصح (قلت) المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

(باب أسباب الحدث)

تعريف الباب والحدث لغة واصطلاحا والمراد بالحدث هنا الاسباب نفسها ولكن اضافتها اليه تقتضي
تفسير الحدث بغير الاسباب الا أن تجعل الاضافة بيانية والاصح أنه تختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب
الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم
مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لايسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون وتعبيره كالمحرر بالاسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء لان الاصح أنه لا يقال انتقض
الوضوء بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل قاله في الدقائق لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله
فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به قال الزمخشري وانما بوّب المصنفون في كل فن من كتبهم
أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث
على الدرس والتحصيل بخلاف مالو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم أنه قطع ميلا أو طوى
فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزأه القراء عشورا وأسباعا
وأخماسا واحزابا وقدم المصنف تبعا لاصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل وهو
ترتيب طبيعي وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه لان الانسان يولد محدثا
فيعرف الوضوء ثم ماينتهي به ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل عليه (هي) أي الاسباب (أربعة)
ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح
المصنف الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب مايستروح اليه في ذلك قول
الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع أنه
لافرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وماروي من أنها تنقض
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح أن رجلين من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من
الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة
ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل
ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح (أحدها) أي الاسباب (خروج شئ)
عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا قليلا أو كثيرا
طوعا أو كرها (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما
أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر فان بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به أما
المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة
تحت المعدة مع انفتاح الاصلي وسيأتي أنه لانقض بها (أو) خروج شئ من (دبره) أي المتوضئ
الحي والاصل في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي أبو الطيب وفي الآية تقديم وتأخير ذكره
الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنهما تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله أو على سفر فيه قال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد
من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لابد منه فان نظمها يقتضي أن المرض
والسفر حدثان ولا قائل به اه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره
ويتوضأ وفيهما شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه أنه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت

هي أربعة أحدها خروج شئ من قبله أو دبره

والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه وتعبير المصنف أولى من تعبيره بالسبيلين اذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها وشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى شرح المهذب (الا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه أى بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه أى بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة فى صحة صلاته خلاف فههنا تصح قطعا وفيما اذا فعل الوضوء قبل الغسل فانه سنة فان قلنا ينتقض نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر والا نوى سنة الغسل كما سيأتى تفصيل ذلك أما منى غيره أو منيه اذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما فى فتاوى شيخى أخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها (ولو انسد مخرجه) أى الاصلى من قبل أو دبر بان لم يخرج شئ منه وان لم يلتحم (وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة (فخرج) منه (المعتاد) خروجه كبول (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الاظهر) لقيامه مقام الاصلى وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا والثانى لا لانا انما أقمناه مقام الاصلى للضرورة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد وما تقرر من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير (أو انفتح) (فوقها) أى المعدة والمراد فوق تحتها كما فى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة حتى تدخل هى بأن انفتح فى السرة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (فى الاظهر) أما فى الاولى فلان ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى أسفل فهو بالقىء أشبه وأما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض فيهما ولو نادرا أما فى الاولى فلانه لا بد من مخرج وأما فى الثانية فلانه كالمخرج المعتاد وحيث أقمنا المنفتح كالاصلى فانما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج به ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى هذا من الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وقال فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى اهـ وظاهر كلام الماوردى ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج والايلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخى وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى انا ندير الاحكام عليه ولا ينبغى أن يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وخرج بقوله انفتح ما لو خرج من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان

الا المنى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا فى الاظهر * الثانى زوال العقل

وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر فان قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لان ذلك نادر وخرج بزوال التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا أو لا لم ينتقض ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لما مر أنها من علاماته والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل ان العقل لا يعطى لكافر اذ لو كان له عقل لآمن انما يعطى الذهن لما روى الترمذي أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي انه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الاطباء انه في الدماغ وسيأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى انه لا قصاص فيه للاختلاف في محله (الا نوم ممكن مقعده) أي أليتيه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام ممتكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ولقول أنس رضي الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعي انه الحق وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل أليته عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ويستحب الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقا (فائدة) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان أحسن ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أولا واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في

الا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

ذلك باقٍ ... والالتقاء وألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه مختص ببطن الكف لأن
المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم
الأسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على
البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار والسن والشعر
والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة
لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتي والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ
حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة ولو لمست المرأة ذكرا أجنبيا أو الرجل
امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أولا يأتي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي
في النكاح إن شاء الله تعالى (إلا محرما) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة
(في الأظهر) لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب
مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى والثاني تنقض لعموم الآية والقولان مبنيان على
أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أولا والأصح الجواز وقيل لا ينقض المحرم من النسب
وينقض من غيره ولا يرد على ذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن ولذلك قال بعض المتأخرين ولا يورد ذلك على الضابط إلا الأوائل الغفلة ولو شك في المحرمية
لم ينتقض وضوءه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات
غير محصورات وهو كذلك خلافا لقول الزركشي إن اللمس في هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن
الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لانسد عليه باب النكاح نعم إن تزوج
بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب
واستلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت وتصير أخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما
تقدم وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أولا وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه
خمس رضعات فتصير أخته أولا ويأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج
بها إذ لا تنتقض الطهارة بالشك وإذا تزوج بها لا تتبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي (والملموس) وهو
من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر)
لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول والثاني لا وقوفا مع ظاهر
الآية وكالماس ذكر غيره وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس إنسانا فقد حصل من الآخر
اللمس له وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس
الذكر وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك باحتمال الحائل واعترض على المصنف بأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن
الالتقاء يشمل اللامس والملموس فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فكل منهما حينئذ لامس
صح ولكنها صورة نادرة لا شعور للفقهاء بها فتبعد الإحالة عليها (ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل
منهما حدا يشتهى عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاه وإن
انتفت بعد ذلك لهرم كما تقدمت الإشارة إليه (و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم
أوله مع إسكان الفاء وضمها أو بكسره مع إسكانها أو كسرها ويقال فيه أظفور كعصفور ويجمع على أظفار
وأظافير وهو ما إذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الأصح) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما

الا محرما في الأظهر
والملموس كلامس في
الأظهر ولا تنقض صغيرة
وشعر وسن وظفر في
الأصح

هو بالنظر دون اللمس والثاني تنقض أما في الصغيرة فلعموم الآية وأما في البواقي فقياسا على سائر أجزاء البدن ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف أما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره اه والذي يظهر أنه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وان كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه أما الفرج فسيأتي وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للمصنف في رؤس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وتقدم الفرق بينهما وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بها والكف مؤنثة وسميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه ان بقي اسمهما بعد قطعهما انتقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بغير العامل أيضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها لانه لا يلتذ بمسها والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزما ولا ما حلقة سا كنة وحكى فتحها (لا فرج بهيمة) أو طير أي لا ينقض مسه في الجديد قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض لانه كفرج الآدمي في وجوب الغسل بالايلاج فيه فكذا في المس (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) أي القطع للفرج (والذكر الاشل) وهو كما سيأتي في الجنايات الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الاشل (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها (في الاصح) لان محل الجب في معنى الفرج ومحل الخلاف اذا جب الذكر من أصله فان بقي منه شاخص نقض قطعا ولشمول الاسم في الباقي والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفي ذلك تفصيل وهو أنه ان مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي

*الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح

الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه لأنه
مشكلين بأن مس آلة في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيه أن
مس في غيرها ثانية ومس أولس في الثانية ... أحدهما فقط لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما
لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ولا ينتقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما
وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الأخرى ان لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس
احتياطا ولم يتناوله الحال لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شيء وان مس رجل ذكر
خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم
مما مر لأنه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف ما اذا مس الرجل فرج الخنثى
والمرأة ذكره فإنه لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج
نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين فقد انتقض الماس الذكر أو امرأتين فلماس
الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس اذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا أن هذا غير متعين فلم يتعين
الحدث فيهما فلكل أن يصلي وفائدته أنه اذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر (ولا ينقض
رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر
عند وضع احدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير والمراد بين الأصابع وحرفها ما يقبل بينها القرآني
بينها أو حرفها جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والأول أوجه (ويحرم
بالحدث) حيث لا عذر (الصلاة) بأنواعها بالاجماع وحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
أحدث حتى يتوضأ والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع
فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري وفي معناها
سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق
الوقت فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما انتهى به الوضوء (والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك
أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله
في طواف القدوم ونسب للوهم (وحمل المصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب (ومس ورقه)
المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقدا للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق
لا يمنع وصول اليد اليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أي
المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه
وقال صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح والحمل أبلغ
من المس ثم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من
الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكر في التحقيق وشرح المهذب فان قدر على التيمم وجب وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ
بل وبالتبديل في الأولين قال المتولي فان ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (وكذا جلده)
المتصل به يحرم مسه كما ذكر (على الصحيح) لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع والثاني يجوز لأنه ليس
جزأ متصلا حقيقة فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم يقل ما يخالفه
وقال ابن العماد انه الأصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله اه وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من
أدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقري (فيهما

ولا ينقض رأس الأصابع
وما بينها ويحرم بالحدث
الصلاة والطواف وحمل
المصحف ومس ورقه وكذا
جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما

مصحف) يحرم مسهما كما ذكر في الاصح لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة والثاني يجوز مسهما لان الادلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه ولهذا لا يجوز تحليتهما حريرا وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا أما اذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعد اله فلا يحرم مسهما (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه كما ذكر (في الاصح) لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني يجوز مسه لانه لا يراد للدوام كالمصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن و يعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه و يستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (والاصح حل حمله) أي القرآن (في) متاع كما عبر به في الروضة أو (أمتعة) تبعا لما ذكر اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ و يؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها والثاني يحرم تغليبا للحرمة ولانه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة (فرع) لو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخي (و) في (تفسير) سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد قال بعض المتأخرين والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اهـ وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا وقياس ما قاله في الانوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا بل أولى كما يؤخذ من الفرق وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره (و) في دراهم و (دنانير) كالاحدية لانها المقصودة دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم (لا) حل (قلب ورقه) أي المصحف (بعود) ونحوه فانه ممنوع في الاصح لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم لما سيأتي واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فانه يحرم قطعا قال في المجموع وفرقوا بينه و بين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره وقال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم اهـ وعلى كلام امام الحرمين وهو الظاهر اذا قلبه بكمه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود (و) الاصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو حدثا أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (قلت الاصح حل قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس قال الاذرعي والقياس أنه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز وان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لانه حامل لها اهـ وما قاله علم من التعليل

مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم

(فوائد) يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب
وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم ولا يكره
كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم
وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة
القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف
ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في
المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من
أسمائه تعالى ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له
حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه ويحرم السفر به إلى أرض
الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وإن خاف سرقته وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو
سرقة نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه
ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما
مر ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز
تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت
والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن
يتعوذ لها جهرا إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته
بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع وأن يرتل
وأن يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب إلا إن زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا
كأيمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء
السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء
العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب
أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه
بالثانية مرتبطا بالأول وبعكس الآي لا بعكس السور ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم ويحرم
تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه أول
نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على
ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي
تردد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (في ضده) هل طرأ عليه أولا (عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول
بالشك لخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فإن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه علم بذلك
أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك وأما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث
فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من
حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه
المصنف من الروضة وقال النشائي إنه معدود من أوهامه (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا
منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما
محدثا فهو الآن متطهر إن اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل

ومن تيقن طهرا أو حدثا
وشك في ضده عمل بيقينه
فلو تيقنهما وجهل السابق
فضد ما قبلهما في الأصح

عدمه وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل
عدمه هذا ان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته أما اذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لان الظاهر
تأخرها عن الحدث فان تذكر انه كان قبلهما متطهرا أو محدثا أخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله فى
البحر قال وهما فى المعنى سواء والحاصل أنه ان كان الوقت الذى وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا
فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه فان جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح
ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهارة وهذا فيمن يعتاد التجديد أما غيره فيأخذ بالطهارة
مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما و يلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وصححه
المصنف فى شرحى المهذب والوسيط واختاره فى التحقيق وغيره وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات
من محققى أصحابنا وقال فى المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثر اليه أى ولان ما قبل الشمس بطل يقينا
وما بعده معارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون ومع هذا فالاول هو المعتمد كما صححه فى الروضة والتحقيق
(فائدة) قال القاضى حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال
والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها ثم قال بنى الاسلام على خمس والفقه
على خمس وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكى بل الى
اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوأ وغسلا هل هو الحدث أو القيام الى
الصلاة ونحوها أوهما أوجه أصحها ثالثها

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء وقد بدأ بالاول منهما فقال (يقدم) ندبا (داخل الخلاء يساره)
بفتح الياء أفصح من كسرها (والخارج يمينه) على العكس من المسجد لان كل ما كان من التكريم يبدأ
فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى
الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر وفى معنى الرجل بدلها من
أقطعها والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا قال الترمذى سمى باسم شيطان
فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه أى يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى
أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما فى قوله تعالى
وربائبكم اللاتى فى حجوركم فيقدم يساره الى موضع جلوسه فى الصحراء و يمناه عند منصرفه ودناءة الموضع
قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد حاجته وقياس
ذلك أن يكون الحكم فى الصلاة فى الصحراء هكذا أيضا فيقدم اليمين للموضع الذى اختاره للصلاة و يندب
ان يعد أحجار الاستنجاء ان أراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
أحجار يستطيب بهن أو الماء ان أراد الاستنجاء به أوهما ان أراد الجمع (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله
تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره حتى حمل ما كتب من ذلك فى درهم أو نحوه تعظيما له
واقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر
و رسول سطر والله سطر رواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس قال الاسنوى وفى حفظى أنه كان يقرأ من
أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع اه وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به
قال ابن حجر العسقلانى ولم يثبت فى الامرين خبر وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام ومثل
ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما فى الكفاية تبعا للامام قال المصنف فى التنقيح ولعل المراد الاسماء
المختصة بالله ونبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد اه ومثل
ما يشعر بذلك ما اذا قصده به فان ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفه عليه أو وضعه فى عمامته
أو غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعى والمتجه تحريم ادخال المصحف

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى

لامكان طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير أى ولكن يكره فى الليل لما مر ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء القليل وأجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا ومحل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره أما اذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الماء العذب ربوى لانه مطعوم فلا يحل البول فيه كما لا يحل فى الطعام أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه لعموم النهى عن البول فى الموارد وصب البول فى الماء كالبول فيه (و) لا فى (جحر) وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق النازل المستدير للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه قيل ان سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت الجن فى ذلك * نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده * وقيل ان سبب موته أنه بال فى جحر ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال فى المجموع ينبغى تحريم ذلك للنهى عنه الا أن يعد لذلك أى لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا فى (مهب ريح) أى موضع هبوبها وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش وهذا ظاهر فى استقبالها وأما استدبارها فلا يأتى فيه ذلك ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة اليه كما علل به الخطابى فى غريب الحديث ومنه المراحيض المشتركة فينبغى البول فى اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشى ولا فى مكان صلب لما ذكر فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) لا فى (متحدث) للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع للنهى عن التخلى فى ظلهم كما سيأتى أى فى الصيف ومثله موضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما قوله متحدث (و) لا فى (طريق) لهم مسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وصرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغى حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين اه والمعتمد ما فى المتن وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ولا يبول قائما لخبر الترمذى وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أى يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره له ذلك ولا خلاف الاولى فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قيل ان العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل فعله بيانا للجواز وقيل لغير ذلك وفى الاحياء عن الاطباء ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء (و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق فى هذا وفى غيره مما تقدم بين البول والغائط الا فى المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول بل ينبغى فيهما التفصيل فى الغائط بين الجامد والمائع فيكون المائع كالبول (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الاشارة اليه

وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم

أي يكره ذلك إلا لضرورة كأن رأى أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض
وهو وإن كان على المجموع فبعض وحيائه مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع
به نفسه إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج إنها لا تجوز
إن حمل على الجواز المستوي الطرفين أي فتكره فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في المجموع
والتبيان من الكراهة وإلا فضعيف وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر إلى فرجه
ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستنجي بماء في مجلسه)
إن لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك
لا مشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر بل قد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة
وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول
والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الأذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور
الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اهـ وهو
حسن ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في إناء تنزيها له عن ذلك (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه
بنحو تنحنح ومشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونتر ذكر وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس
ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة
بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف
باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر
ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد
أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح
مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره
حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث
وجعا في الكبد فإن قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث
وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي
مخصوص ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلا ذكره في العباب (ويقول) ندبا (عند) إرادة (دخوله) أو عند
وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم الله) أي أتحصن من الشيطان هكذا يكتب بالألف وإنما
حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث)
بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع رواه
الشيخان وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم للقراءة والبسملة
منه فتقدم عليها بخلافه هنا قال الأذرعي فإن نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس وكذا الوتر كما قاله
الزركشي وفي فتاوى ابن البزري ولا يزيد الرحمن الرحيم أي لا يستحب له ذلك لأن المحل ليس محل ذكر فلا
يتجاوز فيه المأثور وزاد الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه
أبو داود في مراسيله والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفي غيره لأنه سيصير مأوى
لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند) أي عقب (خروجه) أو انصرافه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني) للاتباع رواه النسائي ويكرر غفرانك ثلاثا قيل سبب سؤاله ذلك تركه ذكر الله في تلك الحالة

ولا يستنجي بماء في مجلسه
ويستبرئ من البول ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم
إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند خروجه
غفرانك الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم

وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي الى شهرته وانكشافه والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه (ويجب الاستنجاء) ازالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة اليه (بماء) على الأصل في ازالة النجاسة (أو حجر) لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهو طهارة مستقلة على الاصح فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا وعلم من قوله أو حجر أن الواجب أحدهما (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء لان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد وهو من زيادته المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله وكمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الآدمي أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به قال الاسنوي والقياس المنع في جزء الآدمي وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا أو يابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلاء

ان يابسا لا رطبا كما ذكره الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء
محترم وغيره وإن لم ينقلا النجاسة فإن نقلاها تعين الماء كما سيأتي ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم
كحديث وفقه وما في معناهما ولابد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو
طب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض
المتأخرين ولا أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضي
بورق التوراة والإنجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم
محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا (وجلد) بالجر
عطفا على جامد وبالرفع على كل (دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع
اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم ولهذا يؤكل مع
الرؤس والأكارع وغيرهما وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان من غيرها كما مر وهذا التفصيل
هو المنصوص عليه في الأم والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي يجوز بهما والثالث وهو المنصوص
عليه في حرملة لا يجوز بهما ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره إذا استنجى به من الجانب
الذي لا شعر عليه وإلا جاز إذ لا دسومة فيه وليس بطعام وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف
فيمتنع الاستنجاء به وقول الأذرعي الظاهر الجواز به لأنه صار كالمدبوغ بعيد (تنبيه) كان ينبغي للمصنف
تقديم العلم الذي هو من أمثلة المحترم فيقول حينئذ جلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في
الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفا على كل كما قدرته في
كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر إلخ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه
وإن كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبغ أي من أمثلة هذا
الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر (فائدة) يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة
ودقيق الباقلاء ونحوه (وشرط الحجر) وما ألحق به لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج فإن
جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر والغائط
المائع كالبول في ذلك (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه فإن انتقل عنه بأن
انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي)
نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو بلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف أما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه
الشارح بقوله نجس فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء أما البلل بعرق المحل فلا يضر لأنه ضروري وأن يكون الخارج
المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان
الأصلي منسدا أي إذا كان الانسداد عارضا كما مر لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى
مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة
النساء أجزأه الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لأن
البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة ويجزئ في دم حيض
أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها
تصلي ولا إعادة عليها (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس
وقيل عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الأليين عند القيام (وحشفته)
وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه
(في الأظهر) في ذلك أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط
الحكم بالمخرج والثاني لا يجزئ بل يتعين الماء فيه لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم به

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر

البلوى فلا يلحق به غيره وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعم بكل مسحة جميع المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب فإن قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بأنه لم يزل المانع وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة ثانيهما إنقاء المحل (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف لأنه المقصود من الاستنجاء (وسن) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقيل إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ (و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وأن يعكس الثاني كذلك وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة وما قررت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله الإيتار تبعت فيه الإسنوي فإنه قال تقديره وسن الإيتار وأن يكون كل حجر الخ قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اهـ وتبعه الشارح أيضا على ذلك وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك ومال إليه ابن النقيب قال لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اهـ ويندفع بما تقدم (ويسن) الاستنجاء بماء أو نحو حجر (بيساره) للاتباع ولأنها الأليق بذلك ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين وقول المهذب والكافي إنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ أو يقال إن المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي

ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن الاستنجاء بيساره

رجليه فان لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين ومنع التنقل البلة ولى
الموضع الثالث معا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين واما
بضم الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه وشرط القاضي حسين أن لا يضع ذكره في
الجدار مستندا ذلك في المجموع وفي هذا التفصيل نظر اه والظاهر انه لا يشترط واما قبل المرأة فتأخذ
الحجر بيسارها ان كان صغيرا وغسله ثلاثا والا فكمها حكم الرجل فيما مر وتقدم انه يسن للمستنجي
بالحجر أن يضعه أولا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق فان أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئا من
الخارج أجزأه فان نقل ما لا ضرورة اليه تعين الماء اما القدر الضروري اليه في ذلك فيعفى عنه وان ينظر
الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أولا وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد
الاستنجاء وان ينضح بعده فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه
الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه فانه منبع الوسواس لكن يستحب للبكر
أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا
لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر (في الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة
النجاسة أو تخفيفها والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة تخفيف وعلى الاول يستحب خروجا من
الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس (خاتمة) الواجب في الاستنجاء ان
يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة الا ما لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
ولا تنجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة
وهل يسن شم اليد أولا وجهان مبنيان على أن رائحتها هل تدل على نجاسة المحل أولا ان قلنا تدل استحب والا
فلا ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل المتولي وغيره الاجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال
ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما
قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم
فاعله لانه تنطع وعدو والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي
يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن
التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من
ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه
مسحا ولا تنظيف به وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه واختلفوا في خصوصيته بهذه الامة وفي
موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها ثالثها هما وهو الاصح في
التحقيق وشرح مسلم وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرت الاشارة اليه وله شروط وفروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو
وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام
النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وازالة النجس على رأي يأتي وان
يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء
فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح وأن يغسل مع المغسول ما هو
مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء

ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

(باب الوضوء)

الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما و بينهما و بين الوضوء وكذا فى أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقرى وأما فروضه فذكرها بقوله (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما فى المحرر (ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال فى شرح المهذب والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا فى التيمم وأجيب بان التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن لا المحدود فى كتب أصول الفقه (أحدها نية رفع حدث) عليه أى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وانما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه احداث رفع بعضها فان الاصح انه يكفى وان نفى بعضها لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة طريقه الافعال فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك وبالمحضة عن العدة وبطريقه الافعال قال صاحب البيان عن الاذان والخطبة وقيل عن ازالة النجاسة وستر العورة فان طريقها التروك وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتى وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) صحته (الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وشمل اطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فانه يصح لها ولغيرها وان نفاه على الاصح كان نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره ونقل الزركشى عن فتاوى البغوى انه لو نوى رفع حدثه فى حق صلاة واحدة لا فى حق غيرها لم يصح وضوءه ولا واحدة لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله اهـ ورده شيخنا بما تقدم وفرق ابن شهبة بأن فى مسئلة البغوى نفى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رد به الباقى غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر وقال شيخى المعتمد كلام البغوى لان النافى فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له أن يصلى به هذه وغيرها فصار كمن قال أستبيح به ولا أصلى به اهـ وعلى الاول دائم الحدث لا يستبيح المنفى بدل المعين وما لو لم يمكنه فعله كان نوى صلاة العيد بوضوء فى رجب وقيل لا يصح لتلاعبه فان قيل لو عبر بالوضوء بدل طهر لكان أولى لان القراءة والمكث فى المسجد مفتقران الى طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما أجيب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح وبان ذلك خرج بقوله استباحة لان نية استباحتهما تحصيل للحاصل وبأن

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر الى طهر

ذلك علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد
فعل الصلاة أي أو نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه (أو أداء فرض الوضوء)
أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط
التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان قال الرافعي والأولى اعتبار كون النية في الوضوء
للتمييز لا للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات قال وإنما صح
الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال
ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا امتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط
للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ وما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد
أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الإسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة
المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة المعادة
ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى اهـ والأول أولى كما اعتمده شيخي لأن الصلاة
اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك وعلم مما مر أنه لا يشترط التعرض
للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كلامه خلافه وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء
لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما
ولا تضر كيفية النية بما تقدم فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صح جزما فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على
الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر
التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص
لا تكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث وكذا لو نوى
فرض الطهارة لم يكف لما ذكر ولو نوى أداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب
وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه عليه
المصنف في شرحه وفيه بحث إذ قال إن هذا كإطلاق الطهارة لترددها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة
ولا يصح ذلك إلا على القول الثاني ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي
متضمنة لرفع الحدث بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنما تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تكف دون
الأول (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول أو ريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية
(الرفع) المار لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع
بقاء الحدث وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فإنه لا يرتفع على الصحيح والثاني يصح
فيهما والثالث لا يصح فيهما بل لا بد أن يجمع بينهما وعلى الأول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل
بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما
وذلك إنما يحصل بجمع النيتين ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الإسنوي والنشائي
وصرح به في الحاوي الصغير وقال الكمال بن أبي شريف إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن
المقري في إرشاده لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة (تنبيه) حكم نية دائم
الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة فإن نوى الفرض
استباحه والنفل على المذهب وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة
إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا

أو أداء فرض الوضوء ومن
دام حدثه كمستحاضة
كفاه نية الاستباحة دون
الرفع على الصحيح فيهما

لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي أما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو شيأ يحصل بدون قصد كتنظف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أي أجزأه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والثاني يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها فان فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة قال الزركشي وهذا الخلاف في الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الديني أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء أتساوى القصدان أم اختلفا ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي واذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث ولدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك أي لا يجزئه (في الاصح) لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته والثاني يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما (فروع) الاول لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس الثاني لو انغمس بعض أعضائه من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة الثالث لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في اعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه أما في الاولى فلان قضية نيته الاولى كمال غسلها قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا أنه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول وأما في الثانية فلانه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزئه أيضا لما مر في تعليله (ويجب قرنها) بسكون الراء مصدر قرن بفتحها (بأول) غسل (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها وأما اقترانها بما قبله من السنن ماعدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزما ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها فان قيل من نوى صوم النفل في أثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هذا كذلك أجيب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار وأيضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله

تقتضى انه يكتفى بغسل ظاهرها وان كانت خفيفة لكنه غير مراد وبمفهوم قرر فى هذه الشعور خلاف
ذلك فاحذره (وفى قول لايجب غسل خارج عن) حد (الوجه) من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم
كثيفا ظاهرا ولا باطنا لخروجه من محل الفرض ومن له وجهان وكان الثانى مسامتا للاول كما افتى به شيخى
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى
الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفى الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض
أحدهما ذكره فى المجموع (الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والاجماع
(مع) بفتح العين وتسكينها لغة (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما ان فقدا كما
فى العباب لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى
أشرع فى العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان
تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا
فى الغاية بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق أو
تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى من أنصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم أو
مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق قال
البيضاوى فى تفسيره قيل الى بمعنى مع كما تقدم أو ان الى متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة
الى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل
عليها أى المرافق ثم ذكر أقوالا أخر يطول الكلام بذكرها فتراجع ولابد من غسل جزء من العضد
ليتحقق غسل اليد والحديث المذكور وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (فان قطع بعضه) أى بعض ما يجب
غسله من اليدين والمدونة (وجب) غسل (مابقى) منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (أو) قطع (من مرفقه) بان سل عظم الذراع وبقى
العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق
بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما الابرة وحدها ومقابله لايجب غسله بناء على أنه
طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو) قطع من (فوقه) أى المرفق
(ندب) غسل باقى (عضده) لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد والتمام
يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة والتابع
أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان
كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره وان قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص
عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور
فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة
الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية
أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض
بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش
قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الاتيان
بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابه لان الوضوء مبناه على
الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة ويجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة

وفى قول لايجب غسل
خارج عن الوجه والثالث
غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب غسل
مابقى أو من مرفقيه فرأس
عظم العضد على المشهور
أو فوقه ندب باقى عضده

العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه والنية من الآذن ولو باجرة مثل فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (الرابع) من الفروض (مسمى مسح) لبعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا أجيب بان ذلك ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله أجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم يفسده مع أن مسحه مبنى على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة كما مر وعلم من كلام المصنف ان كلا من البشر والشعر أصل فانه خير بينهما وهو الصحيح فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح أجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع على الشعر أيضا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك أجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل (والاصح) وفى الروضة الصحيح (جواز غسله) أى الرأس لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والرأس مذكر (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه وأشار بالجواز الى عدم استحباب ذلك والى عدم كراهته والثانى لا يجزئه فيهما لانه لا يسمى مسحا وعلى الاول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقرى فى اشتراط النية أجزأه لما ذكر ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم ويجزئ غسل بهما اذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر فى قطع اليد (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بالاجماع من يعتد باجماعه (مع كعبيه) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما مر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخارى وفى وجه أن الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره على

* الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر فى حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد * الخامس غسل رجليه مع كعبيه

الماء ورد على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وتقدم وما أطلقه الأصحاب هنا من
أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل
عنه ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على
ما إذا كان في اللحم غور وأخذ ذلك مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء ويجب إزالة ما تحت
الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا
فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر
من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجته ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح
والعبرة بعموم اللفظ ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي
هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب وقيل لا يشترط الترتيب بل
الشرط فيه عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه وعلى الأول
يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهيا فلو وضؤوه بعد ذلك ثلاث مرات تم أجزأه
كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر
فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس
بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء
لأن الترتيب حاصل بذلك لأنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول
وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء والثاني لا يصح لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي ولهذا
لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة (وإلا) أي وإن لم يمكث قدر الترتيب بأن
غطس وخرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما في المحرر (فلا) يصح لأن الترتيب من واجبات
الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال
(قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في
لحظات لطيفة هذا إذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مر وأما انغماسه فيكفي
مطلقا ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء فقطع القاضي بأنه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره
محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن
النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن
لم ينوه في الأكبر ولو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب عليه
إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما
مكشوفتان بلا علة قاله ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل هو وضوء لم يجب فيه
غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع وهو إنكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم
يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولو صلى فرضين
بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين ولو توضأ
وصلى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تام ويعيد
الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية ولو صلى الصبح بطهارة عن
حدث ثم جدد للظهر ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث
ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها ويصح وضوء من على بعض بدنه
نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه

* السادس ترتيبه هكذا ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا (قلت) الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم

وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه في الأصح

وما بعده وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن فقال (وسننه) أي الوضوء أي ومن سننه (السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته هكذا صحيحة ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته أو معها مخالفا لما في عمدته قال الأذرعي وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى قال ولم أره منقولا اهـ وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه ويسن كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان وقيل إن الشيطان يستاك طولا أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود ويحصل (بكل خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان قال ابن مسعود كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان وما أحسن قول القائل

تالله إن جزت بوادي الأراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث إلى المملوك من بعضها * فإنني والله ما لي سواك

(وقال آخر) طلبت منك سواكا * وما طلبت سواكا وما أردت أراكا * لكن أردت أراكا

واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع وقيل الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون ويسن غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم ويكره بعود ريحان يؤذي وخرج بمزيل القلح المبرد فلا يجزئ فإنه يزيل جزءا من السن وبطاهر النجس فلا يجزئ لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به أي منه فشبه السواك به لأنه يطهر الفم قاله في المجموع أي فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله بكل خشن من زيادته بغير تمييز وكذا قوله (لا أصبعه) أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنه لا يسمى استياكا أما المنفصلة الخشنة فتجزئ إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب وإن قلنا بنجاستها لم يجز كسائر النجاسات خلافا للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها ولو قيل يجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فإنه عزيمة مع أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة وهو حاصل ويسن أن يستاك باليمين من يمين فمه قال الزنكلوني إلى الوسط ويفعل باليسار مثل ذلك لشرف الأيمن ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء ولينو به السنة كما أنه ينوي بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنية الوضوء تشمله ويسن أن يعوده الصغير ليألفه ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان

أولى لئلا يوهم الحصر فانه سنة لما يذكره وسأذكر شيأ منها ان شاء الله تعالى (ويسن للصلاة) ولو
نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لتيمم أو لفاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا
واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر
ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد واستشكل بان
صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الاصح وأجيب عن ذلك في شرح
التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم
تذكر بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أولا أفتى بعض المتأخرين بانه يتداركه بأفعال
خفيفة والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فرعايته أولى (وتغير الفم) بتثليث فائه
أو الاسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك وقيس بالنوم غيره بجامع التغير وكما
أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا للقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي بحثه بعضهم ولذكر الله تعالى
وللنوم والاستيقاظ كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل
وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد
الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير
رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم
يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على
طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك أن من
وجب عليه الامساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس
بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من
ذلك كما قال الاسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيأ أو لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه
لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك ولا يتوهم انه يستاك لنحو الصلاة
بعد الزوال لانه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالبا اذ لابد بعد الزوال من الصلاة وأما هذه الامور فعارضة ولا
يؤخذ منها ما ذكر فان قيل لم حرم ازالة دم الشهيد مع ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم يؤتون
يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه أطيب
من ريح المسك أجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في ازالتها فرض
ان شخصا سوك صائما بغير اذنه حرم عليه كما لو أن شهيدا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه
الموت فيه بسبب القتال كره لتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز
الا باذنه قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند
الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك
عينا وهو ظاهر وقال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان
موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في
أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال المصنف وهذا
لا بأس به وان لم يكن له أصل فانه دعاء حسن (فائدة) قوله في الحديث وخلوف الخ جملة حالية
مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الاصح عند ابن الصلاح والسبكي وخصصه ابن عبد السلام
بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما (فرع) من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض
الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة

ويسن للصلاة وتغير الفم
ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال

والتسمية أوله فان ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق

ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده
ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد (و) من سننه (التسمية أوله)
أي أول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم
يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا
بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤا
بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن
يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة
وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه
والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول
غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن
واحد (فان ترك) ها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول بسم الله أوله وآخره
لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ
الوضوء لانقضائه وبه صرح في المجموع قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقايأ الشيطان
ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالاكل (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه قبل المضمضة وان
تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه
(كره غمسهما في الاناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر (قبل غسلهما) ثلاثا لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق
عليه الا قوله ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل
الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما
ذكره المصنف في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم ولهذا
عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره لكنه يشمل ما اذا تيقن نجاسة يده ويندفع ذلك بما
قدرته تبعا للشارح وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقدمها عند الشك على
غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته
باستيعابها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن
طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره
غمسهما قبل غسلهما كمال الثلاث ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه
غسلهما بالصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو
ذلك أما الماء الكثير فلا يكره فيه كما قال في الدقائق احترز أي المنهاج بالاناء عن البرك ونحوها (و) من
سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم ما منكم من أحد
يقرب وضوأه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى خرت سقطت
وذهبت ويروى جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء وانما لم يجبا لما مر في البسملة وأما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف وعلم بما قدرته وبما سيشير اليه بعد ذلك بقوله ثم الاصح الخ ان الترتيب مستحق

لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال القراهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما الآتي لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما (ثم الاصح) على هذا الافضل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل من عضو الى عضو الا بعد كمال ما قبله فذلك أفضل من الفصل بست غرفات والثاني أن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها وقدم الفم على الانف لشرفه فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي وغيره والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن ادارة الماء في الفم ومجه وكذا الاستنثار وللامر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع وأما الصائم فلا يسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع وقال الماوردي والصيمري يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله الى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم فان قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع وأما حديث أبي داود المتقدم ففي اسناده ليث ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الاحاديث و(بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (والله أعلم) للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني الافضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الافضل منها ولو قال وبثلاث بالواو كما قدرته لافاد ما صححه في المجموع من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل والقول كالتسمية

والاظهر أن فصلهما أفضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح

ويأخذ الشاك باليقين
ومسح كل رأسه

والتشهد آخره فقد روى التثليث في الخليل البيهقي وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به
الروياني والظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي ان شاء الله تعالى أنه يكره تكرير مسح
الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على
الثلاث وكذا النقص عنها الا لعذر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص
وظلم في الزيادة على الثلاث وقيل عكسه فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما على الاول أو اساءة
على الثاني أو ظلما على الثالث وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك
كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق
العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية
التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء
مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة
بلا خلاف لانه غير مأذون فيها اه وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج
الوقت فانه يحرم التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع
القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه المصنف في التحفة أو احتاج الى الفاضل عنه
لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم
التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل له التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث
الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو
توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق
الجويني ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قدمر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث
يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد
مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر (ويأخذ الشاك باليقين) في
المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل
غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى وقيل يأخذ بالاكثر حذرا من أن يزيد رابعة فانها بدعة
وترك سنة أهون من بدعة وأجاب الاول بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة (و) من سننه
(مسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كيفيته أن يضع يديه
على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان رده لم تحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم
نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا
ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس واذا
مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع
والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك
ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه

القزى كالركوع بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة وجرى على هذا التفصيل شيخي وهو تفصيل حسن
(ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في
وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء
جديدا وأشار بثم الى اشتراط ترتيب الاذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الاصح في الروضة ولو أخذ
بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد (فائدة) روى الدارقطني وغيره
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في
الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال
ادخل أصبعيك في أذنيك وسد فالذي تسمعه فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه أنهار
الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال المصنف بل هو
بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامة غير معروف (فان عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل
بالمسح عليها) وان لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته
وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قرره تبعا للشارح وصرح به في المجموع وان اقتضت عبارة المصنف
خلافه وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون
التكميل بعد أو يكفي ولو قبل لم أر من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر والذي يظهر
أنه لافرق كما في غسل الرجل مع الساق وظاهر التكميل يقتضي أيضا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح
من الرأس فيكون محصلا للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي
غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير
الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره و باطنه ومنابته بتخليل أو غيره وظاهر كلام المصنف في سن
التخليل أنه لافرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا
للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوا في تخليل شعر الميت (و) من سننه (تخليل
(أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة والتخليل
في أصابع اليدين بالتشبيك بينها وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل
اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى
ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض المصنف ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى الدارقطني
والبيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا
ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اه
وهذا ظاهر (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين
والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولما مر أنه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء
والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه أما ما يسن غسلهما

ثم أذنيه فان عسر رفع
العمامة كمل بالمسح عليها
وتخليل اللحية الكثة
وأصابعه وتقديم اليمنى

معا كالاذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت احدى يديه يسن له تقديم اليمنى (و) من سننه (اطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه والاصل في ذلك خبر الصحيحين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض وهذا من خصائص هذه الامة كما يؤخذ من الحديث الثاني وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح أنه ليس من خصائصها (و) من سننه (الموالاة) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان و يقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (وأوجبها القديم) لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ودليل الجديد ما روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج وقال في المجموع ان الحديث الذي استند اليه في القديم ضعيف ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر اجماعا (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى وقيل تكره وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الاعضاء فهي مكروهة والاستعانة باحضار الماء فهي لا بأس بها أما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى ولا مكروهة دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثلا والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وان اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ واذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لانه أعون وأمكن وأحسن أدبا قاله في المجموع (و) من سننه (ترك النفض) للماء في الاصح لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به المصنف في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى وقيل مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل مباح تركه وفعله سواء ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الاولى (في الاصح) لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والثاني فعله وتركه سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ولو ترك قوله وكذا ليعود الخلاف الى النفض كما قدرته لكان أولى أما اذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال انه خلاف المستحب قال الاذرعي بل يتأكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان الاولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب لان فعله نشف بكسر

والاطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الاصح

الشين على الاشهر كما ذكره أهل اللغة والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا أجيب بان التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يناسب هنا الا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القاياتي واذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان كان معه من يحمل الثوب الذي ينشف فيه وقف عن يمين المتطهر قاله في الحاوي وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر شيئا منها مما تركه من ذلك أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك أمكن فيهما قاله في المجموع وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كامر والتلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تنافيا فبخلاف ما نوى فالعبرة بالنية واستصحابها ذكرا الى آخره والتوجه للقبلة ودلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار والبداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معا وأن يبدأ باطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه وأن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون وأن يحرك خاتما ليصل الماء تحته وأن يتوقى الرشاش وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ (ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال ويسن أن يقول بعده وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ذكره في المجموع وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحانك فذلك جملتان (وحذفت دعاء الاعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) في كتب الحديث وان عده الرافعي في المحرر من السنن وكذا في الشرح وقال ورد به الاثر عن السلف والصالحين اه ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته

ويقول بعده أشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا اله
الا أنت أستغفرك وأتوب
اليك وحذفت دعاء الاعضاء
اذ لا أصل له

بذلك الحديث (خاتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه
أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث ولقراءة علم شرعي
واقرائه ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة والسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
أو غيره والنوم ويقظة وعند أكل وشرب ونحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب قال صلى
الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم وزاد البيهقي فانه أنشط
للعود وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوأه للصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوأه للصلاة وقيس بالجنب الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله
ينشط للغسل فلو فعل شيأ من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال وأما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز ويسن
من مس ميت وحمله أو من فصد وحجم وقيء أو أكل لحم جزور وقهقهة مصل وكل مس ولمس أو نوم
اختلف في نقضه للوضوء ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب
للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ولأكل وشرب لغير نحو جنب ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير وقد تقدمت الاشارة الى
بعض هذه الامور وكلما كرر الشيء حلا وازداد وضوحا وانجلا

(باب مسح الخف) يجوز في الوضوء

(باب مسح الخف)

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقبه به باب الوضوء ولم يبوب له في المحرر
وذكره الرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يبيحان الصلاة ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى اذ لا يجوز غسل
رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن
أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه أن يمسح عليهما وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم
توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله حديث جرير لان
اسلامه كان بعد نزول المائدة لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح
كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم
للمسح على الخف ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال (يجوز) المسح على الخفين
لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الاسنوي وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان
بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب
غسلها لم يجز لباس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يجوز المسح
(في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح وأشار بيجوز الى أنه لا يجب ولا
يسن ولا يحرم ولا يكره والى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة
عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة
أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص
والاوفق في الاخيرتين الوجوب كما بحثه الاسنوي ولو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده
ما يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو

متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث
فعل زائد وعبارة يشق عليه وفرق أيضا بأنه في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء
طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لان الحدث لم
يوجد فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل
واجبا كان أو مندوبا فلا مسح فيهما أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي وأما باقي الاغسال وغسل
النجاسة فبالقياس ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا
قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالوضوء في هذه المدة (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الايام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي
ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في
أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة
المقيم وما ألحق به فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيده به أجاب الشارح بان
مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا اهـ فاستغنى بذلك عن التقييد ومعلوم
أنه لا بد أن يكون السفر مباحا ويندفع بقولي والمراد بلياليها الخ ما قيل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه
لا المتأخرة عنه فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك
من التعبير بلياليها الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر وشمل اطلاقه
دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره
ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا وقيل لا يجوز له لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف فلا
يضم ضعيف الى ضعيف وعلى الاول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس
فرضا مسح لفريضة ونوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل لان مسحه مرتب
على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على
المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير
مصلحتها وحدثه يجري فان طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض ان شاء الله تعالى فان قيل اللبس يمنع
المبادرة أجيب بانه قد يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل
عليها وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) لان وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل
بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على
طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز
فعلها كالصلاة هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد
الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح كما جزم به المصنف في
التنقيح والمجموع ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعا لغيري وقال الكمال بن أبي شريف لما كانت مدة
جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة الى المسح كان ابتداء
المدة ما ذكر ولا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز
الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه اهـ وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم
أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع

للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة بلياليهن من الحدث
بعد لبس

وابتداء

فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا

واختار المصنف فى مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وعلم من تقدير تمام أن المدة لاتحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخى بان الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه لانه ربما يستغرق غالب المدة ومثله اللمس والمس والظاهر اطلاق كلام الاصحاب (فان مسح) بعد الحدث (حضرا) على خفيه أو على أحدهما كما صححه المصنف (ثم سافر) سفر قصر (أوعكس) أى مسح سفرا تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم فى الاولى بقسميها خلافا للرافعى فى الشق الثانى منها ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر وكذا فى الثانية ان أقام قبل استيفائها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه مامضى وان زاد على يوم وليلة وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لانه أول العبادة فمن ابتدأ بالمسح فى السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس فى الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ومن ابتدأه فى الحضر ولو احدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمران أحدهما (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أوعن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لاحاجة اليها لان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بانه لاحاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أواحداهما ينتظم أن يقال انه ليس على طهر أجيب بان ذلك ذكر تأكيد النفى مذهب المزنى فيما اذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الاخرى كذلك ولاحتمال توهم ارادة البعض ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فانه يجوز له المسح كما مر لان ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لاناقصة وحكم المحترز عنه انما يكون ضد المدعى وشمل تنكير الطهر التيمم فالحكم فيه أنه ان كان لاعواز الماء لم يستفد به المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكدائم الحدث وقد مر حكمه لكن الاسنوى تردد فى جواز هذا التكليف هل هو جائز أولا والذى يظهر كما قاله شيخى أنه ان غلب على ظنه الضرر حرم والافلا ولو شفى دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما فى المجموع الامر الثانى صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط بان يكون كل منهما (ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو رؤى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لامن الاسفل لان القميص فى ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أوكان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لامايمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من وراء زجاج فانه لايكفى لان المطلوب نفى الغرر وهو لايحصل بذلك لان الشئ من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ماهو عليه وأن يكون (طاهرا) فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلى منه

على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن تباع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر
ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو
الخف أجيب بان ذلك يفهم من قوله أول الباب فان الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف
فخرج غيره (ولا يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز
الاقتصار على مسح الاعلى منهما (في الاظهر) لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف
للبرد وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به والثاني يجزئ لان شدة البرد
قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة وأجاب الاول بانه لا مشقة عليه في ذلك
اذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح
الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كاللفافة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل
البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى فقط بان قصد الاسفل ولو مع الاعلى أو لم يقصد شيأ
كفى ويأتي هذا التفصيل أيضا في القويين كأن يصل الى الاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق
الاسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته
للمسح أو وهو محدث فلا كاللابس على حدث أو وهو على طهارة المسح فوجهان أظهرهما كما هو مقتضى
كلام الروضة وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس قال
البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع
خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه وينبغي اعتماده ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه
لانه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة ويؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع
الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج وهي العرا
بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض اذا مشى أي فيكفي المسح عليه (في الاصح) لحصول الستر وتيسر
المشي فيه والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح
عليها كما مر وأجاب الاول بعسر الارتفاق بها فيما مر فان قيل المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقد مر
اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا أجيب بانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة
لانا انما أخرجنا بذلك قطعة الادم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق بحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في
الخف كفى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحرفه
(خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه أي الى
آخره كما صرح به الدميري كما انه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه واليسرى الى
أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له ولا يسن استيعابه
بالمسح ويكره تكراره وغسله لان ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزأه ومقتضى ذلك أنه لا كراهة اذا كان
الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما لان
المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ولابد أن يكون المسح
(يحاذي) أي يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقا فان قيل
مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على
مسح الشعر جزما كما قاله الدميري أجيب بانه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من
كل وجه (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) لان الاقتصار عليهما لم
يرد وثبت الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال

ولا جرموقان في الاظهر
ويجوز مشقوق قدم
شد في الاصح ويسن
مسح أعلاه وأسفله خطوطا
ويكفي مسمى مسح يحاذي
الفرض الا أسفل الرجل
وعقبها فلا على المذهب

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها
مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها أعقاب وقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار (قلت
حرفه كأسفله والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح
لشاك) سواء في ذلك المسافر والمقيم (في بقاء المدة) هل انقضت أو لا أو شك المسافر هل ابتدأ في
السفر أو في الحضر لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل وظاهر
كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لأنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق
بقاء المدة جاز المسح (فرع) لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة لم يأمن
الرابعة وجب عليه وقتها فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه
أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لأن الأصل بقاؤها عليه
وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجلين ولو مسح شاكا [illegible] وصلى به لم تصح صلاته فإن
بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كأن مسح في اليوم الأول واستمر على
طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك (فإن أجنب)
لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل
إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا إذا كنا سفرا أو سفرا بفتح السين وسكون الفاء أي مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
بلياليهن إلا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء
لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام
الرافعي وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها
كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي أرخص لنا
فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لماذا مع أن في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة
موضوع على طهر أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن نزع) في المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا
أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره
كانحلال شرج أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر لأن
الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء (وفي قول يتوضأ)
لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن
المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو
أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه (خاتمة) لو تنجست رجله في الخف
بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع
وغسل النجاسة ويبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم
بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه
عند عروض المبطل وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة قال في الإحياء
يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما

(باب الغسل)

هو بالضم مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي والغسل

(قلت) حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا

بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما تستعمله بالضم وهو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية (موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور أحدها (موت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فانه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الاصح في تعريفه لان الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر فان قيل عد الموت من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه وان أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت فانه لا يجب في غسله نية على الاصح أجيب بجوابين أحدهما ان المراد الشق الاول والكلام في الغسل عن الاحداث فخرج من على بدنه نجاسة ودخل غسل الميت على رأى أنه عن حدث والثاني ان المراد الشق الاول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات لان الواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي (و) ثالثها (نفاس) لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط وظاهر قول المصنف بعد ذلك وجنابة بدخول حشفة الخ أن الموجب الايلاج أو الانزال ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الاول فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية قال امام الحرمين لا وقال غيره نعم وهي فيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف ورابعها ما ذكره بقوله (وكذا ولادة) ولو علقة أو مضغة (بلا بلل في الاصح) لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره بخلاف ما لو ألقت يدا أو رجلا أو نحو ذلك فانه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به بل تتخير بين الغسل والوضوء (و) خامسها (جنابة) لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل او غير منتشر (أو قدرها) من مقطوعها (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبرذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة أما في فرج المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما بان معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ماذكر لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأي الفقيه اه وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له في الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية

أو بحدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية تخيير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا بغير الذكر كما إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الخنثى أما بلا جنابة في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيأ ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع وبخلاف الآخر من الجنابة عليهما أو أحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما (و) تحصل أيضا (بخروج مني) بتشديد الياء ومع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والأصل في ذلك خبر مسلم إنما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكما (وغيره) أي أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك هذا هو المعتمد كما صوبه في المجموع وإن أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله (ويعرف) المني (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لأنه يمنى أي يصب (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها أو طلع كما في المحرر (رطبا و) ريح (بياض بيض) لدجاج أو نحوه (جافا) وإن لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كأنه لا إعادة عليها فإن قيل إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر ورطبا وجافا حالان من المني (فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) عليه لأنه ليس بمني فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط لتزكية الأكثر ذهبا أو فضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما وصححه المصنف في رؤوس المسائل وقال في

ويخرج مني من طريقه
المعتاد وغيره ويعرف
بتدفقه أو لذة بخروجه
أو ريح عجين رطبا وبياض
بيض جافا فإن فقدت
الصفات فلا غسل

المجموع انه الذي يظهر رجحانه وأجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره واذا اختار أنه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي قال ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الأصل طهارته (والمرأة كرجل) بضم الجيم واسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ولو استدخلت ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر اه والظاهر كما قال شيخي أن المعوّل على الحشفة حيث وجدت ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثرين وقال امام الحرمين والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به المصنف في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والأذرعي انه الحق والمعتمد الاول ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق (فرع) لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا اعادة الغسل فانه لا تسن اعادته كما سيأتي وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يستحب لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (ويحرم بها) أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني أما ما قبل ذلك فسيأتي محرماته في باب الحيض (ما حرم بالحدث) الاصغر مما مر في بابه لانها أغلظ منه (و) شيآن آخران أحدهما (المكث) لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم (بالمسجد) أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل ان العبور يحرم في هذه الحالة والا فالثاني وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في الدخول الا أن تكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه المصنف وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا لكن قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضو أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة التيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه قول الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم لان الواجب حسن على أنه قيل ان قوله

والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره

عن مغصوب من يجب فان لم يجد غيره لايجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما اعتمده المصنف في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الاذرعي جواز التحول لا لاستقاء والمكث لا بقدر حاجة يحمل على هذا التفصيل *(فائدة)* لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قوله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (و) ثانيهما (القرآن) لمسلم أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ولحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه والحائض والنفساء في ذلك كالجنب وسيأتي حكمهما في باب الحيض ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيأ ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي وأما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد أخر في باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولا ما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله المصنف وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لاشك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته بل أفتى شيخي بانه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران أحدهما (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء كذلك في المجموع أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين وقضية تعليلهم اجزاء الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح بنية أحدهما بالآخر عمدا أولا وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تأكيدا وصورة المسألة فيما اذا اجتمعا عليه ان قلنا باندراج الاصغر والا وجب التعيين قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الرأس فلا

والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة

ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل أما غير أعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى مالا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح وقيل ان ندب له صح (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة كما فى الكفاية وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه فى باب الوضوء فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والاداء لا يجب وان اقتضته عبارة المصنف وأن النية لا تنحصر فيما ذكره أما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء فى بابه (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله وفى تقدمها على السنن وعزوبها قبل غسل شئ من المفروض مامر فى الوضوء فاذا خلا عنها شئ من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول المفروض لم تكف فان قيل السنن التى قبله من محل الغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك لانه ليس محلا للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل أجيب بان ذلك قد يتصور كأن ينوى عند المضمضة ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من ابريق ويستحب أن يبتدئ النية مع التسمية كما صرح به فى المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه اذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده قال الشارح ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله نية وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به فى كلام المصنف وتقديره وأوله أن ينوى كذا نية مقرونة فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية الملفوظة والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذى هو نية لانها مصدر (و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين والانف وان كان يجب غسله من النجاسة (و بشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة من الاقلف وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفتح

(فائدة) لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت (وأكمله) أى الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا كان كالمنى أو نجسا كودى استظهارا وان قلنا يكفى لهما غسلة واحدة (ثم) بعد ازالة القذر (الوضوء) كاملا ومنه التسمية للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما روى البخارى عن ميمونة فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين قال فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه واذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوى به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل لان حدثه ارتفع على الاصح لم أر

أو استباحة مفتقر اليه
أو أداء فرض الغسل
مقرونة بأول فرض وتعميم
شعره وبشره ولا تجب
مضمضة واستنشاق وأكمله
ازالة القذر ثم الوضوء وفى
قول يؤخر غسل قدميه

من تعرض له والذي يظهر أخذا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو ان أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب وان لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة أن يقال هنا ان أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا فنية الغسل فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه وكذا شعر لحيته بالماء وليست الواو في عبارته للترتيب فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء (ثم) يفيضه على (شقه الايمن ثم الايسر) لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه (ويدلك) ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه (ويثلث) تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك وان لم تؤدها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك قال شيخنا وما قيل أي ما قال الاسنوي ان المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التتميم من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه (وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو كانت خلية أو بكرا (أثره) أي أثر الدم (مسكا) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر وهو بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها عائشة فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي صلى الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب رواه مسلم (والا) أي وان لم يتيسر بان لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل أظفار أو قسط قال المحاملي في المقنع كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب قال الدميري وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق ولذلك كان الاصح أنها تستعمله بعد الغسل قال الزركشي والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة (ولا يسن تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب

ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء

والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة أجيب بان هذا مفوض اليه ان أراد زيادة الاجر فعل نعم ان عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لانها أولى منه كما أفتى به شيخي أما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب ويشمل اطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصا (ولا حد له) أي لماء الوضوء والغسل فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وفي خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب وهذا هو الظاهر وان نازع الاسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للاصحاب ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف بل يسن أن يستصحب النية الى آخر الغسل وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر وأن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده مني وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها الشرفها ثم بالرأس ثم بالبدن مبتدئا بأعلى ذلك بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالايمن من كل منهما بالاعلى كما علم مما مر *(فائدة)* قال في الاحياء لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها *(فرع)* يجوز أن يتكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شئ فما فائدة الستر له أجيب بان يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه (ومن به) أي ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل) لانه أبلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة (ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى هذا تقديم ازالته شرط لا ركن (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا والسابعة في المغلظة بحكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته فان قيل قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بان أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى لان النية لا تجب في غسله أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء (قلت) الاصح تكفيه والله أعلم

الرافعي في الحي وترك الاستدلال عليه لعلمه مما قدمه وأجاب غيره بأن ما ذكره في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم ازالة النجاسة لان كلمة بعد لا تدل على الترتيب فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم أى مع ذلك زنيم أى دعى في قريش فيكون التقدير استيعاب بدنه مع ازالة النجاسة ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى بطنا بعد بطن بأنه يقتضى التسوية بين الكل وهذا الجواب أظهر وقيل يفرق بين غسل الحي والميت بأن هذا آخر أحواله فاحتيط له فيراعى في حقه الاكمال كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنه لا حق حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا الى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب (ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما (حصلا) أى غسلاهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل لا يحصل واحد منهما لان كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها ضمنا وعلى الاول الاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما قاله في البحر عن الاصحاب فان قيل قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته بخلاف ما هنا فان مبنى الطهارات على التداخل (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وان لم ينوه أجيب بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة وقطعا بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه غسلان كغسلي حيض وجنابة كفاه غسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه غسلان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أى أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (كفى الغسل) سواء أنوى الوضوء معه أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل لانه صلى الله عليه وسلم قال أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلا كالجنابة والحيض ونزله الرافعي على أن الغسل انما يقع على الجنابة وأن الاصغر يضمحل معه أو لا يبقى له حكم ولهذا عبر المصنف بكفى والثاني لا يكفي وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وقيل ان كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى والا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فقوله على المذهب انما يأتى على اصطلاحه في الصورة الثانية فانها ذات طرق وأما الاولى ففيها أوجه لا طرق وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما أى لا في جميعهما فيكفى في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع *(تتمة)* لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلى به حتى يتوضأ كما في زوائد الروضة وهو محمول كما قال الاسنوى على ما اذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء أما قبل الفراغ فيأتى ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج الى استئنافه *(خاتمة)* يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر ونحوه العبرى كشف عورته وان ظنوا أنه لا ينتهى وقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النسائي والحاكم عن جابر أن

الني

(ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لاحدهما حصل فقط) (قلت) ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

(باب النجاسة)
هي كل مسكر مائع

النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذى وحسنه وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ولان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر قال شيخنا والخناثى كالنساء فيما يظهر ويجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما فى دخول الخلاء وكذا فى تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها وأن لا يدخله اذا رأى فيه عريانا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الاول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر على ذلك فانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وأن يستغفر الله تعالى ويصلى ركعتين بعد خروجه منه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين وللصائم ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة قال فى المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة شعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

وفى الباب ازالتها ولو ذكره فى الترجمة أو اقتصر عليه كما فى التنبيه لكان أولى لانه اللائق بكتاب الطهارة وازالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وهى لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا فى حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمى وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذى يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمى واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية قال الزركشى واعلم ان الاخراج بعدم الاستقذار مضر فانه وان أخرج المخاط ونحوه فانه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقىء والقيح ونحو ذلك فانها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة وعرفها المصنف كأصله بالعد فقال (هى كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا اجماليا كما تقدم لكان أولى بل قال ابن النقيب فيما ذكره تجوز لان النجاسة حكم شرعى فكيف تفسر بالاعيان بل ما ذكر حد للنجس لا للنجاسة اه وشملت عبارة المصنف الخمر وهى المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهى المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والنبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه أما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس فى عرف الشرع هو النجس صد عما عداها الاجماع فبقيت هى واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة ففى المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث واستدل بعضهم على نجاستها بانها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا وقد قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا أى طاهرا وعبر بطهور للمبالغة فى طهارته بخلاف خمر الدنيا وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التعبير عن المسكر وخالف فى ذلك أبو حنيفة ودليلنا ما ذكر والخمر المحترمة قال فى الغصب هى ما عصرت

ودم وقيح وقيء وروث وبول

الابدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو نجس
بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث
بخلاف نجس العين والقول الثاني أنه ينجس لانه طاهر في الحياة غير مأكول فاشبه سائر الميتات ورد
بما تقدم والخلاف في غير ميتة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء
وأما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد
بالسمك كل مأكول من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاطعمة والجراد
اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو (دم)
ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أي الدم المسفوح لقوله تعالى أو دما
مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ولخبر اغسلي عنك الدم وصلي وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل
انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة
رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل
ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وان
لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة ولا يستثنى من ذلك المني اذا خرج دما لانه مني وان كان أحمر
والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) لانه دم مستحيل لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم وماء قروح ونفاطات ان تغيرت رائحته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في شروط الصلاة
(وقيء) وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وقيل غير المتغير
متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعي أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله الى المعدة فليس بنجس
والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فانه طاهر والماء
السائل من فم النائم ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس لا ان كان من غيرها أو شك في أنه
منها أو لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر فان ابتلي به شخص لكثرته منه قال في الروضة
فالظاهر العفو والجرة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار وكذا المرة وهي بكسر الميم
ما في المرارة والزباد طاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما
سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان
الاصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضا أن يصيب
النجاسة التي على دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من
أثق به وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها وقيل انها في جوفها كالانفحة تلقيها كالمشيمة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت
فنجس كاللبن والشعر واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك
وجراد لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل مترادفان وقال المصنف في دقائقه العذرة
مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب
المحكم وابن الاثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع
(وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم في

حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال وأما أمره صلى
الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر
الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر
(ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة للأمر بغسل الذكر منه في
خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب
البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله وإجماعا وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني
وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير
وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من
خالط دمه دمي لم تمسه النار واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند
العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو أن أخبر
طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب
(في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف وأما مني الآدمي فطاهر على
الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم أما على القول بطهارتها فلا ينهض
ذلك دليلا على الخصم فإنه يقول به والثاني أنه نجس مطلقا لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم والثالث
أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول ولو بال
الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المحل لأن مجراهما واحد كما قيل وقد
حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن
تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل
فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره وينجس دود ميتة وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات
والأنفحة المبين كما عرف مما مر (قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله
أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والثاني أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزر القز وهو البيض الذي
يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في
شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير
الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما دام لم يستحل حيوانا والأول على خلافه (فائدة) يقال مذرت
البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي
عند الجماع (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن
ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي
إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن
الروياني قال لأنه في إناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان
الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي إنه الصواب وقول

ومذي وودي وكذا مني غير
الآدمي في الأصح (قلت)
الأصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع
أحدهما والله أعلم ولبن
ما لا يؤكل غير الآدمي

القاضي أبي الطيب وابن الصباغ ابن الميتة والذكر نجس مطرح على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا اذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم والانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة أيضا ان أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها في عمل الجبن بخلاف ما اذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الاصل في المستحيلات في الباطن وقول الزركشي أو أكل لبنا نجسا كلبن أتان مخالف لكلامهم قال شيخي لان الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره وهل يقال ان البهيمة اذا طعمت شيأ للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الانفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ان ذلك لا يضر في اجزاء الرش من بوله أولا الظاهر الثاني لانها تصير بذلك كرشا لا انفحة ولذلك لم يقيدسنها بالحولين كالصبي لان المعوّل فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعوّل عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك (والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد مشيمة الآدمي وغيره أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلاشك (الا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالاجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الاهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أولا لأن الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس ان كان العضو نجسا تبعا له وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر فان انفصل أصله مع شئ مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة قال شيخي فهو متنجس يطهر بغسله (وليست العلقة) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بنجس) بفتح الجيم (في الاصح) بل طاهرة لان الاولين أصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الاولى بالدم والثانية بالميتة ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة يتنجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل فيجب غسل الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد اجماعا قال في المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الآدمية لقائها وبين غيرها وهو كذلك وان قيدها في الانوار بالآدمية وسكت عليه في شرح التنبيه والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليقيدبه مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمي أم من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي لان الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة ولا يخالف ما قررته بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالاظهر لان الخلاف فيها قولان منصوصان (فروع) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم

والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح

وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء فى أثنائه فى الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن بتراب

طهور رواه مسلم وفيه وفى البخارى هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) الظاهر الخبرين المتقدمين والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشئ الرطب وأما على الاول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتى وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد انه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله وأجاب بان قوله يطهر أى يعطى حكم الطاهر اه وهذا مأخوذ من قوله ويعفى وهذا هو الظاهر وبعضهم وجه كلام المصنف بانه يطهر تبعا للمشقة وقال السبكى الذى اختاره وأفتى به أن الشعر يطهر مطلقا نظيره فى صحيح مسلم اه ويجس بالموت جلد نحو الكلب فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة فى افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوباته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أى يلذع اللسان بحرافته قاله الجوهرى كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به والشب بالموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضا ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما مر والنجس كذرق الطيور (لا شمس وتراب) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) تغليبا لمعنى الاحالة ولحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثانى يجب تغليبا لمعنى الازالة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر يطهرها أى الاهاب الماء والقرظ وحمله الاول على الندب والخلاف مبنى على أن الدباغ احالة فلا يشترط وهو الاصح أو ازالة فيشترط (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك واذا أوجبنا الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس العين وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه فى الماء أو لا بد من استعمال الادوية ثانيا وجهان أصحهما فى زيادة الروضة الثانى والمراد نقعه فى ماء كثير واذا لم نوجبه فيصلى فيه بعد غسله ويجوز بيعه وان لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها فان قيل يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمنى فانها كانت دما نجس العين وصارت طاهرة أجيب بان أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام فى الجوف ولم يتصل بخارج ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لان للحياة أثرا بينا فى دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها ولان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر ثم اعلم أن النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال (وما نجس) من جامد ولو معضا من صيد أو غيره (بملاقاة شئ من كلب) سواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة اذا لاقت رطبا (غسل سبعا احداها) فى غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وفى رواية صححها الترمذى أولاهن

أو أخراهن بالتراب وبين رواية مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ماسواه لان لعابه أشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحوها ذلك أولى وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافا لما صححه الرافعي من أنها ست وان قواه الاسنوي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شئ له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بما فيه تسل به فيه لان الغاسل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم نحكم بنجاسته كما في الهرة اذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور ولا يكفي غيره كأشنان وصابون والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده (و) الاظهر (أن الخنزير ككلب) وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر لان الخنزير أسوأ حالا من الكلب كما مر والمتولد حكم أصله لانه يتبع أخسهما في النجاسة كما سلف والثاني يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات (فروع) لو تعدد نحو الكلب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات احداها بالتراب وقيل لكل واحد سبع وقيل ان تكرر من واحد كفى سبع والا فلكل سبع ولو لاقى محل التنجس بما ذكر رطبا آخر كفى له ذلك ولو انغمس الاناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة وان مكث فان حرك فيه سبع مرات ولم يظهر منه شئ بأن حركه داخل الماء حسبت سبعا أو في جار ومرت على المحل سبع جريات حسبت سبعا ولو كان في اناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول المحقق لم ينجس الاناء ان لم يصب جرمه ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري والاول أوجه وهل تجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب فيه وجهان أصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء أو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) في الاصح كما لا يكفي ذلك في التيمم ولان النجس لا يزيل نجاسة والثاني يكفي كالدباغ بالشئ النجس والمستعمل أولى منه (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الاصح) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعا والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة التراب نعم لو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى والثاني يكفي التراب الممزوج بالمائع لان المقصود من تلك الغسلة انما هو التراب ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبا بلا تتريب قبل تمام السبع هل يجب تتريبه لانه انما لم

والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح

يجب

يجب فى الارض للمعنى المتقدم أولا يجب قياسا على مالو أصابه من غير الارض بعد تتريبه اختلف فيه افتاء شيخى فأفتى أولا بالثانى وثانيا بالاول واستمر عليه وما أفتى به أولا هو الظاهر وان كنت مشيت على ما أفتى به ثانيا فى شرح التنبيه لان حكم المنتقل حكم المنتقل عنه ثم شرع فى القسم الثانى من النجاسة وهى المخففة فقال (وما تنجس) من جامد (ببول صبي لم يطعم) بفتح الياء أى يتناول قبل مضى حولين (غير لبن) للتغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة أيضا ولو كان اللبن من غير آدمى أو من غير طاهر خلافا للاذرعى فى الاولى من التخصيص بلبن المرضع وللزركشى فى الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياسا منه على ابن الانفحة وقد تقدم ما فيه بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع آدم القصير رواه ابن ماجه فى سننه عن الشافعى وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز أن يفترقا فى حكم طهارة البول قاله الماوردى ونظر بعضهم فى الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هى حواء وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى الاصل وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع وبقبل مضى الحولين ما بعدهما اذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من أن بقاء اللون والريح لا يضر ثم شرع فى القسم الثالث من النجاسة وهى المتوسطة فقال (وما تنجس بغيرهما) أى الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (ان لم تكن عين) أى عينية بأن كانت حكمية وهى ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) على ذلك المحل اذ ليس ثم ما يزال والمراد بالجرى وصول الماء الى المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح ولو عبر بما قدرته لكان أولى وأقرب الى مراده اذ لا يلزم من نفى العين نفى الاثر (وان كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (ازالة الطعم) وان عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة ازالة غيره (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال قال فى البسيط هذا فى رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك فى الهواء وفى اللون وجه كذلك فيرتكب المشقة فى زوالهما (قلت فان بقيا) بمحل واحد (معا ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وان قال الزركشى ينبغى خلافه ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة بل تسن الا اذا تعينت بأن لم يزل الا بها وعلى هذا حمل الزركشى ما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح من اطلاق وجوب الاستعانة (فرع) ماء نقل من البحر فوضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم ولا يجد بريح الجر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته ونظير ذلك ما مر من أنه لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا فانه ان احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل والا وجب (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا فى الاصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه يتنجس بمجرد

وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما تنجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جرى الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفى الريح قول (قلت) فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء

من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثليث النجاسة المخففة دون المغلظة وهذا أوجه وعلم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية وان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الإسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره ويغسل من رشاش غسلات الكلبية ستا ان أصابته في الاولى والا فبالباقي من السبع والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الازالة أما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قاله ابن النقيب أنه كغسالة الواجب

(باب التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول الشاعر فما أدري اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه * أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء وقيل ان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء والا فلا قاله في الكفاية وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طهورا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفيهما عن عمار بن ياسر قال أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال في المجموع ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تدلكت اهـ قال شيخنا والاولى تفسير تمعكت بتمرغت اذ هو معناه لغة ولان في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وخرج بالحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل وروده اولو اقتصر المصنف على الحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم اهـ وعلى كل حال انما اقتصر على ما ذكره لانه الاصل ومحل النص والا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال الاسنوي والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وكذا الميت ييمم كما سيأتي (لاسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب والسبب ما يتوصل به

(باب التيمم)
يتيمم المحدث والجنب لاسباب

الى غيره والمبيح للتيمم فى الحقيقة شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ولو عبر بها قدرته كان أولى لكن هذا ظاهر ولكنى ذكرته تشحيذا للذهن (أحدها فقد الماء) حسا أو شرعا للآية السابقة فمن الفقد الشرعى خوف طريقه الى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج الى ثمنه كما سيأتى أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه فى دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشئ مخصوص كما انه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره قال الدميرى وهو مشكل لانه يؤدى الى أنه اذا مر بأراضى القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغى أن يشك فى جوازه ا ه وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الصلح تحرير ذلك (فان تيقن المسافر) أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب (فقده) أى الماء حوله (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان فى بعض رمال البوادى وقيل لا بد من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (وان توهمه) قال الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه أى جوز ذلك اه يعنى تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى بل هو صحيح أيضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى وأعاد قول الشارح ذلك ليصير مفهوم أولى وليس فى ذلك كبير أمر فقد قال تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ويفهم منه النهى عن الضرب ونحوه بطريق الاولى (طلبه) بعد دخول الوقت وجوبا لما توهمه فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحدا ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت لمن يطلب له بعد الوقت كفى أيضا ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده وان أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى أما طلب غيره له بغير اذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكف جزما فان طلب له فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى أن يكفى كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رأيت شيخا به على ذلك (من رحله) بان يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك ويطلق أيضا على ما يستصحبه الشخص من أثاث ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل (ورفقته) بتثليث الراء ويطلب منهم لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفيه أن ينادى فيهم من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم اذا كثروا الا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت وقيل الا أن يضيق الوقت عن ركعة (ونظر حواليه) من الجهات الاربع ان لم يجده فيما ذكر الى الحد الآتى (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشى وقيل يمشى قدر غلوة سهم (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد) ان أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة الى حد تمنع استعانته بان يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم وهذا هو مراد المصنف بقوله (قدر نظره) أى فى المستوى والشرح الصغير بغلوة سهم أى غاية رميه وهذا يسمى حد الغوث قال فى المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه ويقال حوليه بلا ألف وحوله وحواله بزيادة ألف وهذا هو مراد من عبر بالتردد اليه فان لم يأمن على شئ مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر والوحشة فى انقطاعه

أحدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره

وانزاح

واخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فانه يجب عليه الوضوء
ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) ماء بعد البحث المذكور (تيمم) لحصول الفقد ولا يضر
تأخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر و (مكث)
بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالاصح وجوب
الطلب لما يطرأ) مما يحوج الى تيمم مستأنف لحدث أو فريضة أخرى لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه
أو يجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة ولكن يكون طلبه هذا أخف من الاول
والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث
ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح فان انتقل الى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود
ماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا وقوله فلو مكث موضعه مزيد على المحرر من غير تمييز
(فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع
اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة الى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي
يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان
يسعى اليه لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في
تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم وكذا ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه
من الوحشة أو خروج الوقت (فان) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم وهذا
يسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر ولو كان في سفينة وخاف لو استقى
من البحر على شئ مما تقدم فانه يتيمم بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد
للماء كما مر وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب وهذا
بخلاف ما مر في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من ايجاب
الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع ومن المنع في آخر ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت
والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافا للرافعي في وجوبه أما المقيم فلا يتيمم
وعليه أن يسعى الى الماء وان فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على
استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة
وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت وان التعبير بالمسافر والمقيم فيما
اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء جرى على الغالب وانما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما
سيأتي (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه (فانتظاره أفضل) من تعجيل
التيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل فان الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله ولا فرق في ذلك بين
أن يتيقن وجوده في منزله أي بان يأتي له الماء وهو فيه أولا خلافا للماوردي في وجوب التأخير فيما اذا
تيقن وجوده في منزله وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل
بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر
على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل فان شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بان ترجح عنده وجوده
آخره (فتعجيل التيمم أفضل) على المذهب في الاولى و (في الاظهر) في الثانية لان فضيلة التقديم محققة
بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل لما مر ومحل الخلاف اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى
أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في احراز الفضيلة فان قيل الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها
بالوضوء أجيب بان محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم أما اذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه
آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفردا وآخر الوقت في

فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر

جماعة وقال المصنف ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل اهـ
والمعتمد الأول والمسافر القاصر وإن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل ولا ينتظر من اسم
على ثوب لا يمكن أن يستتر بها إلا واحد واحد وقد تناوب جمع أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد
وقد تناوبه عراة أو مقام لا يسع إلا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد
الوقت بل يصلي فيه متيمما أو عاريا أو قاعدا ولا إعادة عليه لعجزه في الحال وجنس عذره غير نادر ولو ينتظر
نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت
الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من
الركعات أولى من إدراك الصف الأول بلا اشتغال بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة
حينئذ اتفاقا ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح
التنبيه ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم (ولو وجد ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه فالأظهر
وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل
كل بدنه لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم
يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوما أو جريحا والثاني يقتصر على التيمم كما لو
وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم وفرق الأول بأن بعض الرقبة
لا يسمى رقبة وبعض الماء يسمى ماء لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء
(ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد ماء أما إذا
لم يجد ترابا فالأظهر القطع باستعماله أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يصح القطع بأنه لا يجب
مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فتقرأ ما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا
يرد عليه ذلك ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل
به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي
إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين
المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة وأفتى به البغوي وقال القاضي أبو الطيب محل تعيينه لها في المسافر
أما المقيم فلا لأنه لا بد له من الإعادة لكن النجاسة أولى وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه والأول
أوجه ويجب غسل النجاسة قبل التيمم فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب
الاستنجاء لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت وصحح في الروضة والمجموع هنا
الجواز والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر
(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه وكذا التراب كما صرح به المحاملي (بثمن مثله) وهو
على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الإمام والأقرب على هذا أنه لا تعتبر
الحالة التي تنتهي فيها الأمر إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص
إيجاب ذلك قال السبكي وهو الحق وقيل يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال وقيل يعتبر بقدر أجرة نقله
إلى الموضع الذي فيه الشخص هذا إذا كان قادرا عليه بنقد أو غيره فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك
وإن قلت لكن إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرا والأجل ممتد إلى موضع ماله
وجب الشراء لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على
ذلك وآلات الاستقاء كالدلو والرشاء إذا بيعت أو أوجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع
وأجرة مثلها في الإجارة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلا كما قاله ابن الرفعة وقوله
(مستغرق) لا حاجة إليه لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح (أو مؤنة

ولو وجد ماء لا يكفيه
فالأظهر وجوب استعماله
ويكون قبل التيمم
ويجب شراؤه بثمن مثله
إلا أن يحتاج إليه لدين
مستغرق أو مؤنة

(سفره)

سفره) مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدميا أم غيره ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وإن لم يكونوا معه وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر إذ لا يجب عليه أداء دين غيره ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني والمحصن وتارك الصلاة والكلب الذي لا نفع فيه ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الأم وجزم به ابن المقري في الأطعمة وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى هناك (فروع) لو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الماء بشده في الدلو ولو مع شقه أو بادلائه في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج إليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج إليه في الأول فهل يقدم الأول لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة اه وهل تذبح قهرا شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام وجهان نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له والثاني لا لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح والأوجه الأول (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (وجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمما أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف أي في غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يجد واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره وفي المجموع أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح فإن قيل لم وجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتي أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي فإن قيل إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذا لا فرق أجيب بأنا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل ولهذا يقول في عقد القرض أقرضتك هذا أو خذه بمثله والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق وأيضا لو قلنا إنه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه صلى الله عليه وسلم عن القرض الذي يجر منفعة (ولو وهب ثمنه) أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان موسرا بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده

سفره أو نفقة حيوان محترم
ولو وهب له ماء أو أعير دلوا
وجب القبول في الاصح ولو
وهب ثمنه فلا ولو نسيه في
رحله أو أضله فيه فلم يجده

بعد) أمهات (الطلب) وغلب على ظنه عدمه هذا تفسير لاضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك واذا غلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال (قضى في الاظهر) لانه في الحالة الاولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم والثاني لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الماء أو بئرا أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه (فلا) قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه ولا يعد مقصرا ويؤخذ منه كما قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كما في مخيم بعض الامراء يكون كمخيم الرفقة ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة وكان الاولى تأخيرها تبين المصنف الى آخر الباب عند ذكره ما يقضي من الصلاة فات الكلام الآن في الاسباب المبيحة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع (فروع) لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة أيضا للمأمور ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو دين فوهب ما ملكه وعليه أن يسترده ولا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما تقدم ولو مات ولبث ماء شربه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذ كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضلية بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فان قيل لا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كتقدم الحائض على الجنب أجيب بان مانع النجاسة شيء واحد ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف لان ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده ولو تزودوا للماء وساروا

بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي والثاني أن يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا

على العادة ولم يخش منهم أحد وجب القضاء كما فى فتاوى البغوى لانا ان مات منهم من لو بقى لم يغتسل من الماء شئ ولا ان جدوا فى السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شئ ولا يكلف أن يستعمل الماء فى الطهارة ثم يشرب المستعمل فى ذلك لان النفس تعافه ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه فى المجموع خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الدابة فانه يكلف لها ذلك لانها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما مر قال الولى العراقى فى فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغى أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اه وهذا أولى من قول ابن المقرى فى روضه ولا يدخره أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وان وجد من يبيعه الماء لعطش بهيمته لزمه شراؤه ولو امتنع البائع من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد لانه عقد صدر من أهله وللعطشان أخذه من مالكه قهرا ان امتنع من بذله بعوض وغيره لا أخذه من مالك عطشان لان المالك أحق ببقاء مهجته قال فى المجموع واذا عطش العاصى بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية قال ابن عباس نزلت فى المريض يتأذى بالوضوء وفى الرجل اذا كانت به جراحة فى سبيل الله أو القروح والجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل أن يموت فيتيمم اسناده حسن والاصح وقفه عليه وفهم من عبارة المصنف ان خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى وصرح بهما فى المحرر ولو كان مرضه يسيرا أو لم يكن به مرض لكن خاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب أو يخاف شدة الضنا قال فى المجموع هذا ان لم يعص بالمرض فان عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بان الغالب ان الخوف انما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله كذا كان أولى (وكذا بطء البرء) بفتح الباء وضمها أى طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (فى عضو ظاهر فى الاظهر) فيهما لان ضرر ذلك فوق ضرر ثمن المثل ولانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره والمراد بالظاهر كما قال الرافعى ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى أثناء الديات والثانى لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير المرض فى الآية بالذى يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك أو بكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن أبى على السنجى وأقره وهذا هو المعتمد وجزم البغوى بانه يتيمم قال الاسنوى ويدل له ما فى شرح المهذب فى الاطعمة عن نص الشافعى ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه وفرق شيخى بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام بان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة وكذا لو كان خسران الفلس مثلا أهون على النفوس من أثر الجدرى على الوجه ومن الشين الفاحش فى الباطن لاسيما الشابة المقصودة للاستمتاع وأجيب بان الخسران فى الزيادة محقق

* الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر

بخلافه في نقص الرقيق ولذا وجب استعمال الماء المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصول البرص غير محقق وبأن تفويت المال انما يؤثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب بله بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانما يؤثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم (وشدة البرد) في اباحة التيمم (كمرض) اذا خيف من استعمال الماء المحوج عن تسخينه أو عما يدثر به الاعضاء بعد استعماله ما تقدم لان عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان (واذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه (في عضو) من محل الطهارة لعلة من مرض أو جرح (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) جزما لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المحوز عنه (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الامكان (على المذهب) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في المجموع وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا وزاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهر وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع أنه يقضي وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل قال وفيه نص بالوجوب اه بل في أن يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر لان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه كالحائض وكذا الاغسال المسنونة لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله ولو قال لا ترتيب بينهما للمغتسل لشمل ما قدرته فان قيل هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه أجيب بان العاجز هناك أبيح له التيمم لفقد الماء ولا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للعلة وهي موجودة بل النص ههنا أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول الا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضا كما في المجموع والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها كما مر في الجنب والثالث يتخير كالجنب (فان جرح عضواه) أي المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلابد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه فان عمت الرأس فأربع فان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممه لهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها

وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه فتيممان

لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح التنبيه و يؤخذ من
التعليل المذكور أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (فان كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيرة لا يمكن
نزعها) لخوف محذور مما تقدم بيانه وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير
شيء فيها يمنع من وصول الماء والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوّى و يشد على موضع
الكسر أو الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة
الفصد ونحوها ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة واذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح)
على المذهب لان الطهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن (وتيمم) لما روى أبو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده (كما
سبق) في مراعاة الترتيب في الحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر وفهم منه انه اذا أمكن
النزع بلا خوف وجب وهو كذلك قطعا ونقل عن الائمة الثلاثة عدم الوجوب وقد يفهم من قوله كما سبق
الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها وليس مرادا ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه أظهرهما
انه يتيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته) التي يضر نزعها (بماء) استعمالا للماء ما أمكن بخلاف التراب
لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة بل له
الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما والتيمم
المتقدم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق
وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو
بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر
يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالخف والرأس و يمسح الجنب
ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
فان تعذر ذلك أمس ماحوالى الجرح ماء بلا افاضة كما في التحقيق وغيره والفصد كالجرح الذي يخاف من
غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو
الجريح ان خاف من غسله ما مر فاذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه
و يعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام قال شيخي كوجوب
تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (فاذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي
وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الاولى (لم يعد الجنب) ونحوه
(غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لان التيمم بدل عن غسل
العليل ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل و بين ما بعده بخلاف الحدث فاذا وجب اعادة تطهير عضو
خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة فاذا أتمها أعاد ما بعدها كما لو نسى منه لمعة (وقيل يستأنفان)
أي الجنب ونحوه الغسل والمحدث الوضوء وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخف
اذا نزعه لان كلا منهما طهارة مركبة من أصل و بدل فاذا بطل البدل بطل الاصل واستغرب في المجموع
هذا الوجه فقال اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل وقال الرافعي فيه خلاف كالوضوء وهذا
ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت
طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من

فان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب

نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت هذا الثالث أصح) لما قلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط وهل اذا كان التيمم الاول متعددا هل يعيد كذلك حتى لو تيمم في الاول أربع تيممات يعيدها كلها أولا اختلف المتأخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أنه يتيمم تيمما واحدا قال والذي قال بالتعدد انما يأتي على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر قال في المجموع ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في ايجاب النزع مشقة ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ أو يصلي بوضوئه ما شاء من النوافل ولو برأ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب لانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا أتمه وجب اعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفقع الساتر ومعها رفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فانه يبطله وان تبين أن لا ماء لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه فان قيل قال في المجموع لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كانخلاع الخف فيشكل على ما هنا أجيب بان ما هنا محمول على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بان لم يظهر منه شيء أصلا بان يكون اللصوق على قدر الجراحة وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يعم التراب عليه وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضو جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكره في المجموع

* (فصل) * في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) وهو اسم جنس وقيل جمع واحدته ترابة ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الاول يقع طلقة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله (طاهر) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وأجاب بعض الائمة ممن لا يشترط التراب بان من لابتداء الغاية وضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اهـ ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض (حتى ما) يؤكل سفها وهو الخراساني أو (يداوى به) كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم اذا سحق لوقوع اسم التراب عليه والبطحاء وهو تراب يسيل الماء فيه دقاق حصى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به أرضة من مدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى وان أشبهه ولا أثر لعابها المختلط بالتراب ولا أثر لعبر طين أسود ولو شوي واسود لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي الا ان صار رمادا وان انتفض من نحو كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه لانه طاهر حقيقة وأصالة بخلاف ما اذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما (فيه غبار) منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار

(قلت) هذا الثالث أصح والله أعلم

* (فصل) * يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار

لم يكف (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان اذ لا يسمى ذلك ترابا ومثله سحاقة نحو آجر ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجص لمنعه وصول التراب الى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل ان قل الخليط جاز) كالماء القليل اذا اختلط بمائع وفرق الاول بان الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب لكثافته بخلاف الماء فانه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الامام الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر وقال الروياني وجماعة تعتبر الاوصاف الثلاثة كما في الماء وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها (ولا) بتراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور لانه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح (وهو) أي التراب المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (في الاصح) المقطوع به كالمتقاطر من الماء والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به واذا لم يلصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالارض وقول الرافعي انما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الاسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه أنه يكفي وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه (جاز) على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح (وقيل يشترط) لجواز أن يممه غيره باذنه (عذر) لانه لم يقصد التراب وأجاب الاول باقامة فعل مأذونه مقام فعله لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة وركن الشيء جانبه الاقوى وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في الكتاب اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول (نقل التراب) الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (فلو) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أوقع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه

لابمعدن وسحاقة خزف
ومختلطا بدقيق ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا
بمستعمل على الصحيح وهو
ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر
في الاصح ويشترط قصده
فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى لم يجزئ ولو يمم باذنه
جاز وقيل يشترط عذر
وأركانه نقل التراب فلو

ابتداء والمنع انتهاء عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته ولو (نقل) التراب (من
وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال التراب ممسوحه عنه تراب (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله
من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به (كفى في الأصح) لوجود مسمى النقل والثاني لا يكفي
لأنه منقول من محل الفرض فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم
ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود النقل (و) الركن
الثاني (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود
تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه
أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه فلو أجنب في
سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ولو نوى الطاهرة مقصورة على
جزائه فيه الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه (لا) نية (رفع حدث)
أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه
هو المنع من الصلاة ونحوها وهذا يرفعه التيمم أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فرضا كانت
أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم وإنما يرتفع به منع خاص
وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع
الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله شيخي (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم
المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يكف في الأصح) لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه
وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم
والثاني يكفي كالوضوء وفرق الأول بما تقدم ولو نوى التيمم لم يكف جزما وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل
مسنون كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمم بدل الغسل (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل
بالضرب إلى الوجه لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح)
فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي والمتجه
الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وتعليل الرافعي
يفهمه وهذا هو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه
النية غالبا بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك أخذا من الفرق المتقدم ولا ينافي ذلك قول
الأصحاب يجب قرنها بالنقل لأن المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به فإن النقل المعتد به الآن هو النقل من
اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به والثاني لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه
ثم انقطعت وأجاب الأول بما مر ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه ولو يمم غيره بإذنه ونوى
الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضر قاله القاضي حسين في فتاويه لأن الآمر
ليس بناقل فلا يبطل بحدثه والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي
ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين ولو تقدمت النية على الفرض وصاحبت شيئا
من السنن كالتسمية والسواك كما سبق في الوضوء ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فإن
منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فإن نوى فرضا ونفلا) أي
استباحتهما (أبيحا) له عملا بنيته وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصح فإذا أطلق صلى
أي فرض شاء وإن عين فرضا جاز أن يصلي غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره وله أن يصلي به الفرض
المنوي في غير وقته فإن عين فرضا وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه
عصر لم يصح تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في

نقل من وجه إلى يد أو عكس
كفى في الأصح ونية استباحة
الصلاة لا رفع حدث ولو
نوى فرض التيمم لم يكف
في الأصح ويجب قرنها
بالنقل وكذا استدامتها إلى
مسح شيء من الوجه على
الصحيح فإن نوى فرضا
ونفلا أبيحا

تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولانه يرفع الحدث فيستبيح ماشاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة مالا يستباح (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) لان النوافل تابعة واذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى كما اذا أعتق الام يعتق الحمل وعبر بالمذهب لان النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتأخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال أحدها له النفل مطلقا والثاني لا مطلقا الا انه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يقدم قال السبكي ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ماعداها لم يبعد لكن لم أر من قال به ومن ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي (أو) نوى (نفلا) من الصلوات ولم يتعرض للفرض (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النفل المنوي وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما أما في الاولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء وأما في الثانية فقياسا على مالو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا والثاني يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما قال الاسنوي وهو المتجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي وفي قول ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في المجموع وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل أيضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ماذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جازله فعل البقية وهو كذلك ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح أنه كالتيمم للنفل والثاني أنه كالتيمم للفرض والثالث حكاه في المجموع التفصيل بين أن يتعين عليه أولا فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل ولو نوى فريضتين فائتتين أو فائتة ومؤداة أو منذورتين أو منذورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحدة لان من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والركن الرابع ماذكره بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ماذكر في الوضوء اذلو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه والقديم يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي تعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل والافالمرجح في المذهب مافي المتن والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ولما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه أجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء (ولا يجب ايصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى (ولا ترتيب) واجب (في نقله) أي التراب الى العضوين (في الاصح) بل هو مستحب (فلو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب باليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه والثاني يشترط كما في المسح وأجاب الاول بانه لا يلزم من الاشتراط في المسح الاشتراط في

أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز

وسيلته ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم
يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه فقال
(وتندب) للمتيمم ولو جنبا (التسمية) أوله كالوضوء والغسل (ومسح وجهه ويديه بضربتين)
لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق ولأن المقصود
إيصال التراب وقد حصل (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها)
بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه
وبالأخرى ذراعيه لكن الأول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع
ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال إنه المعروف من مذهب الشافعي أي لأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى
بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة بلا اتفاق بل قيل يستحب ثلاث ضربات لكل
عضو ضربة ولو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة فإن قيل في حديث عمار أنه صلى الله عليه وسلم
قال له إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان أجيب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع
ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين أي
إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تكره بل تجب وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح
بها وجهه ويديه إلا جزءا منهما أو من إحداهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه
يكفي لوجود الضربتين وظاهر الحديث المتقدم يخالفه ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم
وعلق بهما غبار كفى فسقط ما قيل إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (ويقدم)
ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء
لأن الماء يتحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه لئلا يقل ما يحصل في
أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه وقال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء
من الوجه دون شيء اهـ وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في
الدقائق وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن من حفظ
حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى
سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن
كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل
باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويمر التراب على العضو كالوضوء وخروجا من خلاف من
أوجبه (ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر
الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به خلقته أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم (وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان لأن كلا منهما
طهارة عن حدث وإذا اعتبرناها ثم اعتبرناها هنا أيضا بتقديره ماء وتسن الموالاة أيضا بين التيمم
والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه
تخفيفا للمانع لأن الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فإنه
شبه التيمم بالوضوء (قلت وكذا الغسل) أي تسن موالاته كالوضوء (ويندب) أن لا يرفع اليد الماسحة

وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين (قلت) الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب

ان لم يقترن بمانع كعطاش أولى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ أفضل

معه الماء ولو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم
يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي و بطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب
يبطله ولو تيمم يقول عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أولا فيه نظر ولم أر من تعرض له ثم رأيت بعض
المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم ووجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل
الشروع فيها فان قلت هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة
بعد فراغها من العدة بالاشهر أجيب بأن الصوم والاشهر مقصودان بخلاف التيمم أما بعد شروعه فيها
فلا بطلان بوهم أوشك أو ظن وسيأتي حكم التيقن واحترز بقوله لفقد ماء عما اذا تيمم لمرض ونحوه
فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن
بمانع) يمنع من استعماله (كعطاش) وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم (أو) ان وجده (في صلاة
لا تسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته
(على المشهور) اذ لا فائدة بالاشتغال بها لانه لابد من اعادتها والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها او بعيدها
وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة
أولى ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى اذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في
بطلانه لا في بطلانها (وان أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لانه شرع في المقصود
فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء
التيمم وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا
كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته
عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل فان قيل هلا بطلت صلاته برؤية الماء كما لو قلد
الاعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة فان صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أجيب بأن هذا
قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام في الصلاة فانه مقلد ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته
وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في
الاولى ولحدوث مالم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الاولى
بالقصر كالثانية ما استشكله الاسنوي من أن ماذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم ان تيمم بمحل يغلب
فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها فان
قيل هاتان الصورتان واردتان على المصنف فانه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه أجيب
بأن قوله أسقطها أخرج الصورتين لانها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم وخرج ببعد رؤية الماء
مالو تأخرت رؤيته عن نية الاقامة أو الاتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام فهل
هي كالمتقدمة فتضر أو كالمتأخرة فلا تضر مقتضى التعبير بمع رؤية الماء كما عبر به ابن المقري الاول
واعتمده شيخي ومقتضى التعبير ببعد رؤية الماء كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا والاول أوجه
لمقارنة المانع وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فيستطر ان كانت مما
تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت
(والاصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من اتمامها
فرضا كانت الصلاة أو نفلا كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا
اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال المهمين

ولا

وان المتنفل لايجاوز ركعتين الامن نوى عددا فيتمه ولا يصلى بتيمم غير فرض ويتنفل ماشاء

ولا أعلم أحدا يخالفه وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف والثانى الاتمام أفضل لان الخروج فيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقيل الافضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزما (فروع) لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه ابطال الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا للرويانى وان خالف فى ذلك والد الرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليه ادامة تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا لما فى الانوار من وجوب النزع ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى (و) الاصح (أن المتنفل) الواجد للماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود فى النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضى أبو الطيب وغيره وقيل له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على ان حمل النذر المطلق عليها (الا من نوى) شيأ (عددا) أو ركعة (فيتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو عبر بما قدره ليشمل الركعة لكان أولى فانه لا يزيد عليها كما مر لان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد ولو رأى الماء فى أثناء الطواف قال الفورانى ان قلنا يجوز تفريقه أى وهو الاصح توضأ والا فكالصلاة ثم شرع فى الحكم الثانى وهو ما يستباح بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين فان قيل لم جمع بين خطبتى الجمعة بتيمم وهما فرضان أجيب بأنهما فى حكم شئ واحد ولو عبر بقوله ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الفرض اذا بلغ أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم اذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلى بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم فخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الرويانى

ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد اعادتها جماعة به جاز كما صرح به الخفاف لان فرضه الاول على الاصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم لمعمترى لزمه اعادة الظهر كان له أن يصلي بذلك التيمم لما ذكر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الاظهر) لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد والثاني لا لانه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الاصلي وله ما ذكر ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كان انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد وان تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت كالنفل وان تعينت عليه فلا كالفرض (تنبيه) قوله مع فرض مراده أنه اذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا على جنائز وتقدم أنه اذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الجنازة لانها كالنفل كما مر وبعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي (و) الاصح وعبر في الروضة بالصحيح (أن من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد صلاتهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة ولو قدم لهن على تيمم لكان أولى لئلا يتوهم أنه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه انما يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك السبكي وهو ظاهر ان عاق لهن بتيمم فان عاق بكماه وهو أولى زال التوهم والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ الا بالجميع وأغرب المزني فقال ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الاولين ويقعد في الثالثة والاخيرة وحينئذ يكون آتيا بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردد النية للضرورة ويسجد للسهو لاجل ذلك اه وانما قال يجهر في الاولين لان غالب الصلوات جهرية وغلطه الاصحاب في ذلك (وان نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فان شاء (صلى كل صلاة منهن) (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا) وقوله (ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط وقوله (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الصبح والظهر أو احداهما مع احدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما اذا كان منها التي بدأ بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسي وفي ضبطها ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وهي أن يصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وزيادة

والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها

أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله

صلاة وبيانه في مثال المصنف أن غير المنسي ثلاثة لان المنسي ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلي بكل تيمم أربعا الثانية ما في الشرح الصغير وهو أن يضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات وبيانه في مثال المصنف أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضرب بهما فيهما يحصل أربعة تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية الثالثة ما في الشرح والروضة وهي أن يتيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم صحيحا على المنسي وبيانه في مثال المصنف ان المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه وفي العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون ذلك الا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فان لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاآن وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس (تنبيه) لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الاول (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضطر اليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زيادة الروضة ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضا فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح وشمل اطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه لان التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مر ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح فان دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية قال ابن المقري تبعا لاصله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت ولم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صح قال الزركشي وهو الصواب والاولى ما جرى عليه ابن المقري لان التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولان ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا أنه يبطل ولو تيمم مريد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر صح أو في وقت الظهر صح أيضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة قال الدميري قضية اطلاقهم أنه لا يصح والظاهر أنه أخذه من قولهم ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ومقتضى ما تقدم من أنه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لم يصح التيمم قبل زوالها

عن الثوب والمكان (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في
الاصح) المنصوص لما ذكر في الفرض وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها ووقت صلاة الاستسقاء
لمن صلاها جماعة وقتها الاجتماع والا فان أراد صلاتها تيمم لها عند ارادة فعلها ووقت التحية بدخول
المسجد والثاني يصح ذلك قبل دخول الوقت لان أمره أوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد
والتعبير بالاصح يقتضي قوة الخلاف والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع فقال على المذهب
وقيل وجهان واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه
لها قال الزركشي و ينبغي أن يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مثلة أو في
غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قال شيخنا أنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي
به فيها يصح قال بعض المتأخرين ولك أن تقول أي وقت شاء فهو وقت المطلقة فساوت المؤقتة اذ لم يتيمم
لها الا في وقتها ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) بأن
فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء هو محتاج اليه لنحو عطش
أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدى لحرمة الوقت
والظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي مارا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت وهذه الصلاة
توصف بالصحة ولهذا قال في المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث
ولو سبقه وهو كذلك (ويعيد) اذا وجد أحدهما الا ان هذا العذر نادر ولا دوام له قال في المجموع نقلا عن
الاصحاب وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به وجزم به في
التحقيق وان كان في نكته ما يخالف ذلك ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وظاهره
أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أولا خلافا للزركشي في الشق الثاني
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يقيد بكونه يسقط القضاء قال في العباب قال بعضهم و يندب له التيمم
على نحو الصخر خروجا من خلاف من جوزه أي التيمم ثم يقضي بالماء أو بالتيمم ان سقط فرضه ومن
فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذ لتسلسل اه ومقابل الجديد أقوال أحدها
تجب الصلاة بلا اعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف
في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ثانيها يندب له الفعل وتجب الاعادة
ثالثها يندب له الفعل ولا اعادة رابعها يحرم عليه فعلها ففي مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولانه عاجز عن الطهارة
فأشبه الحائض ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئا مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب
عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما اذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها
وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق وان كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على
الارض وعلى كل التقدير يلزمه القضاء وهؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لاجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة اذ لا ضرورة
اليها وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها
وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال قال في
العباب قال الجرجاني ولا يتنفل العاري وفيه نظر اه والمعتمد أنه يتنفل لانه لا يلزمه الاعادة لانه يتم ركوعه
وسجوده وان خالف بعض المتأخرين في ذلك وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مس المصحف وحمله
والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف
ويمنع من قراءتها أيضا عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة والمراد بالاعادة في كلام المصنف
القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو أن الاعادة حقيقة ما وقع في الوقت والقضاء

وكذا النفل المؤقت في
الاصح ومن لم يجد ماء
ولا ترابا لزمه في الجديد أن
يصلي الفرض ويعيد

ما

ما وقع خارجه وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصليها الا عند ضيقه (و يقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول لا يقضي واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول اذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أولا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول أوجه (لا المسافر) المتيمم لفقده وان قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (الا العاصي بسفره) كآبق وناشزة ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصلي بالتيمم و يقضي (في الاصح) لانه ليس من أهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا و يقال له ان تبت استبحت والا أثمت بترك الصلاة و كالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضي والجمعة لا تقضى فيصليها و يقضي الظاهر كما قاله الدميري (تنبيه) ما ذكره من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء ولو استوى الامران أي الوجود والعدم فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء (فائدة) لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم لم أر من صرح بذلك وقد أفتاني شيخي بالاول واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها فاستفده فانها مسئلة نفيسة (ومن تيمم لبرد) في السفر وصلى به (قضى في الاظهر) لان البرد وان لم يكن سببا نادرا فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم اذا وقع والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة وأجاب الاول بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز و بأنه يحتمل كونه عالما بوجوب القضاء فلم يحتج لبيان أما اذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب وقال في المجموع ان الجمهور قطعوا به في كل الطرق (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه سواء أكان حاضرا أم مسافرا لان المرض عذر عام تشق معه الاعادة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه و يخاف من غسله محذورا مما مر فيصلي معه و يقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة لان العجز عن ازالة النجس بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد منها قال الشارح أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير وقال شيخنا انما لم يعف عن الكثير هنا لان التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء و يمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة اه وما حمله عليه الشارح أوجه وسيأتي تحرير محل العفو عن الكثير في محله ان شاء الله تعالى واحترز عن اليسير فانه لا يضر نعم ان كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فانه يضر و يجب حينئذ القضاء لا لاجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة اذا كانت في محل التيمم (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر (على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا والثاني يقضي لانه عذر نادر غير دائم هذا

و يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا الا أن يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر

اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقل في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اه وما في الروضة أوجه مما ذكر (فان وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب للضرورة والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف اذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان الجبيرة وضعت للضرورة ويجب استيعابها بالمسح واذا نزع احدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الاخرى بخلاف الخف في ذلك وتوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه اذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعه وليس مرادا بل يجب نزعه أيضا وانما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر وهذا كله على الجديد أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق وكان ينبغي أن يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين أي لان التعبير به في اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف ويعني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وان كان لم يستبين بذلك في افادة كون الخلاف طريقين فالاعتذار بما ذكر ضعيف (فائدة) لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله يحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثا أصغر وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيه ما بطل تيممه الاول وللرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي بلا اعادة ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل بخلافه هنا قال في العباب ولو رعف في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيممه اه وفيه نظر والظاهر عدم البطلان

فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

(باب الحيض)

(باب الحيض)

وما ذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الباب بالحيض لانه مع أحكامه أغلب وهو لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة أي الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بالمعجمة وراء وسواء أخرج اثر حيض أم لا واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والاصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم وقع بعد حيض والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد

بالحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وفى البخارى عن بعضهم أن بنى اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث وقيل أول من حاضت أمنا حواء بالدلما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لادمينك كما أدميت هذه الشجرة وقدم المصنف رحمه الله تعالى على معرفة أحكام الحيض معرفة سنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع فى بيان ذلك فقال (أقل سنه) كابن الرضاع (تسع سنين) قمرية كما فى المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لا تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما وقيل أوله أول التاسعة وقيل مضى نصفها ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة قال الشارح متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب يعنى أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد فى زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل المراد انه اذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة الا انها اذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك فى حصول أقل الحيض والمسئلة الآتية هى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض وهما أربعة وعشرون ساعة وهذا ما قاله الشافعى فى عامة كتبه ونص فى موضع على أن أقله قدر يوم فقط وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل الدماء والمراد خمس عشرة ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتى وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا حكى القاضى أبو الطيب أن امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرنى من أثق به أن والدتى كانت لا تحيض أصلا وان أختى منها كانت تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة ثم شرع فى أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لانه أغلظ ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها (و) أشياء أخر أحدها (عبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة فان أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما فى المجموع ولا خصوصية

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه

الحائض بل قال كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن
بنعله نجاسة رطبة فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله (د) ثانيها (الصوم) للاجماع على
تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه
وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في
البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان
يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف (ويجب قضاؤه بخلاف
الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة متفق عليه وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وقد أعاد المصنف مسئلة الصلاة في أوائل الصلاة وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في
المهمات ونقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت
السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي أنه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء اه والاوجه كما قاله شيخنا عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة
رضي الله عنها والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أو لا فيه
نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء
عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس كما مر لانها
ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان وثالثها الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى
لقوله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والمعنى فيه
تضررها بطول المدة فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها
انما تنقضي بوضع الحمل ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها
لا تصح لتلاعبها أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج فانها تأتي بها كما سيأتي في بابه ان شاء الله
تعالى (د) خامسها أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي
داود قال شيخنا وما قاله الاصحاب أوجه لما فيه من رعاية الاحوط للخبر السابق وخرج بما بين السرة
والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما وعبرت بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع لتخرج
الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وعبر الرافعي في
الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة قال الاسنوي وبين التعبير
بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لان المباشرة لا تكون الا باللمس سواء أكان بشهوة
أم لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة قال وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس
أن مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل
اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز
له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان

والصوم ويجب قضاؤه
بخلاف الصلاة وما بين
سرتها وركبتها وقيل
لا يحرم غير الوطء

وما

فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه

وما استنكره وأعله وهو حسن رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى اذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا الاستعمال لما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فاذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة اذا فقدت الطهورين وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا (فائدة) حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (والاستحاضة) وقد تقدم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان فان قيل قوله (حدث دائم) ليس حد الاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله (كسلس) بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لانه انما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة ولامره صلى الله عليه وسلم حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء واسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بان تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فان احتاجت في رفع الدم أو تقليله الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما أما اذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه اذا كان صومها فرضا فان قيل لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سووا بينهما أجيب بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها قال الاذرعي لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء اجزاء الحجر في الاظهر وصرح به في التنقيح هناك قال ولعل

مرادهم هنا ما اذا تفاحش بحيث لا يعزى الجرف مثله من المعتاد (د) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو بدله عقب الاحتياط ولذلك قيل لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (وقت الصلاة) لانه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وقد سبق بيان الاوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قال في المجموع فتدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (د) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث لانه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف التيمم السليم لانتفاء ما ذكر أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة (لم يضر) لانها لا تعد بذلك مقصرة فان قيل كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها أجيب بأنه محمول على الاجابة وبان تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها (والا) بان أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوءها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالتيمم قال في المجموع وحيث أوجبنا المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه وينبغي اعتماد الثاني وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر فان كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل أيضا وضوءها بالشفاء وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث وانما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الاصح) قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها والا فانه وقع والاوجب التجديد بلا خلاف لان النجاسة قد كثرت مع امكان تقليلها (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج من الدم أما في الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عوده وأما في الثانية فلامكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها ولو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها بذلك اذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره ووجهه بأنه بان أن طهرها رافع حدث وحمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اه والاول أوجه فلو عاد الدم قبل امكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلته قبل العود ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتبارا بما في نفس الامر ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والافقه التفصيل المذكور في المتيمم الذي يرجو الماء في آخر الوقت وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير قال الزركشي

وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة وجب الوضوء

وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا اه والاوجه الاول وانما أوجبنا عليها التأخير فيما اذا اعتادت انقطاعه لان العادة منزلة منزلة القدرة *(تنبيه)* اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة قال الاذرعي هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهما أم يفرق بين المتأكد من سننهما وغيره لم أر فيه نصا وهو محتمل وقال الاسنوي لم يبينا هنا مقدار الصلاة والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب فان كان يسيرا لا يسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة اه والمتجه ان العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثا كما مر في الوضوء وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضي دون غيره وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطا للطهارة ولا اعادة عليه ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا

(فصل) اذا (رأت) المرأة من الدماء (لسن الحيض أقله) أي الحيض فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة تغيرت عادتها أم لا الا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في المجموع مفرقا ولو عبر بزمن امكان الحيض بدله بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر لان الاقل لا يعبر الاكثر ثم رأيت شيخنا في منهجه عبر بذلك (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الاصح) وفي الروضة الصحيح لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم القوي أم علية كالا نعد الصفرة والكدرة شيأ وأجاب الاول بأن هذا معارض بقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شئ من أثر الدم أولا والكرسف القطن وحاصل ذلك أنهن اتضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنهن تفعل ذلك لئلا يتلوث بدنها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء ومحل الخلاف اذا رأت ذلك في غير أيام العادة فان رأته في العادة قال في الروضة فحيض جزما لكن في التتمة لا بد من قوي معه وقيل يجب تقدم القوي فيحسن حينئذ اطلاق الخلاف وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذي في المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والامام هما شئ كالصديد تعلوه صفرة وكدورة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة ثم أخذ في بيان ما اذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية للعادة وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثاني أو للثاني دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أي من جاوزدمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) في بعض الايام دما (قويا) وفي بعضها دما (ضعيفا) يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي

(فصل) رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا

بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالاقوى ما اصفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فان استويا فالسبق والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان طال (والقوى) منه (حيض ان لم ينقص) القوى (عن أقله) أى الحيض وهو يوم وليلة كما مر (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة لان الحيض لا يزيد على ذلك (ولا نقص الضعيف) ان استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة فأكثر حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما لان أكثر الطهر لا حد له كما سلف فان فقد شرط من ذلك كأن رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وسيأتى حكمها وانما يفتقر الى القيد الثالث اذا استمر الدم كما قررته وصرح به المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فانه يعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم والتنبيه عليه للايضاح وان اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة وهى أن يتقدم القوى ويتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا للحيض كعشرة سوادا وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه المصنف فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخى بينهما بان الضعيف فى المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة ثم شرع فى المستحاضة الثانية وهى المبتدأة غير المميزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة فان لم تعرف وقت ابتدائه فكمتحيرة وسيأتى حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بانه حيض (وطهرها تسع وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه ولذا لم يحسبها الغالب احتياطا للعبادة وأما من جنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه تستة ان اعتادتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة اذا لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت انها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر وانما نص المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فينص على المراد اذا علمت ذلك فقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا أى الاظهر أن حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الاول فيقرأ بالرفع قال الولى العراقى والاول أقرب الى عبارة المحرر اه نعم ان طرأ لها فى أثناء الدم تمييز عادت اليه نسخة الماضى بالتمييز (تنبيه) ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما فى الروضة أيضا واعترضه بعضهم بانها مميزة ولكن

فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطاهر أو مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون

تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة ثم أجاب بأن قوله أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميزة وتقديره
أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز اه وهذا الخلاف فى مجرد التسمية والا فالحكم صحيح
(فرع) لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه
الحائض شهرا ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضى الصوم والصلاة
فالاولى يتصور مستحاضة تترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه وأورد عليه ما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف
ذلك كما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك فى جميع ذلك
لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه وأجيب عنه بانه انما اقتصر
على هذه المدة المذكورة لان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور
فاذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة أما المعتادة فيتصور كما
قال البارزى أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من
أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفى الثانية لقوتها
ورجاء استمرار التمييز وفى الثالثة لانها لما استمر السواد تبين أن مردها العادة ثم شرع فى المستحاضة الثالثة
وهى المعتادة غير المميزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها
حيض وطهر) وهى تعلمهما قدرا ووقتا (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر لما روى
الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالى
التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال فى المجموع وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب والدم
منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى قال الزركشى ولا حاجة الى هذا التكلف
وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن
ما هو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله (وتثبت) العادة المرتب
عليها ما ذكر ان لم تختلف (بمرة فى الاصح) فلو حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها لان الحديث
السابق قد دل على اعتبار الشهر الذى قبل الاستحاضة ولان الظاهر انها فيه كالذى يليه لقربه اليها فهو
أولى مما انقضى وهذا ما نص عليه فى الام والبويطى والثانى انما تثبت بمرتين لان العادة مشتقة من العود
وأجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث لا بد من ثلاث مرات لحديث دعى الصلاة
أيام أقرائك والاقراء جمع قرء وأقله ثلاثة فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم سبعة فى آخر ثم
استحيضت ردت الى السبعة على الاول والى الستة على الثانى والى الخمسة على الثالث فان اختلفت
عادتها وانتظمت كأن كانت تحيض فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع ثلاثة
وفى الخامس خمسة وفى السادس سبعة ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت الى الثلاثة أو فى الثامن فالى
الخمسة أو فى التاسع فالى السبعة وهكذا أبدا وأقل ما تستقيم العادة به فى المثال المذكور ستة أشهر فلو لم
تدر الدور الثانى على النظم السابق كأن استحيضت فى الشهر الرابع ردت الى السبعة لا الى العادة السابقة
فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته بناء على
ثبوت العادة بمرة ثم تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة فان نسيت
ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدورات دون العادة حيضناها فى كل شهر ثلاثة لانها المتيقن
وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده ثم شرع فى المستحاضة
الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما

او معتادة بأن سبق لها
حيض وطهر فتردالهما
قدراووقتا وتثبت بمرة
فى الأصح ويحكم للمعتادة
المميزة بالتمييز

أقل الطهر (لا العادة في الاصح) كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة
سوادا من أول الشهر وبقيته حمرة فحيضها العشرة السواد لحديث دم الحيض أسود يعرف ولأن
التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة قد انقضت والثاني
يحكم بالعادة لان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وعلى هذا يكون حيضها الخمسة
الاولى منها والباقي بعد العشرة على الاول والخمسة على الثاني طهر فان تخلل بينهما أقل الطهر كأن
كان رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالاصح ان كلا
منهما حيض لان بينهما طهرا كاملا وقيل يطرد الخلاف وعند التوافق الامر واضح * (تنبيه) *
المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم لان
الظاهر انه حيض فتتربص فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد
فتقضي الصلاة وكذا الصوم اذا نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن أما اذا نوين قبل وجود الدم أو
عالمات به أو ظانات انه دم فساد أو جاهلات بالحكم فيصح صومهن أو انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون
أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي فان جاوز
الخمسة عشر ردت كل منهن الى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني
وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن لان الاستحاضة
علة مزمنة والظاهر دوامها فان شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في
الشهر الاول ويعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي
المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى
المحيرة أيضا بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في أمرها وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال
لانها اما أن تكون ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وقد شرع في القسم الاول فقال
(بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو جنون وهي المتحيرة المطلقة (ففي قول كمبتدأة) بجامع فقد
العادة والتمييز فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الحيض أو غالبه كما سبق وقيل
هنا ترد الى غالبه قطعا فان لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق
فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالي ومتى أطلق الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يوما الا في هذا
الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجيء اذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا
يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ولا جعلها طاهرا أبدا في كل شهر لقيام الدم ولا حائضا أبدا في كل شهر
لقيام الاجماع على بطلانه فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها (فيحرم) على الحليل (الوطء)
والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كما مر في الحائض لاحتمال الحيض وقيل يجوز ذلك لان الاستحاضة
علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد وعلى الاول يستمر وجوب النفقة على الزوج وان منع من الوطء
ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطأها متوقع وعدتها اذا لم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال لتضررها
بطول الانتظار الى سن اليأس وان ذكرت الادوار ومدتها ثلاثة منها ولا تجمع تقديما بالسفر ونحوه لان
شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجدا هنا ولا تؤم في صلاتها طاهرة ولا متحيرة بناء على
وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا وسيأتي ان
شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل في أبوابها وانما جمعناها هنا تفقها (و) يحرم عليها (مس المصحف)
وحمله كما علم بالاولى (والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضا أما في الصلاة فجائزة مطلقا وقيل تباح لها
القراءة مطلقا لخوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة
كالجنب الفاقد للطهورين وفرق الاول بان الجنب حدثه محقق بخلافها وشمل كلامه تحريم المكث

لا العادة في الاصح أو متحيرة
بأن نسيت عادتها قدرا
ووقتا ففي قول كمبتدأة
والمشهور وجوب الاحتياط
فيحرم الوطء ومس المصحف
والقراءة في غير الصلاة

المسجد عليها وبه صرح فى أصل الروضة قال فى المهمات وهو متجه اذا كان لغرض دنيوى أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا قال ولا يخفى أن محل ذلك اذا أمنت التلويث واعتمد ذلك شيخى وتطوف الفرض (وتصلى الفرائض أبدا) وجوبا فيهما لاحتمال طهرها ولا فرق فى ذلك بين المكتوب والمنذور قال الاسنوى والقياس أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل) أى لها صلاته وطوافه وصيامه (فى الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه والثانى لا لانه لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وقيل تصلى الراتبة دون غيرها قال الدميرى واقتضى اطلاق المصنف أنه لا فرق فى جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الاصح فى زوائد الروضة وخالف فى شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح فى المجموع عدم الجواز بعد خروج الوقت اهـ أى لان حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد ومع هذا فما فى الزوائد أوجه وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها فى الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم انه لا يجب قضاؤها وهو ما فى البحر عن النص وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صليت قال فى المهمات وهو المفتى به لكن الذى رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه باطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور وستأتى الاشارة اليه فى قول المصنف فى صلاة الجماعة فى قوله غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك فى شرح التنبيه (وتغتسل) وجوبا ان جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فان علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة الا عقب الغروب كما قاله المصنف فى التحقيق وقال فى المجموع ان اطلاق الاصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النقاء لان الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع ولا يلزمها المبادرة الى الصلاة عقب الغسل على الاصح فى أصل الروضة وقيل يلزمها كما فى وضوء المستحاضة وفرق الاول بانا انما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فاذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط (وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما اذا لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى أثناء يوم وينقطع فى أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما لان وجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له أما اذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شئ وربما ترد هذه الصورة على المصنف وقوله كاملين حال من رمضان وشهرا وان كان شهرا نكرة فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقى عليها على كل من التقديرين يومان فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة (ثم) اذا بقى عليها قضاء صوم فلها فى قضائه طريقان احداهما وهى طريقة الجمهور وتجرى فى أربعة عشر يوما فما دونها ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت ثم تأتى بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتى باليومين بينهما تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الاول أو بالثانى أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالاول والآخر بالثانى وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لانها قد ضاعفت الصوم الذى عليها وصامت يومين بينهما لان غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير لان الحيض ان

وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل فى الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل شهر أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان

طرأ في أثناء اليوم الاول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الاول والاخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الاولان أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الاول فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فانه في معرض بيان الاقل وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرقا بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره ولها تأخيره الى خامس عشر ثانيه وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) فمثلا لو اذا صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما وبقدر ما عليها في سابع عشره فيقع لها يوم من الايام الثلاثة في الطهر على كل تقدير وقد علمت كيفيته في الطريقة الاولى وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الاول وخامس عشر ثانيه لانها فرقت صومها بيوم فلو فرقته بأكثر تغاير هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فان كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران اذ لم يعد دمها الا في المتوسطات وان وجد في الاول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فان كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط والقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل وقوع الافطار في الطهر فيقطع الولاء ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) ونسيت شيأ كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة قال ابن شهبة والجمهور على خلافه اه وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر (وهي) أي المتحيرة الحافظة لاحد الامرين (في الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحوه مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضا وان لم يحتمله وجب الوضوء فقط ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه ومثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين لانه أقل الحيض ونصفه الثاني طهر بيقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

(تنبيه) قال الاصحاب ان الحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت قدر الدور وابتداءه
وقدر الحيض كما مثلنا فلو قالت حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها
لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف
ابتداءه وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري نعم لو صامت رمضان وكان حيضها
خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون ان علمت ان حيضها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تاما فان
علمت انه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في احد عشر يوما
نقله في المجموع عن الاصحاب ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من
آخره حيض يقينا وما بين الاولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة مع لحظة من
أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم الى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
(والاظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية
السابقة والاخبار ولانه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والاصل السلامة من العلة وان لم تنقض به العدة لانها
لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالاقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها وذلك فيما اذا كان الحمل من
زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا
وطلقها بعد الدخول لان حمل الزنا كالمعدوم ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبي عن زوجته وهي حامل
من زنا واعترض عليه في ذلك لان زوجة الميت انما تعتد بالاشهر لا بالاقراء والثاني وهو القديم أنه ليس
بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم
فدل على أن الحامل لا تحيض وأجاب الاول بانه انما حكم الشارع ببراءة الرحم به لانه الغالب (و) الاظهر
ان (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لها بشروط وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر
يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا
دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب والثاني أن
النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط وقول
التلفيق أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت
مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة ومحل الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل
النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وفيما اذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض أما
الفترات فهي حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة
التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملونة والنقاء أن تخرج نقية
لا شئ عليها والدم بين التوأمين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم
كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذ رخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم للولادة
(تنبيه) قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل
الحيض لان الراجح أنه انما يسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه قال الولي العراقي وهذه النسخة
التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه
ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال (وأقل النفاس) مجة كما
عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد وهو بكسر النون
لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا
ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها

والاظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة

عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أن الظاهر أن أوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الأخذ بالاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن البلقيني صرح بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ويشكل على هذا قول المصنف انها اذا ولدت ولم تر دما أن صومها يبطل ولا يصح ذلك الا اذا قلنا ان هناك دما وان خفي وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بما بين السرة والركبة قبل غسلها وكلام ابن المقري يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه وان لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح في شرح المهذب وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول المصنف في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما *(فائدة)* أبدى أبو سهل معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين وقال بعض العلماء أكثره سبعون وقال أبو حنيفة أربعون ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالاجماع لانه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة قال ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي ولا يسقط بأقله الصلاة أي لان أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف أقل الحيض فانه يعم الوقت وربما يقال قد يسقطه فيما اذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة وعلى هذا لا يستثنى ما قاله (وعبوره) أي النفاس (ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) لان النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المميزة المبتدأة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة أي ان لم تختلف في الاصح والافقه التفصيل السابق في الحيض والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على المذهب ان من عادتها أن لا ترى نفاسا أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق *(خاتمة)* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء

وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطا وفي كتب الغريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول أنا حائض ليجتنبها

(كتاب الصلاة)

جمع صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وتقدم بسطه أول الكتاب ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد بدأ بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتي بيانه في باب النكاح ان شاء الله تعالى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأي والاصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر *(فائدة)* في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاة الظهر سميت بذلك لانها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول أنه حصل التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني أن الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت

(كتاب الصلاة)
المكتوبات خمس الظهر

الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به
اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وتبعهم المصنف فقال
(وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز
وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع
بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم
يبق عنده ظل قال في الروضة كما صاحوا وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (مصير
ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك
أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال
العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء
الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الأكثرون وللظهر
ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها
أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت
جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها
بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلوات * (فائدة) * الظل أصله الستر
ومنه أنا في ظل فلان وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال وقد
سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إذا تراءت له شجرة يقول يا رب أدنني من هذه
لأستظل في ظلها الحديث من أي شيء يستظل والشمس قد كورت أجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله
هم وأزواجهم في ظلال إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لأنه مخلوق لله تعالى وليس بعدمي بل هو
أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم (وهو) أي
مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث السابق والصحيح أنه لا يشترط حدوث
زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى
ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر
وليس ذلك مخالفا لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر
وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث من أدرك ركعة
من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة بإسناده في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
(والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار وسمي
مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الإقليد يسمى بذلك لاختيار جبريل إياه وقوله فيه بالنسبة إليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت
العشاء بالثلث والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم وللعصر سبعة
أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء قال بعض

وأول وقته زوال الشمس
وآخره مصير ظل الشيء مثله
سوى ظل استواء الشمس
وهو أول وقت العصر ويبقى
حتى تغرب والاختيار أن
لا تؤخر عن مصير الظل
مثلين

المتأخرين وفى هذا نظر فان الوقت ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت اه ويأتى هذا النظر أيضا فى قولهم وقت كراهة وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف فى المذهب والصحيح لا تصير قضاء وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت أداء اذا بقى من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اذا بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) لما فى حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسيأتى تصحيح هذا وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف فى اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الاصحاب ورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وكان ينبغى للمصنف ترجيحه لانه صحح فى الكتاب استحباب ركعتين قبلها واستحب أبو بكر البيضاوى أربعا بعدها فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعى وقال القفال يعتبر فى حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون فى ذلك ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء فى الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة فان قيل يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر أجيب بان الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على القول الجديد (ومد) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) وان خرج بذلك وقتها بناء على أن له فى سائر الصلوات المد وهو الاصح لان الصديق رضى الله تعالى عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولكنه خلاف الاولى كما فى المجموع ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كليهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها أو بعضها قال الاسنوى واذا قلنا بجواز المد فيتجه ايقاع ركعة فى وقتها الاصلى اه وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق وهو المتجه نعم يشترط ايقاع ركعة لتسميتها أداء والا فتكون قضاء لكن لا اثم فيه بخلاف ما اذا شرع فيها فى وقت لا يسعها كما سيأتى التنبيه على ذلك عند قول المصنف ومن وقع بعض صلاته فى الوقت (قلت القديم أظهر والله أعلم) قال فى المجموع بل جديد أيضا لان الشافعى رضى الله

والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم وفى الجديد ينقضى بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع فى الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم

تعالى عنه على القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد بسطته فعلم إلخ
فى مسلم منها الحديث المتقدم وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار
كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا
منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاث أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت
الجديد اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة ووقت أداء وهو
أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا
للامام فى الاول وللمزنى فى الثانى ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر
ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده أى فان كان شفقهم يغيب
عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما مضى من ليلهم لانه ربما استغرق
ذلك ليلهم نبه على ذلك فى الخادم (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق كما صرح به فى المحرر لحديث ليس فى
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقى على مقتضاه فى غيرها وشرح بالصادق الكاذب وسيأتى بيانهما (والاختيار أن لا تؤخر عن
ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
(وفى قول نصفه) لخبر لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط
الشيخين ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى أن الاكثرين عليه فلها سبعة أوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها فى اللغة أول
النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع عقب الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه
صبيح لما فيه بياض وحمرة ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم
فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالفجر الصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى
السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أى الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه
بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء يكون فى الاعلى دون الاسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب
السرحان دون أسفله *(تنبيه)* تقييده هنا الفجر بالصادق واهماله فى خروج وقت العشاء ربما يوهم
ان هذا الوصف لا يعتبر هناك وليس مرادا بل انما يخرج بالصادق كما قدرته الذى يدخل به وقت الصبح
ولو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه لكان أولى (ويبقى) وقتها (حتى تطلع
الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع
بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار فلها ستة أوقات وقت فضيلة
أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة
وهى نهارية لقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية وللاخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى
والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية اذ لا قنوت الا فى الصبح
ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير قال المصنف عن الحاوى الكبير صحت

والعشاء بمغيب الشفق
ويبقى الى الفجر والاختيار
أن لا تؤخر عن ثلث الليل
وفى قول نصفه والصبح
بالفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق ويبقى
حتى تطلع الشمس والاختيار
أن لا تؤخر عن الاسفار

(قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا فى خير والله أعلم

الاجتماع للصلاة فيشتغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح أنها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهى عن الاول فى خبر البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوّله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها فى كتابه العشاء وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة هو ما جزم به فى التحقيق وزوائد الروضة لكن قال فى المجموع نص فى الام على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققى أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره قال فى المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة وقال فى العباب ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاآن ولا للعشاء العشاء الآخرة فان قلت قد سميت فى الحديث عتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى الصبح والعتمة أجيب بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز وان النهى للتنزيه (و) يكره (النوم قبلها) أى صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه والمعنى فيه خوف استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ومحله اذا ظن تيقظه فى الوقت والا حرم عليه ولو تيقظا فى الوقت الا انه غلبه النوم فلا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعذره قال الاسنوى وينبغى أن يكره أيضا قبل دخول وقت العشاء وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اه والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه اذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر (و) يكره (الحديث بعدها) أى بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه وعلل ذلك بان نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوّله ولتقع الصلاة التى هى أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات فى نومه وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة وشمل اطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما قال الاسنوى والمتجه خلافه والاوّل أوجه لما تقدم فى بعض التعاليل ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة قال ابن النقيب ولو قيل انه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر (الا فى خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر ومن كراهة الحديث قبلها اذا قلنا به المنتظر لصلاة الجماعة بعد مضى وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواه الامام أحمد فى مسنده *(فائدة)* روى مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال فى المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى ما يسعها واذا أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الاصح فى

الصغير والمجموع فان أخرها مع العزم على ذلك ومات فى أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج اذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه نعم ان غلب على ظنه أنه يموت فى أثناء الوقت بعد مضى قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه وأمر الامام بقتله تعينت الصلاة فى أول الوقت ويعصى بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام المحقق أن الشك كالظن وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت فاذا لم يبادره فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب أى الاعمال أفضل الصلاة فى أول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين الصلاة لوقتها وعن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله رواه الترمذى قال الشافعى رضى الله تعالى عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والاذان والستر وأكل لقم بل الصواب الشبع كما مر فى المغرب وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة اليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك (وفى قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء قال الاذرعى وهذا هو المنصوص فى أكثر كتبه الجديدة وقال فى المجموع انه أقوى دليلا اه قيل والحكمة فى تأخيرها الى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بازاء صلاة الظهر فى وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما اذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما اذا لم يخف ويستثنى من التعجيل مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الابراد بالظهر) أى بصلاته أى تأخير فعلها عن أول وقتها (فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وانتشار لهبها أجارنا الله تعالى منها والحكمة فيه أن فى التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح وخرج بالصلاة الاذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الابراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر فان قيل ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردها أجيب بأنه فعله بيانا للجواز جمعا بين الادلة مع أن الخبر رواه الاسماعيلى فى صحيحه فى الظهر فتعارضت الروايات فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض (والاصح اختصاصه) أى الابراد (ببلد حار) قال فى الروضة كالحجاز وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) ويمشون اليه فى الشمس فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر معتدل أو بارد وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كبير مشقة نعم الامام الحاضر فى المسجد الذى يقصده الجماعة من بعد يسن له الابراد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقضية كلامه أنه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وقال الاسنوى انه الاوجه وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لاطلاق الخبر ولو عبر بعمل بدل مسجد لشمل ما قدرته الا أن يراد بالمسجد موضع

ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفى قول تأخير العشاء أفضل ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد

الاجتماع للصلاة فيشمل ماذكر ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار وللمسافر سائر وقت الاولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اذا كان سفره سفر قصر وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة اذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالاولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (والا) بان وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم اذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها أداء كان له القصر والا لزمه الاتمام قال في الروضة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح قلت في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اه (ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا (بورد) من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه كما سيأتي وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما اذا أخبره عن اجتهاد فانه لا يقلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح المصنف جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم (فان) صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الاحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده (قضا) ها (في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه ان صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت

ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح أنه ان وقع ركعة فالجميع أداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر

كما سيأتي في محله والثاني لا قضاء اعتبارا بما له (والا) أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان تيقنه فيه
أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الاصح لكن لا اثم فيها (ويبادر
بالفائت) ندبا ان فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير عذر على الاصح فيهما تعجيلا لبراءة ذمته
وقيل المبادرة مستحبة فيهما وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله
عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها متفق عليه وحكمته
التغليظ عليه وهو مذهب جماعة وأيد بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج الى
الجبر وتقدم أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب اعادتها على
الفور كما صرح به صاحب العباب (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من
خلاف من أوجبه (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء وللخروج من خلاف
من أوجب ذلك أيضا ولانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم
صلى المغرب متفق عليه فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان كل واحدة عبادة مستقلة والترتيب انما وجب
في الاداء لضرورة الوقت فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فاذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم
رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة
بها لئلا تصير فائتة أيضا وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن
تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه
وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على
غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب اتمامها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها أداء وجب قطعها ولو خاف فوت جماعة حاضرة
فالافضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه فان قيل لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة فقد قيل
بوجوبها أيضا ولذلك رجحه الاسنوي ونقله عن جماعة أجيب بان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة
بخلافه في الجماعة *(تنبيه)* قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا فاتت كلها بعذر أو غيره
فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب
البداءة به وقد تعارض خلافان أحدهما قول أبي حنيفة يجب الترتيب والثاني قول ما يجب قضاء الفائت
بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها ويجب تقديمها أيضا على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه
الاذرعي وهو ظاهر قال في المجموع ويسن ايقاظ النائم للصلاة ولا سيما اذا ضاق وقتها ففي سنن أبي داود أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يمر بنائم الا أيقظه وكذا اذا رآه أمام المصلين أو كان نائما
في الصف الاول أو محراب المسجد أو كان نائما على سطح لا تحجار له لورود النهي عنه أو كان نائما بعضه
في الشمس وبعضه في الظل أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو كان نائما قبل صلاة
العشاء أو بعد صلاة العصر أو نام خاليا وحده أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام الرجل
منبطحا فانها ضجعة يبغضها الله ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف
لانه وقت طلب وتضرع قال الاسنوي وهذا بخلاف ما لو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس فانه يلزمه
اعلامه كما قاله الحليمي في شعب الايمان بكسر الهمزة (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم
كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى
مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف

والاولى ويبادر بالفائت
ويسن ترتيبه وتقديمه على
الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وتكره الصلاة
عند الاستواء

بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين (و) تكره أيضا (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا وبعد صلاة (الصبح) اداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) في رأي العين والا فالمسافة بعيدة (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا وبعد صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق وليس فيهما ذكر الرمح وهو تقريب وما قررت به عبارة المصنف من أن الاوقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة في المتن لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد ولعل المصنف توهم اندراجهما في قوله وبعد الصبح وبعد العصر وقد علمت ما فيه قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه وانما ترد الاولى اذا قلنا ان الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص اه والمشهور في المذهب خلافه قال الاصحاب واذا صلى في الاوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه لان الاقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول (الا لسبب) غير متأخر فانها تصح (كفائتة) لان سببها متقدم سواء أكانت فرضا أم نفلا حتى النوافل التي اتخذها وردا والخبر فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها وردا (و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية) وسنة وضوء (وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره في المحرر لان بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وتحية المسجد وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف ولان نحو الكسوف والتحية معرض للفوات وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وفيهما عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي والدف صوت النعل وحركته على الارض أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها لان الاستخارة والاحرام سببهما متأخر عنهما والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات المكروهة على ما في أصل الروضة والاول أظهر كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة وما ذكر معها سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله ومحل صحة ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة

الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر

والا في حرم مكة على الصحيح
(فصل) انما تجب الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر ولا قضاء على الكافر
الا المرتد

لم يوقعها فيه والا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان قيل كان ينبغي كما قال السبكي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما أداؤها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب أجيب بأن فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للاخبار الصحيحة كالخبر المتقدم وانما صحت المؤداة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونهما قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها أما اذا دخل المسجد لا لغرض التحية أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين دون خبر النهي فان قيل خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمتنع فيه النافلة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع قال الروياني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه أي اذا تحرى السجود فيه والا فهو أولى بالجواز مما اذا قرأها وقت الكراهة (والا في حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني أنها تكره لعموم الاخبار وحمل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببهما فلا حاجة الى تخصيص بالاستثناء وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال

(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكر أو أنثى فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) ولا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولئلا يؤدي ايجاب ذلك الى التنفير فخفف عنه ذلك ترغيبا قال في المجموع واذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لان انتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ولو استعجلت الحيض بدواء أو [illegible] حينئذ لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا

ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولاذى حيض أو جنون أواغماء بخلاف السكر

من أهلها وماوقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو (تنبيه) قوله الا المرتد يجوز جره على البدل ونصبه على الاستثناء فقول الشارح بالجر على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى مافعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول مامررت بأحد الا زيدا وقرئ به فى السبع الا قليلا منهم قرأ به ابن عامر فاذا عرفت ذلك فالشارح انما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب وهذا دأبه فى الضبط يقتصر على ذكر الراجح وان كان غيره جائزا (ولا) على (الصبي) اذا بلغ لما مر ولو عبر بالطفل كما فى الحاوى لكان أولى لانه يشمل الذكر والانثى وقد اعترض المصنف فى المجموع على صاحب المهذب حيث اقتصر على الصبي فقال لو قال الصبي والصبية لكان أولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبي فى اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء لما فاته بعد السبع والتمييز (لسبع) من السنين أى بعد استكمالها (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) منها لخبر مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أى على تركها صححه الترمذى وغيره وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمرى بفتح الميم كما قاله المصنف فى التبيان انه يضرب فى أثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى وينبغى اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ ومقتضى مافى المجموع أن التمييز وحده لا يكفى فى الامر بل لا بد معه من السبع وقال فى الكفاية انه المشهور وأحسن ماقيل فى ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده وفى أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلى الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميرى والمراد عرف مايضره وماينفعه قال فى المجموع والامر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين قال الطبرى ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ماسوى الفرائض من القرآن والادب على الاصح فى زوائد الروضة ووجهه بأنه مستمر معه وينتفع به بخلاف حجه وفى صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجريان فى الصلاة المعادة (ولا) قضاء على شخص (ذى حيض) اذا تطهر وان تسبب له بدواء وقد مرت هذه المسئلة فى باب الحيض فهى مكررة والنفساء كالحائض ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره وجهان أوجههما الثانى (أو) ذى (جنون أو اغماء) اذا أفاق ومثلهما المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعد فى الجميع لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء قل زمن ذلك أو طال وانما وجب قضاء الصوم على من أغمى عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لانها قد تكثر بخلاف الصوم نعم يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء وقد تقدم أن المجنون اذا طرأ على الردة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة فى الردة وأنه اذا طرأ الجنون على السكر المتعدى به أنه يجب قضاء المدة التى ينتهى اليها السكر فحمله هنا فى غير ذلك (بخلاف) ذى (السكر) والجنون أو الاغماء المتعدى به اذا أفاق فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه فان لم يعلم كونه مسكرا أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره قال المصنف وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر فى وجوب قضاء الصلوات ثم شرع فى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال مانع الوجوب وهو

الصبا والجنون والكفر والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) المانعة من وجوب الصلاة (و) قد (بقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها فاكثر (وجبت الصلاة) لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كما أن المسافر اذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الاتمام وقضية كلامه أنها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وهو كذلك كما جزم به في الانوار وان تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة والمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاظهر (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة أي هنا وفيما مر الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانهما من شروط الصلاة اه والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لان الستر وان كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ما ذكر فلا لزوم نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب والوجه ما قاله البغوي لانه أدرك زمنا يسع الصلاة وهو كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الارشاد والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الاول وعلى ركعة على القول الثاني لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء فلا يجب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما (ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسن كالمحرر (أتمها) وجوبا لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه كالعبد اذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كحج التطوع وصوم مريض شفي في أثنائه والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان وعلى الاول يستحب له اعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وان أمكن ادراكها لانه أداها صحيحة (فلا اعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وان تغير حاله الى الكمال كالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت ثم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته والثاني تجب الاعادة لان المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاول بأنه انما فعل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة

ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا اعادة على الصحيح

ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض والا فلا

*(فصل) الاذان والاقامة

غير فائتة وجبت اعادتها لان الظهر لا يغني عن الجمعة والى هذا ذهب ابن الحداد وعلى الاول يستحب له اعادتها لما تقدم فيما اذا بلغ فيها (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (ان أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخف ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كالو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي ويجب الفرض الذي قبلها أيضا ان كان يجمع معها وأدرك قدره كامر لتمكنه من فعلها واغا لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها اذا خلا من الموانع ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها (والا) أي وان لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها كالو هلك النصاب قبل التمكن (تنبيه) اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لانه دم حيض مجتمع كامر وعلى الجنون ليعلم منه الاغماء بالاولى ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للاعادة لانه ردة وهو ملزوم فيها بالاعادة

(فصل الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم وفي أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري أنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم الى بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل الله له الشرف على أهل السموات والارض (فائدة) كانت رؤيا الاذان في السنة الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله بن زيد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعمني حتى لا أرى شيأ بعده فعمي من ساعته وقيل انه أذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول مؤذن في الاسلام وقيل أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا روى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع مولى عمر وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق سواده شامات في خدودهن فسبحان من أكرم أهل طاعته (والاقامة) في الاصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى الصلاة والأذان والاقامة مشروعان بالاجماع لكن اختلف في كيفية مشروعيتهما فقال المصنف كل منهما

(سنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان
الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه رواه البخاري
ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك لكنه ضعف هذا في المجموع بأنه
ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب
وهما سنة على الكفاية كما في المجموع أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام أما
المنفرد فهما في حقه سنة عين وإنما أورد المصنف الخبر وهو عائد إلى شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا
للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى (وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم
أول الفصل ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على
هذا دون الأول وقيل هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنهما دعاء إلى الجماعة والجماعة واجبة في
الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي
الخطيب وهل يسقط بالأول فيه وجهان وينبغي السقوط وشرط حصولهما فرضا أو سنة أن يظهرا في
البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار
بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (وإنما يشرعان للمكتوبة) دون غيرها
من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به
صاحب الأنوار وغيره وأما قول صاحب الذخائر إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك
واجب الشرع فقال المصنف إنه غلط منه وهو كثير الغلط فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم
وبما قررت به عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في
اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه
(تنبيه) إنما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض (ويقال في العيد ونحوه)
من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ وهذا داخل في كلامهم
(الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الأول
على الإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ
والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول
وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله
أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى
أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين
لها حاضرون فلا حاجة للإعلام (والجديد) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور (ندبه) أي الأذان
(للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه
وهو الإعلام وظاهر إطلاقه تبعا للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح في
التحقيق والتنقيح وقال الإسنوي إن العمل عليه وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن
وقال الأذرعي هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة
فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن تركه ذلك يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد أما الإقامة فتسن على
القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض
(ويرفع) المنفرد ندبا (صوته) بالأذان روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة

سنة وقيل فرض كفاية
وإنما يشرعان للمكتوبة
ويقال في العيد ونحوه
الصلاة جامعة والجديد ندبه
للمنفرد ويرفع صوته

فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك يعنى قوله انى أراك تحب الغنم الخ بخطاب لى أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الخدرى انك تحب الغنم الخ وانما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته وقيل ان ضمير سمعته لقوله لايسمع الخ فقط (الا بمسجد) أونحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الاسنوى (وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا قال ابن المقرى أوأذن فيه فيسن أن لايرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الاخرى لاسيما فى يوم الغيم والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الأذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه (ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعا من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولايؤذن) لها (فى الجديد) لان النبى صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى المجموع وانما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه فيؤذن لها سواء أفعلت جماعة أم لا اذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لايندب للمنفرد فى المؤداة على طريقة الجمهور (قلت القديم أظهر والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال رضى الله عنه بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم والأذان فى الجديد حق للوقت وفى القديم حق للفريضة وهو المعتمد وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان فوائت) وأراد قضاءها فى وقت واحد (لم يؤذن لغير الاولى) بلا خلاف كما ذكره فى المحرر والشرح والروضة لكن حكى ابن كج فيه وجها وفى الاولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها فان قضاها متفرقات ففى الأذان لكل واحدة الخلاف السابق ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة الا ان دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للاعلام بوقتها نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لايسن الأذان لها اذا والى بينها وبين المؤداة لان هذا ليس وقتها حقيقة وأيضا فانهم قالوا لايوالى بين أذانين الا فى هذه الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثا ولم أر من ذكره ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى فى الصورتين دون الثانية بلا خلاف وان بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف وفى الاولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروياه من رواية ابن عمر أنه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تأتى بها احداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما لان الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان والثانى يندبان بأن تأتى بهما واحدة منهن لكن لاترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها والثالث لايندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجرى الخلاف فى المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد أما اذا قلنا لايندب له فلا يندب لها جزما فلو قال ويندب

الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور

والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح

لا نساء لكان أولى وقال في المجموع والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة وعلى الأول لو أذنت لهن أو أذن
سرا لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح
الروض وثم أجنبي حرم كما حرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وأسقطا وثم
أجنبي من شرح البهجة تبعا للشيخين وذكره في ولي لا مليل المذكور فان قيل قد جوزوا غناءها بحضرة
الاجنبي فلم لا سن ولا بينهما أجيب بأن الغناء يكره للاجنبي استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب
له استماعه فلو جوز للمرأة لادى الى أن يؤمر الاجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وينبغي أن
تكون ترجمتها كالأذان لانه يسن استماع القرآن (والأذان) معناه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين
واعاده دوت في كلامه ذلك لان التكبير في أوله أربع ولا اله الا الله في آخره مرة والحكمة في افرادها
الاشارة الى وحدانية الله تعالى وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة (والاقامة فرادى
الا لفظ الاقامة) والاصل في ذلك حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته واعترض الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فانه يثنى في
أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه مفرد اهـ وهذا ظاهر في التكبير أولها وأما في
آخرها فهو مساو للأذان فالاولى أن يقال ومعناها فرادى والحكمة في تثنية لفظ الاقامة كونها
المصرحة بالمقصود وكلمات الاقامة مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة (ويسن ادراجها) أي الاسراع
بها مع بيان حروفها بجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت (وترتيله) أي الأذان
أي التأني فيه بجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم ولان الأذان
للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج بها أنسب قال الهروي عوام الناس
يقولون أكبر بضم الراء اذا وصل وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى ويسكن الثانية قال المبرد لان
الأذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقف قبل فتحة همزة الله الثانية ففتحت كقوله تعالى
الم الله وجرى على كلام المبرد ابن المقري والاول كما قال شيخنا هو القياس وما قال به المبرد ممنوع اذ الوقف
ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى (والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر
مسلم عن أبي محذورة وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا وهو اسم للاول كما صرح به
المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه للثاني وظاهر كلام ابن المقري
كأصله أنه اسم لمجموعهما والمراد بالاسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد أي أو نحوه ان كان
واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما جمعه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد والا
فحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر ولذلك قال بعضهم انه يحتمل أن يكون كاسرار القراءة
في الصلاة السرية وربما يقال انه يتعين أن يكون الترجيع هو الاسرار لانه سنة ولو تركه صح الأذان
بخلاف ما اذا قلنا انه الثاني أوهما فان قيل ان السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه ويكفي أجيب بأن
اسماع من بقربه لا يكفي الا اذا كان هو المصلي والكلام أعم من ذلك وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص
لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما وفي
ذلك نعمة ظاهرة وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما
(و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وخص بالصبح لما
يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم واطلاقه شامل لاذان الفائتة اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل
اليمني نظرا للاصل وشامل لاذاني الصبح وهو ما صححه في التحقيق وهو المعتمد وان قال البغوي انه اذا ثوب في
الاول لا يثوب في الثاني على الاصح وأقره في الروضة تبعا لاصلها ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسمي ذلك تثويبا من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان ألا صلوا في رحالكم ولو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففي البخاري الامر بذلك (و) يسن (ان يؤذن) ويقيم (قائما) لخبر الصحيحين قم يا بلال فناد بالصلاة ولانه أبلغ في الاعلام وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما لانها أشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه لان ذلك لا يخل بالاذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود ويسن الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والاقامة لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين روى الشيخان أن أبا جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمني وهو مقتضى قولهم واختصت الحيعلتان بالالتفات لانه دعاء الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب أن لا يعرض عنهم فان قيل مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات في الاقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها كالأذان أجيب بأن القصد منها الاعلام أيضا فليس فيها ترك أدب ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا في نحو مسجد كبير فيحتاج فيه الى علو للاعلام بها واذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى فان أذن في صحنه جاز وكان تاركا للسنة وان يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه لانه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه والمراد أنملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت ويستدل به الاصم والبعيد بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك وأن يبالغ في رفع الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا اجهاد النفس لئلا يضر بها (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الاقامة للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس لم يصح ذلك لما ذكر وله أن يبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (موالاته) وكذا الاقامة أي موالاة كلماتهما لان تركها يخل بالاعلام ولا يضر يسير نوم أو اغماء أو ردة أو سكوت أو كلام ويسن أن يستأنف في غير الاخيرتين (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الاذكار وقيل يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف اذا لم يفحش الطول فان فحش قال في المجموع بحيث لا يسمى مع الاول أذانا أي في الأذان ولا اقامة في الاقامة استأنف جزما فان عطس بفتح الطاء المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سن له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام اذا سلم عليه غيره والتشميت اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ فيرد ويشمت حينئذ فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره ويشترط في الأذان والاقامة عدم بناء غيره على أذانه أو اقامته لان ذلك من شخصين يوقع في لبس غالبا فسقط ما قيل انه يؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للعبادة ولانه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فاتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله أرسل الى العرب خاصة وفارق اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم

وأن يؤذن قائما للقبلة ويجب ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام

النابغ فان أذن أو أقام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ثم أسلم ثم أقام جاز والاولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة وفى اشتراط النية فى الأذان وجهان فى البحر والاصح عدم الاشتراط لكن يشترط عدم الصرف فان قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كج (و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبدا أو صبيا مميزا فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح امامتهما لهم وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى وقضية كلامهم أنه لا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظر فيه الاسنوى قال فى المجموع وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرة أى فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الاعمى وهذا كما قال شيخنا يقتضى أن الراتب اذا لم يعلمها لم يصح أذانه وليس مرادا بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الائمة حتى المتولى فى تتمته فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامارات أو غيرها فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه كان لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفى كما قاله بعض المتأخرين ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا فارق التيمم والصلاة ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على ما ذكر (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لان الجنابة أغلظ (والاقامة) من كل منهما (أغلظ) أى أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة وقضية كلامه كأصله أن كراهة اقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب والمتجه كما قال الاسنوى تساويهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة فان قيل يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الأذان أو الاقامة أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة ويجزئ أذان واقامة مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ولو حصل له حدث ولو أكبر فى أثنائه ذلك استحب اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى (ويسن) للأذان مؤذن حر لانه أكمل من غيره (صيت) أى عال الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر عبد الله بن زيد القه على بلال فانه أندى منك صوتا أى أبعد ولزيادة الابلاغ (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعى ينبغى أن يكون حلو المقال وروى الدارمى وابن خزيمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان (عدل) ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات ويكره أذان فاسق وصبى وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فى الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت (فروع) يكره تمطيط الأذان أى تمديده والتغنى به أى التطريب ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى فان لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره فى المجموع ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للحاجة الى الركوب فى السفر فان أذن ماشيا أجزأه ان لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث

والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والاقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل

لايسمع آخره من يسمع أوله والالم يجزه ويندب أن يتحول من مكان الأذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التى قبل الفريضة ويفصل بينهما فى المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ماصححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا (والامامة أفضل منه) أى الأذان (فى الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله تعالى عنهم عليها ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه واختاره هذا السبكى مع قوله ان السلامة فى تركها ونقل فى الاحياء عن بعض السلف أنه قال ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهؤلاء بعماد الدين (قلت الاصح أنه) أى الأذان (أفضل) منها (والله أعلم) لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضى الله تعالى عنها هم المؤذنون ولخبر ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده ولدعائه صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى من الارشاد كما قاله الرافعى وقال الماوردى دعا للامام بالرشد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأجيب عن الاول بأن الأذان يحتاج الى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الامة وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لو أذن لوجب الحضور على من سمعه وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه الى الاستحباب ولانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر كما رواه الترمذى باسناد جيد وقيل أذن مرتين وصحح المصنف فى نكته أن الأذان مع الاقامة أفضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد مافى الكتاب تبعا لصاحب التنبيه واذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لان الامامة أفضل منها لان الامام يأتى بالمشروط والخطيب يأتى بالشرط والاتيان بالمشروط أولى وقيل الأذان والامامة سواء وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والافالأذان وحكى عن نص الام فان قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته الرافعى على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض واغاير بحه عليهما من يقول بسنيتها أجيب بأنه لامانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثانى واجب (فروع) يسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما قال فى الروضة وفيه حديث حسن فى الترمذى وقيل يكره وقيل يباح ويسن أن يتطوع المؤذن بالاذان لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذى وغيره وفى رواية من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وأن يكون الاذان بقرب المسجد وأن لايكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلى الا لعذر ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولايحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة رواه ابن عدى من رواية أبى هريرة فلو أقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به (وشرطه) أى الاذان (الوقت) لانه للاعلام بدخوله فلايصح ولايجوز قبله بالاجماع لمافيه من الالباس لكن نص فى البويطى على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة وهذا يدل على أن مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن والأأذن (الا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) يصح لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم زاد البخارى وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال أصبحت أصبحت كما مر وانما جعل وقته فى النصف الثانى لانه أقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده أنعم صباحا قال فى الاقليد فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا لما

والامامة أفضل منه فى الاصح (قلت) الاصح أنه أفضل منه والله أعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل

أطاقه الا كثرون من أنه يجوز لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت وخرج بالاذان الاقامة فلا تقدم بحال ويشترط فيه أيضا أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى وقيل يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا وقيل يدخل سبع الليل الاخير بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن أبي الصيف السحر هو السدس الاخير (وبسن مؤذنان للمسجد) ونحوه تأسيا به صلى الله عليه وسلم ومن فوائدهما أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر السابق ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافا للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة ويترتبون ان اتسع الوقت ويقترعون للبداءة ان تنازعوا فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى الى ذلك أذن بعضهم بالقرعة قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة الا أن يكون الراتب غيره فالراتب أولى ويجوز للامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح قال في المجموع ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها وللامام أن يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم كمؤذن الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها وللامام وغيره استئجاره على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدة اذا استأجره الامام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في استئجار الاذان ضمنا ولا يجوز افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة تعلم الرعاية الوقت فسقط ما قيل أن هذه الصورة ليست بصافية عن الاشكال ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره (ويسن لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالاولى ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه ويقاس بالمؤذن المقيم وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزم به خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث كرهت أن أذكر الله الا على طهر ولابنه في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب وتناولت أيضا المجامع وقاضي الحاجة لكن انما يجيبان بعد الفراغ كما قاله المجموع ومحله ما لم يطل الفصل فان طال لم تستحب لهما الاجابة وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة والاصح أنه لا يستحب له

ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله

الاجابة بل تكره فان قال في التثويب صدقت و بررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به في المجموع وان أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئنافها واذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما و يجيب أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي و يسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم وأفهم كلام المصنف أنه لو علم أذان غيره أو اقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الاجابة وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الاذان يسن له أن يجيب في الجميع و به صرح الزركشي وغيره قال في المجموع واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول أفضل الا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم (الا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) أي عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) أي بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام و يقول ذلك في الاذان أربعا وفي الاقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحوقل مرتين في الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد وانما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول لانهما دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى ولقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي آخر الحديث من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة وفي الصحيحين لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز *(فائدة)* الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حاء حول وقاف قوة وكقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيللة اذا قال لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداءك والطلبقة أطال الله بقاءك والدمعزة أدام الله عزك والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الاسنوي والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله (قلت والا في التثويب) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت و بررت) بكسر الراء الاولى وسكون الثانية وحكي فتح الاولى أي صرت ذا بر أي خير كثير (والله أعلم) لما في ذلك من المناسبة وللخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال الدميري ولا يعرف من قاله وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم والمشهور استحباب الاجابة في كلمات الاقامة كما تقرر الا في كلمتي الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض لما فيه من المناسبة أيضا وللخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف وقال الامام يقول اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالحي أهلها وهو أيضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجيب الا في كلمتي الاقامة فقط (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع قال شيخنا ومقيم ولم أره لغيره (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) و يسلم أيضا لما مر من أنه يكره افرادها عنه (بعد فراغه)

الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله (قلت) والا في التثويب فيقول صدقت و بررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه

من الاذان أو الاقامة على ما مر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا (ثم) يقول (اللهم) أصله يا الله حذف منه ياء
وعوض عنه الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي الاذان أو الاقامة على ما مر
(التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام (آت) اعط (محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لقوله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حين يسمع النداء
حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد
وعدته يا أرحم الراحمين والوسيلة أصلها ما يتوسل به الى الشيء والجمع وسائل والمراد منها في الحديث
القرب من الله تعالى وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وقيل قبتان في أعلى عليين احداهما من
لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله والمقام المذكور هو المراد
في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده
فيه الاولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة وقال مجاهد والطبري المقام المحمود ان الله تعالى
يجلسه على العرش ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفا ونكره في المجموع واعترض برواية
النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفا باسناد صحيح فان قيل ما فائدة طلب ذلك له صلى الله عليه
وسلم وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى أجيب بان في ذلك اظهارا لشرفه وعظيم منزلته صلى الله
عليه وسلم وزاده صلاة وشرفا لديه وقول المصنف الذي وعدته في محل نصب بدل من قوله مقاما لا نعت له لانه
يجوز ابدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة ويجوز أن
يكون منصوبا بتقدير أعني ومرفوعا خبر المبتدأ محذوف *(تتمة)* يندب الدعاء بين الاذان والاقامة
لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه قال في العباب وأكده سؤال العافية
في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
وأصوات دعاتك فاغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي

(فصل استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول
وجهك شطر أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولقوله
صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها
وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والقبلة في اللغة الجهة والمراد
هنا الكعبة ولو عبر بها المكان أولى لان القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم
منها غيرها وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها أما العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا كما قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على
الاشتراط أي فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه
والحاوي واستدرك على ذلك السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه
اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الاذرعي تعرض
لذلك (الا في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط
فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في
التفسير قال في الكفاية نعم لو قدر أن يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه
آكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال وقد أعاد المصنف المسئلة مبسوطة في
صلاة الخوف ونذكر ما فيها هناك ان شاء الله تعالى (و) الا في (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين لان

ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر

النفل يتوسع فيه بجوازه قاعدا للقادر وخرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه للتردد كما فى
السفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا) لحديث جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
رواه البخارى (وماشيا) قياسا على الراكب بل أولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس
محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ويشترط
ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم
الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها
ميل أو نحوه وقال القاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما
متقاربان والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف فيتوسع فيه ولهذا جاز من قعود فى الحضر
مع القدرة على القيام (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (فى مرقد) كمحمل
واسع وهودج فى جميع صلاته (واتمام) الاركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده) لزمه ذلك
لتيسره عليه كراكب السفينة وفى قول لا يلزمه لان الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة (والا) وان لم
يمكن أى يسهل ذلك كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال) بان تكون الدابة
واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة (وجب) لتيسره عليه (والا)
أى وان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموح لا يسهل تحريفها
(فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته وقيل
لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما
عداه وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده
تابعا له ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى المجموع (وقيل يشترط فى السلام أيضا) لانه آخر
طرفى الصلاة فاشترط فيه ذلك كالتحرم والاصح المنع كما فى سائر الاركان ولا يشترط فيما بينهما جزما قال فى
المهمات وقضية كلام الشيخين فيما اذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم أيضا وان كانت واقفة
وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن
الاصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره
ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه اه وما قاله كما قال شيخى ظاهر فى الواقفة ولكن
لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها فى غير التحرم
وان سهل أما ملاح السفينة وهو الذى يسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله
بخلاف بقية من فى السفينة فانه يلزمهم ذلك وهذا ما صححه المصنف فى التحقيق وغيره وان صحح الرافعى فى
الشرح الصغير اللزوم (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها
الاصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوبا عن صوب مقصده الى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا
خلافا لما وقع فى الدميرى من أنه يضر اذا كانت خلفه فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا
النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل
وفعل الدابة منسوب اليه وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى
النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال الاسنوى تتعين الفتوى به
لكن المنصوص فيه كما فى الروضة وأصلها أنه لا يسجد وصححه فى المجموع وغيره والمعتمد الاول ولو انحرفت

فللمسافر التنفل راكبا
وماشيا ولا يشترط طول
سفره على المشهور
فان أمكن استقبال
الراكب فى مرقد واتمام
ركوعه وسجوده لزمه والا
فالاصح أنه ان سهل
الاستقبال وجب والا فلا
ويختص بالتحرم وقيل
يشترط فى السلام أيضا
ويحرم انحرافه عن طريقه
الا الى القبلة

الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنه اذا كثر الاصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه قال شيخنا أوجههما البطلان ولو انحرفت غيره قهرا بطلت وان عاد عن قرب لندرته ولو كان لمسافر طريقان الى مقصده أحدهما يستقبل فيه القبلة والآخر لا يستقبل فيه فسلكه فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر لم أر من ذكره والظاهر كما قال شيخي عدم الاشتراط والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه (ويومئ) أي يكفيه الايماء (بركوعه وسجوده) ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه وفي بعض النسخ وسجوده وجوبا ان أمكن تمييزا بينهما للاتباع ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة ولأن يحني غاية الوسع وذلك لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أن الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لسهولته عليه باللبث والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام على الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام (و) الاظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (الا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الاول فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدتين والثاني لا يمشي الا في القيام فقط والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شئ ويومئ بالركوع والسجود كالراكب فان قيل قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين أجيب بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز لزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحل الذي ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الاقامة به أو نوى وهو مستقل ماكثا يجعل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه فان ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته الا أن يضطر الى الركوب وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة فان فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد امساكه بطلت صلاته وان كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنه لا تبطل ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها نعم قال صاحب العباب لو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اه وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا من مسئلة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك أما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد معدلا عن النجاسة كما جزم به ابن المقري وهو مقتضى كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضا ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير (ولو صلى) مميز (فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وان مشوا أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (جاز) وقيد في المحرر والتنبيه الدابة بالمعقولة قال المصنف في الدقائق الصواب حذفه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها

ويومئ بركوعه وسجوده أخفض والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى

بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجنون لم يصح لماذكر وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنازة لسلوكهم بالاول مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها فان فرض اتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافا لما صرح به الامام من الجواز وصوّبه الاسنوى لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة ولا يجوز لمن يصلى فرضا فى سفينة ترك القيام الا من عذر كدوران رأس ونحوه فان حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب رده اليها ويبنى ان عاد فورا والا بطلت صلاته ويصلى المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد ومن صلى فرضا أو نفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها اذا انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا كذلك متصلا بالكعبة وان لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (جاز) أى ما صلاه لانه متوجه الى جزء من الكعبة أو الى ما هو كالجزء منها وان خرج بعضه عن محاذاة الشاخص لانه مواجه ببعضه جزأ وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور فى حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفى ذلك وقفة بل الذى ينبغى أنها لا تصح فى هذه الحالة الا على الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشئ منها ولو أزيل هذا الشاخص فى أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبخلاف ما اذا صلى الى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته لان ذلك ليس كالجزء منها فان قيل قد عدوا الاوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها فى بيع الدار فلم لا يعدوا العصا المغروزة فى الكعبة منها أجيب بان العادة جرت بغرز الاوتاد فى الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف المصلى فيها والغرض فى القبلة اصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا يكفى اصابة الجهة للادلة السابقة أول الفصل فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل البناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفى لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استدبر الكعبة ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف ما اذا قصر أو أميل عنها قهرا بطلت صلاته وان قصر الزمن وصلاة النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة خارجها فان رجيت فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها فى المسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها الظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد)

فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد

أي الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص وكذا يحرم عليه الاخذ بخبر الغير
كما يعلم مما سيأتي ولو عبر المصنف بقوله حرم عليه الرجوع الى غيره لشمله فان قبول قول الخبر ليس تقليدا ولو بنى
محرابه على العيان صلى اليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وكذا الوصلي بالمعاينة لا يحتاج اليها في كل
صلاة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي ولو حال بين الحاضر بمكة
وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في
التحقيق ومحله اذا كان لحاجة فان بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه
ومحله أيضا عند فقد الخبر عن علم فان وجد فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي ولا يجوز له الاجتهاد في محاريب
المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم القديمة ان نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت
ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالادلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم
الا تيامنا وتياسرا فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز ذلك في محراب النبي صلى الله عليه
وسلم ومساجده التي صلى فيها ان علمت لانه لا يقر صلى الله عليه وسلم على خطأ فلو تخيل حاذق فيها تيامنا أو
يسرة فخياله باطل ويحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم هذا المحراب الذي
هو الطاق المعروف والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق به بعض الاصحاب
قبلة البصرة والكوفة لوضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما ويجوز الاجتهاد في
خربة أمكن أن يكون بناها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين
بها (والا) أي وان لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية
ولو عبدا وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد ويجب عليه السؤال
عن يخبره بذلك عند الحاجة اليه فان قيل قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة
حائل لا يكلف الصعود أجيب بان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض أن عليه في السؤال
مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيه كما في ذلك نبه على ذلك الزركشي وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق
وصبي مميز وكافر ويعتمد الاعمى ومن في ظلمة المحراب باللمس وان لم يرياه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذي ليس
في ظلمة بالمشاهدة *(تنبيه)* قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ
بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين
باللمس نبه على ذلك شيخنا نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من
الجواب المتقدم (فان فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة
أضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي وكأنهم أرادوا نجما مجاورا له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه
الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر
خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى
الشرق قليلا (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول الغير عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب
عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا (فان
تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لظلمة أو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (لم يقلد في الاظهر) لانه مجتهد وقد يزول
التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا لانه نادر والثاني يقلد ولا يقضي
لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الاعمى قال الامام ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع
التقليد قطعا قال في شرح الوسيط وما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو
التقليد في نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء (تحضر على الصحيح) وعبر في

والاجتهاد والا أخذ بقول
ثقة يخبر عن علم فان فقد
وأمكن الاجتهاد حرم التقليد
فان تحير لم يقلد في الاظهر
وصلى كيف كان ويقضي
ويجب تجديد الاجتهاد
لكل صلاة تحضر على
الصحيح

الروضة بالاصح ان لم يكن ذاكرا الدليل الاول سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني
عند المخالفة لانه لا يتكون الا عن أمارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين والثاني لا يجب لان الاصل
استمرار الظن الاول أما اذا كان ذاكرا الدليله الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا ولا يجب للنافلة
جزما ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم
من ذلك (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها (عن الاجتهاد في) الكعبة (و) عن (تعلم الادلة
كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) بالادلة لقوله تعالى فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف
القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد اذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال و يعيد فيه السؤال لكل فريضة
تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية فان اختلف عليه مجتهدان قلد أعلمهما
ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله في الكفاية
عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلي مرتين (وان قدر) المكلف على تعلم الادلة (فالاصح وجوب
التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ
لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها وما
قررت به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد وان كان ظاهره هنا الاطلاق بل قال السبكي محله
في السفر الذي يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن
(فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الاعادة
والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به (ومن صلى
بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معينا قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده
(قضى) وجوبا (في الاظهر) وان لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في العادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيهما والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة
بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني وخرج بتيقن الخطأ ظنه
والمراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة و بتعين المبهم كما في الصلاة الى جهات
أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) بناء على وجوب
القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا البناء أشار بقوله فلو و ينحرف عن مقابله الى جهة
الصواب و يتمها ان ظهر له مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به ودخل في عبارته تيقن الخطأ يمنة
أو يسرة وهو كذلك (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الاولى (عمل بالثاني)
وجوبا ان ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا لانه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير معين (ولا قضاء) لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع
مرات بالشرط المتقدم (فلا) اعادة ولا (قضاء) لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان
استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما
نقله في أصل الروضة عن البغوي وصوبه الاسنوي خلافا لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب
العمل بالثاني ولو مع التساوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا
بارجح مع ان التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب
مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لانه وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته
الى غير قبلة محسوبة ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات

ومن عجز عن الاجتهاد
وتعلم الادلة كأعمى
قلد ثقة عارفا وان قدر
فالاصح وجوب التعلم
فيحرم التقليد ومن صلى
بالاجتهاد فتيقن الخطأ
قضى في الاظهر فلو تيقنه
فيها وجب استئنافها وان
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا
قضاء حتى لو صلى أربع
ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء

لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب *(فائدة)* لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أونجم أو محراب أونحو ذلك أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غير جهته انحرف الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني عنده أعرف من الاول أو قال له أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن عنده أعرف من الاول وجب عليه أن يتحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان أخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول في الثانية أيضا قاطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر فان لم يتبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب لما مر

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

وهي تشتمل على أركان وهي المذكورة هنا وعلى شروط وهي المذكورة في أول الباب الآتي وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو وهيآت وهي السنن التي لا تجبر والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صرح به في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقرى كأصله في باب شروط الصلاة ويشهد للاول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فان قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا كما قاله ابن الرفعة لانه انما يستبق القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط أجيب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا وذلك كاف *(فائدة)* قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في التحقيق والروضة سبعة عشر لان الاصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا أنه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو ركنين كما سيأتي في صلاة الجماعة ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول (النية) لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع ان قلنا انها ركن لم تصح أو شرط صحت وفيها كلام للرادي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) أي أراد أن

(باب صفة الصلاة)
أركانها ثلاثة عشر النية
فان صلى

يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لاتنوى للزوم التسلسل فى ذلك ولان ما كان من الاعمال حصول صورته كاف فى حصول مصلحته لم يفتقر الى نية والنية كذلك لان المقصود منها شيآن تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شئ آخر (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات قال فى العباب وفى اجزاء نية صلاة يشرع التثويب فى أذانها والقنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد اه وينبغى الاكتفاء وتقدم الكلام على النية فى باب الوضوء ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا والا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله (والاصح وجوب نية الفرضية) لانه معنى الاول وانما وجبت نية الفرضية مع ماذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الاصلية وفى المعادة خلاف فى نية الفرضية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الجماعة والثانى لاتجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وعلى الاول تكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوّبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية *(فائدة)* العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا وبه فارقت مالو نوى صلاة الظهر الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما فى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص وعلى الاوّل تستحب لذلك قال الدميرى وفى تصوير عدم الاضافة الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لايكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى اه ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الركعات فى الاصح فيهما ولكن تسن خروجا من الخلاف ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد وفرضه الرافعى فى العالم وقضيته أنه لا يضر فى الغالط ومقتضى قولهم ان ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر لان الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه وهذا هو الظاهر (و) الاصح أنه (يصح الاداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر وعلى الاول يسن لذلك أما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار وقيل يشترط التعرض لنية القضاء دون الاداء لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء وقيل ان كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الاداء والا فلا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوى والمتولى صح فى الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه ولا تصح فى القضاء لان وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام أصل الروضة فى التيمم الصحة مطلقا وهو الظاهر ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة ان شرطنا نية القضاء (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والاضحى أو وراتبة العشاء قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها

فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق

أصلي اثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (الثاني) من الاركان (تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي باسناد صحيح مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما *(فائدة)* انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك (ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فان قيل الاقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك أجيب بان المراد بالرؤية العلم أي كما علمتموني أصلي فلا يجزئ الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر على الاصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الاكبر) بزيادة اللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء اذ معنى الله أكبر أي من كل شيء (وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل أو (الله الجليل أكبر في الاصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر أو طال سكونه بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال ولو شدد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنه لا تنعقد ووجهه واضح لانه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير أكبر ونقل عنه شيخنا أنه قال لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه ولعل النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والثاني تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله الاكبر وعلى الاول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة وللخروج من الخلاف (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لانه يسمى سلاما والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز *(فائدة)* همزة الجلالة همزة وصل فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الاولى والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق وأن يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر

الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل أكبر في الاصح لا أكبر الله على الصحيح

الاحرام تكبيرات نادبابكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم
نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أوافتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل
بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ماذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما
مع السهو فلا بطلان (ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم)
لانه لا اعجاز فيه والاصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأى لغة شاء وقيل ان عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت
لشرفهما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما و بعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية وانفرد أبو حنيفة
بجواز الترجمة للقادر ويجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد آخر في الاصح لان مالا يتم الواجب الا به
فهو واجب وقيل لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ وفرق الاول بان هذا تعلم كلمة واحدة
يتقوم بها طول عمره بخلاف الماء و بعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع
التمكن منه فانه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير وهذه
الاحكام جارية في سائر القرآن من الواجبات *(فائدة)* ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرگتر فلا
يكفي خداى بزرگ لتركه التفضيل كالله كبير ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لاجل التكبير أو يخليه
ليكتسب أجرة المعلم ولو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره قال ابن الرفعة فان
عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (ويسن) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله
ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وان
استغربه البلقيني مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع المشهور عدم التقييد
به كاشفا لهما والمراد باليد من هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) لحديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه
شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وقال الاذرعى بل معناه كون رؤس أصابعه حذو منكبيه والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف فان لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع أونقص منه أتى بالممكن منهما فان أمكنه
الاتيان بكل منهما فالزيادة أولى لانه أتى بالمأمور وزيادة فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وأقطع
الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين (والاصح) في زمن الرفع (رفعه
مع ابتدائه) أى التكبير للاتباع كما في الصحيحين سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الرافعى
ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع وشرح الوسيط انه يسن انتهاؤهما معا
ونقله في الاخير عن نص الام قال في المهمات وهو المفتى به والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء
الارسال وينهيه مع انتهائه وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فاذا فرغ أرسلهما من غير تكبير
فان ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه وردهما من الرفع الى تحت صدره
أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت صدره قال المتولى وينبغى أن ينظر قبل الرفع
والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويجب قرن النية بالتكبير) أى تكبيرة الاحرام لانها
أول الاركان وذلك بان يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح الى
الفراغ منه (وقيل يكفى) قرنها (بأوله) بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره واختار
المصنف في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولى بهما أسوة
وعلى الاول لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل

ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله

الثالث القيام فى فرض القادر

الابتمام التكبيرة وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلا اذا قال الله الجليل أكبر والظاهر كما أفتى به شيخى ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد فالعبادة فى قطع النية أضرب الاول الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد الثانى الحج والعمرة لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف الاصح أنهما لا يبطلان الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بان وقع فى فكره انه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله فى الايمان بالله تعالى* (فروع)* لو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص وفارق ذلك مالو نوى فى الركعة الاولى أن يفعل فى الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل فى الحال بانه هنا ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافى للصلاة ولم يأت به ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان تذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك فى الاولى ولتقصيره بترك التوقف الى التذكر فى الثانية وان كان جاهلا اذ كان من حقه أن لا يأتى به ويتوقف عن الاتيان به بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا اذ لا حيلة فى النسيان ذكره فى المجموع وبعض الركن القولى فيما ذكر ككله ومحله اذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وألحق البغوى فى فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الاصحاب أنه لو ظن انه فى صلاة أخرى فاتم عليه صحت صلاته اه فان تذكر قبل طول الزمان واتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وقول ابن المقرى تبعا للقمولى انه لو قنت فى سنة الفجر ظانا أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت قال شيخى ضعيف لمخالفته لما نقله البغوى عن الاصحاب فى المسئلة التى قبل هذه ولو شك فى الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك فى النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف مالو قام ليتوضأ فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو (الثالث) من أركان الصلاة (القيام فى فرض القادر) عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام لخبر البخارى عن عمران بن حصين كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما لكنه أفهم صحة صلاة الصبى قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما فى البحر خلافه ومثل صلاة الصبى الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من كلامه مسائل منها مالو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلى من قعود ولا اعادة عليه ومنها مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بأن يصلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ومنها مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة

على المذهب لندرة ذلك لأن غاروا قصد العدو لهم ولا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق ونقله في
الروضة عن تصحيح المتولي وقيل تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النص وعلى الأول يفرق
بأن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز للضرورة التداوي أو خوف
الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك متناوله كلامه فإن قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه
مقدم عليهما أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدما عليه (وشرطه)
أي القيام (نصب فقاره) أي المصلي وهو بفتح الفاء عظام ظهره أو مفاصله لأن اسم القيام دائر معه
لا نصب رقبته لما مر أنه يستحب إطراق الرأس (فإن وقف منحنيا) إلى قدامه أو خلفه (أو مائلا) إلى
يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن
يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح وهو
كذلك وإن نازع فيه الأذرعي ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو
رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح
لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه (فإن لم يطق انتصابا) لنحو مرض كبر (وصار كراكع فالصحيح أنه
يقف) وجوبا (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ليتميز
الركنان والثاني لا بل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا
يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه) القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره أو أمكنه
(القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنع الانحناء (قام) وجوبا (وفعلهما بقدر إمكانه) في
الانحناء لهما بالصلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ إليهما ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين مرة
للركوع ومرة للسجود وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي
بالزيادة للسجود ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود قال في الروضة عن البغوي لأنه
قعود وزيادة وأومأ بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائما (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق
وللإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور
قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق
مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة والذي
اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع إن المذهب خلافه اهـ
وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة (و) لكن
(افتراشه) وسيأتي في بيانه في موضع قيامه (أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) لأنها هيئة مشروعة
في الصلاة فكانت أولى من غيرها والثاني تربعه أفضل وهو نصه في البويطي وقيل إن تربيع المرأة أفضل
واختاره في الحاوي لأنه أستر لها وقيل التورك أفضل لأنه أعون للمصلي فإن قيل لا يؤخذ من العبارة تفضيل
الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط ولم يقيده في المحرر بالتربيع أجيب بأنه إذا فضل على
التربيع فغيره أولى وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك لأن التورك قعود عبادة
بخلاف التربيع وإنما فضل الافتراش على التورك لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول ولو أطلق
كالمحرر أو زاد ما قدرته كان أولى (ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه
الحاكم وصححه وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بأن يجلس) المصلي (على وركيه)
وهما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز
وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع

وشرطه نصب فقاره فإن
وقف منحنيا أو مائلا بحيث
لا يسمى قائما لم يصح فإن لم
يطق انتصابا وصار كراكع
فالصحيح أنه يقف كذلك
ويزيد انحناءه لركوعه إن
قدر ولو أمكنه القيام دون
الركوع والسجود قام
وفعلهما بقدر إمكانه ولو
عجز عن القيام قعد كيف
شاء وافتراشه أفضل من
تربعه في الأظهر ويكره
الإقعاء بأن يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه

التصريح به في بعض الروايات ومن الاقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه وجعله الرافعي أحد الاوجه في تفسير الاقعاء المكروه وعلى هذا فهو تفسير ثان للمكروه وفسر البيهقي المستحب بان يضع أطراف أصابعه بالارض وأليتيه على عقبيه وفي البويطي نحوه وظاهره نصب قدميه لا فرشهما والتفسير الثالث أن يضع يديه على الارض ويقعد على أطراف أصابعه قال في المجموع ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذي موضع سجوده) لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل (فان عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل أن يكون على (الايمن) ويكره على الايسر بلا عذر كما ذكره في المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فالمتجه كما قال في المهمات جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف *(فروع)* لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته *(فائدة)* سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا) بالاجماع سواء الرواتب وغيرها لان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج أو الترك ولهذا قيل لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها (وكذا) له النفل (مضطجعا) مع القدرة على القيام (في الاصح) لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد والافضل أن يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما أيضا والثاني لا يصح من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل أن يصلي مستلقيا فان اضطجع صح قال والصواب الاول ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شيء (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو وجهت

ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل أن تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح

وسلم كما فى مسلم مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل لا فى قدر القراءة أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة وتتعين الفاتحة أيضا فى القيام الثانى من صلاة الكسوفين ويتعوذ قبل قراءتها كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فائدة) نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابيا وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها وبأم الكتاب وبأم القرآن والاساس لانها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى لانها أول الارض وأصلها ومنها دحيت وزيد على ذلك أنها سميت أيضا السبع المثانى لانها سبع آيات وتثنى فى الصلاة وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والوافية بالفاء لان تبعيضها لا يجوز والواقية بالقاف لانها تقى من السوء والكافية لانها تجزئ عن غيرها والشفاء وورد فيه حديث ومعناه واضح والكنز والحمد لذكر الحمد فيها قال الدميرى وفى تفسير تقى الدين بن مخلد أن ابليس لعنه الله تعالى رن أربع رنات رنة حين لعن ورنة حين أهبط ورنة حين ولد صلى الله عليه وسلم ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا أو فى خامسة أن الركعة لا تحسب له لان الامام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعينها لا يستقر عليه لتحمل الامام عنه ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطئ القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوى معترضا به على الحصر فى ركعة المسبوق (والبسملة) آية (منها) أى الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخارى فى تاريخه وروى الدارقطنى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أى الى آخرها ست آيات فان قيل يشكل وجوبها فى الصلاة بقول أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخارى وبقوله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم أجيب بأن معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطنى انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأما الثانى فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما فى البخارى لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ وآية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى أول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى وأيضا اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وأيضا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الاصح وفى قول انها بعض آية والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (فائدة) ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شئ ابتدعه الحجاج فى زمنه

الا ركعة مسبوق والبسملة منها

(وتشديداتها) منها لأنها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوّز ولذا عبر في المحرر بقوله ويجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان أولى وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من قوله إياك متعمدا وعرف معناه أنه يكفر لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوء الشمس وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أمي والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر فإن قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالإيمان وقال تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فألهمني هداي الله عنه * وبدل طالعي نحسي بسعدي

ومنشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز ولو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره فإن تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته فإن قيل لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب وإن تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بنى وإن طال استأنف (و) تجب (موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو أخل بها سهوا لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل فإن قيل نسيان الترتيب يضر مع أن كلا منهما واجب أجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل قرأها أو لا لزمه قراءتها لأن الأصل عدم قراءتها أو شك هل ترك منها شيئا بعد تمامها لم يؤثر فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها (فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة

وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة

فليستأنفها هذا ان تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبنى وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والا فلا (فائدة) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة و بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا توقف فيها والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ومحله كما فى التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما (فلا يقطع الموالاة (فى الاصح) لندب ذلك للمأموم فى الاصح والثانى يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره و رد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف فى العامد فان كان ساهيا لم يقطع ماذكر جزما (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض مختارا كان أو لعائق لاخلاله بالموالاة المعتبرة أما الناسى فلا يقطع على الصحيح وان أفهم كلام المصنف خلافه (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن بأحدهما منفردا والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضا فكذا اذا اجتمعا وجوابه كما قال الشارح المع فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر فى الركوع وغيره من الاركان وهو كذلك واليسير ماجرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل مازاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقرى أخذا من كلام المجموع وعدل اليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق وهذا أولى لانه يفيد أن السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله فى المجموع عن نص الام و يستثنى من كل من الضابطين مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ماقرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوى واعتمده شيخى خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الاولى أو الاخيرة أو شك فى غيرهما فكرره لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده فى التحقيق وقال المتولى ان كرر الآية التى هو فيها لم يضر وان أعاد بعض الآيات التى فرغ منها بأن وصل الى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة أجزأه وان اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود فى التلاوة اه واعتمد ماقاله المتولى فى الانوار. والاول أوجه و يسن أن يصل أنعمت عليهم بما بعده اذ ليس وقفا ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات) ان أحسنها عدد آياتها بالبسملة واستحب الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردى وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كما فى الفاتحة وجهان فى شرح التنبيه للطبرى أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزئ دون عدد آياتها وان طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآى بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على أن العجمى ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الاتيان بالشهادتين بالعربية فانه يترجم عنها لان نظم القرآن معجز (متوالية) لانه أشبه بالفاتحة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه المقدور (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما فى قضاء رمضان قال فى الروضة وقطع به جماعة منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وصاحب البيان واعترضه فى المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع

فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا فى الاصح و يقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة (قلت) الاصح المنصوص جواز التفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم

الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب من تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى قال الشارح ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك اه ويظهر أنهم انما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وكذا فى العصر وهكذا فى الصبح اه واعلم أنه تجب السورة لحديث أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها رواه الحاكم وقال انه على شرطهما وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف ما ورد فى السنة ولان الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها اتجه كما قال الاذرعى الاجزاء ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما يخفيان ومحله فى غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعلاوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه ولا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر (فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لان ما يدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من سورتين وقيل لا كما لا يجهر فيهما على المشهور وفرق الاول بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه لا يقال انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وأيضا القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق وانما قدرت الثالثة والرابعة لا الاوليين وان كان صحيحا أيضا لاتحاد الضمير بن ثم محل ما تقرر على الاول كما أفهمه التعليل اذا لم يقرأ السورة فى أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أولكون الامام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها فى الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة فلا يقرؤها فى الاخيرتين ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم فى التيمم (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب (فان) لم يسمع قراءته كأن (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله المصنف فى أذكاره (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الامام فيها أو جهرية وأسرفيها (قرأ) المأموم السورة (فى الاصح) اذ لا معنى لسكوته أما اذا جهر الامام فى السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا بفعل الامام وصحح الرافعى فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولا يقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى (فروع) يسن للامام والمنفرد الجهر فى الصبح والاوليين من المغرب والعشاء وللامام فى الجمعة للاتباع والاجماع فى الامام والقياس عليه فى المنفرد ويسر فى كل منهما فيما عدا ذلك هذا فى المؤداة وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قال الاسنوى صلاة العيد فانه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها هذا كله فى حق الذكر أما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبى أسرا فان جهرا لم تبطل صلاتهما وقع فى المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء قال فى المهمات وهو مردود أى لانه بحضرة النساء اما ذكر أو أنثى وفى الحالين

(قلت) فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فى الاصح

يسن له الجهر ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر اذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا وسيأتي الكلام عليها في أبوابها ان شاء الله تعالى ويسر فيما عدا ذلك وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والجهرات لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والا فالسنة الاسرار فقد نقل في المجموع عن العلماء أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية الاسرار والاخبار المقتضية لافضلية الرفع اهـ ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال ولا يخفى أن الحكم على كل من الاسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته واختلفوا في التوسط فقال بعضهم يعرف بالمقايسة بين الجهر والاسرار كما أشار اليه بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية وقال بعض آخر يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والاول أولى ويندب للامام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا جزم به في المجموع والقراءة أولى (فائدة) السكتات المندوبة في الصلاة أربعة سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التامين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال في المجموع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين والمشهور الاول (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو فاذا أفرط في الطول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الامام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريبا من الطوال كما في الروضة كأصلها والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة والاحياء صلاة الصبح في السفر فالسنة فيها أن يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والمفصل المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل أعوذ برب الناس وفي أوله عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل قاف وقيل الصف وقيل تبارك وقيل سبح وقيل الضحى ورجح المصنف في الدقائق والتحرير أنه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت فالاول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران بعض القرآن ونسيانه (ولصبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن أن يأتي بها في الثانية فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الاذرعي ولم أره لغيره وعن أبي اسحق

ويسن للصبح والظهر طوال
المفصل وللعصر والعشاء
أوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم
تنزيل وفي الثانية هل أتى

وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلموا أنها غير واجبة (الخامس) من الاركان (الركوع) لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع (وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقة (ركبتيه) اذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء لانه لا يسمى ركوعا أما ركوع القاعد فتقدم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وان قال بعض المتأخرين الاقرب عندي أنه يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لان ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ ولذا قال في الروضة ونصب ساقيه الى الحقو فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (للقبلة) أي لجهتها لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما ان لم يسلما معا أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمد التكبير الى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا تزول النية كما مر (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم قال ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الاخيران والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود أن الاعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فانه يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل

الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم

الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق وزاد على ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبوداود وقد يفهم من ذلك أن السنة لا تتأدى بمرة ولكن في الروضة عن الاصحاب أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اه وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة وعبارة التحقيق أقله سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ماشاء والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الارض اذا أبعدت ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الباء وهي مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها فيجوز في استقلت اثبات التاء وحذفها على أنه مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لفقدان ألف الرفع والفتلة شحي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح قال في المجموع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام اه والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود ويستحب الدعاء في الركوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه الشيخان (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من انه لو ترك في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صحتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قائما) ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر والا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره ان عجز (مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان قال في الروضة واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شئ وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله أي خوفا أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا (من شئ) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما تقدم (ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بان يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفر له للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله لكن الترتيب أفضل وسواء في ذلك الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر به للامام والمبلغ ان احتيج اليه لانه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان أكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين (فاذا انتصب)

ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب

قال ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد
ويزيد المنفرد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ويسن القنوت في
اعتدال ثانية الصبح وهو
اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره والامام بلفظ الجمع

أرسل يديه و (قال) كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا
لك الحمد و ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا والاول أولى لورود السنة به لكن قال في الام الثاني
أحب الي أي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد في
التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه
أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك لان عدد حروفها كذلك وأغرب المصنف في المجموع
فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق (ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما
لا يعلمه الا هو قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على
الحال أي مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل سرا (أهل) منصوب على
النداء أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري الكرم وقوله (أحق ما قال
العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) وروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا
والمعنى ولا ينفع ذا الغنى في الدنيا غناه في العقبى انما ينفعه طاعتك قال ابن الصلاح ويحتمل كون أحق
خبر ما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق والاصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان الى لك الحمد
ومسلم الى آخره قال المصنف واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقهاء حذفهما
والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين واعترض عليه بان النسائي روى حذفهما (ويسن
القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره وصوبه الاسنوي وقال
الماوردي محل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حينئذ يقنت وعليه اقتصر ابن
الرفعة وقال في الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم الى الذكر المشروع في الاعتدال طال
الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا
فلا شك أنه مكروه اه ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الامام اذا أم قوما غير محصورين
راضين بالتطويل وكلام الاولين على خلافه (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) كذا في المحرر وتتمته
كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من
صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر ما تقدم
لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر قال الرافعي وزاد العلماء فيه أي
القنوت قبل تباركت وتعاليت ولا يعز من عاديت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك
قال في الروضة قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون هي مستحبة وعبر عنها
في تحقيقه بقوله وقيل (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ
الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا علله المصنف في أذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه
بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا
طرده في سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء في كلامه على التشهد ونقل
ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي أنه قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم
يذكروه الا في القنوت قال ابن المنذر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل
القراءة اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وبهذا أقول اه وذكر ابن القيم ان أدعية النبي صلى

الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأيهما يقدم سيأتي في صلاة النفل ان شاء الله تعالى ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت فان تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وان لم تتضمنه كتبت يدا وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة قال في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت أي بغير المشروع كالتشهد الاول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لان البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده وقال القاضي حسين ولو طول القنوت زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه وجزم في الاذكار على القول الاول بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكره ابن الفركاح وقال هذا لا أصل له واستدل الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك وخرج بقوله في آخره أنها لا تسن فيما عداه وهو كذلك وان قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لاثر ورد فيه وما قاله العجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه (و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما والثاني لا يرفع في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شيء فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقنا شر ما قضيت أولا أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي والثاني يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بان طرقه واهية وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور وعبارة المحرر ظاهرة في الخلاف فيه فلو قال لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله الا جاهل اه وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة أما المنفرد فيسر قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (ويقول الثناء) سرا وهو فانك تقضي الى آخره لانه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت وقال المتولي أو يقول أشهد وقال الغزالي أو صدقت وبررت ولا يشكل على هذا ما تقدم في الاذان من أن المصلي اذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته لانه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الامام والمأموم هذا والاوجه البطلان فيهما قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري

والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء

شارح التنبيه وقال الغزي ويتخير أنه إن شاء بل قيل يشاركه وإن قيل إنه دعاء لم يبعد في الخبر رغم أنف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي اهـ ولذا قال بعض مشايخي الأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعده
والأول أوجه، وقيل يؤمن في الكل وقيل يوافقه في الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا
كله إذا كان يجهر به الإمام أو خالف السنة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما إذا جهر بالسرية
أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال (فإن لم يسمعه) لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو
سمع صوتا لم يفهمه (قنت) ندبا معه سرا كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها (ويشرع) أي يسن
(القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) التي نزلت كأن
نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (لا مطلقا على المشهور) لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا عند النازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت
بالزيادة أليق والثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما
في قنوت الصبح وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها في الأم ولا
قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته قال في المهمات وحاصله أنه
لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل اهـ ويقاس بالنفل في ذلك المنذور قال شيخنا والظاهر كراهته
مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة
ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه قال في
المهمات وقد يقال بالمشروعية ويتجه أن يقال إن كان ضرره متعديا كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا
وإلا فلا (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر إذا قمت
إلى الصلاة وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك
وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل (و) شرعا (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما
يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر
خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي
لم يزل شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة
لأرشدهم إلى سترها وقيل يجب وضع جميعها وعلى الأول يستحب بل الاقتصار على بعضها مكروه وإنما
اكتفي به لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي
(فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه في حكم المنفصل
عنه فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز فإن كان متعمدا عالما بطلت
صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام
لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ويؤخذ من كلامه أن
الامتناع على الطريق الأولى وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده
فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف
ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر
بتمكينها كما مر وإنما يخرج القرار بالحركة والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا للنجاسة لقوله تعالى
وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصق
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه
لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على

فإن لم يسمعه قنت ويشرع
القنوت في سائر المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور
السابع السجود وأقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه
فإن سجد على متصل به جاز
إن لم يتحرك بحركته

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وأن ترتفع

شعر نبت على جبهته لان مانبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه الاسنوي فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال وأوجه منه أنه ان استوعبت الجبهة كفي والا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الاصل (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وانما لم يجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء كالجبهة والعبرة في اليدين ببطن الكف سواء الاصابع والراحة قاله في المجموع وفي الرجلين ببطن الاصابع فلا يجزئ الظاهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين لانه يفضي الى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا في مجموع الجبهة والكفين وأيد بما رواه ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه الحصى وسن كشفهما خروجا من الخلاف وكشف قدميه حيث لا خف ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونهما ثم محل وجوب وضع هذه الاعضاء اذا لم يتعذر وضع شيء منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين أن يكون البعض زائدا أو لا لم أر من تعرض لذلك ولكن أفتاني شيخي فيها بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى في الخروج من عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها أي احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين اذا كانت كلها أصلية للحديث فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها (ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق واذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل وينال معناه يصيب ويحصل ومسجده هنا منصوب وثقل فاعل ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وأفتى به شيخي مخالفا فيه شيخه في شرح منهجه وقال الزركشي أما غير الجبهة من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل وحكى عن الامام أن الذي صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها اه وقال المصنف في تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مر في الركوع (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عمدا (وأن ترتفع

أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه في الأصح) للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع (وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ذلك في السجود رواه البخاري (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه أبو داود فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره نص عليه في الأم ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معا كما جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للحديث السابق في الركوع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع رواه أبو داود وصححه المصنف (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في الضم والنشر البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وقوله في ركوعه وسجوده يعود إلى الثلاث (وتضم المرأة والخنثى) وهو من زيادته على المحرر بعضها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها قال السبكي وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله سبحان ربي الأعلى ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل لحديث المسيء صلاته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران

أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال

وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد

ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا أقله (وأكمله يكبر) بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) وسيأتى بيانه للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولان جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى لانه على هيئة المستوفز وروى البويطى عن الشافعى أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وتقدم أن هذا نوع من الاقعاء مستحب والافتراش أفضل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوى رؤس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) الى القبلة قياسا على السجود وغيره ولا يضر انعطاف رؤسها على الركبة كما قاله الشيخان وان أنكره ابن يونس وقال ينبغى تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة وترك اليدين حواليه على الارض كارسالهما فى القيام وسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى (قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وارفعنى وارحمنى ليستا فى المحرر والشرح وأسقط من الروضة ذكر ارفعنى وزاد فى الاحياء واعف عنى بعد قوله وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وفى رواية لمسلم ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك أى لان الغفر الستر والعافية اندفاع البلاء عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فى الاقل والاكمل كما قاله فى المحرر * (فائدة) * ما الحكمة فى جعل السجود مرتين دون غيره قيل لان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الاجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيأ فانعم عليه به وقيل لانه أبلغ فى التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه وقيل لانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة مثل حالهم قاله القرطبى وقيل اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها وقيل غير ذلك وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا وصححه فى البيان والاصح كما فى الوسيط انهما ركنان وفائدة الخلاف كما قاله فى الكفاية تظهر فى المأموم اذا تقدم على امامه فى الافعال أو تأخر عنه وقدمت الجواب عنه عند قوله السابع السجود (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا للاتباع رواه البخارى والثانى لا تسن لخبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما وأجاب الاول بان الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك وخرج سجدة التلاوة والشكر اذا قام عنها كما سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى وهل المراد بقوله يقوم عنها فعلا أو مشروعية صرح البغوى فى فتاويه بالاول وقال اذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها اذا ثبتت فى الاوتار ففى محل التشهد أولى ولو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره فى التتمة ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخى وان خالفه بعض العصريين له والاصح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية ويسن أن يمد التكبير من الرفع من السجود الى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من الاركان (التشهد) سمى بذلك لان فيه الشهادتين

فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء (وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي وأما الجلوس له فلأنه محله فتبعه وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز) لكن (يسن في) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرح به في المحرر (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة (للقبلة و) يسن (في) التشهد (الآخر) وما معه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح) وفي الروضة الصحيح (يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئا لاحتياجه إلى السجود بعده أما القسم الأول فظاهر وأما الثاني فنظرا إلى الغالب من السجود مع قيام سببه أما إذا أراد عدم السجود فيتورك لفقد الحركة (ويضع فيهما) أي التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج (قلت الأصح الضم والله أعلم) لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة وهذا جرى على الغالب والأفضل يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه ولو فرجها لتوجه بها للقبلة وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء فيما يظهر ولم أر من تعرض لهذا (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع كما رواه مسلم والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود عن فعله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) على القولين وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) للاتباع رواه مسلم من غير تكرارها ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وتكره الإشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى قال الولي العراقي بل في تسميتها مسبحة نظر فإنها ليست آلة التنزيه والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى وقيل يشير بها في جميع التشهد (ولا يحركها) عند رفعها لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله رواه أبو داود ومن رواية عبد الله بن الزبير وقيل يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال البيهقي والحديثان

وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم قلت الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها

صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اه ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة بل قيل أنه حرام مبطل للصلاة وعلى الاول يكره ولا تبطل (والاظهر ضم الابهام اليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته لحديث ابن عمر في مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثاني يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم ايضا عن ابن الزبير وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الاقليد بان عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة واعلم ان الخلاف في الافضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الابهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما باحدى الكيفيتين المتقدمتين أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الاخبار بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ولعل مواظبته على الاول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة وصححوا الاول لان رواته أفقه *(فائدة)* الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكى في شرح الجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الاخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف فلو أخر القعود فقال والقعود لهما كان أولى (والاظهر سنها في الاول) أي الاتيان بها فيه أي بعده تبعا له لانها ذكر يجب في الاخير فيسن في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد وكذا اختاره الاذرعي وقال المصنف في التنقيح ان التفرقة بينهما فيها نظر فينبغي أن يسنا جميعا أو لا يسنا ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الاحاديث الصحيحة اه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الاخير فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وما رجحه المصنف من ان الخلاف

والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح

وجهان رجح في المجموع عدم ورجح في الروضة أنه قولان (وتسن في) التشهد (الآخر وقيل تجب) فيه لقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والأمر يقتضي الوجوب ويجري
الخلاف في الصلاة على إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (وأكمل
التشهد مشهور) وردت فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن
عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وعلى رواية ابن مسعود وهي التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لزيادة المباركات فيه ولموافقته قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها
الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلى هذا كرأي فالاختيار من حيث الأفضلية (وأقله
التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) قال في المجموع لورود إسقاط المباركات وما بعدها في بعض الروايات
واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء
من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بأن حذفهما لم يرد وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات وجعل
الضابط في جواز الحذف إما الإسقاط في رواية وإما التبعية وقد يجاب بأنهما قد تكون سقطت في غير
الروايات التي ذكرها وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت والمثبت مقدم على النافي وتعريف السلام أفضل
كما قال المصنف من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل وصحح الرافعي
أنهما سواء وقيل تنكيره أفضل ولا يسن في أول التشهد بسم الله وبالله على الأصح والحديث فيه ضعيف
والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى بها من سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات
وجميع وجوه النقص والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق وإنما جمعت
لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيى بها والمعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس
وقيل كل الصلوات والطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام والسلام
قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل معناه سلم الله عليك ومن سلم الله عليه سلم وعلينا أي الحاضرين
من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله (تنبيه) قضية كلام المصنف عدم
اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصح لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى فإن
غيره لم يصح قطعا وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع وقضيته أيضا عدم اشتراط الموالاة ولكن الراجح
وجوبها كما في التتمة وقال ابن الرفعة إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه
برحمة الله وقيل يحذف (والصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه إلى الصالحين كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة
وبركاته مخالف لقوله إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فإنه ليس في تشهد عمر وبركاته وأجيب
عنه بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه
ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة
من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الخ لأنه يؤدي معناه (قلت

وتسن في الآخر وقيل تجب
وأكمل التشهد مشهور
وأقله التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله وقيل
يحذف وبركاته والصالحين
ويقول وأن محمدا رسوله
(قلت

الاصح وان محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده

الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) قال الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار بذلك الى دفع اعتراض الاسنوى وهو أن الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط وأشهد رواه مسلم أيضا من رواية أبى موسى فليس ماقاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اه وأجاب عنه الغزى أيضا بأن قصد المصنف الرد على الرافعى فى تضعيفه اسقاط لفظة أشهد الثانية فقال هى ثابتة فى صحيح مسلم فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقى لم يقع عن قصد اه وبالجملة فالاعتراض قوى وقال الاذرعى الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده اه وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخى لما ذكر (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أو سنناها فى الاول على المرجوح فيهما أو سنناها على الراجح فى الاخير (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما فى الآية لان فيها اسم السلام ولم يأت به أجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد ولا يتعين هذا اللفظ وان كان ظاهر كلام المصنف تعيين تسمية محمد وصرح به القاضى حسين فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى كفى دون عليه وكذا على أحمد كما صححه فى التحقيق والاذكار (والزيادة) على ذلك (الى) قوله (حميد مجيد) الواردة فيه وهى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفى الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكذا فى التحقيق قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونها أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عز الدين بناه على أن الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه وظاهر كلامهم اعتماد الثانى ونقل الرافعى عن الصيدلانى أن من الناس من يزيد وارحم محمدا كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما ترحمت قال وهذا لم يرد فى الخبر وقال المصنف انه بدعة (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مر قال الاذرعى وهذا حسن للمنفرد وامام الراضين بالتطويل دون غيرهما بل فى مختصر الجوينى وغيره أن السنة أن لا يزيد الامام هنا على اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وظاهر كلام الاصحاب يخالفه وآل ابراهيم كما قال الزمخشرى اسمعيل واسحق وأولادهما (فائدة) قال محمد بن أبى بكر البارزى كل الانبياء بعد سيدنا ابراهيم الخليل من ولد اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى بقية الانبياء وانما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل تقرر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء فكيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على ابراهيم أجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد الخ والحميد الذى يحمد فعله والمجيد الكامل الشرف (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للامام وغيره لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وفى رواية للترمذى ثم يدعو بما شاء

وفي رواية البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به بل يكره تركه كما هو قضية النص وقضية إطلاقه
كالروضة وأصلها أنه لا فرق في المطلوب الديني والدنيوي وقال الماوردي وغيره إنه سنة في الديني مباح في
الدنيوي واستحسن ولو دعا بدعاء محرم بطلت صلاته كما في الشامل واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول
فإنه يكره فيه الدعاء طلبا للتخفيف (ومأثوره) بالمثلثة أي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل)
من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو
ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم
من حديث علي رضي الله تعالى عنه وروى أيضا من رواية أبي هريرة إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء وقال أبو الوليد النيسابوري إن المراد بالتأخير في الحديث الأول إنما هو
بالنسبة لما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب ورد بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل بل
المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما الحياة والموت وسمي الدجال
بالمسيح لأنه يمسح الأرض كلها أي يطؤها إلا مكة والمدينة وقيل غير ذلك وسمي الدجال لكذبه وتمويهه
وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة ولا
يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (ويسن أن لا يزيد)
الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كما قاله العمراني نقلا عن
الأصحاب لأنه تبع لهما وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها ولكن الأفضل كما في
الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما وهو المنصوص في الأم والمختصر فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره
التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع
ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم
يخالفه (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في
الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبا لأنه لا إعجاز فيهما أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به
صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة
الفضيلة والثاني يجوز للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يجوز لهما إذ لا ضرورة
إليهما بخلاف الواجب ولفظ المندوب زاده على المحرر ولو عبر بالمأثور كان أولى فإن الخلاف المذكور محله
في المأثور أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام
نصا تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية وتبطل به صلاته (الثاني عشر) من
الأركان (السلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال
الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله السلام عليكم) مرة
فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام
الله عليكم فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في
المجموع عن النص (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام
الألف واللام (قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لأنه لم ينقل لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى
الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف
والتنكير فإن قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالإجزاء أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة
ولذا كره (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ولأن النية

ومأثوره أفضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما
أخرت إلى آخره ويسن أن
لا يزيد على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن عجز عنهما
ترجم ويترجم للدعاء
والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الأصح * الثاني
عشر السلام وأقله السلام
عليكم والأصح جواز سلام
عليكم (قلت) الأصح
المنصوص لا يجزئه والله
أعلم وأنه لا تجب نية الخروج

السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تبين خروجا من الخلاف والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا ابطلت صلاته واستثنى الامام على الاول ما اذا سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل كان كلاما عمدا مبطلا وحينئذ فلابد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار على بعض ما نواه والفرق بينه وبين قصد التحلل فى آخر الصلاة أن المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده فلابد من قصده (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه فى المجموع وصوّبه (مرتين) الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافى صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العارى سترة ذكره فى الخادم ويسن اذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الاحياء وأن تكون الاولى (يمينا) (و) الاخرى (شمالا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتا فى) التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما فى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص قال كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وفى رواية الدارقطنى كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبايتهما شاء على محاذيه وان لم يفهم من عبارته قياسا على ما سيأتى (من ملائكة و) مؤمنى (انس وجن) اماما كان أو مأموما وأما المنفرد فينوى بالمرتين على الملائكة كما فى الروضة وأصلها وعلى مؤمنى الانس والجن كما يؤخذ مما مر (وينوى الامام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرة الاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بايتهما شاء (وهم) أى المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى وعلى من خلفه وأمامه بايتهما شاء والاولى أولى لانه قد اختلف الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أولا فصححا فى الجمعة أنها ليست من الصلاة وصححا فى آخر صلاة الجماعة أنها منها والمعتمد الاول فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم أجيب بأن هذا مبنى على أن المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتى والاصل فى ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره فان قيل قولهم ينوى السلام على المقتدين لا معنى للنية فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فلا معنى للنية والصريح لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية فى أداء السنة أجيب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى النية بخلافه خارجها (الثالث عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع وتقدمت الاشارة اليه فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه * الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا

الاتباع كما فى الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وعد من الاركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح ومعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف هنا لعد الولاء ركنا وصوّره الرافعى تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ومن صور فقد الولاء ما اذا شك فى نية الصلاة ولم يحدث ركنا قوليا ولا فعليا ومضى زمن طويل فتبطل صلاته كما مر لانقطاع نظمها ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال المصنف فى تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوّذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط فى الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة (فان تركه) أى ترتيب الاركان (عمدا) بتقديم ركن فعلى دون صوره ما ذكره المصنف بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته أو سلم كان سلم قبل سجوده (بطلت صلاته) اجماعا لتلاعبه أما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد فانه لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده ولو عبر بكاف بدل بان لكان أولى لكن كثيرا ما يقع فى كلامهما التعبير بأن مكان كان وهو شسلاف المصطلح عليه بينهم (وان سها) أى ترك الترتيب سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) أى المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره دورا فان تأخر بطلت صلاته (تنبيه) قوله تذكره غير شرط فلو شك فى ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو فى سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم فى الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر وقوله فعله يستثنى منه ما لو تذكر فى سجوده ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به فى هذه الصورة زيادة على المتروك (والا) أى وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجدته الثانية منها و يأتى بما بعده ان كان فى أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقى) من صلاته لانه ألغى ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى وفى الاحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتى فى بابه نعم ان ترك ركنا وجوّز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الاحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو وكذا ان طال كما بحثه شيخنا لان غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر ولا يسجد لسهوه ولا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما فى المجموع عن النص فان قيل لو تشهد التشهد الاخير ظانا أنه الاول ثم علم أجزأه وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظانا انه سجد السجدة الثانية ثم تبين انه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجد الثانية فهلا كان هنا كذلك أجيب بان نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة لانها ليست من الصلاة بل هى مستقلة بخلاف ما ذكر وتقدم أن المعتمد ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين له انه لم يسلم الاولى لم تجزئ الثانية عنها وان نازع فى ذلك بعض المتأخرين (ولو تيقن فى آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفا ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لانه وقع بعده فلم يعتد به (أو من غيرها) أى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التى بعدها وألغى باقيها (وكذا ان شك فيهما) أى هل ترك السجدة من الاخيرة أو من غيرها جعلها من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى ويسجد للسهو فى الصورتين (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى أو تاركها (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود وقيل

فان تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى فلو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم فى قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه

لابد أن يجلس مطلقا ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود لان السجود هكذا وجب (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته التى قام عنها (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن فلابد منه وكذا الحكم فى ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام و يسجد فى الصورتين للسهو (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى السجدات الخمس فى المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ أما فى الاولى فلان الاسوأ تقدير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الركعة الاولى بسجدة من الثانية و يلغو باقيها وتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة و يلغو باقيها وأما فى الثانية فلانك اذا قدرت ماذكر فى السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أى ركعة شئت لم يختلف الحكم (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها و يأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها الا ركعتان وقال الشارح لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة اهـ ولو قال فتكمل الاولى بسجدتين من الثانية والثالثة و يلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لان الاولى لا تلغى (أو) علم ترك (خمس أو ست جهل موضعها فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى أو من الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة و يبقى ثلاث ركعات (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اذ الحاصل له ركعة الا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات و يتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته وفى كل ذلك يسجد للسهو كما مرت الاشارة الى بعضه *(تنبيه)* ذكر بعض المتأخرين كالاصفونى والاسنوى اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة وحينئذ فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان و يلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة و يلغو ماسواها و يلزمه فى ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن والده وقف على رجزله فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية * لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد * الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله * وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى (الى موضع سجوده) فى جميع صلاته لان جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل وخرج بموضع سجوده المصلى على جنازة فينظر اليها واستثنى من النظر الى موضع السجود حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره اشارته ذكره فى المجموع

والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) يسن ادامة نظره الى موضع سجوده

وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوّب البلقيني أنه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف وقيل من صلى خلف نبي نظر اليه وقيل ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى أنفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا قصر كان أولى وبه جزم البغوي والمتولي (وقيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار اليه البيهقي (وعندي لا يكره) عبر في الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهي فيه كما مر فان خاف منه ضررا كره قال ابن النقيب وينبغي أن يحرم في بعض صوره وأفتى ابن عبد السلام بأنه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح (و) يسن (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وان صلاته معروضة عليه ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها والاصل في ذلك قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسره علي رضي الله عنه بلين القلب وكف الجوارح وخبر مسلم ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه الا وجبت له الجنة وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة ولذلك قيل انه شرط في جزء من الصلاة فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما ذكره في الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها لان بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ويسن ترتيل القراءة وهو التأني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ منه أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون قال آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين قال الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة وقضيتهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وضده النشاط وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دمائهم أن لا تسالا

فيأتون المناكر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية لانه أعون على الخضوع والخشوع وقال القاضي حسين يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب *(فائدة)* فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منها شيء ان شاء الله تعالى (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه وفي بدله (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والاصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما الى تحت

وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره

صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل كما قال بعضهم

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ فى الوسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(و) يسن (الدعاء فى سجوده) لما روى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم وفى رواية له أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء وروى الحاكم عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه ويبالغ المنفرد فى الدعاء ومأثور الدعاء أفضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) لانه أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ولثبوته فى الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الارض وسواء فيه القوى والضعيف وأما الحديث الذى فى الوسيط عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة وضع يده بالارض كما يضع العاجن فليس بصحيح وان صح حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل

فأصبحت كنيأ وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

(و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه وكذا يطول الثالثة على الرابعة اذا قرأ السورة فيهما كالاولى مع الثانية والثانى أنهما سواء ورجحه الرافعى ونقله فى زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه فى الام وحملوا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم أحس بداخل ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة فى خلافه أما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيسن له أن يخفف فى الاولى ويطيل الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول فى الانتظار ويطيل الثانية فى مسئلة الزحام ليلحقه منتظر السجود (و) يسن (الذكر والدعاء (بعدها) أى الصلاة ثبت ذلك فى الصحيحين بانواع من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعى وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة وفى رواية من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال المصنف والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ وروى من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على

و الدعاء فى سجوده وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح والذكر بعدها

كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى يومه ذلك فى حرز من الشيطان رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والاحاديث فى الباب كثيرة ويسن أن يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وقد ورد فى ذلك أدعية مأثورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله انى أحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن الاسرار بالذكر والدعاء الا أن يكون اماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر قال فى المجموع وغيره ويستحب للامام أن يقبل عليهم فى الذكر والدعاء والافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه فى الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الاكثار من الذكر والدعاء قال فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه فى المجموع لكن القائل أن يقول يسن للامام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اه وهم لا يعدون ذلك *(فائدة)* قال بعض العلماء خاطب الله هذه الامة بقوله فاذكرونى أذكركم فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بنى اسرائيل بقوله اذكروا نعمتى لانهم لم يعرفوا الله الا بالآء فأمرهم أن يتبصروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فانها تشهد له ولو قال وان ينتقل لصلاة من محل الى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور قال فى المجموع فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان قال الشافعى والاصحاب يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به اه قال الاذرعى والعلتان ينتفيان اذا حول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة اه وينبغى كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس أما اذا كان خلفه نساء فسيأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه الشيخان وسواء فى هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وغيرها لعموم الحديث والحكمة فيه بعده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل وفى صحيح مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وروى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت واستثنى من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان فى الميقات مسجد أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله أو خاف التهاون بتأخيرها أو كان معتكفا وقال القاضى أبو الطيب اذا أخفى نافلته فى المسجد كان أفضل من البيت وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجورا أولا (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع فى ذلك رواه البخارى ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت ان كان له حاجة (والا) بأن لم يكن له حاجة أوله حاجة لا فى جهة معينة (فيمينه) أى

وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف فى جهة حاجته والا فيمينه

فينصرف فى جهة يمينه لان التيامن محبوب نقله فى المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر المصنف فى الرياض أنه يستحب فى الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى قال الاسنوى وبين الكلامين تناف وقد يقال انه لا تنافى ويحمل قولهم انه يرجع فى جهة يمينه اذا لم يرد ان يرجع فى طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه والا فالطريق الاخرى أولى لتشهد له الطريقان وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وهو كذلك فقد نقل ابن عدى فى كامله عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلاة قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبى اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت وان أسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة فان سلم المأموم قبلها عامدا بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضر مقارنته كبقية الاذكار وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير فى الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة ويسن للمأموم أن لا يسلم الاولى الا بعد تسليمتى الامام كما فى التحقيق والمجموع (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الامام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) لاحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول مثلا لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته *(خاتمة)* سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسئل الله بعظيم من خلقه كالنبى والملك والولى فأجاب بانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم انى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح فينبغى أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه اه والمشهور أنه لا يكره بشئ من ذلك

وتنقضى القدوة بسلام الامام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم

(باب)

شروط الصلاة خمسة

بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه فان هذا من تفرداته واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا فان قيل قد تقدم أول الباب الماضى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما اشتمل عليه الصلاة فكان الاولى تقديم هذا الباب على الباب الذى قبله أجيب بانه لما اشتمل على موانعها وهى لا تكون الا بعد انعقادها ناسب تأخره فان قيل من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدها أجيب بان ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالى ان من لم يميز من العامة فرض الصلاة أى أو غيرها من سننها تصح صلاته أى وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض وصححه المصنف فى مجموعه قال فى المهمات وتقييده بالعامى يفهم أن العالم ان لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما فى فتاوى الامام وفيه نظر والظاهر التسوية فلا يعتبر الا أن لا يقصد بفرض نفلا اه بل الظاهر ما فى فتاوى الامام ولو اعتقد عامى أو غيره

أن جميع أعمالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر هـ أول
الخمسة (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما دل عليه كلامه في المجموع وليس المراد
مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظان فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت
(و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدم بيانه ما في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون ولو كان
خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في
الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم
والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا
غيره فإن عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح وقيل يومئ بهما ويعيد
وقيل يتخير بين الإيماء والإتمام فإن قيل ما الحكمة في الستر في الصلاة أجيب بأن مريد التمثل بين يدي
كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فالتجمل له بذلك أولى ويجب ستر
العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة
في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة
الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن
الله تعالى أحق أن يستحيى منه فإن قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره
شيء أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل
يكره نظره إليها من غير حاجة والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك
لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي إن
شاء الله تعالى في النكاح (وعورة الرجل) أي الذكر ولو عبدا أو كافرا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته في
الطواف إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى الحرث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته وروى البيهقي
وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
(وكذا الأمة) ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقا لها
بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه
والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة
والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح وقيل الركبة منها دون
السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة *(فائدة)* السرة موضع الذي يقطع
من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة
موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤس الأصابع إلى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم هو
الوجه والكفان وفي قول أو وجه أن باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة والخنثى كالأنثى
رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأرجح في المجموع
للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به
للشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة
ويمكن أن يقال إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا
كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعات

معرفة الوقت والاستقبال
وستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا
الأمة في الأصح والحرة
ما سوى الوجه والكفين

العدد ولو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) لا حجمها فلا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك أما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردى وغيره فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها مانعة من الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء أجيب بان مراده ما قدرته اذ الكلام فى الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة لمنع ما ذكر الادراك وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة أو تمكنه السجود فيه قال فى المجموع عن الدارمى ولو قدر على أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أى لما فيه من الحرج (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين لقدرته على الستر والثانى لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة فستر مصدر مضاف الى فاعله لتذكير الضمير فى قوله أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا الى مفعوله لانثها فقال ويجب ستر أعلاها الخ (فلو رؤيت عورته) أى المصلى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائى لها هو كما فى فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره (من جيبه) أى طوق قيصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) باسكان اللام وكسرها وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها (أو يشد) بفتح الدال فى الاحسن ويجوز الضم والكسر (وسطه) بفتح السين على الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود بذلك فان لم يفعل شيأ من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد وفائدته فى الاقتداء به وفيما اذا التى عليه شئ بعد احرامه وقيل لا تنعقد بالكلية والجيب هو المنفذ الذى يدخل فيه الرأس كما مرت الاشارة اليه ولو رؤيت عورته من ذيله كأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك ومعنى رؤيت عورته كانت بحيث ترى وليس المراد رؤيت بالفعل ولو وقف مثلا فى خابية أو حفرة ضيقى الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده فى الاصح) لحصول المقصود والثانى لا لان بعضه لا يعد ساترا له أما بيد غيره فيكفى قطعا وان فعل محرما كما قاله فى الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده واذا وجد المصلى سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو أدى غسل السترة الى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق عليه ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف فان قيل من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والاصح وجوب استعماله أجيب بان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما أى ظهرت لهما وكانا لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى (أو) كافى (أحدهما فقبله) يستره وجوبا سواء أكان ذكرا أم غيره لانه بارز الى القبلة والدبر مستور غالبا بالاليين وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه

وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه فى ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده فى الاصح فان وجد كافى سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله

فإن كفى لأحدهما تخير والأولى كما قال الإسنوي ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين وسواء في ذلك الرجل وغيره وقيل تستر المرأة القبل والرجل الدبر ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب والقبل والدبر بضم أولهما وثانيهما ويجوز في ثانيهما الإسكان * (فروع) * ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لأنه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب تقديم المرأة لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر ويصلي عاريا لكن يصلي فيه ويستحب أن يعيره لمن يحتاج إليه ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة وإن قال الإسنوي المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك كدفع القمل ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث لو مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا لو وجدت قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا ولو وجد عار سترة في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة ولخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإبلاق الثوب ويبعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وإليه وأن يصلي بالاضطباع وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة لما مر في باب الحدث فإن عجز فقد تقدم في باب التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظرت (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بالإجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الربيبة تحرم مطلقا فإنما الحجور لا مفهوم له (وفي القديم)

وقيل دبره وقيل يتخير
وطهارة الحدث فإن سبقه
بطلت وفي القديم

والاملاء وهو جديد بتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره بالسبق وان كان حدثه أكبر لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع وعلى هذا يجب ان يقلل الزمان والافعال بحسب الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد لغير عذر بطلت صلاته ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس له بعد طهارته أن يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه الا لعذر كان كان اماما لم يستخلف وانتظره المأمومون فله العود اليهم وأما اذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدموا واحدا منهم مثلا فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر أو مأموما يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه كأن يكون في الصف الاخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فردا فلو كانت صلاته في الصف الاول مثلا فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الاخير لان فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه أما الحدث الدائم كسلس بول فلا يضر على تفصيل مر في الحيض وان أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا سواء كان عالما أنه في الصلاة أم ناسيا ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه ويؤخذ مما تقدم عدم الاثابة (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يعفى عنه واحتاج الى غسله أو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد (فان أمكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح) أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد (وان قصر) في دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج الى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك ولو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول وصورة المسئلة كما قاله السبكي ان يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة الى فراغه فان علم بان المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاولى غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر وانما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان

يبنى ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان أمكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان

لم يكن عاصيا واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه وقيده في
المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين قال شيخي وأن لا يكون رطبا
أي أو رجله مبلولة (فرع) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص
قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر أكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
اه وهذا هو الظاهر وقيد أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه
وهذا هو الظاهر (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة
كما في الماء والاواني وتقدم الكلام على ذلك ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من
انه يجتهد فيها لكل فرض لان بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني في الاصح فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد
باجتهاد بخلاف المياه كما مر ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد
في الثوبين أو البيتين ولم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما
اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى
باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو تنجس) بفتح الجيم وكسرها
(بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب
غسل كله) لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه
الاجتهاد ولكن يسن له أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك
العرف وان قال ابن العماد المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور
فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي اه قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة
في المتسع فله أن يصلي فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما تقدم في الاواني ولو أصاب شيء رطب
بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته
وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ولو كانت
النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط ولو شق الثوب المذكور نصفين لم
يجز أن يجتهد فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا)
من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كاحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والاصابع (لم يكف غسله
على الصحيح) وفي الروضة الاصح لعدم جواز الاجتهاد لان الثوب والبدن واحد والاجتهاد انما يكون في
شيئين ولو وصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه فلو غسل
ما ظن نجاسته بالاجتهاد جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن
غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل
أولا (طهر كله والا) أي وان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر وهو الطرفان
فقط ويبقى المنتصف نجسا في النجاسة المخففة فيغسله وحده لانه رطب ملاق لنجس ويجتنب الثوب المتنجس
بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه لا يقال في الصورة الثانية انا لم نتيقن نجاسته لانا نقول قد تيقنا نجاسة
الثوب ولم نتيقن طهارته والطهارة لا ترفع بالشك ولا يشكل على هذا انه لو مس شيئا رطبا لا ينجسه لانا

ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ولو نجس بعض ثوب
أو بدن وجهل وجب غسل
كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله
على الصحيح ولو غسل نصف
نجس ثم باقيه فالاصح أنه
ان غسل مع باقيه مجاوره
طهر كله والا فغير المنتصف

لا تنجس بالشك والثاني لا يطهر لانه تنجس بالمجاور ومجاوره وهكذا وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وقيل يطهر مطلقا وقيل ان علق الثوب وصب الماء على أعلاه الى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر لان الماء لا يتراد الى الاعلى والا لم يطهر لانه يتراد ومحل الاول ما اذا غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع خلافا لبعض المتأخرين لان ما في نحو الجفنة يلاقيها الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس واذا تنجس الماء لم يطهر الثوب (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) في شيء من صلاته لما مر (وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود (ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ما ذكر بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل المذكورة فكأنه حامل لها والثاني تصح لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والمجموع بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه

(تنبيه) لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور وقال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود لانه يوهم خلاف المراد ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار (فلو جعله) أي طرف ما طرفه الاخر نجس أو الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) سواء أتحرك بحركته أم لا لانه ليس لابسا ولا حاملا فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس في مكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (ولا يضر) في صحة الصلاة (نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثاني يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه أما اذا لاقاه فتبطل جزما كما علم مما مر وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة ولذلك قيل لو عبر بحاذي شيئا من بدنه لكان أشمل وقد عبر به في الروضة واعترض بانه يوهم طرد الخلاف في الاعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه وليس كذلك قطعا ورد بان المحب الطبري ذكر في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس وفي الكفاية عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ماشيا وكان بين خطواته نجاسة كما مر وفيما اذا جعل على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلا واحتياجه الى الوصل (بنجس لفقد الطاهر) الصالح للوصل أو وجده وقال أهل الخبرة انه لا ينفع ووصله بالنجس (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر اه وظاهره أنه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان قال بعض المتأخرين ان محله اذا خاف من نزعه ضررا والا وجب نزعه ولو

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور

قال أهل الخبرة ان عظم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب فيتجه كما قال الاسنوي انه عذر وهو
قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم
النجس وظاهر هذا انه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك وان قال الاذرعي ان في النفس من
عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيأ (والا) أي وان وصله به مع وجود الطاهر الصالح ولم يحتج الى الوصل
حرم عليه لتعديه و (وجب) عليه (نزعه) وأجبر على ذلك (ان لم يخف ضررا ظاهرا) وهو
ما يبيح التيمم ولو اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر
نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه في الحال اذا لم يخف منه
في المآل ولا تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه ازالتها بخلاف شارب
الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة (قيل) ويجب نزعه أيضا
(وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه لان ذلك يؤدي الى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ويمكن
نقتله بترك صلاة واحدة والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته وكذا امامته في أحد
وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وقيل ان استتر باللحم لم يجب نزعه وقيل ان
خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب والا وجب وقال الاذرعي انه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب
(فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه
قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله اه والذي صرح به الماوردي والروياني
ونقله في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني وهذا هو المعتمد وان كان قضية كلام المحرر
وغيره الحل والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها فان قيل هذا التعليل لا يأتي
على مذهب أهل السنة لان الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت أجيب بأن بقاءه في القبر
فانه في معنى لقاء الله تعالى وقيل ان المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها وبالجملة فالاولى ان يعلل
بانه يجب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته *(فروع)* الوشم
وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الابرة
حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة أي فاعلة ذلك وسائلته فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم
عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه كما قال الزركشي أي بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته كما صرح به
الماوردي أي وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء
نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر ولو غسل
شارب الخمر أو نجس آخر فيه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه ان قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم
وان شرب لعذر ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق ولانه في الاول مستعمل
للنجس العيني في بدنه وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته
ويحرم بغير اذن زوج أو سيد وصل شعر بغيرهما وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع قال وأما
ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وتجعيد الشعر ووشر
الاسنان وهو تحديدها وترقيقها للخبر السابق أيضا والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون
في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود وغيره وتحمير الوجنة
بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع به مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن
لما في ذلك من التغرير أما اذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فانه يجوز لان له غرضا في تزيينها له وقد
أذن لها فيه هذا ما في الروضة وأصلها وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا

والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح

والاول أوجه ويكره نتف الشيب من المحل الذى لايطلب منه ازالة شعره لخبر لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذى وحسنه وان نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام وقال فى المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة فى حقها ويسن خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لزوجها أو سيدها أما التطاريف أو النقش فلا يستحب وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر وسيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة زيادة على ذلك (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) فى حق نفسه قطعا لجواز الاقتصار على الحجر ولو عرق محل الاثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله فى المجموع فى موضع فان جاوزه وجب غسله قطعا وما أطلقه فى موضع آخر فى المجموع وكذا الرافعى محمول على ذلك فلو لاقى الاثر رطبا آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك (ولو حمل) فى الصلاة (مستجمرا) أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتى أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (فى الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويؤخذ مما مر من انه اذا قبض طرف شئ متنجس أنه يضر انه لو مسك المصلى مستجمرا أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه أنه يضر وهو كذلك ولو وقع الطائر الذى على منفذه نجاسة فى مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ منه انه لو جامع زوجته فى هذه الحالة انه يحرم عليه لما ذكر وان خالف فى ذلك بعض العصريين ولو حمل المصلى حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما أو عنبا استحال خمرا أو قارورة ختمت على دم أو نحوه كبول ولو برصاص لم تصح صلاته أما فى الحية الاول فللنجاسة التى بباطن الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحى لان للحياة أثرا فى دفع النجاسة وأما فى الباقى فلحمله نجاسة لا حاجة الى حملها (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) اذ لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه بالوقت (وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فلا يعفى عنه قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه والمتجه الاول واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فان فيه وأمثاله كثياب الخمارين والاطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما الطهارة عملا بالاصل فان لم تظن نجاسته فطاهر قطعا *(فروع)* ماء الميزاب الذى تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف فى طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والاعمل بالظن فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين ولو تنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب اذا تنجس وأما خبر أبى داود اذا أصاب

ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت فى الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

نخف أحدكم أذى فليدلكه فى الارض فمحمول على المستقذر الطاهر (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون ذرقه وغير ذلك مما لانفس له سائلة كما فى المجموع وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش والقياس أن روثه و بول الذباب كذلك لان ماذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه قال فى الصحاح والبق هو البعوض لكن الظاهر كما قال شيخنا ان المراد هنا ما يشمل البق المعروف والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل و يقال له طامر بن طامر روى أحمد والبزار والبخارى فى الادب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لاتسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره والذباب مفرد وجمعه ذبان بالكسر وأذبة ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء قاله الجوهرى (والاصح لايعفى عن كثيره) لندرته وسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله ولان البلوى به لاتعم (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير و يختلف ذلك باختلاف الاوقات والاماكن و يرجع فى ذلك الى رأى المصلى فيجتهد فى ذلك وقيل الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وامعان نظر والقليل دونه والمشكوك فى كثرته حكم القليل والثانى يعفى عنهما لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وان لم يلحقه مشقة ولهذا المعنى ولان التمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا قال المصنف (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) أى قل أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدم وقال فى المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث فى كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كأن قتلها فى ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق وغيره وأشار اليه الرافعى فى الصوم ومثل دم البراغيث ما فى معناه مما ذكر معه ومما هو آت ومثل حمله ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لانه غير مضطر اليه قال فى المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر فى الثانى دون الاول ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب فى ماء قليل قال المتولى حكم بتنجيسه (ودم البثرات) وهى بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله لان الانسان لايخلو منها غالبا فلو وجب الغسل فى كل مرة لشق عليه ذلك أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مر ومن كلام الكفاية (وقيل ان عصره فلا) يعفى عنه لانه مستغنى عنه (والدماميل والقروح) أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما سبق لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة (والاصح) أنها ليست مثلها لانها لاتكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بازالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر فى موضعه (والا) بان كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عنه أى ما لايدوم غالبا قليلا كان أو كثيرا كما أن دم الاجنبى كذلك (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الاجنبى وما قررت به كلامه من أن فلا يعفى راجع الى ما لايدوم غالبا هو ما جرى عليه الاذرعى وجعله الاسنوى وغيره راجعا الى دم الاجنبى قال بعض المتأخرين والاول أولى أو متعين (قلت الاصح أنها) أى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مر فيعفى عن قليله وكثيره وهذا ما فى الروضة لكن خالف فى التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الاجنبى قال شيخنا و يمكن حمل ما فى التحقيق والمجموع على طهر التيمم اه والاولى حمل ذلك على ما اذا

ومن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لايعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبى فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله (قلت) الاصح انها كالبثرات

كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه (والاظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه ومن غير نحو الكلب (والله أعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا وعن القديم يعفى عما دون الكف أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام (والقيح والصديد) وتقدم بيانهما في باب النجاسة (كالدم) فيما ذكر لانهما دم استحالا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح في الاظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني أنه طاهر لانه كالعرق ولذا قال المصنف (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر *(تنبيه)* محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دمت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال المصنف في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اهـ واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) في ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود وقال الحاكم انه على شرط مسلم وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الاول بانه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا لان المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله وفعله صلى الله عليه وسلم تنزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل عليه حديث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شئ عليه لان الاصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك *(فائدة)* قال في الانوار اذا صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلمها حتى مات فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة أي وقدم أنه اذا صلى ناسيا للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله الخ ويأتي هنا

(فصل تبطل) الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي (بحرفين) أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر (قلت) المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب

(فصل)
تبطل بالنطق بحرفين

والحرفان من جنس الكلام لان أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف وتخصيصه بالمفهم نوعا
اصطلاح حادث للنحاة (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى
(وكذا مدة بعد حرف فى الاصح) وان لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان
والثانى لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وهذا كله بيسير فبالكثير من باب أولى
(والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من الفم أو
الانف (ان ظهر به) أى بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته (والا فلا) تبطل لما مر والثانى لا تبطل
بذلك مطلقا لانه لا يسمى كلاما فى اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل وخرج بالضحك
التبسم فلا تبطل به الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بى ميكائيل فضحك لى
فتبسمت له (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا (ان سبق لسانه) اليه أى لما سبق ان الناسى مع قصده الكلام
معذور به فهذا أولى لعدم قصده (أو نسى الصلاة) أى نسى انه فيها للعذر وفى الصحيحين عن أبى هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه
غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا انه ليس فى الصلاة وهم
تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها (أو جهل تحريمه) أى الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام)
أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم قال الخوارزمى
والاشبه أن الذمى الذى نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وان قرب عهده بالاسلام لان مثل هذا لا يخفى عليه من
ديننا اهـ وهذا ليس بظاهر بل هو داخل فى عموم كلام الاصحاب ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا
فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له
سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى
فى كتاب الصيام (لا) فى (كثيره) فانه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور (فى الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة
وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث
لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا عند المصنف أن المصلى متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان
بخلاف الصائم والثانى يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد ومرجع القليل والكثير الى
العرف على الاصح وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وقيل ما يسع زمان ركعة وصحح السبكى تبعا
للمتولى أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح
ونحوه) مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها (للغلبة) اذ لا تقصير
وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الاركان القولية للضرورة وهذا راجع
الى التنحنح فقط أما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فان صلاته تبطل كما
قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة وصوب الاسنوى عدم البطلان
فى التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ وينبغى أن يكون محل الاول
ما اذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له أما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول
ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى يسير التنحنح له (فى الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وان قال الاسنوى المتجه
جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين اذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره
* (فروع) * لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم
تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم

أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف فى الاصح والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر فى يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسى الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره فى الاصح وفى التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر فى الاصح

بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا تجوز متابعته في فعل السهو اهـ بل الاقرب الثاني لان امامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال (ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الاظهر) لانه أمر نادر كالاكراه على الحدث والثاني لا تبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن في أخذ شئ أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول أدخلوها بسلام وقوله لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف أعرض عن هذا (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ولان عليا رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلا علي "فاصبر ان وعد الله حق" (والا) بان قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ (بطلت) به لانه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنا الا بالقصد قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيأ ففي الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغني عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اهـ وسومح في أخذ الاولى والرابعة من كلامه لانه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل في ذلك قسمين وهما قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شئ أصلا لان ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم وهذا التفصيل يجري في الفتح على الامام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع فانه ان قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الاعلام لم تبطل والا بطلت وان كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كيا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الاول أن صلاته تبطل وهو ظاهر كما قال شيخنا في شرح البهجة فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها والا لم تبطل ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر اهـ وهو كذلك وقال القفال في فتاويه انه ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضي وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا ولا بنذر قال في المجموع لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قربة أو لا الا ما علق بمن ذلك كقوله اللهم اغفر لي ان أردت أو ان شفى الله مريضي فعلي "عتق رقبة أو ان كلمت زيد فعلي" كذا فتبطل به صلاته وكذا لو كان الدعاء محرما ويشترط النطق بذلك بالعربية ان كان يحسنها كما مرت الاشارة اليه وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله وسلم من انس وجن وملك كما قال (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربي وربك أو قال لعبده لله علي "أن

ولو أكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله

أعتقك فتبطل به واستثنى الزركشي وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي
وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالله الذي خلقك ربي
وربك الله ثانيها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله غفر الله لك لانه
لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق والمعتمد خلاف ما ذكر
من الاستثناء وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بانه خاطب الشيطان بقوله ألعنك بلعنة
الله وقال انه اما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اه أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به قال الاذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره صلى
الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون
الارجح البطلان لانه من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه
والاوجه عدم البطلان الحاقا له بما في التشهد كما يؤخذ مما مر قال الزركشي والظاهر أن اجابة عيسى صلى
الله عليه وسلم بعد نزوله كاجابة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي
الانبياء تبطل به الصلاة اه والمقتضى هو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي أن اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بالفعل الكثير كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين وتبطل باجابة أحدهما لا باشارة الاخرس
وان باع بها واشترى ولو قال قاف أو صاد أو نون فان قصد كلام الآدميين بطلت صلاته وكذا ان لم يقصد
شيأ كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو
مسمى الحرف لا اسمه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء
كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك
الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي قال الاذرعي يقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه (ولو
سكت طويلا) عمدا في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لان ذلك لا يخرم هيئة
الصلاة والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما
سيأتي في الباب الآتي قال الاسنوي واحترز بقوله طويلا عن اليسير فانه لا يضر جزما وبلا غرض عن
السكوت ناسيا ولذكر شئ نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان اه ونظر في دعواه الاحتراز
بقوله بلا غرض عن النسيان فان الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض وانما يخرج بما قدرته
تبعا للشارح (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه) لداخل استأذن في
الدخول عليه (وانذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو
نحو سبع (أن يسبح وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو
عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه فهذه أربع صور تناولها قول التحقيق تضرب بظهر
كف على بطن أخرى ونحوه لا ببطن على بطن فتناول كلامه أولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن
اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسه وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى
وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وأما الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى فقال الرافعي لا ينبغي فانه لعب
ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب ينافي الصلاة اه ويؤخذ من
ذلك أنها اذا فعلت فعلا من الصور الاربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك وانما نصوا على
هذه لان الغالب أن اللعب لا يقصد الا بها وقد أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى وهو في صلاته
لشخص لا عبا معه بأن صلاته تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما

ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الاصح ويسن
لمن نابه شئ كتنبيه امامه
واذنه لداخل وانذاره أعمى
أن يسبح وتصفق المرأة
بضرب اليمين على ظهر
اليسار

التصفيق

ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا أن ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله

التصفيق للنساء ومثلهن الخناثى كما مر وقد تقدم أنه لابد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم فان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وان قال في المهذب انها لا تبطل لانه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا ان أطلق فان قيل قد أطلق المصنف استحباب الانذار وهو تارة يكون واجبا كانذار الاعمى وتارة يكون مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول وتارة يكون مباحا كاذنه لداخل أجيب بانه انما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الاول في المتن ومباح لمباح كالمثال الثانى وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف قال الزركشى وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ولا شك أن موضعه اذا كانت بحضرة رجال أجانب فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فانها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب وان وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يعزه له وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضر اذا كثر وتوالى عند الحاجة اليه وهو كذلك كما في الكفاية وان قال بعض المتأخرين انه يضر فان قيل دفع المار اذا توالى وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتفر فيه التوالى مع الكثرة كتحريك الاصابع بسبحة ان لم تحرك كفها والا فكتحريك الكف للجرب بجامع الحاجة وهو لا يضر بل قال الزركشى ان تحريك الكف كتحريك الاصابع وسيأتى ما فيه واذا لم يحصل الانذار الواجب الا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالاول وكذا بالثانى على الاصح في الروضة وأصلها وهو المعتمد وان قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع اذا لم يمكن الا به (ولو فعل في صلاته غيرها) أى فعل فيها غير ما شرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وان لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى وكذا لو فعل ما ذكرنا سهيا كما قال (الا أن ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان والجهل مع قرب العهد بالاسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الاذرعى وقال في الانوار لو فعل ما لا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء أما ما فعله على وجه المتابعة لامامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته في الزائد ولو ركع أو سجد قبل الامام كان له العود ثانيا كما سيأتى في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ولا يضر ذلك وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لاجل المتابعة ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والا فلا تبطل والاحتمال الثانى تبطل مطلقا وخرج بقول المصنف فعل القول فلو نقل ركنا قوليا غير السلام أو كرره عمدا فانه لا يضر على النص كما سيأتى في الباب الآتى أما نقل السلام الى غير محله فانه يضر كما مرت الاشارة اليه (والا) أى وان لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره) ولو سهوا لان الحاجة لا تدعو اليه أما اذا دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحريك يده أو رجله فانه لا يضر وان كثر (لا قليله) ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز

عنه فهي من القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه في صلاته نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مر (والكثرة) والقلة (بالعرف) في الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل نعم ان حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته ومثل المصنف لذلك بقوله (فالخطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك أو الاشارة برد السلام (قليل) لحديث خلع النعلين وما يعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير وقد مثل له المصنف بقوله (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثيرات توالت) سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الامام وقيل القليل ما لا يحتاج فيه الى كلتا اليدين والكثير ما يحتاج الى ذلك كعقد الازار والتعمم وقيل الكثير ما يسع وقته ركعة والقليل خلافه وقيل غير ذلك وخرج بقوله ان توالت ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فانه لا يضر لحديث حمل امامة وعند البغوي أن يكون بينهما قدر ركعة ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني واذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أولا لم أر من تعرض له والظاهر الأول ولو تردد في فعل فعله هل وصل الى حد الكثرة أولا لم يضر كما قاله الامام لان الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة وقوله (الفاحشة) يفهم ان لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مرادا ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة الى قوله ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) بلا حركة كفه (في سبحة) أو عقد أو حل (أو حك) أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك (في الأصح) اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل والثاني تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات فان حرك كفه في ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشي وما يفهم من كلام الامام من التسوية بينها وبين الأصابع نعم ان كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولاء كما قاله الخوارزمي في كافيه للضرورة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر * (فائدة) * هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الأخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة قال ابن أبي شريف في شرح الارشاد كل منهما محتمل والثاني أقرب أما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى التقدم أو التأخر الى الأخرى فخطوتان بلا اشكال اه والمتجه ما قاله في ذلك شيخي وهو ان نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقا لان الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وأما بالضم فاسم لما بين القدمين (وسهو الفعل) المبطل لفحشه أو كثرته (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فتبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولانه يقطع نظم الصلاة والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره لما مر في حديث ذي اليدين وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي (وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها وقيل لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة أما الكثير فتبطل به قطعا ويرجع في القلة والكثرة الى العرف كما مر وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه وجهان أصحهما الثاني وسيأتي أن المضغ أيضا من الأفعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك والفرق ان

والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثيرات توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل قلت الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم

فلو كان بفمه سكرة فبلغ ذوبها بطلت في الاصح
ويسن للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ

للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات أفعال
منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه (فلو كان
بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) بمص ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته (في
الاصح) لمنافاته للصلاة كما مر والثاني لا تبطل لعدم المضغ ثم ان المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
الى الجوف شئ من الممضوغ (ويسن للمصلي) أن يتوجه (الى) سترة نحو (جدار أو سارية) أي عمود
كخشبة مبنية (أو) الى نحو (عصا مغروزة) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الاولى للاتباع في ذلك رواه
الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (أو بسط مصلى) عند عجزه
عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطا طولا كما في الروضة
روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر في المراد وطول المذكورات
حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر وقدر ما بينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل واذا صلى الى شئ منها على هذا
الترتيب سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط
منهما أعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الانس (والصحيح تحريم
المرور حينئذ) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي الى السترة ماذا عليه
من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري
والا خريفا فالبزار وقضية هذا وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوي لحرمة المرور وهو قادر على ازالتها
وليس كدفع الصائل فان من لم يوجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم والمنقول
عدم الوجوب وبهذا يلغز ويقال لنا حرام لا يجب انكاره قال شيخنا وكان الصارف عن وجوبه
شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وأيضا للاختلاف في تحريمه والتحريم مقيد بما اذا
لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في
الكفاية أخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة أمامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور
بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم تكن بالصفة
المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره
محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره ولا يصمد
لها بضم الميم أي ولا يجعلها تلقاء وجهه واذا دفع دفع بالاسهل فالاسهل كدفع الصائل فان أدى الى
موته فهدر قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل له المشي اليه لان مفسدة المشي
أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وان لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا أي
لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الانوار وتقدم
الفرق بينه وبين التصفيق وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الاجحاف فانه لم يذكر حكم الصلاة الى
ما ذكر من جدار وما بعده وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه
وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل * (فائدة) * لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حالها فمروره
كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الاستاذ
تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا لتقصير المصلي قال في المجموع ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو
امرأة يستقبله ويراه اه ولا تبطل صلاته بمرور شئ بين يديه كامرأة وكلب وحمار للاخبار الصحيحة
الدالة عليه وأما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها والظاهر

أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه
عنة أو يسرة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع وقد
روى أبو داود والنسائي لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وانما قال
المتولي بحرمته وقال الأذرعي والمختار أنه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اهـ ومحل
الخلاف اذا لم تكن حاجة كما قال (لا لحاجة) فلا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فأرسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود باسناد صحيح
أما صدره فان حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون
الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
(و) يكره (رفع بصره الى السماء) لحديث البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولذلك قال الأذرعي والوجه تحريمه على
العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء
فنزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه الحاكم من حديث أبي هريرة
وقال انه على شرط الشيخين ويكره نظره الى ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته
رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا
ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت
عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه
ولذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي
ببطون كفيه الى الأرض (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع (بلا
حاجة) فان كان لها كما اذا تثاءب فانه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث في ذلك قال ابن الملقن والظاهر
أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده
ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا
ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود باسناد على شرط الشيخين لا تمسح
الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولأنه يخالف التواضع والخشوع (و) يكره
(القيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع الا ان كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة
(و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي مدافعا للبول (أو حاقبا) بالموحدة أي مدافعا للغائط أو حازقا
بالقاف وهو مدافع الريح أو حاقما بهما فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك اذا اتسع الوقت وان فاتته الجماعة
كما سيأتي في بابها وقيل يستحب وان فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة
الأخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول
أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق أي يشتاق (اليه) لحديث مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان بالمثلثة أي البول والغائط والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام
كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد
بل قيل ان غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع اليه وتعبير المصنف
بتوقان يفهم أنه انما يأكل ما ينكسر به التوقان والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك
الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الظاهر ومحل ذلك اذا اتسع الوقت ويكره (أن يبصق قبل وجهه أو

(قلت) يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه

أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة

عن يمينه) لحديث الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضا كما قاله المصنف خلافا لما رجحه الاذرعي تبعا للسبكي من أنه مباح لكن محل كراهة ذلك امامه اذا كان متوجها الى القبلة كما بحثه بعضهم اكراما لها *(فائدة)* روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل انه قال ما بزقت عن يميني منذ أسلمت قال الدميري وينبغي ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو ظاهر اذا كان القبر الشريف عن يساره فان قيل عن يساره ملك آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر أجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك هذا اذا كان في غير مسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ويجب الانكار على فاعله وان قال في المهمات ان المشهور الكراهة لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها أي ولو في تراب المسجد الطاهر الطهر بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الايسر كما مر وبصق وبزق لغتان بمعنى ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع فان قيل لماذا لم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما مر أجيب بانه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما مر (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان وفي رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال أصحها ما ذكره المصنف والثاني أن يتوكأ على عصا والثالث يختصر السورة فيقرأ آخرها والرابع أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها والخامس ان يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها والسادس ان يختصر السجدة اذا انتهى في قراءته اليها ولا يسجدها وعلى الاول اختلف في علة النهي فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وأن يفقع أصابعه أو يشبكها لان ذلك عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم يخفضه وقضية كلام المصنف ان خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة في) الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد قاله في الاحياء قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واختلف في علة النهي على أقوال أصحها لانه مأوى الشياطين وقيل خوف النجاسة وقيل لاشتغال المصلي بدخول الناس وقيل غير ذلك وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الاثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية وفي قول ان الصلاة في الشوارع باطلة بناء على تغليب الغالب الظاهر على الاصل (و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ومحل ذلك ما اذا بسط طاهرا وصلى عليه والا لم تصح لانه مصل على نجاسة وانما تكره على

الحائل اذا كانت النجاسة محققة فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لانها مأوى الشياطين نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع والرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها وفرق الرافعي بين الابل والغنم بان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك قال الرافعي والكراهة في العطن أشد من مأواها لان نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهابا وايابا والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وان نظر فيه الزركشي ومعلوم ان أماكن المواشي مطلقات تتنجس لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لحاذاة النجاسة كما هو في موضع الابل لذلك ولما مر (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والنجاسة ما تحتها بالصديد وانما كرهت الصلاة فوق البيت لانها خروج عنه أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي اذا كانت أرضا ليس فيها مدفون الا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون و ينبغي كما قال بعض المتأخرين أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لانهم أحياء واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بان تحريم الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الى اتخاذها مسجدا وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الانبياء مساجد وسد الذرائع مطلوب اه وليس هذا الاعتراض بظاهر قال في المجموع وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة ومواضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لا في غيره من الاودية وان أطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعلله باحتمال السيل المذهب للخشوع و يكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كما جزم به في التحقيق و يقاس به سائر قبور الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام (فائدة) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض (خاتمة) في احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم له والا كره كما يعلم مما سيأتي ان شاء الله تعالى في الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له الا باذن مسلم قال الجرجاني مكانه قال الاذرعي ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وان أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لانه لا يعتقد حرمة ذلك و يستحب الاذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه لا لا كل ونوم فيه فلا يستحب له الاذن بل يستحب عدمه وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لان في دخوله حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية ان شاء الله تعالى و يكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام و يكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه ان كثر هذا اذا لم تكن خسيسة تزري

بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس باغلاقه في
غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما قال في المجموع اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع
حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب
ولا بأس بالنوم والوضوء والاكل فيه اذا لم يتأذ بشئ من ذلك الناس وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد
بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقري في باب الاعتكاف قال المصنف في مجموعه ضعيف قال والمختار
الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اه وهذا هو المعتمد وان فرق بعض المتأخرين بان
الوضوء يحتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل وبان تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح والشئ
يغتفر ضمنا مالا يغتفر مقصودا والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مر وحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق
عليها الا في هواء فلو رمى نخامة من داخل المسجد الى خارجه لم يحرم ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا
واليسرى خروجا وان يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد
لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل
وكذا يقول عند الخروج الا أنه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني أسألك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيأ ولا
بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو للاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك

(باب)

(باب) سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب

بالتنوين في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله وما يتعلق به والسجدات التي ليست من صلب الصلاة
ثلاث سجود السهو والتلاوة والشكر وقدم الاول فقال (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا
(سنة) للاحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا في
الصلاة لكنه في التنبيه قدم سجود التلاوة عليه لانه في الصلاة سابق لسجود السهو وقدم سجود التلاوة على
سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها وهو لغة نسيان الشئ والغفلة
عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ في الصلاة وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي
عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل
انه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه وانه أهمل سببا ثالثا وهو ايقاع بعض
الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سيأتي قاله
الاسنوي وغيره ورده في الخادم أيضا بان سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة وهو راجع
لارتكاب المنهي ولم يجب لانه لم ينب عن فرض بل شرع لترك غير واجب والبدل اما كالمبدل أو أخف منه
وبهذا فارق جبران الحج لكونه بدلا عن واجب (فالاول) من السببين وهو ترك مأمور به (ان كان
ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه السجود لان حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (وقد يشرع) مع تداركه
(السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) وهو الركن
الثالث عشر من أركان الصلاة وذلك من قوله وان سها فما بعد المتروك لغو الى آخر المسئلة ففي تلك الصور
كلها اذا تدارك سجد للسهو وكما مر ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يذكره هناك وقد لا يشرع
السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فانه يستأنف الصلاة ولا سجود وما
لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو
مسئلة السكوت الطويل وقد مر في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا بما سيأتي
في تطويل الركن القصير بالسكوت والصحيح أنه لا يسجد أو انتقل عن موضعه فقد مر في الباب قبل هذا

فان قيل لا حاجة الى قوله كزيادة ركعات الخ لعلم ذلك من قوله أو فعل منهيا عنه أجيب بان المراد بالفعل المنهي عنه ما ليس من أعمال الصلاة بغير مسئلة الشك والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أعمالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب (أو) كان المتروك من المأمور به (بعضا وهو) سنة كما قاله الشيخان الاول (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها ولو ترك بعض القنوت كترك كله قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى بأصل القيام أفاده شيخي رحمة الله عليه وجعل قراءة الجنة وسيأتي أن ذلك لا يكفي (و) ثانيها (قيامه) أي القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو لان العبرة بعقيدة المأموم على الاصح خلافا للقفال في عدم السجود فانه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الامام (و) ثالثها (التشهد الاول) لانه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول من الظهر ناسيا وسجد قبل أن يسلم رواه الشيخان واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الشافي في الكلام على النفل المطلق وكذا ابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا وهذا أظهر وترك بعضه ككله قياسا على القنوت والمراد به اللفظ الواجب في الاخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الاسنوي ورابعها ما ذكره بقوله (أو قعوده) أي التشهد الاول وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود ويتصور تركه وترك قيام القنوت بان لا يحسن التشهد أو القنوت فانه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو وخامسها ما ذكره بقوله (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي بعده (في الاظهر) بناء على الاظهر أنها سنة فيه على ما مر فقوله (سجد) راجع للصور كلها والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابها فيه وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل ان تركه عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والساهي معذور فناسب أن يشرع له الجبر ورد بما تقدم وسادسها ما أشار اليه بقوله (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح وزيد سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما جزم به ابن الفركاح ويسجد أيضا لترك القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ولترك القعود للاول ولترك القيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ولترك القيام للآل ويتصور ترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بان يتيقن ترك امامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها كاذكار الركوع والسجود وقنوت النازلة اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها لان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف فلو فعله لشئ من ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه بخلاف الابعاض لوروده في بعضها وهو السجود لترك التشهد الاول كما مر وقيس عليه الباقي (والثاني) من السببين وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له ولان عمده في محل العفو وسهوه أولى وسيأتي ما يستثنى من ذلك (والا) أي وان أبطل عمده الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (سجد لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) كالامثلة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم

أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الاول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه

سجد للسهو متفق عليه ويقاس غير ذلك عليه أما اذا أبطل سهوه (ككلام كثير فى الاصح) كما مر وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولاء فلا سجود فانه ليس فى الصلاة وقد علم مما تقرر أن قوله فى الاصح راجع الى التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا الى قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال ان المستقبل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب انه يسجد للسهو كما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واعتمده شيخى لان عمده مبطل فيسجد لسهوه اذ هو كما قال الاسنوى القياس وان صحح فى المجموع وغيره عدم السجود ويستثنى من ذلك مالو سجد ثم سها قبل سلامه لم يسجد فى الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعا والثانى لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى وعلى هذا ففى سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن وقال الاذرعى انه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال فى ذلك ونقله عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد أما تطويله بمشروع كقنوت فى موضعه أو تسبيح فى صلاة التسبيح الآتى بيانها فى صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع فى الاعتدال والثانى انه طويل لان فى صحيح مسلم ما يقتضى اطالته بالذكر قال فى المهمات وكان ينبغى للمصنف طرد اختياره فى الجلوس بين السجدتين أيضا على أنه فى التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام ووافق فى التحقيق والمجموع فى صلاة الجماعة على أنه قصير ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة احرام أو بعضه الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه فى نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده فى الاصح) لانه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلى والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الاول بما مر أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الاحرام كما يقتضيه كلام الروضة وأما نقل ذلك الى ركن قصير فان طوله فيبطل كما مر والافعلى الخلاف (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما فى المجموع (فى الاصح) لترك التحفظ المأمور به والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها مالو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده فى اعتداله ويسجد للسهو فان أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى ومنها مالو قرأ غير الفاتحة كسورة الاخلاص عمدا أو سهوا فى غير محل القراءة فانه يسجد للسهو كما فى المجموع بخلاف مالو قرأها قبل الفاتحة فانه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام أو بدله محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياس التسبيح فى القيام أن يكون كذلك أيضا وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود ومنها ما اذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثانى من رمضان وهو الصحيح فاذا قنت فى غيره سجد للسهو ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة وفى هذا نظر والذى ينبغى البطلان ومنها مالو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى باحداهما ثلاثا

ككلام كثير فى الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين فى الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

فإنه يجوز وإن قال المتولي لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ومنها ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوا فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها لأنه مع ذلك زيادة بلا نية الإتمام مبطل (ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو مع وحده أو وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عمدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة (أو عاد) له (ناسيا) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا (أو جاهلا) تحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الإطلاق في المنفرد والإمام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فلا وجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فصل سالم إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا (وللمأموم) إذا انتصب ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن المتابعة آكد مما ذكر ومن التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجازت له المفارقة هنا لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فتخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم قيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي في السجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط خلافا للإسنوي في قوله إنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به فإن قيل لو قام الإمام إلى خامسة سهوا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا القيام لا عود فيه أجيب بأن

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح قلت الأصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب

ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله عاد و يسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولوشك فى ترك بعض سجد أو ارتكاب نهى فلا ولو سها وشك هل سجد فيسجد ولوشك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد

عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه وقال الاسنوى و به الفتوى (ولو نهض عمدا) أى قصد ترك التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته (ان كان) فيها (الى القيام أقرب) من القعود لانه زاد فى صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا اجبره بالسجود فكان مبطلا وهذا التفصيل كما قال الاذرعى جار على التفصيل المتقدم وهو المعتمد أيضا كما نقله الرافعى عن المهذب وان لم يقيد فى المحرر البطلان بكونه الى القيام أقرب بل أطلق البطلان *(تنبيه)* قول المصنف عمدا قسيم لقوله أولا ولو نسى التشهد الاول (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أى جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع فى هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو تركه عمدا فكترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة *(تنبيه)* قول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وقد يفهم من عبارته عوده لهما *(فروع)* لو تشهد سهوا فى الركعة الاولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل وأما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى أو بعضه فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر ولو مكث فى السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الاولى أولا لم تبطل وان طال اذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك فلو قعد فى هذه من سجدته وتذكر أنه الثانية وكان فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه أن يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر فى سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره ولو قام الى خامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الاول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم (ولو شك فى ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المندوب قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كأن شك فى المتروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود (أو) شك (فى ارتكاب منهى) عنه وان أبطل عمده ككلام قليل (فلا) يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه (ولو سها وشك) أى تردد (هل سجد) للسهو أولا (فليسجد) لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى (ولو شك) أى تردد فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا لانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع الصحابة ثم عاد للصلاة فى خبر ذى اليدين أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشى وينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغى أنه اذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد أنه يكتفى

بقطعهم والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أو رابعا
السجدتان الى الاربع وعدم الزيادة لانه مع تردده ان الحال الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة
أخرى لانه ما يصير اتماما وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان (والاصح أنه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد والثانى لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله
(وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه
(ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) فى رباعية (فى) الركعة (الثالثة) فى نفس الامر
(أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى الثالثة أنها ثالثة أى تبين له الامر بعد ذلك قبل أن يقوم الى
الرابعة (لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد لابد منه فان قيل كان ينبغى أن يقول ولو شك فى ركعة أثالثة
هى والا فقد فرضها الثالثة فكيف يشك أثالثة هى أم رابعة أجيب بأن مراده ما قدرته وقال الشارح
بدل ذلك فى الواقع ومؤدى العبارتين واحد (أو) تذكر (فى) الركعة (الرابعة) بأن لم يتذكر ذلك فيما
قبلها بل استمر تردده المتقدم فى الثالثة حتى قام الى ركعة فى نفس الامر رابعة وهو اعتقدها احتياطا
مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده فى الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال قيامه الى الرابعة هل هى رابعة
أو خامسة وقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما اقتضى التردد فى زيادتها السجود لانها ان كانت
زائدة فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر فان قيل لو شك فى أنه نسى القانتة التى كانت
عليه أم لا فانا نأمره بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا فى أنها عليه أم لا أجيب بأن التردد ثم لم يقع فى باطل
بخلافه هنا وبأن السجود انما يكون للتردد الطارئ فى الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام
أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال
شيخنا فقول الاسنوى انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه ان صار الى القيام أقرب سجد والا
فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه على
ذلك ابن العماد (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر
الفصل (على المشهور) لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو أثر لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس
والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال
استأنف أما اذا شك فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه تلزمه الاعادة وكذا لو شك فى أنه هل نوى الفرض أو النفل
كما لو شك هل صلى أم لا ذكره البغوى فى فتاويه قال ولو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه
اعادتهما جميعا فان قيل فى زوائد الروضة ان المكفر لو صام ثم شك بعد فراغه فى النية لا يلزمه الاستئناف
على الصحيح فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فيها
فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم وخرج بقوله فرض الشرط وقد اختلف فيه فقال فى المجموع
فى موضع لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر وفارق بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبأن الشك فى الركن
حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه
قال الاسنوى ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الخادم وهو فرق حسن لكن
المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى ونقله فى
المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع وقال انه الموافق لما نقله هو عن القاضى به عن النص أنه لو شك
بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول
الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته أن يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد (تنبيه) لا يخفى
أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا

والاصح انه يسجد وان زال
شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زائدا ولا يسجد لما
يجب بكل حال اذا زال شكه
مثاله شك فى الثالثة
أثالثة هى أم رابعة فتذكر
فيها لم يسجد أو فى الرابعة
سجد ولو شك بعد السلام
فى ترك فرض لم يؤثر على
المشهور

لسجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه (وسهوه) أى المأموم (حال قدوته) الحسية كان سها عن التشهد الاول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع (يحمله امامه) لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما ولأن معاوية شمت العاطس وهو خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كلو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سيأتى لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه وعن سهوه بعدها فانه لا يتحمله كما سيأتى (فلو ظن سلامه) أى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى لانه لا يجوز تقديمه على سلام امامه (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله امامه (ولو ذكر) المأموم (فى) آخر صلاته فى (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للاحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة وخرج بذلك ما لو شك فى ترك الركن المذكور فانه يأتى به ويسجد للسهو كما فى التحقيق وانما لم يتحمله عنه الامام لانه شاك فيما أتى به بعد سلام امامه كالوشك المسبوق هل أدرك ركوع الامام أم لا فقام وأتى بركعة فانه يسجد للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه أدرك الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة أما النية وتكبيرة الاحرام وهما من زيادته فالتارك لواحدة منهما ليس فى صلاة (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى امامه (لا يحمله) أى امامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا يحمل الامام سهوه قبل القدوة كما مر (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لان سهوه بعد انقطاع القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعى وان ذكر فيه ابن الاستاذ احتمالين فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها فى غير موضعها فاذا سلم امامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولم علم فى القيام أنه قام قبل سلام امامه لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية فان نوى الخروج ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) غير المحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو أما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره فى الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضى لحوق السهو لان لحوقه تابع لما لو بيته من الامام وهى منتفية لان صلاة المحدث باطلة لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها بل لو اقتصر على

وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته

سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا وهذا السجود لسهو الامام لا لمتابعته ولو ترك المأموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة وهذا بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم
متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وان كان مسبوقا لان قيامه الى خامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه
معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم
يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول
الله ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق اذا رأى الامام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال
ان يكون نسي شيأ يلزمه به ركعة لانه انما يتابعه فيما سيأتي اذا علم ذلك كما قال شيخي وهنا لم يعلم واستثنى
في الروضة كأصلها ما اذا تيقن غلط الامام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله
قالا فلا يوافقه اذا سجد قال بعض المتأخرين وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله اه ووجه اشكال
تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام يسجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه يسجد لذلك وهو كاف ووجه
اشكال حكمه أنه اذا سجد الامام لشيء ظنه سهوا وتبين خلافه يسجد لذلك واذا سجد ثانيا لزم المأموم
متابعته وجوابه انه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثنائه ان هذا الامام لم يسه
فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة (والا) أى وان لم يسجد امامه بأن تركه عمدا
أو سهوا أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الامام (على النص) جبرا للخلل
بخلاف تركه التشهد الاول أو سجدة التلاوة فلا يأتي المأموم بهما لانهما يفعلان خلال الصلاة فلو انفرد بهما
لخالف الامام وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد
المتبوع فالتابع أولى وعلى النص لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء
أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية
بل يسجد منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي لزوم العود
للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم
المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت
صلاته أى عند عدم المنافي للسجود كأن أحدث أو نوى الاقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار اقامته أو نحو
ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه
وكذا قبله في الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) في الصورتين (انه) أى المسبوق (يسجد معه)
رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد
معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد
في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر
صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو ولو قام امامه لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد للسهو
كالامام ولو كان امامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته
ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقيل يتبعه في السجود بعد السلام وقيل لا يسلم اذا سلم الامام
بل يصبر فاذا سجد سجد معه هذا اذا كان موافقا أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر
صلاته وظاهر هذا انه ينوي المفارقة اذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج الى نية مفارقة لقولهم
وتنقضي القدوة بسلام الامام (فان لم يسجد الامام) في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه
على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى
ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو

والا فيسجد على النص ولو
اقتدى مسبوق بمن سها بعد
اقتدائه وكذا قبله في الاصح
فالصحيح أنه يسجد معه ثم في
آخر صلاته فان لم يسجد
الامام سجد آخر صلاة نفسه
على النص وسجود السهو
وان كثر سجدتان

بالرابعة بعد اسلامه فسهافيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما زاد منه ويكون تاركا السجود
الباقي في الثانية وقضية كونه سجدتين انه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن الرفعة لكن
جزم القفال في فتاويه بأنه لا تبطل وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له
فتركه بانه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه قال شيخنا وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد
سجدة ابتداء وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي اهـ وهو
جمع حسن وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل
والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وحكى بعضهم
أنه يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قالوا وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم
يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار قال الاذرعي وسكتوا عن الذكر
بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فان سجد ولم يأت بالشروط قال الاسنوي احتمل بطلان
الصلاة لانه زاد فيها فعلا لا يعتد به والمتجه الصحة ويكون ذلك رجوعا عن اتمام النفل اهـ وما جمع به بين
كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضا (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل
السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود
السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما ومقابل الجديد قديمان أحدهما أنه ان سها بنقص
سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وقوله بين تشهده
وسلامه أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الآل والأدعية
وعبارة ابن المقري ومحلهما قبيل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شئ من الصلاة كما أفاده تصغير قبل نعم
المسبوق اذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فانه يسجد آخر صلاة الامام سجدتي السهو ويسجد من
خلفه ثم يقوم ويفارقونه ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد وتشترط له النية لان نية
الصلاة لم تشمله ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مر (فان سلم عمدا) أي ذاكرا السهو (فات) السجود
(في الاصح) لانه قطع الصلاة بالسلام والثاني أن العمد كالسهو فان قصر الفصل سجد والا فلا (أو سهوا
وطال الفصل) عرفا (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول بخلاف
القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه لانه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا)
أي وان لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوّته على نفسه
بالسلام فان أراده (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا
من الغاء السلام بالعود الى الصلاة نعم لو سلم من الجمعة ...رج الوقت أو سلم القاصر فنوى الاقامة أو بلغت
سفينته دار اقامته فاته السجود فلا يأتي به لما فيه من ...يت الجمعة في الأولى وفعل بعض الصلاة بدون
سببها في الثانية وصحت جمعته وصلاته المقصورة ويفوت ...ضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت
مدة المسح أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث أو نحو ذ... كما لو أحدث عقب سلامه فانه لا يتداركه وان
أمكنه الطهر في الحال بان كان واقفا في ماء (واذا سجد...) فيما اذا قرب الفصل على النص أو مع طوله على
القديم (صار عائدا الى الصلاة) بلا احرام (في الاصح...) كما لو تذكر بعد سلامه ركنا والمتجه كما قال في المهمات
انه يعود اليها بالهوي بل بارادة السجود كما أفاده كلام ... الغزالي وجماعة واعتمده شيخي فلو أحدث فيها بطلت
صلاته أو نوى القاصر في سجوده الاتمام أو بلغت فيه ... سفينته دار اقامته لزمه الاتمام ولا يعيد التشهد بل

كسجود الصلاة والجديد
أن محله بين تشهده وسلامه
فان سلم عمدا فات في الاصح
أو سهوا وطال الفصل فات
في الجديد والا فلا على
النص واذا سجد صار عائدا
الى الصلاة في الاصح

بعد السلام والثاني لا يصير عائدا لان الفصل حصل بالسلام *(تنبيه)* قال في الخادم هل معنى قولهم صار عائدا الى الصلاة أنا تبين بعوده الى السجود أنه لم يخرج منها أصلا أو أنه خرج منها ثم عاد اليها الصواب الاول وانه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود اليها بلا نية ولا تكبيرة احرام وبه صرح الامام ولما تقدم ان سجود السهو وان كثر سجدتان أي لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه و بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدد صورة كما ذكره بقوله (ولو سها امام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتها) أي فوت الجمعة (أتموا ظهرا) لما يأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) أو اعتقد كما قال الامام (سهوا فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما ان السهو به يقتضيه والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كالخروج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها ولو سجد في آخر صلاة مقصورة ولزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما *(خاتمة)* لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو صلى الجمعة أربعا ناسيا أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسيا أو نسي من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو ولا يلزمه في الثانية الاتمام لانه لم ينوه ولو ظن انه سها بترك قنوت مثلا فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه ولو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى أنه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدا ظانا انه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اهـ ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله قضاء ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى أو علم قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين لانه أتى بما يبطلها لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني ثم شرع في السجدة الثانية فقال

(باب بالتنوين)

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) بالاجماع وبالاحاديث الصحيحة منها خبر ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والانس الا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا والعالم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون أجيب بان الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (وهن) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا

ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

(باب)

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا

الحج) واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاص اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي حكمها وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس رضي الله عنهما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل للمدينة رواه أبو داود. وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف في أربع منها احداها سجدة النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي انها عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون ونقله الروياني عن أهل المدينة وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى لا اله الا هو رب العرش العظيم ونقل العبدري في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون وفي المجموع ان هذا باطل مردود وقال الاذرعي وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم وبه جزم الماوردي والمسئلة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه اه وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وقيل عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة اذا السماء انشقت عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل انها في آخر السورة ذكره بعض شراح البخاري وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لقول ابن عباس ص ليست من عزائم السجود رواه البخاري أي من متأكداته وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام أي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أي تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها الاتباع كما مر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) لمن علم ذلك وتعمده أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره لكن يسجد للسهو ولو سجدها امامه وكان يعتقدها كحنفي جازله مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا اذا قام امامه لركعة خامسة سهوا ولا يسجد للسهو اذا انتظره قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه فان قيل هذا التعليل لا يلاقي التصوير فان المأموم لم يسه أجيب بان مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم وعنده أن صلاة الامام قد بطلت وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر *(فائدة)* المشهور في ص وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها وتقرأ ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ) حيث تشرع له القراءة (والمستمع) أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة والمستمع رجلا كما في المجموع أو محدثا أو كافرا لا قراءة جنب وسكران لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوي ولا النائم وساهٍ لعدم قصدهما التلاوة قال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملائكة وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد قال [illegible] السبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالاقرب أنه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية أولا فيه نظر اه والاقرب كما قاله بعض

الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وتسن للقارئ والمستمع

المتأخر من أن يكون عذرا (وتتأكد له) أي للمستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه في هذه
الحالة للمستمع بخلاف ما اذا لم يسجد فانه لا يستحب له على وجه ولا يقتدى في سجودها في غير الصلاة ولا
ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتداء به لكن
قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وينبغي اعتماده (قلت وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع
(والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في حال
ركوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة في الجملة
وكذا ان قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنه محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما بل
قيل تسن القراءة فيهما قاله الزركشي ويستحب تركها للخطيب اذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه
السجود مكانه ان تخشى طول الفصل والا نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان أمكنه مكانه سجد والأصل
فيه ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته أما من لم يسمع فلا يسجد
اتفاقا وان علم برؤية الساجدين ونحوها (وان قرأ في الصلاة) في محل القراءة (سجد الامام والمنفرد)
أي كل منهما (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) يسجد
(المأموم لسجدة امامه) فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة امامه لكن عند عدم سجوده كما يأتي
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) بان سجد دون امامه (بطلت
صلاته) لمخالفته هذا مع استمراره مأموما فان أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة
بعذر أو بغيره مقتضى ما في المجموع أنه بعذر وينبغي للمأموم عند ترك الامام قضاؤها بعد السلام كذا قاله
الرافعي ومراده بالقضاء القضاء اللغوي وهو الاداء اذ الواقع في هذه المسألة كما قال الاسنوي عدم القضاء
ومعلوم أن محله اذا لم يطل الفصل والا فات ويكره للمأموم قراءة آية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم
تمكنه من السجود ويكره أيضا للمنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في
السرية لكن يستحب للامام تأخيرها فيها الى فراغه كما في الروضة ومحله كما قال الاسنوي عند قصر الفصل
(تنبيه) قول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول
بحذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى اذ لو كان ضمير تثنية لبرز
على رأيهم فيصير قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على
مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية
الضمير لتأويل المذكور (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا
لحديث انما الاعمال بالنيات (وكبر للاحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود لكن باسناد ضعيف
وقياسا على الصلاة (رافعا يديه) ندبا كما في تكبيرة الاحرام (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع)
ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في الأركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا
رفع يديه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا بعد الجلوس كالصلاة ولا يشترط التشهد في الاصح بل الاصح في
زيادة الروضة أنه لا يستحب وقيل يتشهد أيضا وقيل وهو المنصوص في البويطي أنه لا يتشهد ولا يسلم كما
لا يسلم منه في الصلاة ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر في الاصوب في الروضة والاصح في المجموع لعدم ثبوت شيء
فيه (وتكبيرة الاحرام) مع النية كما مر (شرط) أيضا (على الصحيح) وفي الروضة الاصح والمراد بالشرط هنا
ما لا بد منه لأن النية وتكبيرة الاحرام والسلام كما يأتي أركان والثاني أنها سنة وهو المنصوص وصححه
الغزالي (وكذا السلام) شرط فيها (في الاظهر) قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا
سجد في الصلاة ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط أولا فلا (وتشترط

وتتأكد لسجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط

شروط الصلاة) قطعا كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود قال في المجموع بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (ومن سجد فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) للسجود (وللرفع) منه ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما أى لا يسن له ذلك لكن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فانه يكفي لان نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو كذا قيل والاوجه قول ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اه ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها أى بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به وقول المصنف والرفع مزيد على المحرر وصرح به في المحرر في غير الصلاة (قلت ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) أى لا يسن له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته كما مرت الاشارة اليه ويجب أن يقوم منها ثم يركع فلو قام راكعا لم يصح لان الهوى من القيام واجب كما مر ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيأ من القرآن (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجوده جاز أى كفى ولو عبر به كان أولى قال المتولي وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح وفي الاحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة أى أتى بها مرتين مثلا خارج الصلاة (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس في الاصح) لما مر والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا كفاه سجدة عنهما قال في العدة وعليه الفتوى لأنه قال ان الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب في ذلك الى السهو وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف اذا سجد للاولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فان لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) عرفا ولو بعذر (لم يسجد) أداء لأنه من توابع القراءة ولا قضاء لانه ذو سبب عارض كالكسوف فان قصر الفصل سجد وكذا سجدة الشكر قال شيخنا انه الاوجه فان كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكرا محدثا فتطهر عن قرب سجد والا فلا ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود بل تكره القراءة بقصده في الصلاة ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة أما فيها فقراءة سجدة الم تنزيل فانها لا تبطل كما قاله البلقيني وأفتى به شيخي لان قراءة السجدة فيها مسنونة ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الاوقات المكروهة حرم عليه السجود وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها وان كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام وفي الروضة والمجموع لو أراد ان يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا

شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد

عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا أنه ان كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره
والاوفى كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية وهذا اذا لم يتعلق
بالقراءة غرض سوى السجود والا فلا كراهة مطلقا اهـ ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة
الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها ليس له تعلق بالصلاة فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
(وتسن لهجوم) أى (حدوث نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو
اندفاع نقمة) كنجاة من حريق أو غرق لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر
يسره خر ساجدا وروى أبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني
ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم
رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية
والاسلام والغنى عن الناس لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود وقيد في التنبيه والمهذب
ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة
وستر المساوي وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر قوله من حيث لا يحتسب أى يدرى قال في المهمات
وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا ولهذا لم يذكره في المجموع
اهـ وهذا أوجه ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله (أو رؤية مبتلى) في بدنه أو غيره للاتباع رواه البيهقي
وشكرا لله على سلامته (أو) رؤية (عاص) يجهر بمعصيته كما قاله في الكفاية عن الاصحاب ويفسق بها
كما قاله الولي العراقي عن الحاوي لان المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل مصيبتنا في ديننا فعند رؤية الكافر أولى ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع
صوتهما سامع ولم يحضرا فالمتجه كما في المهمات استحبابها أيضا (ويظهرها) أى السجدة (للعاصي) المتجاهر
بمعصيته التي يفسق بها ان لم يخف ضرره تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها
بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع وفي
معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه نعم
ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما
اذا لم يعلم توبته والا فيسرها ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس
وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات وهو حسن (فرع)
هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا
يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر وان
قال الولي العراقي لم أر فيه نقلا ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد قال الولي العراقي لم أر من
تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه فقد يستأنى حينئذ اهـ والاولى أن
يقال ان كان ذلك العاصي غير نوع بلائه أو منه وزائد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو
أزيد سجد والا فلا (وهي) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما
قاله في المحرر لما مر في تلك ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة (والاصح جوازهما) أى السجدتين خارج
الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لمشقة النزول وخالف الجنازة على الراجح وان كان في اقامة كل
على الراحلة ركنه الاعظم وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة لان الجنازة تندر فلا
يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضي النزول والثاني لا يجوز لفوات أعظم أركانها وهو الصاق الجبهة
من موضع السجود أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض (فان
سجد لتلاوة في صلاة جاز) الايماء (عليها) أى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

التلاوة

التلاوة وسجود الشكر فانه لا يفعل في الصلاة كما مر * (خاتمة) * يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية وتبطل أيضا لو قصد بها التلاوة والشكر تغليبا للمبطل بخلاف ما لو قصد القراءة والرد على الامام لأن في الرد مصلحة للصلاة وانما قيل لا تبطل ولو قصد الرد فقط ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

* (باب في صلاة النفل) *

وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن هذا هو المشهور وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم ورد ذلك بان الصلاة تجمع ما في سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشي وغيرهما ولانها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف غيرها وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها قال في المجموع والخلاف في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج باضافة العبادات الى البدن أمران أحدهما عبادة القلب كالايمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء وأفضلها الايمان وهي أفضل من العبادات البدنية والثاني العبادات المالية قال الفارقي انها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها والاولى كما قاله ابن عبد السلام ان كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح أو المتعدي فهو أرجح واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد حفظ ما عدا الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع لانهما فرضا كفاية وهو ينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي لا تسن فيه الجماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى لا على الحال والا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا وبهذا التقدير يندفع ما قيل انه لو قال يسن فرادى كان أحسن فان السنة أن لا يكون في جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في التهجد متفق عليه (فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع رواه مسلم (وقيل أربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع

(باب) صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها

ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وقيل وأربع قبل العصر)
لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وحسنه وصححه
(والجميع سنة) راتبة فيما لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة ولا فرق في ذلك بين الجمع بالمزدلفة وغيره وما
نقل عن النص من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قاله على النافلة
المطلقة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى
الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون غيرها (وقيل) من الرواتب
غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي (قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الأمر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة أي
طريقة لازمة وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين ثم في سنن أبي داود صلوا قبل المغرب
ركعتين وفي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين
إذا أذن المغرب وفي رواية مسلم حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت والثاني
أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وأجاب عنه
البيهقي وغيره بأنه ناف وغيره مثبت خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى قال بعضهم وفي الجواب
نظر لأنه نفي محصور وفي النظر نظر لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى
والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام في
الرواتب قال الولي العراقي وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها قال في المجموع
واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والمتجه كما قال
الإسنوي تقديم الإجابة عليهما ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال
الإسنوي تأخيرهما إلى ما بعد المغرب وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة
والمراد الأذان والإقامة ونقله الماوردي عن الروياني (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان
غير مؤكدتين كما في الظهر لخبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا (وقبلها ما قبل الظهر)
أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي
قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وما قررت به عبارته هو ما صرح به في التحقيق وإن كان
مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها ولو قال والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان
أولى (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب أما كونه مطلوبا
فبالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وصححه
الترمذي فإن قيل هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة أجيب بأنه محمول على التأكيد
لحديث الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ولخبر الصحيحين في حديث معاذ إن الله افترض
عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وهو قسم من الرواتب كما في الروضة كأصلها وهو عبارة المحرر وإن
كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسيم لها فلو عبر به ومنها لعود الضمير على الرواتب لكان أولى (وأقله
ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب
أنه يكره الإيتار بركعة ونوزع فيه بأنه لا نهي وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب من أحب
أن يوتر بواحدة فليفعل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة
وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما قال (وأكثره
إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم

وقيل وأربع قبل
العصر والجميع سنة وإنما
الخلاف في الراتب المؤكد
وركعتان خفيفتان قبل
المغرب (قلت) هما سنة على
الصحيح ففي صحيح البخاري
الأمر بهما وبعد الجمعة
أربع وقبلها ما قبل الظهر
والله أعلم ومنه الوتر وأقله
ركعة وأكثره إحدى عشرة

يصح وان سلم من كل ركعتين صح غير الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطا (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة وينبغي أن الثلاثة الاخيرة فيما اذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر لما روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر (وهو أفضل) من الوصل الآتي لان أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع ولانه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول قالوا انما يراعى الشافعي الخلاف اذا لم يؤد الى محذور أو مكروه وهذا منه فان الوصل فيما اذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران وقال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين لخبر لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الامام اذ قد يقتدي به حنفي وعكسه الروياني لثلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي مع أنه ثابت وهذا كله في الاتيان بثلاث فان زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الاخيرة (أو تشهدين في الآخرتين) للاتباع رواه مسلم وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه قال الرافعي انه مقتضى كلام كثيرين ولكن الاصح كما في التحقيق ان الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وقال المحاملي وقته المختار الى نصف الليل والباقي وقت جواز وهو محمول كما قال البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وان لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله والاصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر وأما خبر أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام فمحمول على من لا يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (فان أوتر ثم تهجد) وكذا ان لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانيا أي لا يسن له اعادته لخبر لا وتران في ليلة والاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانيا لم يصح وتره (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يعيده كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته ويسمى هذا نقض الوتر وفي الاحياء صحة النهي عن

وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده

نقض الوتر والوتر نفسه تهجد ان فعل بعد نوم والا فوتر لا تهجد وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تعارضهما ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعمده وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخره قليلا نص عليه في البويطي وقال في الاحياء يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض وبثنى رجليه وجزم بذلك البابري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وكذا لو أوتر بركعة وان أوهم كلام المصنف خلافه (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لاطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به الاعتدال بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا لم تبطل ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما مرت الاشارة اليه وصرح به في المحرر وغيره ذلك وقيل يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل ويسن أن يقتصر عليه امام غير محصورين رضوا بالتطويل (ويقول) غيره (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال المهملة أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم فهو كانبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقهم بهم اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أي أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم وألف أي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل مانع من القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال في الروضة وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر وما قاله ابن القاص واستحسنه الروياني من انه يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ضعفه في المجموع بان المشهور كراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا وسواء صلاه عقبها أم لا فقوله (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلا مفهوم له ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس رواه أبو داود باسناد صحيح وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأن يقول بعده أيضا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها فقال المصنف هنا (وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره (قلت) الاصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة

في اسناده نظر وضعفه في المجموع وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ونقل في المجموع عن الاكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون اه وقالت أم هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع ووقع في زيادة الروضة أن الاصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وأن التأخير الى الارتفاع مستحب ونسب الى أنه سبق قلم والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر في خفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد الى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق فيها بين مريد الجلوس وغيره ولا بين المتطهر وغيره اذا تطهر في المسجد لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وهذا هو الظاهر فان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين اذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع والجواز محتمل اه والمنع أظهر (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وان لم تنو لان القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لانه مقصود وتحصل فضلها أيضا وان لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته وان خالف بعضهم في ذلك (لا ركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل التحية بشئ من ذلك على الصحيح للخبر السابق والثاني تحصل بواحدة من هذه الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرر) التحية أى طلبها (بتكرر الدخول) (على قرب في الاصح والله أعلم) لوجود المقتضي كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها فالقياس عدم المنع ولو دخل زحفا فالقياس انه مأمور بالتحية أما اذا دخل المسجد الحرام فلا تسن له لانه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب اقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الاحرام أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد وربما يدعي دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب اقامتها الخ أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الاصح من زوائد الروضة في باب الجمعة وان اعترضه في المهمات أو دخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي أذكار المصنف قال بعض أصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله * (فائدة) * انما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله

وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح (قلت) وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم

تزدادوا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون *(فرع)* قال الاسنوي التحية أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام والخطبة بالنسبة الى الخطيب يوم الجمعة كما مر فتكون التحية هنا بالاضافة الى المسجد الحرام بالطواف (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) وقت التي (بعده) ولو وترا (بفعله ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض) لانهما تابعان له فتفعل القبلية بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه الا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما يأتي وفعل البعدية قبله لا تنعقد وان كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد لان القضاء يحكي الاداء وقضية كلام المصنف انه لا يشترط وقوع الراتبة قريبا من فعل الفريضة وهو كذلك وان حكي عن الشامل خلافه ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته (ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أولا كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الاظهر) لحديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح الى أن طلعت الشمس رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت والثالث ان لم يتبع غيره كالضحى قضي لشبهه بالفرض في الاستقلال وان تبع غيره كالرواتب فلا *(تنبيه)* قضية كلامه أن المؤقت يقضى أبدا وهو الاظهر والثاني يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره والثالث يقضى ما لم يصل الفرض الذي بعده وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فانه لا مدخل للقضاء فيه نعم لو اتخذ أنفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في مهم التطوع وكذا الورد فانه يندب له قضاؤه كما قاله الاذرعي *(تتمة)* بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها منها صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في أربع بثلثمائة وهي سنة حسنة وحديثها في أبي داود والمستدرك وصحيح ابن حبان وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما في العبادات ووهم ابن الجوزي فعده في الموضوعات وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما وفي صحيح ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفرها الله لك قال المصنف في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فالاحب الي أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وما ذكر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وان قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لا تفعل ومنها صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الاوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى ومنها ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة روى الترمذي من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أموره ومن شقاوته تركه استخارة الله في كل أموره

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح

وروى ابن السني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هممت بامر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق في قلبك فان الخير فيه وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وعند مروره بارض لم يمر بها قط ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام ومنها ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره ومنها ركعتان عند القتل ان أمكنه ومنها ركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر في السفر فمع اختلافه أولى ذكره ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن الجماعة فيه اذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أولا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لان مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الاخرى من غير نظر الى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها ومحل الخلاف اذا قلنا تسن الجماعة في التراويح والا فالراتبة أفضل منها قطعا وأفضل هذا القسم العيدان وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح ارشاده وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى وعن بعض السلف ان من صلى عيد الفطر فكأنما حج ومن صلى عيد الاضحى فكأنما اعتمر قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان اه وروي ان أعظم الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه البخاري وقوله ايمانا أي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أي اخلاصا والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا أو في جماعة ولذلك قال المصنف (و) الاصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه وانما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى فان قيل كيف يقول صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث

ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة (قلت) الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن يزيد

الإسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فكيف يقع الخوف من الزيادة أجيب باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير اه ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنتها التي بعدها بنية واحدة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع فإذا صلى عشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته أقول لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة وأن لي فيها رزقا يأتيني فقلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرني به أحد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود وله أن يحرم بركعة وبمائة ركعة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في) آخر صلاته لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل منها كما مر وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر التشهدات الأخيرة ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (وإذا نوى) قدرا في النفل المطلق (عددا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه

(و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بالعدد
اذ الركعة لا تدخل في كلامه لان الواحدة لا تسمى عددا اذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف
مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء ثم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد
عندهم عدد فيدخل فيه الركعة وانما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان
اذ لا حصر للنفل المطلق كما مر ثم المتيمم اذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم
(والا) أى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك لان الزيادة التى أتى بها لم تشملها نيته (فلو
نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان
شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل
يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم أما النفل غير المطلق كالوتر
فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه (قلت نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة
النفل المطلق في النهار لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية له ان في الليل ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة
وانما قيدت النفل بالمطلق تبعا للشارح مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب
النهار لتفضيلهم ركعتى الفجر على ما عدا الوتر (وأوسطه أفضل) من طرفيه اذا قسمه أثلاثا لان الغفلة
فيه أكثر والعبادة فيه أثقل فان أراد القيام في ثلث ما فالافضل السدس الرابع والخامس لحديث
الصحيحين أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره)
أفضل من أوله ان قسمه نصفين لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولخبر الشيخين ينزل ربنا تبارك
وتعالى أى ينزل أمره الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن
يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له (و) يستحب في النفل المطلق (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا كان
أو نهارا نواهما أو أطلق لحديث الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وصححه ابن حبان وغيره والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال في الظهر مثلا مثنى مثنى
أما التنفل بالاوتار فلا يستحب (ويسن التهجد) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة دفع النوم
بالتكلف والهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا أزال النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في
الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين سمى بذلك لما فيه من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض
افراده ويسن للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود وابن ماجه (فائدة) ذكر أبو الوليد النيسابورى ان
المتهجد يشفع في أهل بيته وروى أن الجنيد رؤى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات
وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر
(ويكره) قيام بليل يضر ومن ذلك (قيام كل الليل دائما) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاصى ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقال بلى يا رسول الله فقال لا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الى آخر الحديث رواه الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت
مصالحه الدينية والدنيوية وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهى اذ يمكنه أن يستوفى بالليل
ما فاته من أكل النهار وبما قررته سقط ما قيل ان التقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين
المغرب والعشاء وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو ببعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اه أما من
لا يضره ذلك فلا يكره في حقه وقال المحب الطبرى ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله

و ينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء (قلت) نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين و يسن التهجد و يكره قيام كل الليل دائما

تعالى وان وجد فتارا ان خشي منها بعذر وا كره والا فلا ورفقه بنفسه أولى واحترز بقوله دائما عن احياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد فيندب احياؤهما كما سيأتي للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصا بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم أنه لا يكره احياؤها مضمومة الى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك وحمل على ذلك قول الاحياء يستحب احياؤها وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان قال في المجموع وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت (خاتمة) يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فان لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك وظاهر كلامهم انه مخير في ذلك وان كان الاضطجاع أفضل وان اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع الا لعذر وان يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد واستحباب ايقاظ النائم للراتبة أولى قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت هذا ان لم يخف ضررا والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار واطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما ظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السالفة وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وقوله غير بالنصب بمعنى الأعرب بتاء اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما هو مذكور في علم النحو (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي

وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أى شعار الجماعة باقامتها بمحل (فى القرية) الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد وعلى السنة لا يقاتلون على الاصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثانى نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لخبر أبى داود والنسائى السابق فلا تجب على النساء كما مر ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافر بن كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأهل البوادى الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعى ونحوه (وقيل) هى (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط وليست بشرط فى صحة الصلاة كما فى المجموع (والله أعلم) لحديث لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق وردفى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وبما تقرر علم ما فى كلام المصنف من الاجحاف (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعائر وكثرة الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ومثل النساء الخناثى ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه أن يأذن لهن اذا أمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردى (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها أى فالصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة فى الجماعة القليلة فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقضية كلام الماوردى ان قليل الجمع فى المسجد أفضل من كثيره فى البيت وهو كذلك وان نازع فى ذلك الاذرعى بالقاعدة المشهورة وهى أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها لأن أصل الجماعة

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفى المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل

تعالى والتهجد فإن انتبه شيء مما تعذر وأكثر الأوقات فيه أولى واحترز بقوله دائماً عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليالي العيد فيندب إحياؤهما كما سيأتي للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصاً بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك ويدل على ذلك قول الإحياء يستحب إحياؤها وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان قال في المجموع وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت (خاتمة) يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفرض بضجعة على يمينه للاتباع فإن لم يفعل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك وظاهر كلامهم أنه يتخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل وإن اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا لعذر وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وأن ينوي من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للراتبة أولى قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت هذا إن لم يخف ضرراً وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

(كتاب صلاة الجماعة) هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى وقوله غير بالنصب بمعنى الأعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في علم النحو (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي

وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أى شعار الجماعة باقامتها بمحل (فى القرية) الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أونائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد وعلى السنة لا يقاتلون على الاصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثانى نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لخبر أبى داود والنسائى السابق فلا تجب على النساء كما مر ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأهل البوادى الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعى ونحوه (وقيل) هى (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط وليست بشرط فى صحة الصلاة كما فى المجموع (والله أعلم) لحديث لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وبما تقرر علم ما فى كلام المصنف من الاجحاف (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ومثل النساء الخناثى ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه أن يأذن لهن اذا أمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردى (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها أى فالصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة فى الجماعة القليلة فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقضية كلام الماوردى ان قليل الجمع فى المسجد أفضل من كثيره فى البيت وهو كذلك وان نازع فى ذلك الاذرعى بالقاعدة المشهورة وهى أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها لان أصل الجماعة

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفى المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل

وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد وتحمل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الاخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفردا نعم لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك أهل بيته اصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة أولو صلى في بيته اصلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل والصلاة في المساجد الثلاثة وان قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وان كثرت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها قال الاذرعي وتنازع فيه القاعدة السابقة وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية وأفتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال (الالبدعة امامه) كمعتزلي وقدري ورافضي أو كان فاسقا غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط من حنفي أو غيره (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك بل الانفراد كذلك في الاولى كما قاله الروياني ونقله في أصل الروضة عن أبي اسحق المروزي لكن في مسئلة الحنفي نقعا ومثلها البقية بل أولى لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الدميري واعتمده شيخي ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في الثانية التي ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا ويستثنى أيضا صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى فان استوى المسجدان في الجماعة فالاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فينبغي كما قال الاذرعي أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاه أولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه وروى لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أولم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنهما (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التكبيرة الاولى (وقيل بأول ركوع) لان حكمه حكم قيامها بدليل ادراك الركعة بادراكه مع الامام وهذان الوجهان فيمن لم يحضر احرام الامام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وان كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (والصحيح ادراك) فضيلة (الجماعة ما لم يسلم) الامام وان لم يقعد معه بان انتهى سلامه عقب تحرمه وان بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لادراكه ركنا معه لكنه دون

الالبدعة امامه أو تعطل
مسجد قريب لغيبته
وادراك تكبيرة الاحرام
فضيلة وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم امامه وقيل بادراك
بعض القيام وقيل بأول
ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم

فضل من يدركها من أولها ولانه لولم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لانه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فانه لا تدرك الا بركعة كما سيأتي أما اذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد بل الافضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (وليخفف الامام ندبا) الصلاة (مع فعل الابعاض والهيآت) أي السنن غير الابعاض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء رواه الشيخان قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ويكره التطويل كما نص عليه في الام (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير اجراء اجارة عين فيسن له التطويل كما في المجموع عن جماعة وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لانها تصدق باستواء الطرفين فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الاذرعي تبعا للسبكي وفيه نظر لتخفيفه صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبي ولانكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد ورد النظر بان قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح نبه على ذلك الغزي أما الارقاء والاجراء اجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل اذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير اذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي *(تنبيه)* قوله الا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وان كانوا بعض القوم انه يندب التطويل وليس مرادا ولذا قلت لا يصلي وراءه غيرهم (ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء كان عادتهم الحضور أم لا أو رجل شريف كما في المحرر وغيره للاضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولان في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع والمراد بآخره بعد الاول لانه يحصل فضيلة أول الوقت وقد مرت الاشارة الى ذلك عند قول المصنف وما كثر جمعه أفضل قال فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام أن ينتظر من لم يحضر ولا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخي (ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة يأتم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الاظهر) من أقوال أربعة مالقة من طرق ثمانية (ان لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الامام وأقره (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة أو شرف أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة

وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره

وفرضه الاولى فى الجديد والاصح أنه ينوى بالثانية الفرض ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل

انما تسن اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت اه وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر و ينتفى اللازم بما مر عن الامام *(تنبيه)* مراد المصنف بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهى التى سبقت بأداء مختل ومحل استحباب الاعادة اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا تسن قطعا قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا أن الفرض احداهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة اذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين فاذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضا أيضا وكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما وانما يكون فرضه الاولى اذا أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (أنه ينوى بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة فى فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا فى جماعة واستشكله الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية و يكون ظهره نفلا كظهر الصبى وأجاب عنه السبكى بأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وقال الرازى ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى ورجح فى الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بأن ما فى الكتاب انما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما فى الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن قال فى الروضة و يستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المجموع بحديث الترمذى السابق قال المصنف فى شرح الحديث المذكور فيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وأنه تستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بامام ومأموم وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ولو تذكر على الجديد خللا فى الاولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية نافلة محض وما أفتى به الغزالى وترجاه السبكى من عدم وجوب الاعادة يحمل على أن الفرض احداهما لا بعينها (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين فان قيل السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال لا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا بعذر أجيب بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر ولذلك فوائد منها انا اذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتى مع العذر بل لا يقاتل قطعا ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر ومنها أن الامام اذا أمر الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) أو ثلج يبل الثوب ليلا كان أو نهارا لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم و يشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعى فى الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشى فى كن ولو تقطر المطر من سقوف الاسواق كان عذرا فى الجمعة والجماعات لان الغالب فيه النجاسة كما فى الكفاية عن القاضى حسين (أو ريح عاصف) أى شديد (بالليل) لما روى أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا

في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر ألا صلوا في رحالكم متفق عليه وفي رواية كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم رواه الشافعي ولعظم المشقة فيه وقضيته هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا وصرح في المهذب بالباردة وجمع الماوردي بينهما قال في المهمات والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل وانما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه فقال المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اه وهذا هو الظاهر وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم المتجه كما قال الاسنوي ان وقت الصبح كالليل لان المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا لانه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعا لاصله وينبغي اعتماده فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم أجيب بان النداء في الحديث كان للمطر كما مر والكلام في الوحل بلا مطر (أو خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الامام وأقره وجزم به في الروضة لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وحر وبرد شديدين) لان المشقة فيهما كالمشقة في المطر واطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل والنهار لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر وكذا أصلها في أول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا أو نهارا اه وذكرهما كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام وجمع بين الكلامين بانهما ان أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فهما من الخاص وان أحس بهما قويها فهما من العام اذ يحس بهما ضعيفها من باب أولى ومن الخاص شدة النعاس ولو في انتظار الجماعة ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحريك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة والمأكول حاضر قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره ونفسه تتوق بالمثناة أي تشتاق اليه لخبر الصحيحين اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا مردود بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل بشدتهما (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان فيتخلف عن الجماعة ندبا ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بان يأكل لقيمات يكسر بها سورته لكن في شرح مسلم وغيره تصويبا كل حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع فليس بصحيح فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له أو ان يلزمه الخبز منه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي وهذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولم يمكنه في طريقه وكذا الضية اذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه

وكذا وحل شديد على الصحيح
أو خاص كمرض وحر وبرد
شديدين وجوع وعطش
ظاهرين ومدافعة حدث
وخوف ظالم على نفس
أو مال

فليس بعذر بل عليه الحضور وتوفية الحق (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) باضافة غريم الى معسر والمراد ملازمة غريمه وهو معسر وفهم هذا من عبارته كما قال الولي العراقي قال قيل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يعذر كما قاله في البسيط ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا اذا لم يقبل قوله في الاعسار أما اذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة فانه لا يعذر وكذا اذا ادعى الاعسار وعلم المدعي باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما فاطلقوه هنا الدوام الطلب ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (و) خوف (عقوبة) كتعزير لله تعالى أو لآدمي وقود وحد قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها ان تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا وكذا ما يقبل اذا لم يرج الترك لو تغيب وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال أقوى *(تنبيه)* قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي قولهما أياما لم أره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب أطلقوا والظاهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اه وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد (وعري) وان وجد ما يستر عورته لان عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به كذا علله في المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء لخبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه الا نيئة وزاد الطبراني أو فجلا هذا ان تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرر لزوال ريحه وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن اذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها ويؤخذ مما ذكر انه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات وتوقف في الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما لان التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار اليه غيره من التحريم وصرح ابن حبان في صحيحه بان المعذور بأكل هذه الاشياء للتداوي يعذر في الحضور واطلاق الحديث وكلام الاصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر (وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وان كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر ان الموت قد نزل به ولانه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال وألحق المحب الطبري بمن ذكر الاستاذ وقال الاسنوي ويتجه الحاق العتيق والمعتق بهم أيضا (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع سواء أكان قريبا أم أجنبيا اذا خاف هلاكه ان غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر (به)

وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

وان اقتضت عبارته أن الانس عذر فى القريب والاجنبى ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس
به أو مريض بلا متعهد لكان أولى وقال الشارح ان قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الاجنبى
الذى لا متعهد له مع انه يعذر لاجله ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكالو لم يكن
متعهد *(تتمة)* بقى من الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان فى صحيحه وروى فيه خبرا وكونه
منهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة فى الصلوات الليلية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى القسم وغلبة
النعاس والنوم ان انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها والسعى فى استرداد مغصوب له أو لغيره قال
الاسنوى وانما يتجه جعل هذه الامور أعذارا لمن لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط عنه طلبها
لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال فى المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول
الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل أعمى
النبى صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فى الصلاة فى بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب بأنه سأل هل له رخصة فى الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى
جماعة فقيل لا وجزم الرويانى بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر
ونقله فى الكفاية وأقره فى البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردى والغزالى ويدل له خبر أبى موسى
اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخارى وقال الاسنوى وما
فى المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول عما سبق نقلا واستدلالا وحمل بعضهم كلام
المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل وثوم وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها
كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع حسن

(فصل) فى صفات الائمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة
ثوبه لانه ليس فى صلاة فكيف يقتدى به (أو يعتقده) أى بطلانها من حيث الاجتهاد فى غير اختلاف
المذاهب فى الفروع أما الاجتهاد فى الفروع فسيأتى والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا كما فهم
من المثال لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الجزم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو)
فى (اناءين) من الماء طاهر ونجس أن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى
المسئلتين وتوضأ كل من انائه فى الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده
بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت الاوانى ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون
ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام
للنجاسة) فيصح الاقتداء فى مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الاناء الثالث للنجاسة فى حقه (فان ظن)
واحد باجتهاده (طهارة اناء غيره اقتدى به) جوازا (قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق
نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من اناس (فظن كل) منهم (طهارة
اناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيأ فى الاوانى الاربعة (وأم كل) منهم (فى صلاة) من الخمس
الباقين مبتدئين بالصبح (ففى) الوجه (الاصح) السابق فى المسئلة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين
النجاسة فى اناء امامهم بزعمهم (الا امامها فيعيد المغرب) لتعين امامها للنجاسة فى حقه وضابط ذلك ان كل
واحد يعيد ما كان مأموما فيه آخرا والوجه الثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات
لعدم صحة الاقتداء لما تقدم ولو كان فى الخمسة اناآن نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط أو النجس
منها ثلاثة فبواحد فقط وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم
ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه
فعلى ما ذكر فى الاوانى ثم شرع فى اختلاف المذاهب فى الفروع فقال (ولو اقتدى شافعى بحنفى) فعل

(فصل) لا يصح اقتداء
بمن يعلم بطلان صلاته أو
يعتقده كمجتهدين اختلفا
فى القبلة أو اناءين فان
تعدد الطاهر فالاصح الصحة
مالم يتعين اناء الامام للنجاسة
فان ظن طهارة اناء غيره
اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة
فظن كل طهارة اناء فتوضأ
به وأم فى كل صلاة ففى الاصح
يعيدون العشاء الا امامها
فيعيد المغرب ولو اقتدى
شافعى بحنفى

مبطلا عندنا دونه كأن (مس فرجه) أوترك الطمأنينة أوالبسملة أوالفاتحة أو بعضها (أو) عنده دوننا كأن (افتصد فالاصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لانه محدث عنده بالمس دون الفصد والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به لانه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به وكذا لو شك في اتيانه بها تحسينا للظن به في أنه يراعي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما وقال الحليمي ان اقتدى بولي الامر أونائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الأخرى ولو ترك امامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت و يدركه في السجدة الاولى ندب له ان يقنت والا تابعه وسجد للسهو اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلام ابن المقري كأصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على ان العبرة باعتقاد الامام والاصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان امامه شافعيا فتركه ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد و ينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص وان اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الامرين وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك و بين المس وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره و يأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدتين فان قيل قد صرحوا في باب الجمع بين الصلاتين بانه لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجازله بكره أن يقتدي به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الاقامة أجيب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة والمعتمد ماقاله الشيخ أبو حامد وغيره ان صورة ذلك اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر *(تنبيه)* اعتبارا بنية المقتدي من زيادة المصنف على المحرر ولو قال اعتبارا باعتقاد المقتدي كما قدرته لكان أولى اذ لا معنى للنية هنا قال ابن النقيب الا أن يراد جزمها وعدمه (ولا تصح قدوة بمقتد) في حال قدوته لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وهذا اجماع ومافي الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الامام ومحله كما قال الزركشي ما اذا هجم فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الامام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني وان اعتقد كل من المصليين أنه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك والبطلان بمجرد الشك انما يأتي كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر بيانه في.

مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد

باب صفة الصلاة (ولا) قدوة (بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لفقد الماء ولامن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها وعدت صلى على حسب حاله لا كراهة أولفقد الطهورين ولو كان المقتدى مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة فان قيل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة حيث صلى بالتيمم لبرد أجيب بان عدم الامر لا يقتضى عدم وجوب القضاء لانه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبجواز أنهم كانوا عالمين أوانهم كانوا قد قضوا (ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) وان لم يعلم حاله لانه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها ودهب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أوطاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم والا فلا يصح الاقتداء به قطعا *(تنبيه)* قوله في الجديد يعود الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ماقبله والامي نسبة الى الام كانه على الحالة التى ولدته أمه عليها وأصله لغة لمن لا يكتب استعمله الفقهاء مجازا في قولهم (وهو من يخل بحرف) ظاهر بان عجز عن اخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة لسانه وهذا تفسير الامي ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بالاولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن الا الذكر كالقارئ مع الامي قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثاني وعكسه لان كلا منهما يحسن شيأ لا يحسنه الآخر (ومنه) أى الامي (أرت) وهو بمثناة مشددة من (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوى (في غير موضعه) أى الادغام كقارئ المستقيم بتاء أوسين مشددة أما الادغام بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فانه لا يضر (و) منه (ألثغ) وهو بمثلثة من (يبدل حرفا بحرف) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء بقول المستقيم وغيغ المغضوب والادغام في غير موضعه المبدل يستلزم الابدال كما سبق الا أنه ابدال خاص فكل أرت ألثغ ولا عكس ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وتصح) قدوة أى بمثله ان اتفقا عجزا كحافظ النصف الاول من الفاتحة بحافظه وكأرت بأرت وألثغ بألثغ في كلمة لاستوائهما نقصا كالمرأتين ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين بخلاف ما اذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر ولا أرت بألثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر ولو عجز امامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوى في فتاويه ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة فان أسر هذا في جهرية أعاده المأموم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لان اسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه أى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة وقت جنونه أو ردته فانه لا تلزمه الاعادة بل تستحب أما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء وفي الصحاح وغيره انه التأتاء وهو القياس (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء قال في البيان وكذا من يكرر الواو وقال في المهمات وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك ولهذا

ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء

قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار في الامام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها الا لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لان مدلول اللفظ باق وان كان تعاطيه مع التعمد حراما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غير معنى كانعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرر وحذفه المصنف لانه يؤخذ من التغيير بطريق الاولى ولانه يدخل في الالثغ (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم لانه ليس بقرآن أما اذا ضاق الوقت عنه فانه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرر وأهمله المصنف وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم أما مع النسيان أو الجهل فان كان في الفاتحة فيضر لانها ركن نعم ان تفطن للصواب قبل السلام فانه يعيد ولا تبطل صلاته وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من اسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الاسنوي لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز (فان كان في الفاتحة فكامي) وقد مر حكمه وان كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (والا) بان كان في غير الفاتحة كما اذا قرأ بجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله (فتصح صلاته والقدوة به) اذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن امكان تعلمه أو ناسيا لان الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي وقال ان مقتضاه البطلان في القادر والعاجز (ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبي مميز (ولا خنثى با) نثى ا (مرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلا ذكرا والامام أنثى وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي قال الاذرعي ومحلها اذا كان الظهور بامارة غير قطعية وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربع باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا اعادة عليه لانه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الاعادة (وبماسح الخف) لان صلاته مغنية عن الاعادة (والقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى أن قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع ولو كان موميا كما صرح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر (و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (بالصبي) المميز للاعتداد بصلاته ولان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري ولكن البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي أقرأ أو أفقه للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي (والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لانه من أهل الفرض ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري لكن الحر وان كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه لان ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وان كانوا صححوا في الصلاة على

والاحن فان غير كانعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والكامل بالصبي والعبد

الجنازة تقديم الحر لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق والظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وان من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه * (تنبيه) * لو حذف المصنف الواو من قوله والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى (والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء على النص) فى الام لتعارض فضليهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه قال الاذرعى هذا اذا كان الاعمى لا يبتذل أما اذا ابتذل أى ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه وتبعه ابن المقرى على ذلك قال شيخنا وهذا لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو ابتذل البصير كان الاعمى أولى منه وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى للمعنى الثانى قال الماوردى وامامة الحر الاعمى أفضل من امامة العبد البصير والاصم كالاعمى فيما ذكر كما قاله ابن يونس وتكره امامة الاقلف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن الصباغ (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستنجى بالمستجمر والمستور بالعارى ونحو ذلك كمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا تصح لوجود النجاسة وانما صحت صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الاعادة عليها على ما مر فى الحيض من الخلاف فى وجوب القضاء عليها (ولو بان) للمأموم (امامه) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد فراغ القدوة (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) بكفره كذمى (قيل أو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لان على الانوثة والكافر المعلن وما ذكر معهما أمارة ظاهرة اذ تتميز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره منتشر وكذا الجنون ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره فالمقتدى بهم مقصر بترك البحث عنهم بخلاف مخفى الكفر فانه لا اطلاع عليه فلا تجب الاعادة فيه فى الاصح وسيأتى تصحيح مقابله ولو بان امامه قادرا على القيام بالمنقول عن الصيمرى وغيره الصحة وهو قضية قول الروض كأصله فى تتمة الجمعة لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لكنه صرح هناك بأنه كالامى فتبين عدم الصحة وهذا هو المعتمد كما قاله شيخى وفرق بين الخطبة وبين ما هنا بأنه يغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى المشروط (لا) ان بان امامه (جنبا) أو محدثا كما فهم بالاولى وذكره فى المحرر (وذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة المؤتم به لانتفاء التقصير اللهم الا أن يكون ذلك فى الجمعة ففيه تفصيل يأتى فى موضعه بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة لتقصير المقتدى فى هذه الحالة وهذا ما جرى عليه الروياني وغيره وحمل فى المجموع وفى تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة فى عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور والاحسن فى ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك ولو علم أن امامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الاعادة (قلت الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه) وان قال فى الروضة ان الاقوى دليلا أن القضاء لا يجب (والله أعلم) بناء على أن العلة الصحيحة هى عدم أهليته للامامة فيجب اعادة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث ولو اقتدى بشخص فبان مرتدا أو انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية وان سها بترك تكبيرة الاحرام وجبت عليه الاعادة لان ذلك لا يخفى فينسب الى تقصير بخلاف النية لخفائها ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء لان امامه كافر بذلك فلا يقبل خبره

والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية (قلت) الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم

بخلاف مالواقتدى بمن جهل اسلامه أوشك فيه ثم أخبر بكفره (والامى كالمرأة في الاصح) فيعيد القارئ المؤتم به بناء على الجديد من منع قدوة القارئ به والجامع بينهما النقص والثاني أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به وفرق الرافعي بان فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا لانه وان شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب بخلاف من صير ورته أميا بعد ماسمع قراءته ثم لافرق في تبين ماسبق مما يوجب القضاء ومما لايوجبه بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها الا أنه اذا تبين الحدث أونحوه في الاثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك قال في المجموع ولايغني عنها ترك المتابعة قطعا (ولو اقتدى) رجل أوخنثى (بخنثى) في ظنه أوخنثى بامرأة (فبان) الامام (رجلا) في الاولى والمأموم في الثانية والثالثة امرأة أوبانا في الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء في الاظهر) لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وصوّر الماوردي وغيره مسئلة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعي وهذا الطريق أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته اذ صلاة الرجل لاتنعقد خلفه ولايتصوّر جزم النية اهـ وفيه نظر بل الوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في تصوير الماوردي لاسيما اذالم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل ومقتضى التعليل بالتردد ان القضاء لايجب عند عدمه بأن ظن في ابتداء صلاته ان امامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوي وهو ظاهر لاسيما اذالم يمض قبل تبين الرجولية ركن اهـ وفيه نظر لان التردد في النية لافرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمان أومضى ركن على ذلك ضر والافلا ونقل الروياني عن والده وجهين في نظائر المسئلة وهو مااذا اقتدى بخنثى بامرأة معتقدا انها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى ورجح في البحر وجوب الاعادة والذي يظهر فيها عدمها اذلا تردد حينئذ (والعدل أولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفقه أوأقرأ لانه لايوثق به بل تكره الصلاة خلفه وانما صحت لمارواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا والمبتدع الذي لايكفر ببدعته كالفاسق بل أولى لان اعتقاد المبتدع لايفارقه بخلاف الفاسق والافقه في باب الصلاة الاقرأ أي الاكثر قرآنا أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة (والاصح أن الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة (أولى من الاقرأ) وان حفظ جميع القرآن لان الحاجة الى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث فيها لاتنحصر ولتقديمه صلى الله عليه وسلم أبابكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن لانه لم يجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير أربعة كلهم من الانصار أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد كما رواه البخاري والثاني هما سواء لتقابل الفضيلتين والثالث ان الاقرأ أولى ونقله في المجموع عن ابن المنذر لخبر مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها فان قيل في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الاقرأ مطلقا أجيب بانه قد علم أن المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولانزاع فيه كما مر (و) الاصح أن الافقه أولى من (الاورع) أي الاكثر ورعا للتعليل السابق والورع فسره في التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي أصل الروضة

والامى كالمرأة في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل أولى من الفاسق والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ والاورع

بانه زيادة على الدلالة من حسن السيرة والعفة و يدل للاول مارواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن واثلة ابن الاسقع انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الورع قال الذى يقف عند الشبهات والثانى بقدم الاورع على الافقه اذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى الحديث ملاك الدين الورع وأما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم وأما الزهد فهو ترك مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذهو فى الحلال والورع فى الشبهة قال فى المهمات ولم يذكروه فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه *(تنبيه)* لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الافقه والاقرأ والاورع وحكمه تقديم الاقرأ كما قاله فى الروضة عن الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى لان الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لان القراءة من شروطها والفقه لمعرفة أحكامها وباقى الصفات لا تختص بالصلاة ويقدم الاورع أيضا عليهما لانه أكرم عند الله *(فرع)* لو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو مسافرا قاصرا أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك نعم ان كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جماعة أن امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الاسن على النسيب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن فى ذاته والنسيب فى آبائه وفضيلة الذات أولى والعبرة بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك قال البغوى ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لاحد أبويه وان تأخر اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد والمراد بالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره *(تنبيه)* لم يتعرض المصنف للتقديم بالهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب والذى فى التحقيق واختاره فى المجموع أى وهو المعتمد تقديمها على الاسن والنسيب لخبر مسلم عن أبى مسعود البدرى يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وتأخيرها عن الاورع كما جرى عليه شيخنا فى منهجه وفى الروضة وأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته ويعلم من ذلك ان المنتسب الى من هاجر مقدم على من انتسب لقريش مثلا (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المعتبرة (فبنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل كحسن وجه وسمت وذكر بين الناس لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع *(تنبيه)* لا يعلم من كلام المصنف ترتيب فى ذلك والذى فى الروضة كأصلها عن المتولى وجزم به الرافعى فى الشرح الصغير أى وهو المعتمد انه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة وفى التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفى المجموع تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان استويا وتشاحا أقرع بينهما والمراد بطيب الصنعة الكسب الفاضل ولا يحمل قول المصنف فان استويا على استوائهما فيما ذكر وان كان ذلك ظاهر لفظ المحرر لئلا يلزم التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما يذكر بل

و يقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها

يحمل على ما قررته قال المصنف فى نكته هذا كله اذا كانوا فى موات أو مسجد ليس له امام راتب أوله وأسقط حقه وجعله لاولى الحاضرين أى والا فهو المقدم (ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أى الملك كاجارة ووقف ووصية واعارة واذن من سيد العبد (أولى) بالامامة من الافقه وغيره من جميع الصفات اذا كان أهلا للامامة ورضى باقامة الصلاة فى ملكه لخبر أبى مسعود السابق (فان لم يكن أهلا) لامامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال أولم يكن أهلا للصلاة ككافر (فله التقديم) استحبابا كما فى شرح مسلم لمن يكون أهلا لانه محل سلطانه هذا ان كان صحيح العبارة والا بان كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك استؤذن وليه فان أذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى *(تنبيه)* فى عبارة المصنف قصور فانها لاتشمل المستعير والعبد الذى أسكنه سيده فى ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما (ويقدم) السيد لاغيره (على عبده الساكن) فى ملكه باذنه أو فى غير ملكه كما قال الاسنوى انه المتجه وان أذن له فى التجارة أو ملكه المسكن لرجوع فائدة سكنى العبد اليه وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحر وهو كذلك كما قال الاذرعى انه الظاهر (لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكنا بحق فى غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك لانه مالك للمنفعة والثانى يقدم المكرى لانه مالك للرقبة ومالك الرقبة أولى من مالك المنفعة ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة وان المستأجر اذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف (و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير للسكن له فى الحال واختاره السبكى لحديث أبى داود ولا يؤمن الرجل فى بيته والمراد بيته مسكنه اذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر والاصح خلافه ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعير ان من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالى فى محل ولايته أولى) تقدما وتقديما (من الافقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم وان اختص بفضيلة اذا رضى المالك باقامة الصلاة فى ملكه كما عبر به الامام وغيره ونقله فى المجموع عن الاصحاب وهو أولى ممن عبر باقامة الجماعة وذلك لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ويراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام قال الشيخان ويقدم الوالى على امام المسجد وهو أحق من غيره وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه واذا تبطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن فى الامامة فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوزوا فضيلة أول الوقت فان خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم اعادتها معه تحصيلا لفضيلة الجماعة ومحل ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة ومحل تقديم الوالى على الامام الراتب فى غير من ولاه السلطان أو نوابه والا فهو أولى من والى البلد وقاضيه ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب أوله راتب وأذن فى اقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوات أول الوقت كما مر *(تتمة)* يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من

ومستحق المنفعة بملك أو نحوه أولى فان لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه فى ملكه والاصح تقديم المكترى على المكرى والمعير على المستعير والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك

النجاسة أو نحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والا كثر في حكم الكل ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع أما اذا كرهه دون الا كثر أو الا كثر لا لامر مذموم فلا يكره له الامامة فان قيل اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الا كثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا في انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الا كثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره أن يولي الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره ان كرهه دون الا كثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الا كبر لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبدالله وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه

(فصل) يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة أحدها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر أو عند التحرم لم تنعقد كما تقدم على تكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان ولان المخالفة في الافعال مبطلة كما سيأتي وهذه المخالفة أفحش والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما قاله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق وقال القاضي حسين ان جاء من خلفه صحت صلاته وان جاء من امامه لم تصح عملا بالاصل فيهما والاول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وان قال ابن الرفعة ان الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وان استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الامام (قليلا) اذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين أو كان الامام عاريا والمأموم بصيرا ولا ظلمة تمنع النظر استعمالا للادب ولتظاهر رتبة الامام على المأموم وأما امامة النسوة وامام العراة فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب والمراد بالعقب ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من أن الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف (و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندبا لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافا للزركشي لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ويندب أن يقف الامام خلف المقام ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافا للزركشي (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام) منه الى الباقي بجهته (في الاصح)

(فصل) لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح

لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة فلو توجه الامام الى الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الامام والمأموم (في الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه الى وجهه أو ظهره الى ظهره أو ظهره الى جنبه أو وجهه الى جنبه قياسا الداخل الكعبة على خارجها ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه أما اذا اتحدت الجهة بان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فلا تصح في الاصح ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضا وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقف المأموم فيها والامام خارجها لم يضر أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (ويقف) المأموم (الذكر) ندبا ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أى الامام لما في الصحيحين أن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للامام تحويله (فان حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره ثم) بعد احرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (وهو) أى تأخرهما (أفضل) من تقدم الامام لخبر مسلم عن جابر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه فان لم يمكن الا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلا من أحد الجانبين فعل الممكن منهما وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه الا بافعال كثيرة غالبا فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب الا بعد احرام الثانى وبه صرح في المجموع الا لا يصير منفردا ولو لم يسع الجانى الثانى الموقف الذى عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول (ولو حضر) مع الامام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا) أى قاما صفا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين أما الرجلان فلحديث جابر السابق وأما الرجل والصبى فلما في الصحيحين عن أنس انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعى (وكذا امرأة) ولو محرما وزوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف) اذا اجتمع (الرجال) وغيرهم (الرجال) خلف الامام لفضلهم (ثم الصبيان) لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم والاصل في ذلك خبر ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم قوله ليلينى بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان وأولو أى أصحاب والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التأنى في الامر والنهى جمع نهية بالضم وهى العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء ومحل ما ذكر ما اذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا الى الصف الاول فانهم أحق به على الصحيح نقله في الكفاية عن القاضى حسين وغيره وأقره لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وانما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الاذرعى اذا لم يسعهم صف الرجال والا كمل بهم وقيل ان كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا

وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبى صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء

سعة والصبيان صلحاء قدموا عليهم قاله الدارمي (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لثبوت
ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما رواه البيهقي باسناد صحيح أما اذا أمهن غير المرأة من رجل
أو خنثى فانه يتقدم عليهن (فائدة) كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح
فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال الأزهري وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن
الفتح ومثل المرأة في ذلك عراة بصراء في ضوء ولو كانوا عراة عميا أو في ظلمة أو في ضوء لكن امامهم
مكتس استحب أن يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وان كانوا بصراء بحيث يتأتى
نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف
الامام وسطهم كما مر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع
غض البصر وبهذا جزم المصنف في مجموعه في باب ستر العورة واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة
لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا
عكسه فان أمكن ان يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع
وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الامام وان
تخلله منبر أو نحوه ثم الاقرب اليه فالاقرب وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخنثى مع الرجال آخرها لان
ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء اذا اتحد الجنس لان تعدد الصفوف
بها مطلوب والسنة أن يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل ويسن سد فرج الصفوف
وأن لا يشرع في صف حتى يتم الاول وأن يفسح لمن يريده وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت
صلاتهم مع الكراهة وقد تقدم بعض ذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عند اتحاد الجنس أما اذا
اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر والاصل في ذلك ما رواه البخاري
عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف وذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الاعادة وما رواه الترمذي وحسنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين
الدليلين على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به وفي رواية أبي داود بسند البخاري فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف قال الشارح
ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما يأتي في المقارنة (بل يدخل الصف ان وجد سعة) قال
في الروضة كأصلها أو فرجة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون
بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة اذ يفهم من السعة
الفرجة ولا عكس وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف اذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم
بتركها اه والسعة كالفرجة في ذلك وقضية اطلاق المصنف انه يدخل لما ذكر في أي صف كان وبه صرح
ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصف أو صفين كما زعمه الاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام
فانه التبس عليه مسألة بمسألة فان من نقل عنهم انما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي
بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي في التتمة بكونهما مسألتين
والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث وأمر صلى الله عليه وسلم بسد الفرج وقال اني رأيت الشيطان
يدخل بينهما بخلاف ترك التخطي فان الامام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف (والا) أي
وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) واحدا من الصف اليه (بعد الاحرام) خروجا من خلاف
من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف قال الزركشي وغيره وينبغي أن يكون محله اذا جوز

وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام

أن يوافقه والا فلا يجر بل يمتنع لخوف الفتنة (وليساعده المجرور) ندبا لموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام فان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية *(تنبيه)* قد يفهم من قول المصنف بعد الاحرام أنه لا يجوز قبله وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف ونص في البويطي على أنه يقف منفردا ولا يجذب أحدا قال الاذرعي وهو المختار مذهبا ودليلا وبسط ذلك (و) الثاني من شروط الاقتداء انه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان يراه) المأموم (أو يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وان لم يكن مصليا وان كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الاستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وان ذكر في المجموع في باب الاذان أن الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة اذا كان أعمى أو أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين لتظاهر الشعار والتوادد والتعاضد اذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الامام في المسجد اذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها وان أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فان لم تتنافذ أبوابها اليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا وان خالف في ذلك البلقيني فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوي أنه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر أي أخذا من شرطه تنافذ أبنية المسجد وعلو المسجد كسفله فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله قال في أصل الروضة ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فكمسجد آخر واستحسنه في الشرح الصغير قال الزركشي وقول المجموع والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها الاتجه فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في أنه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه ما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره اه ومع هذا فالوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديما فيضر أو حادثا فلا وسيبين عن قرب وتوقف الاسنوي فيما اذا لم يدر أوقفت مسجدا أم لا هل تكون مسجدا لان الظاهر ان لها حكم متبوعها أم لا لان الاصل عدم الوقف والمتجه الاول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها الى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة نعم ان حال بينهما نهر قديم بان حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد اذا كان فيه نهر أو طريق (ولو كانا) أي الامام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي وهو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة (تقريبا)

وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا

لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديدا) ونسب الى أبي اسحق المروزي وقال الماوردي انه غلط فعلى الاول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لان هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت (فان تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الامام أو عن يمينه أو يساره وأحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصفين لان الاول في هذه الحالة كالامام للاخير حتى لو كثرت الاشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فراسخ لم يضر (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكر في المحرر وقال الاسنوي ولكن أسقطه المصنف ويتلخص من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بان يأخذ كل واحد مشتركا مع ما بعده ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) وهي بكسر السين العوم (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد حائلا في العرف كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه (فان كانا) أي الامام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الامور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع *(تنبيه)* المراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم عن يمين الامام أو يساره وفهم من قول المصنف اتصال صف انه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الامام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي لان الواحد ليس بصف وان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الامام فقط فاما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة (لا تسع واقفا) أو تسع واقفا لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة (في الاصح) نظرا للعرف في ذلك لان أهل العرف يعدونه صفا واحدا والثاني يضر نظرا الى الحقيقة فان وسعت واقفا كثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف وهو (أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار يعد في الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين لامكان السجود (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلف بناء الامام للقياس الذي ذكره بقوله (كالفضاء) هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها فان قيل قوله حال باب نافذ معترض فان النافذ ليس بحائل ومرادهم كما في المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ أجيب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح ولكن لو عبر بعبارة المحرر كان أولى (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية)

وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية

كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (فائدة) لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيها (أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم) للقياس المتقدم وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريق المراوزة (واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الامام على الطريق الاول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وان حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الامام) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالامام له فلا يحرم قبل احرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وان كان متأخرا عن الامام وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الامام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي انه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لان حكم الدوام أقوى وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فان أمكنه فتحه حالا فتحه وداوم على المتابعة والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الاذرعي ونقل الاسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه ولو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اهـ فلعل الافتاء تعدد وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسئلة وأما الاول فهو مشكل فلذلك قال بعض المتأخرين بان صورته فيما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر لعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبعضهم بان الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد (و) على الطريقة الاولى (لو وقف في علو) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام بان يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى * (تنبيه) * المراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة على الصفا أو المروة أو على جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وان كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وله نص آخر فيه بالمنع حمل على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معا فانه ذكره بجزم وما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا بل هو انما يأتي على طريقة اشتراط الاتصال في البناء كما قدرته أما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وينبغي ان تعتبر المسافة من رأس السافل الى قدم العالي فلو ذكره كذلك في أثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم كما قدرته أيضا حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة وخرج بقولنا في غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا كما سبق ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان لم تشد احداهما بالاخرى

فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين (قلت) الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه

فان كانا سفينتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات والمراد بها اما بدار وحول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (في نحو (موات) كشارع (وامامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فان لم يحل شيء) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلثمائة ذراع على ما مر (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شيء واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه قال الدارمي ومحل الخلاف اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان قيل قوله فان لم يحل شيء مشعر بانه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة أجيب بان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو فيه باب مغلق منع) الاقتداء لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية قال الاسنوي ثم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد تقدم الكلام عليه أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادة عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (فائت يكره ارتفاع المأموم عن امامه وعكسه) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وأما الاول فقياسا على الثاني هذا اذا أمكن وقوفهما على مستو والا فلا كراهة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أولا (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة قائما (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الاقامة) ولو كان شيخا لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول وهو قبل التمام مشغول بالاجابة أما العاجز عن القيام فيقعد أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ ولذلك قال في الكفاية ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا أو مضطجعا ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين * (تنبيه) * قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الاقامة يجلس ليقوم لها وبه قال الشيخ أبو حامد لكن الاصح في المجموع خلافه ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكن أخصر وليشمل ما قدرته اذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له أما المقيم فيقيم قائما اذا كان قادرا فان القيام من سننها نبه على ذلك المحب الطبري وهو ظاهر (ولا يبتدئ) مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبا (نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الاقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي معنى الشروع قرب اقامتها (فان كان فيه) أي النفل (أتمه) ندبا (ان لم يخش) أي يخف باتمامه (فوت الجماعة) بسلام الامام (والله أعلم) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فان خاف فوتها فان كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندبا والاوجوبا نعم ان علم ادراك جماعة أخرى لتلاحق الناس فالمتجه اتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت نبه على ذلك الاسنوي * (تتمة) * لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الاخيرتين الى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة وان لم يقم فيهما الى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق بان محل ذلك أيضا اذا تحقق اتمامها في الوقت والا

ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح (فائت) يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم

من ركعتين والاحرم السلام منهما أما اذا كان يصلي في فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة والشرط الرابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله

(فصل شرط القدوة) أي شرط صحتها في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء أو الائتمام (أو الجماعة) بالامام الحاضر اما مأموما أو مؤتما به لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى ولا يكفي كما قال الاذرعي اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته وهذا في غير من أحرم منفردا ثم نوى متابعة الامام فانه جائز كما سيأتي فان قيل الاكتفاء بنية الجماعة مشكل اذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لانها مشتركة بين الامام والمأموم أجيب بانها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة فان أضاف الجماعة الى ما قدرته في كلام المصنف زال الاشكال بالكلية (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الامام فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها والثاني لا يشترط فيها ما ذكر لانها لا تصح الا جماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في) جنس (الافعال) أو تابعه وهو شاك في النية المذكورة نظرت فان ركع معه أو سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع في المعنى أي لان القولين لم يتواردا على محل واحد وخرج بقوله تابعه ما لو وقعت المتابعة اتفاقا وبقولنا بعد انتظار كثير عرفا ما لو كان الانتظار يسيرا عرفا فان ذلك لا يضر فانه في الاول لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر فانه شك في الانعقاد بخلافه هنا ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط *(تنبيه)* لو عبر المصنف بفعل بدل الافعال لاستغنى عن التقدير المذكور وما ذكرته في مسئلة الشك تبعا لشيخنا هو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة (ولا يجب) على المأموم (تعيين الامام) في النية باسمه كزيد أو عمرو بل تكفي نية الاقتداء بالامام أو الحاضر أو نحو ذلك لان مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى أن لا يعينه في نيته لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا أو اعتقد أنه الامام فبان مأموما أو غير مصل (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما وقول الاسنوي بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت مردود بان فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبان ما يجب التعرض له فيها اذا عينه وأخطأ بطلت كما مر فان علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وظنه زيدا فبان عمرا لم يضر لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر (ولا يشترط للامام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الامامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم

(فصل) شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابعه في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب

فعمل به اذ ليس الامر منوطا بالاماني وتصح نيته لوامع تعذره وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما
وما ذكره الجويني وغيره من ان ذلك الامر الى عدم الصحة حينئذ واذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا
تنعطف نيته على ماقبلها بخلاف مالو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانه ينعطف على ماقبلها لان النهار
لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها معها فلو
تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الاربعين أم زائدا عليهم نعم ان لم يكن من أهل
الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر والظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من
نية الامامة فيها (وان أخطأ) الامام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نوى الامامة به
(لم يضر) لان غلطه في النية لا يزيد على تركها أما اذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر لان ما يجب
التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف
النية واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية
للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة
المعادة أما فيها فليس كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي (تنبيه) * تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير
المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو)
أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا تضر متابعة الامام في القنوت) في
الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (اذا اشتغل بهما) بالقنوت
والجلوس مراعاة لنظم صلاته والمتابعة أفضل من مفارقته كما في المجموع فان قيل كيف يجوز للمأموم
متابعة الامام في القنوت مع انه ليس مشروعا للمأموم فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به أجيب بان
ذلك اغتفر له لاجل المتابعة وان قيل قد مر انه اذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد
وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك
لا يراه المأموم أصلا (ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر)
وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه
ومحل الخلاف اذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها فالتحق كما يؤخذ من التعليل (فاذا قام) الامام
(للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وان شاء انتظره ليسلم معه) لغرض
أداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما ذكر هذا اذا لم يخش خروج الوقت قبل
تحلل امامه والا فلا ينتظره ومحل الانتظار في الصبح كما قرره في الكتاب أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام
امامه الى الرابعة فلا ينتظره على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في
ثالثة فانه وافقه فيه ثم استدام وعبارة الشيخين لانه أحدث تشهدا وعبارة ابن المقري أحدث جلوسا والمراد
من العبارتين ماقلناه بان يقال مراد الشيخين أحدث تشهدا مع جلوسه ومراد ابن المقري أحدث جلوس
تشهد ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في ثالثة أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخي
وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته
والاولى أن يتمها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء
صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم افعالهما والاولى
ان لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا
بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت (وان) صلى

فان أخطأ في تعيين تابعه لم يضر
وتصح قدوة المؤدي
بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالعكوس وكذا
الظهر بالصبح والمغرب
وهو كالمسبوق ولا يضر
متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب
وله فراقه اذا اشتغل بهما
ويجوز الصبح خلف الظهر
في الاظهر فاذا قام للثالثة
فان شاء فارقه وسلم وان شاء
انتظره ليسلم معه (قلت)
انتظاره أفضل والله أعلم
وان

الصبح

الصبح خلف من يصلي غيرها و (أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الامام يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الامام (والا) أي وان لم يمكنه (تركه) خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل فان لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الاولى لم يضر وقيل هو كما لو ترك الامام التشهد الأول فقعد هو لاجله وفرق بأنه هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الامام للاستراحة في ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو) مكتوبة و (جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما والثاني تصح لامكانها في البعض ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ومحل الاول اذا صلى الكسوف على الوجه الاكمل أما اذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به ومحله أيضا في غير ثاني قيام ثانية الكسوف أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها قال الاسنوي ولا اشكال اذا اقتدى به في التشهد قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغي أن يصح لان الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه اذا ركع بل أولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه وأجيب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الامام في أفعال الصلاة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمده فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به أو ترك سنة أتى هو بها ان لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الاولى كما مر لان ذلك تخلف يسير أما اذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتي بها بالخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال

(فصل تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها على ما سيأتي وكمال المتابعة يحصل (بان يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام أي ابتداء فعل الامام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الامام (منه) أي من الفعل ففي الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وأفهم تحريم التقدم في الافعال وان لم تبطل كأن سبقه بركن واحترز في الافعال عن الاقوال كالتشهد والقراءة فانه يجوز فيها التقدم والتأخر الا في تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سيأتي والا في السلام فيبطل تقدمه الا أن ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من انه لا يبطل خلاف المنقول فان قيل تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فان قارنه لم يضر أجيب بان مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه أو بأن قوله أولا تجب المتابعة أي في الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا الحكم كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بأنه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هي وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض فان قيل يرد الجواب الاول ذكر ما ذكر عقب

أمكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح

(فصل) تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه

قوله تجب متابعة الامام وذلك يقتضى انه أراد تفسير المتابعة الواجبة أجيب بان هذا كقولنا تجب الصلاة
بفعل كذا وكذا فيذكر أولا وجوبها ثم يفسر كمالها ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لان
المتابعة تقتضى المفاعلة غالبا (فان قارنه) فى فعل أو قول (لم يضر) أى لم يأثم لان القدوة منتظمة
لا مخالفة فيها لكن هى مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه وقال الزركشى ويجرى ذلك فى
سائر المكروهات أى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى
الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء
فضلها انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الاثم على
القول بوجوبها على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا
وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة فى جميع الافعال أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشى لم يتعرضوا
له ويشبه أن المقارنة فى ركن واحد لا تفوت ذلك أى فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركنا أو
أكثر وهذا ظاهر وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بأرض مغصوبة
أن المحقق على حصول الثواب فالمكروه أولى ولا يقال هذا الامر خارجى لانا نقول وهذا المكروه كذلك
اذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة فى الاوقات المكروهة على القول بانها كراهة تنزيه (الا)
فى (تكبيرة الاحرام) فانه ان قارنه فيها أو فى بعضها أو شك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل
قارنه فيها أم لا كما صرح به فى أصل الروضة أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته هذا اذا نوى الائتمام
مع التكبير الظاهر الاخبار ولانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة
الامام وفارق ذلك المقارنة فى بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة وانما قيد البطلان
بما اذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عن أحرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدوته وان تقدم تكبيره على
تكبير الامام * (تنبيه) * استثناء تكبيرة الاحرام من الافعال استثناء منقطع فانه ركن قولى نعم يصير استثناء
متصلا بما قدرته فى كلامه وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم فى التكبير قبل فراغ الامام منه وليس
مرادا بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الامام كما مر وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر
بالمساوقة لان المساوقة فى اللغة مجىء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف) المأموم (بركن) فعلى
عامدا بلا عذر (بأن فرغ الامام منه وهو) أى المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال
والمأموم فى قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لانه تخلف يسير سواء أكان طويلا كالمثال
المتقدم أم قصيرا كأن رفع الامام رأسه من السجدة الاولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم
فى السجدة الاولى والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر أما اذا تخلف بدون ركن كأن ركع الامام دون
المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو تخلف بركن لعذر لم تبطل صلاته قطعا (أو) يتخلف
(بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم
فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (بطلت
صلاته) لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم فى السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ وركع
ثم شرع فى الاعتدال أم طويلا وقصيرا كالمثال المتقدم وأما كونهما قصيرين فلا يتصور (وان كان) عذر
(بأن أسرع) الامام (قراءته) مثلا وكان المأموم بطىء القراءة لعجز لا لوسوسة (وركع قبل اتمام
المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط
البقية) للعذر فأشبه المسبوق وعلى هذا لو تخلف كان متخلفا بغير عذر (والصحيح) لا يتبعه بل (يتمها)
وجوبا (ويسعى خلفه) اى الامام على نظم صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة
فما دونها (مقصودة) فى نفسها (وهى الطويلة) أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فلا

فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل فى الاصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة

بعدمنها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر فى سجود السهو انهما قصيران وان قال الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى التحقيق ان الركن القصير مقصود فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة مالزمه قراءته قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أومع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق با كثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أوجالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لاتلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) مافاته كالمسبوق لما فى مراعاة نظم صلاته فى هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أوالتعوذ وقد ركع الامام (فمعذور) فى التخلف لاتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه مامر * (تنبيه) * قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه وأنه لافرق بين ان يتلبس بغيره أم لا وهو الاصح كما فى التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا آخر (هذا كله فى المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءته (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لانه لم يدرك غير ماقرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) كما لو أدركه فى الركوع فان الفاتحة تسقط عنه و يركع معه ويجزئه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وأدركه فى الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها ولو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أولا لزمه قراءتها لان اسقاطها رخصة ولا يصار اليه الا بيقين كما أفتى به شيخى (والا) بان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أى بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لحديث اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا الترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل وهو ما اذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى وهو القائل بانه يترك الفاتحة ويركع مع الامام مطلقا أو الشق الاول من التفصيل وهو ما اذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة كما مرت الاشارة اليه لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل وهو ما اذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ ليقرأ قدر مافاته فقال الشيخان كالبغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق ولا ينافيه قول البغوى بعذره فى التخلف لان معناه انه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعا لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام فى الركوع لم تفته الركعة اللهم ان يريد انه كبطىء القراءة فى انه لا يفوته الركعة اذا لم يدرك الامام فى الركوع قال الفارقى وصورة التخلف للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه ولكنه مخالف لنص الام على أن صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه و يتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهذا كما قال شيخى هو المعتمد لكن لاتلزمه المفارقة الا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لافرق اهـ وهذا المقتضى كما

فان سبق بأكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله فى الموافق فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره

قال شيخنا هو المعتمد لفوات محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر مقتض فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) ندبا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط لان الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا أن يعلم) أى يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الامام فيأتى بها ثم يأتى بالفاتحة حيازة لفضيلتهما فان علم أن الامام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من اتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله فى الانوار فى باب صفة الصلاة ومعنى عليه أى يسن له (ولو علم المأموم فى ركوعه) مع الامام كما قاله الشيخان (أنه ترك الفاتحة) نسيانا (أو شك) فى فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد اليها) أى الى محل قراءتها الباقى بها أى يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا كالمسبوق أما اذا علم ذلك فى ركوعه ولم يركع الامام بأن ركع قبله فيجب عليه العود ليقرأها اذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد ولو شك بعد قيام امامه فى أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه ولو قام معه ثم شك فى ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضى ولو سجد معه ثم انه شك فى أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقينى تخريجا على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من الركوع فى أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجا على الاولى وضابط ذلك أنه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد قال الزركشى ولو تذكر فى قيام الثانية بعد أن ركع مع الامام فى الاولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك فى ركوعه فى القراءة فمضى ثم تذكر فى قيام الثانية أى مثلا أنه كان قد قرأها فى الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام قال ابن الرفعة قال القاضى والمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اهـ والاوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه (ولو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) وجوبا لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه ما مر فى بطىء القراءة وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الامام) لاجل المتابعة ولو انتظر سكتة امامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها فكالناسى خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة وقد يتوهم من منع المقارنة بما ربق الاولى فهى فى الحقيقة مكررة وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدا أو ظانا أن امامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطى وصرح به القفال ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له وهذا هو المعتمد وان نقل عن فتاوى البغوى أن صلاته انعقدت منفردا قال الزركشى وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صحت صلاته وهو كذلك وهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك (أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره) ذلك فى صحة الاقتداء لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك أى يحسب له ما أتى به لما ذكر (وقيل) لا يجزئه و (تجب اعادته) اما مع قراءة الامام أو بعدها وهو أولى ان تمكن لانه أتى به أولا فى غير محله لان فعله مرتب على فعل الامام فان لم يعد بطلت صلاته (ولو تقدم) المأموم على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته اذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة وسواء أكانا طويلين أم طويلا وقصيرا كما مر فى التخلف وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الامام قال فى أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا فى الركوع ولا فى الاعتدال وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لقبحه اهـ والصحيح كما قاله شيخى أن التقدم كالتأخر وقال الشاشى ظاهر كلام الشيخين التسوية وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت

أو تأخر بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي لا يضر وهو كذلك ومثله في الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بان كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لانه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله والرجوع اليه مستحب ليركع معه ان تعمد السبق جبرا لما فاته فان سها به تخير بين الانتظار والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض الركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (وقيل تبطل بركن) تام في العمد لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

(فصل) في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة وحينئذ فيسجد لسهو نفسه و يقتدي بغيره وغيره به (فان لم يخرج) أي الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف ما اذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لانها اما سنة على قول فالسنن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الصحيح وكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهذا الاستدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بان البيهقي قال ان هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان ثم بتقدير عدم الشذوذ أجيب بان الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية لابي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام أحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان تحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي و يبعد أنه نسيه و جمع بعضهم بين روايتي القراءة بانه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة لانه التزم القدوة في كل صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الامام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء وقال انه أقرب معتبر وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فتأخرت وصليت (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة *(تنبيه)* لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الاولى من الجمعة لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى فيها شرط وأما في الثانية فليست بشرط فيها فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه ولو رأى المأموم الامام متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو رأى خفه تخرق وجبت عليه مفارقته (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء

والا فلا وقيل تبطل بركن *(فصل)* خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال

(صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة فيصير اماما فكذا يجوز أن يكون مأموما بعد أن كان منفردا (وان كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الامام ولو متقدما عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما مر والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة وما ذكر من جريان القولين مطلقا هو الراجح وقيل محلهما اذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية وان كان كل في ركعة بطلت قطعا وقيل ان دخل قبل ركوعه صحت قطعا والقولان فيمن دخل بعده وقيل ان دخل بعد ركوعه بطلت قطعا والقولان فيما قبله * (تنبيه) * انما قيد المصنف المسئلة بما اذا أحرم منفردا لأنه اذا افتتحها في جماعة يجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع ومثله بما اذا أحرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها عند التبين اليه بادره أو الى غيره أو أحدث امامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف ولو قام المسبوق أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع وقال انه قد يرد ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع وعده في المهمات تناقضا وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره اه وهو جمع متعين (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا وان كان على غير نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وان شاء انتظره) في التشهد ان كان محل تشهد الامام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام امامه آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشيء لا يكون الا بعد أوله فان قيل في رواية مسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اذ الجمعة لا تقضى فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها (فيعيد في الباقي القنوت) في محله اذا صلى مع الامام الركعة الثانية من الصبح وقنت الامام فيها وفعله مع الامام مستحب للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام وأراد أن يتم صلاته (تشهد في ثانيته) ندبا لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الامام للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته فان قيل لو أدرك ركعتين مع الامام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما فانه يقرؤها في الأخيرتين أجيب بأنه انما سن له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة (وان أدركه) أي المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى وصف الصلاة بالسنة وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتم الامام الركعة فأتمها معه أم لا كأن أحدث في اعتداله وسواء أقصر المأموم في تحرمه حتى ركع الامام ثم أحرم أم لا كما صرح به الامام وغيره وهو كذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة (قلت بشرط أن يطمئن) يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له

صلاته جاز في الأظهر وان كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان أدركه راكعا أدرك الركعة (قلت) بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم

الاكثرون اه وفى الكفاية ظاهر كلام الائمة أنه لا يشترط اه والموجه هو الاول لان الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام فى ركوع ركعة زائدة سهوا والمعتبر فى صلاة الكسوف ادراك الركوع الاول دون الثانى فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع أو اطمأن والامام محدث أو فى ركعة قام اليها سهوا أو فى ركوع زائد كأن نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه أو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم حدثه أو سهوه ونسى لزمه الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) المعتبر بل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته فى الاظهر) لان الاصل عدم ادراكه والثانى تحسب لان الاصل بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين قاله الرافعى وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن وهو كذلك ونظر فيه الزركشى وماجزم به من كون الخلاف قولين خالفه فى الروضة وصحح أنه وجهان وصوبه فى المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالاول (ويكبر) المسبوق الذى أدرك امامه فى الركوع (للاحرام) وجوبا كغيره قائما فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وادعى الامام الاجماع عليه (وقيل تنعقد نفلا) قال فى المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنف فى شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر بانه كما قال شيخى بان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور والثانى تنعقد فرضا كما صرح به فى المجموع لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرفها اليه فاذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف فان قيل تصحيح الاول مشكل كما قاله فى المهمات لانه اذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته الا كون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا أجيب بأن محله اذا لم يوجد صارف ولو نوى أحدهما مبهما لم تنعقد أيضا فان نوى التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم قال فى المحرر من الانعقاد فى الاولى وعدمه فى الثانية (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) وان لم يكن محسوبا له متابعة للامام (والاصح أنه يوافقه) ندبا (فى التشهد) والتحميد (والتسبيحات) أيضا والظاهر أنه يوافقه فى اكمال التشهد والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير كما جزم به الماوردى فى صفة الصلاة لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (أن من أدركه) أى الامام (فى سجدة) من سجدتى الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال اليها) أى السجدة ولا الى ماذكر معها لان ذلك غير محسوب له ولا موافقة للامام فى الانتقال اليه بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة للامام فى الانتقال اليه والثانى يكبر كالركوع وقد تقدم الفرق *(تنبيه)* عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدى لعبارته تبعا للمحرر والاولى كما قال الاذرعى أن يقال انه يكبر فى سجدة التلاوة لانه محسوب له أى اذا كان سمع قراءة آية السجدة وأما سجود السهو

ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح أنه يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان من أدركه فى سجدة لم يكبر للانتقال اليها

فيبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا ان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (والا) أي وان لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الاخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز أن يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته ان كان متعمدا عالما كما قاله في المجموع نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار اليه الاذرعي فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو *(تتمة)* الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل روى البيهقي في فضائل الاعمال ان أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وروى الترمذي من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وفي صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح أما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها اه والاوجه ما قالوه وان قلنا ان الوسطى هي العصر لما في قيام الصبح من المشقة ويليها العشاء بخلاف العصر قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب ويحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر اه والاوجه التسوية لتقابل فضيلتهما

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الامور بدأ المصنف به كغيره فقال (انما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالاجماع لان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه وأما فائتة السفر في السفر فستأتي في كلامه أيضا (الطويل) فلا تقصر في القصير والمشكوك في طوله في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها وأما خبر مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فأجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد بأخرى (المباح) أي الجائز لا مستوى الطرفين سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي ولو خرج باقامة تبع الشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قال الاسنوي الحاقه بالمباح والاتمام جائز كما علم مما سيأتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بعض الشيء وأتممت بعضها وأفطرت بعضها وصمت بعضها قال أحسنت يا عائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر كما مر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة

وإذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والالا في الاصح

(باب صلاة المسافر) انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح

وماضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا وقال بعضهم يجوز عكس الضبط المذكور اذليس فى الحديث مايدل على الاول ثم بين محترز قوله مؤداة فقال (لافائتة الحضر) أى لاتقصر اذ قضيت فى السفر لانها ثبتت فى ذمته تامة وكذا لاتقصر فى السفر فائتة مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام (ولو قضى فائتة السفر) الطويل المباح (فالاظهر قصره فى السفر) الذى كذلك وان كان غير سفر الفائتة (دون الحضر) نظرا الى وجود السبب والثانى يقصر فيهما لانه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء والثالث يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت أتى بالاربع كالجمعة والرابع ان قضاها فى ذلك السفر قصر والافلا وقد علم مما تقرر ان المراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ماذكر فيهما من التفصيل على الراجح فينضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو سافر فى أثناء الوقت ولو بعد مضى ما يسع تلك الصلاة قصر على النص فان بقى مايسع ركعة الى أقل من أربع ركعات قصر أيضا ان قلنا انها أداء وهو الاصح والافلا *(تنبيه)* سيأتى فى الجمع أنه لو نوى التأخير و بقى من الوقت مالا يسع الصلاة بكاملها كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه ان الصلاة تصير قضاء ولا جمع وفرق بان النية ضعيفة بخلاف مالو أوقع ركعة فى الوقت فانها تكون أداء فيؤخذ من ذلك ان صورة هذه المسئلة أنه أوقع ركعة فى السفر والا فتكون مقضية حضر فلا تقصر وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان تعدد كما قاله الامام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب لان مافى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها بعض سور وهو صوب سفره اشترط مجاوزته (فان كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الاصح) لانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لان ذلك لا يعد من البلد ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبى حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة واطلاق الشيخين فى الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالوا واذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ماهنا وهذا هو المعتمد وقيل يبقى على اطلاقه ويفرق بانه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا وكالسور وهو بالواو لا بالهمز الخندق كما قاله الجيلى قال الاذرعى وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اه والاقرب كما قال شيخنا أن له حكمه خلافا للدميرى فى قوله انه كالعدم (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره أو لها سور غير مختص بها كان جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب (فأوله) أى سفره (مجاوزة العمران) وان تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل الاقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بان ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ماليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع وان كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعا للغزالى والبغوى (و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق فى البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أولا وهو كذلك كما قال فى المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد وقال فى المهمات ان الفتوى عليه أى وان اشترط فى الروضة مجاوزتها وأسقط المصنف فى المحرر المزارع التى زدتها لانها تفهم من البساتين بطريق الاولى (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة احداهما (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد و يستعير بعضهم من بعض و يدخل فى مجاوزتها

لافائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح (قلت) الاصح لا يشترط والله أعلم فان لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة

من مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومناخ الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم
ويعتبر مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة والصعود ان كان
في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا والحلتان كالقريتين وان نزلوا
على محتطب أو ماء فلابد من مجاوزته الا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وظاهر أن ساكن غير الابنية
والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر * (فائدة) * الخيمة أربعة أعواد تنصب
وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع وأما ما يتخذ
من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له خباء وقد يطلق عليه خيمة تجوزا ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد
جري السفينة أو الزورق اليها قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا سار في البحر مع
البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل أن يقال
سير البحر يخالف سير البر أو يحمل ما ذكر آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له وهذا
هو الظاهر ويؤيده انه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور
بأخرى ويعتبر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الارض ويخالف نية
الاقامة كما سيأتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة وقضيته كما قال
الزركشي وغيره أنه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتي فالمعتمد كما قال الجمهور وسوى بينهما
في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة للفرق (واذا) فارق ما شرط مجاوزته ثم (رجع) اليه من دون مسافة
القصر لحاجة كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للاقامة فان كان وطنه صار
مقيما بابتداء رجوعه أو نيته فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وحكي
فيه في أصل الروضة وجهان أحدهما أنه يترخص الى أن يصله اهـ والاول هو المعتمد وان نازع فيه البلقيني
والاذرعي وغيرهما وان لم يكن وطنه ترخص وان دخله ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر
المنازل فان رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره
ويترخص الى أن يصل الى ذلك فان قيل ينبغي أن لا ينتهي سفره الا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير
مسافرا الا بخروجه منه وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك أجيب بأن ما في المتن هو المنقول والفرق أن
الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الاصل فانقطع
بمجرد الوصول وان لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه وان كان مارا به في سفره كأن
خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو
الاقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما اذا نوى الاقامة بهما فانه ينتهي سفره بذلك
وينتهي أيضا بما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل ولو محاربا (اقامة أربعة أيام) تامة بلياليها أو
نوى الاقامة وأطلق (بموضع) عينه صالح للاقامة وكذا غير صالح كمفازة على الاصح (انقطع سفره
بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه أو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة
أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه ان كان مستقلا ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها لان الله
تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض والمقيم والعازم على الاقامة غير ضارب في الارض والسنة
بينت ان ما دون الاربع لا يقطع السفر ففي الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة
ومنع عمر أهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك باسناد صحيح وفي
معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وألحق باقامة الاربعة نية اقامتها أما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر
لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو مكاتبا (ولا يحسب منها)

واذا رجع انتهى سفره
ببلوغه ما شرط مجاوزته
ابتداء ولو نوى اقامة
أربعة أيام بموضع انقطع
سفره بوصوله ولا يحسب
منها

أى الاربعة (يومادخوله وخروجه) اذا دخل نهارا (على الصحيح) لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وعلى القول بانهما يحسبان انما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان فلو دخل زوال السبت لخرج زوال الاربعاء أتم أو قبله قصر فان دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد ومقامه فى هذه الحالة دون مايقيمه لو دخل نهارا واختار السبكى مذهب الامام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فيترخص باحدى وعشرين صلاة مكتوبة لانه المحقق من فعله صلى الله عليه وسلم حين نزل بالابطح وعلى الصحيح يمكنه أن يصلى ثلاثا وعشرين صلاة *(تنبيه)* عبر فى الروضة بالاصح فاقتضى قوة الخلاف خلافا لتعبيره هنا بالصحيح لكنه قال فى المجموع عن الاول وبه ذا قطع الجمهور (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح بموضع فى البحر (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعيف لان له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الاسلام ابن حجر وروى خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره الا تسعة عشر فالبخارى عن ابن عباس قال البيهقى وهى أصح الروايات وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ماعدا روايتى خمسة عشر وعشرين بان راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانية عشر عد أحدهما فقط وأما رواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الاسلام المذكور آنفا قال شيخنا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج وقد يجمع بينهما ماعدا روايتى خمسة عشر وسبعة عشر بان راوى العشرين عد اليومين وراوى ثمانية عشر لم يعدهما وراوى تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الاشكال اه وهذا جمع حسن فان قيل لم اقدم الشافعى رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح أجيب بان خبر عمران لم يضطرب عليه وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومى الدخول والخروج لان الترخص اذا امتنع بنية اقامتها فباقامتها أولى لان الفعل أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) أى بحسب الحاجة لان الظاهر أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا وقيل الخلاف المذكور وهو فى الزائد على الاربعة المذكورة (فى خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا فى تغيير صفة الصلاة وأجاب الاول بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره فى المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا أنهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا أنهم ان لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وما رجحه المصنف من أن القصر ثمانية عشر يوما يطرد فى باقى الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص وقول الزركشى الصواب انه يباح له سائر الرخص لان السفر منسحب عليه نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة فى النافلة لما عرف فى بابها واستثنى بعضهم أيضا سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة اليه لان العبرة انما تكون بموضع يغلب فيه فقد الماء اذ لا فرق بين أن يكون مسافرا أو مقيما كما علم من باب التيمم (ولو علم) المسافر (بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الاربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا ينجز شغله الا فى خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لانه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقع

يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفى قول أبدا وقيل الخلاف فى خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

الماء في كل وقت لرحل و وجب القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة * (تنبيه) * ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين الهارب وغيره والمعروف في غير الهارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه إنما هي كما قاله في الروضة

* (فصل) * في شروط القصر وما ذكر معه أما شروطه فثمانية أحدها أن يكون السفر طويلا (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف وأسنده البيهقي بسند صحيح قال الخطابي ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف وعلقه البخاري بصيغة الجزم ويشترط أن تكون المسافة غير الإياب فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرت الإشارة إليه في كتاب الطهارة لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال وكذا مسافة الإمام والمأموم لأن التقدير فيها بالأذرع فلذا كان الأصح فيهما التقريب والأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهاشمية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي * (تنبيه) * ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع وبالثاني غير الأول والآخر وبالثالث الأميال الأموية المذكورة بقوله هاشمية وهي المنسوبة لبني أمية فالمسافة عندهم أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها لأن ذلك مقدار أربعة برد (والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيه لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر وثاني الشروط قصد محل معلوم كما قال (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه (وإن طال تردده) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ويسمى أيضا راكب التعاسيف فقد قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد قال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ ويدل له جمع الغزالي بينهما (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما تقتضيه عبارة المحرر وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقا وهو كذلك كما قاله شيخي وإن قال الزركشي إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم ولو علم الأسير أن سفره

* (فصل) * طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهو مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه

طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وان خالف في ذلك الاذرعي ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق *(فائدة)* متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك شيخي واحترز بقوله أولا عما اذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه ان وجد غرضه رجع أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص الى أن يجد غرضه أو يدخل المكان لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ما غير النية اليه بخلاف ما اذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر فان قيل قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب أجيب بان نقله الى معصية مناف للرخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان مطلوبا غير معين بان قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل الى بطن مرو ثم يشرق الى المدينة الشريفة أو يغرب الى ينبع وكذا لو أخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بانه سفر طويل ولم يعين موضعا ولو نوى في سفره ذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيته الى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة مسافرا سفرا جديدا ولو نوى قبل خروجه الى سفر طويل اقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الاخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد اباحة القصر (كسهولة) للطريق (أو أمن) أو زيارة أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزها (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (والا) بان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما في المجموع (فلا) يقصر (في الاظهر) المقطوع به لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يمينا ويسارا حتى قطعها في مرحلتين والثاني يقصر لانه طويل مباح فان قيل كيف يقصر اذا كان الغرض النزهة مع قولهم انه اذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك وخرج بقوله وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الامير (في السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم لان الشرط لم يتحقق وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير وان لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم وان عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندي) أي غير المثبت في الديوان (دونهما) لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور وتحت يد الامير ومثله الجيش اذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد *(تنبيه)* قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أي المثبت في الديوان اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده الى وطنه أو غيره

ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا

للاقامة (انقطع) سفره سواء أرجع أم لا لان النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر مادام في ذلك المنزل كما جزم به لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) وان كان طويلا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته والا فلا وكنية الرجوع على ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي وأقره أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدم أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مر وثالث الشروط أن يكون السفر جائزا فلا قصر في غيره كما قال (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها وقاطع الطريق لان مشروعية الترخص للاعانة والعاصي لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض فان ذلك لا يحل كما حكاه عن الصيدلاني وأقره وان قال في الذخائر ان ظاهر كلام الاصحاب يدل على اباحته قال في المجموع والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة واحترز بقوله بسفره عن العاصي في سفره بأن يكون السفر مباحا و يعصي في سفره فيترخص لان السفر مباح (فلو أنشأ) سفرا طويلا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لاخذ مكس أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الاصح) من حين الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالفه في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين (للسفر من حين التوبة) فان كان بينه و بين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة وان كان في فتاوى البغوي أن الصبي يقصر دون من أسلم ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال (ولو اقتدى بمتم) مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (لزمه الاتمام) لخبر الامام أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة فان قيل تعبيره بمتم يخرج الظاهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الاتمام كما مر ولا يقال له متم أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم فانه قد أتى بصلاة تامة و يؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة تذكر مع لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما وبهذا يندفع ما أورده الاسنوي وغيره من أنه اذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فانه يتم كما اقتضاه كلامهم وتعبير الاسنوي بالمقيم في نافلة مثال اذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك وله قصر المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصلي مقصورة أو صلاها اماما قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر * (تنبيه) * قضية كلام المصنف أن الامام لو لزمه الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الاتمام وليس مرادا قال الاسنوي فلو قدم لحظة على متم لكان أولى وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم اذا نوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (ولو رعف الامام المسافر) أي سال من أنفه دم أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به ان نووا الاقتداء به وكذا ان لم ينووا وقلنا بالراجح ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لانهم بمجرد الاستخلاف صار مقتدين به حكما بدليل لحوقهم سهوه نعم لو نووا فراقه حين أحس برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا * (فائدة) * رعف مثلث العين

انقطع فان سار فسفر جديد
ولا يترخص العاصي بسفره
كآبق وناشزة فلو أنشأ
مباحا ثم جعله معصية فلا
ترخص في الاصح ولو أنشأه
عاصيا ثم تاب فمنشئ للسفر من
حين التوبة ولو اقتدى بمتم
لحظة لزمه الاتمام ولو
رعف الامام المسافر
واستخلف متما أتم المقتدون

كما قاله ابن مالك والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر أضعف منه حكى فى مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل فى الطلب للعربية وذلك أنه سأل يوما حماد بن سلمة فقال له أحدثك هشام بن عروة عن رجل رعف فى الصلاة وضم العين فقال له أخطأت انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وسيبويه لقب فارسى معناه بالعربية رائحة التفاح وذكرت فى شرحى على القطر سبب لقبه بذلك (وكذا لو أعاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل أنقص من صلاة الفرع واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) أو ما فى حكمه (أتم) لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام قال الاذرعى والضابط أى فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للاتمام بذلك اه ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه (فبان مقيما) فقط أو مقيما ثم محدثا أتم لزوما أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فجزم هو بالنية (قصر) جوازا ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر لانه أقل عملا وأكثر أجرا اذا كان سفره ثلاث مراحل وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر فى الاقتداء على التردد فان بان أنه متم لزمه الاتمام واحترز بقوله وشك فى نيته عما اذا علمه مسافرا ولم يشك كالامام الحنفى فيما دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة قال الاسنوى ويتجه أن يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام (ولو شك فيها) أى فى نية امامه القصر (فقال) معلقا عليها فى ظنه (ان قصر قصرت والا) بأن أتم (أتممت قصر فى الاصح) ان قصر امامه لانه نوى ما هو فى نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى والثانى لا يقصر للتردد فى النية أما لو بان امامه متما فانه يلزمه الاتمام وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام وخامس الشروط نية القصر كما ذكره بقوله (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه (فى الاحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال أؤدى صلاة السفر كما قاله المتولى فلو لم ينو ما ذكر فيه بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال (والتحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لانه أدى جزأ من صلاته حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء قال الشارح أضمه البهمانى

وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك فى نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا أتممت قصر فى الاصح ويشترط للقصر نيته فى الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أو فى أنه نوى القصر

الجواب ماليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أوقام) وهو عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك هل هو متم
أم ساه أتم) وان بان أنه ساه كالوشك فى نية نفسه فان قيل قدمر أنه لوشك فى أصل النية وتذكر عن قرب
لم يضر فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الشك فى أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة لكنه
عفى عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان
قد نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الاتمام
(تنبيه) قول المصنف أوقى أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لانه جعله قسيما لما لو أحرم قاصرا
وهو لايصح لتداخله فلو قال أوشك كاندرته فى أنه نوى القصر لاستقام لانه يصير حينئذ عطفا على أحرم
(ولوقام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لوقام المتم الى
ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) ثم تذكر (عاد) وجوبا (وسجد له) ندبا كغيره مما يبطل عمده
(وسلم) وقول الغزى هذا ان بلغ حد الركوع قياسا على ما تقدم فى سجود السهو ولم يذكروه هنا
وهو واضح غير محتاج اليه فى كلام المصنف لانه فرض الكلام فيمن قام (فان أراد) عند تذكره وهو
قائم (أن يتم عاد) للقعود وجوبا (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه فان لم ينو
الاتمام سجد للسهو وهو قاصر والجهل كالسهو فيما ذكر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الاتمام
لزمه ركعتان ويسجد للسهو ندبا وسابع الشروط دوام سفره فى جميع صلاته كما قال (ويشترط
كونه) أى الشخص الناوى للقصر (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص
(فيها) أوشك هل نواها أولا (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أوشك هل بلغها أولا (أتم) لزوال
سبب الرخصة فى الاولى والثالثة كما لو كان يصلى لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك فى الثانية
والرابعة وثامن الشروط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره فى
الروضة كأصلها قال الشارح وكان تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه
كأبى حنيفة الا الملاح الذى يسافر فى البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما أفضل
خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالامام أحمد وروعى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة لاعتضاده
بالاصل ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل والاكثر عملا أما اذا لم يبلغها فالاتمام
أفضل لانه الاصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة بل قال الماوردى فى الرضاع يكره القصر ونقله
فى المجموع عن الشافعى لكن قال الاذرعى انه غريب ضعيف اه فالمعتمد أنه خلاف الاولى نعم
يستثنى من ذلك كما قال الاذرعى دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم
لجرى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقا وهذا نظير ما قالوه فى صلاة الجماعة أنه لو صلى منفردا خلا
عن الحدث ولو صلى فى جماعة لم يخل عنه وكلا المسئلتين يشكل بما قالوه انه لو صلى من قيام لم يخل عن
الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه انه يجب عليه أن يصلى من قعود وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها
بدل عن القيام ولا كذلك ماذكر وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت
وتقدم فى باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها أى لم تطمئن نفسه اليها
كره له تركها (والصوم) أى صوم رمضان لمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة الذمة
وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وأن تصوموا خير لكم
ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام هذا (ان لم يتضرر به)
أما اذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتماله فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر نعم لو خاف من الصوم

أوقام امامه لثالثة فشك هل
هو متم أم ساه أتم ولوقام
القاصر لثالثة عمدا بلا
موجب للاتمام بطلت
صلاته وان كان سهوا عاد
وسجد له وسلم فان أراد أن
يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا فى جميع
صلاته فلو نوى الاقامة فيها
أو بلغت سفينته دار اقامته
أتم والقصر أفضل من الاتمام
على المشهور واذا بلغ ثلاث
مراحل والصوم أفضل من
الفطر ان لم يتضرر به

تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم فالفطر له أفضل كما قاله الاذرعي قال ابن شهبة وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ وهذا مراد الاذرعي بلا شك ويأتي أيضا هنا ما تقدم من انه اذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما في وقت الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (في السفر الطويل) المباح للاتباع أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي نعم المتحيرة لا تجمع تقديما كما قاله في زيادة الروضة والمجموع قال في المهمات ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الاولى شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف هنا بخلاف الجمع في وقت الثانية قال الزركشي ومثلها في جمع التقديم فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم قال شيخنا ولو حذف بالتيمم كان أولى أي ليشمل غير المتيمم (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة ووجه مقابله القياس على القصر والمجموعة في وقت الاخرى أداء كالاخرى لان وقتيهما صار واحدا ونحوه بحاذ كر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية وأشار بقوله يجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف أبي حنيفة وصرح بذلك في الروضة من غير استثناء لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الامام وبمزدلفة كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما أفضل قطعا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر في الاظهر لا النسك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير ان سببه النسك لانه خلاف ما صححه في سائر كتبه ويستثنى أيضا الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الاذرعي وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم ادراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فان كان سائرا وقت الاولى) نازلا في وقت الثانية كسائر يبيت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل والا) بان لم يكن سائرا وقت الاولى بان كان نازلا فيه سائرا في وقت الثانية (فعكسه) للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء ولانه أرفق للمسافر وما قررت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم وبقي ما لو كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه فالذي يظهر أن التأخير أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر ان أراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب لان التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى والمراد بفسادها بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقره كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (وتجوز في أثنائها في الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثاني لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر وأجاب الاول بان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فانه لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر كما مر وعلى الاول

(فصل) يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الاولى وتجوز في أثنائها في الاظهر

يجوز مع الفصل منها أيضا في الاصح وان أوهم تعبيره بالاثناء عدم الصحة وقد رت الفاضل تبعا للشارح لاجل الخلاف بعدم الصحة انما اذا نوى في أثنائها فانه لا فصل فيه ولو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائها كما نقله في الروضة عن الدارمي ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قال بعض المتأخرين و يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الاولى بخلاف عذر المطر فاذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما قاله شيخي (و) ثالثها (الموالاة بان لا يطول بينهما فصل) لان الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما ولانه المأثور (فان طال ولو بعذر) كسهو واغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لما في الصحيحين عن اسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما (و يعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وقيل ان اليسير يقدر بالاقامة كما في الحديث (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضئ وقال أبو اسحق لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب وأشار المصنف الى رد ذلك بقوله (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لان ذلك من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل أولى لانه شرط دونها بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر والثاني يضر اطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ولو صلى بينهما ركعتين بنية راتبة بطل الجمع قاله في المجموع وغير الراتبة كالراتبة (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وأعيدت هذه المسئلة توطئة لما بعدها (و يعيدهما جامعا) ان شاء عند اتساع الوقت لانه لم يصل أما اذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يطل الفصل فان احرامه بالثانية لم يصح و يبنى على الاولى وقوله ثم علم يفهم أن الشك لا يؤثر وهو كذلك اذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) أي الفصل (تدارك) وصحت الصلاتان على الصحة (والا) أي وان طال (فباطلة) أي الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة (ولا جمع) فيلزمه اعادتها في وقتها (ولو جهل) بان لم يدر كون المتروك من الاولى أو من الثانية (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال أنه من الاولى وامتنع الجمع تقديما لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بها او بالاولى المعادة بعدها أما جمعهما تأخيرا فجائز اذ لا مانع منه ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر انه نواه فان كان عن قرب جاز له الجمع والا امتنع كما قاله الزركشي (واذا أخر) الصلاة (الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) في الاولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث أما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وان لم تكن فائتة و ينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل وعلى الاول يستحب ذلك كما صرح به في المجموع ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وتبعه في الحاوي الصغير قال في الدقائق ولم يقل به أحد بل قال في المسئلة وجهان الصحيح أن الثلاث سنة والثاني انها كلها واجبة (و) انما (يجب) للتأخير أمران فقط أحدهما (كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها

والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع

فيعصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافا لبعض المتأخرين كما قاله شيخي لانه لم يوقع ركعة في الوقت لان هذا مجرد نية فلا يؤثر (والا) أي وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسعها (فيعصى وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور ظاهر في قوله لم يعص وليس بظاهر في قوله وكان جامعا لفقد النية الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره الى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله (ولو جمع تقديما) بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الاولى كما فهم بالاولى وصرح به في المحرر (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فلا تتأثر بذلك *(تنبيه)* تعبيره بقوله جمع فيه تساهل وعبر في المحرر بقوله ولو كان يجمع ولو شك في صيرورته مقيما فحكمه حكم تيقن الاقامة فلو عبر بقوله فزال السبب لدخلت هذه الصورة (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل في الاصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثاني يبطل قياسا في الاولى على القصر وفرق الاول بان القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع وفي الثانية على تعجيل الزكاة اذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر وفرق الاول بان الرخصة هنا قد تمت فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الاتمام بخلاف الزكاة فان آخذها قد تبين أنه غير مستحق لها الامر الثاني من أمري التأخير دوام سفره الى تمامهما كما يؤخذ من قوله (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال شيخنا وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اهـ وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفاف كما سيأتي (تقديما) لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك بعذر المطر قال في المجموع وهذا التأويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير أولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية (والجديد منعه تأخيرا) لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء أيضا قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتصل باول

والا فيعصى وتكون قضاء
ولو جمع تقديما فصار بين
الصلاتين مقيما بطل الجمع
وفي الثانية وبعدها لا يبطل
في الاصح أو تأخيرا فأقام
بعد فراغهما لم يؤثر وقبله
يجعل الاولى قضاء ويجوز
الجمع بالمطر تقديما والجديد
منعه تأخيرا وشرط التقديم
وجوده أولهما والاصح
اشتراطه عند سلام الاولى

الثانية ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب والشفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للعمراني وبتشديد الفاء برد ريح فيه بلل كالمطر (والاظهر) وفي الروضة الاصح (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمصلى (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) اليه نظرا الى المشقة وعدمها بخلاف من يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وبأن للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره وبخلاف من يصلي منفردا يصلي لانتفاء الجماعة فيه قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أي أو نحوه أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه والثاني يترخص مطلقا *(تنبيه)* يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مر وان لم يكن موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور ولانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يستحب أن يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل *(تتمة)* اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر *(خاتمة)* قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة وجبت بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه قال الزركشي وهو سهو

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وقيل يوم الرحمة قال الشاعر

والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

(باب صلاة الجمعة)

تلوم

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر مرفوعا يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أي امضوا إلى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعا وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتدرك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن والقديم أنها ظهر مقصور ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وسنأتي كلها (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين لصحتها (على كل) مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وعري وجوع وعطش فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرهما من الصلوات وهذا علم من قوله إنما تجب الصلاة على كل مكلف الخ ولهذا أسقط قيد الإسلام قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وغيره والحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه وبالمريض نحوه كما شملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما فلا إلا بدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اهـ والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن له ذلك (والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وإن أشعر عطفه على من يعذر في ترك الجماعة أنه لا يعذر في تركها فإنه رقيق كما مر قال الأذرعي وإنما خصه بالذكر ليشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله والثاني إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في المحرر وذلك كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه (صحت جمعته) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام * (تنبيه) * تعبير المحرر بقوله تجزئه الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته

أولى من تعبير المصنف بقوله صحت جمعته لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة
جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه ويستحب حضورها للمسافر والعبد بإذن سيده والصبي
المميز ليتعوداها ويمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات نص عليه في الأم والعجوز إن أذن لها
زوجها أو سيدها (وله) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها
لأن المانع من الوجوب عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم (إلا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى
لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور
(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولو لم تقم الصلاة فيجوز انصرافه أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف
كما قاله الإمام إلا إذا كان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به بل إن علم من نفسه أنه
إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعي ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الإمام
كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسنوي واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف
من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم
بالفرض (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركبا) ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع
(ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر وقياس ما مر في
ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة وتصغيره شييخ
ولا يقال شويخ وأجازه الكوفيون والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة (والأعمى يجد قائدا)
ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافا
للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي
وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به
الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن
كعادته في علو الصوت (في هدو) أي والأصوات هادئة والرياح راكدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع
استواء الأرض (لزمتهم) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم
يسمع منهم غير واحد أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافا لأبي حنيفة لعموم الأدلة وأما الثانية
فلحديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده
قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع
فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار قال شيخنا وقد يقال المعتبر السماع
لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ وهو حسن ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور
الأكثر جماعة أولى فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة وقيل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر
(وإلا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت
قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا
بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره لزمت البعيدة المرتفع دون القريبة
المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا البلد وصلوها
فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وقيل لا يحرم لأن فيه
خروجا من خلاف أبي حنيفة ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح وتستثنى هذه من إطلاق
المصنف نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس
لهم تركها (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها تعلق به

وله أن ينصرف من الجامع
إلا المريض ونحوه فيحرم
انصرافه إن دخل الوقت إلا
أن يزيد ضرره بانتظاره
وتلزم الشيخ الهرم والزمن
إن وجد مركبا ولم يشق
الركوب والأعمى يجد قائدا
وأهل القرية إن كان فيهم
جمع تصح به الجمعة أو
بلغهم صوت عال في هدو من
طرف يليهم لبلد الجمعة
لزمتهم وإلا فلا ويحرم على
من لزمته السفر بعد الزوال

بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته فان خالف وسافر لم يترخص الا اذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية (الا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود قال صاحب التعجيز في شرحه هذا اذا لم تبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده والا لم يجز لانه يفوت الجمعة على غيره قال الاذرعي ولم أره لغيره أي فهو بحث له غير معتمد لانهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كالوجن أومات واحد منهم ولخبر الحاكم وصححه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والا اذا وجب عليه السفر فورا كما قاله الاذرعي كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وجوز ادراكهم بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلا عن جوازها فان قيل التعبير بالامكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك في التحريم ومع التردد على السواء والمتجه التحريم أيضا كما قاله الاسنوي أجيب بأن المراد به غلبة ظن الادراك وهو المراد بعبارة شرح المهذب بقوله يشترط العلم بالادراك فان الاصحاب كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه *(تنبيه)* مقتضى كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا قال في المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية وفرق غيره بينه وبين نظيره في التيمم بأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد والفرق أظهر (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده في) الحرمة في (الجديد) فان أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز والا فلا والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول وأجاب الاول بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها وفي الحديث من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني هذا (ان كان السفر مباحا) كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد (وان كان طاعة) واجبا كان كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت الاصح) وفي الروضة الاظهر (ان الطاعة كالمباح) فيجري فيه القولان (والله أعلم) لعدم صحة نص في التفرقة ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وفي الاحياء من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) في وقتها (في الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة أما اذا كانوا في غير بلد الجمعة فانها تستحب لهم اجماعا كما في المجموع (ويخفونها) ندبا (ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو ترك الجمعة تساهلا بل قال المتولي وغيره يكره لهم اظهارها وهو كما قال الاذرعي ظاهر اذا أقاموها بالمساجد فان ظهر فلا تهمة فلا يندب الاخفاء وقيل يندب مطلقا (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والرقيق يرجو العتق (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس بأن يرفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الاصح وقيل بأن يسلم الامام وعليه جماعة وأيدتها سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا ثم محل الصبر الى فوات الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره المصنف في نكت التنبيه ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا فانها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شئ عليه لانه أدى وظيفة الوقت (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا

الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز (قلت) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها

كالاول ويستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها
قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الاذرعي وما ذكره المصنف من التوسط شئ أبداه لنفسه وقوله
ان كان جازما جوابه انه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر وكم من جازم بشئ ثم أعرض عنه اه فالمعتمد
ما في المتن وان قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون هو ظاهر النص ونسبه القاضي للاصحاب وقال الاذرعي
انه المذهب وتقدم أنها تختص بشروط زائدة على غيرها وقد شرع في ذلك فقال (ولصحتها) أي الجمعة (مع
شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للاتباع
رواه الشيخان وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول
الشمس رواه البخاري وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف
وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) لانه لم ينقل بل تقضى ظهرا بالاجماع
(تنبيه) في بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى لان عدم القضاء لا يؤخذ من
اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق
(فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه
(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر لزم الاتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في الام
ولو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق وحكى الروياني وجهين فيما لو مد
الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنعقد ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما
الاول والوجه الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأتلفه في اليوم هل يحنث اليوم أو غدا والراجح غدا
(ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت سواء أصلي في الوقت ركعة أم لا لانها عبادة لا يجوز الاتيان بها بعد
خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج و (وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ لانهما
صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج الى نية الظهر (وفي
قول) يخرج (استئنافا) فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة ظهرا أو يبطل قولان أصحهما
في المجموع الاول قال الرافعي والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أولا فعلى الاول يبني وعلى الثاني
يستأنف وقضية هذا البناء ترجيح الثاني لان الاصح أنها صلاة على حيالها كما مر ولهذا قال الاذرعي الاشبه
انهم ان شاؤا أتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر والمعتمد وجوب البناء ولا يلزم من
البناء اتحاد الترجيح وقد يؤخذ من قوله ولو خرج الوقت ان الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر وهو كذلك على
الاصح لان الاصل بقاء الوقت وقيل يؤثر كالشك قبل الاحرام بها ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت فالاوجه
اتمامها ظهرا كما قاله ابن المرزبان خلافا للدارمي في اتمامها جمعة عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه
هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الامام ركعة فهو (كغيره) فيما
تقدم فاذا خرج الوقت قبل قيامه الى الثانية أتمها ظهرا على الاصح والقياس كما قال الاسنوي انه يجب عليه
ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرائض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لانه
تابع لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام ولو سلموا منها هم أو
المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجه
لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا ولو قلبوها نفلا قبل السلام بطلت أيضا كما لو قلبوا الظهر
نفلا وان سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهرا لعذرهم فان قيل لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه
لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل
اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة

ولصحتها مع شرط غيرها
شروط أحدها وقت الظهر
فلا تقضى جمعة فلو ضاق
عنها صلوا ظهرا ولو خرج
وهم فيها وجب الظهر بناء
وفي قول استئنافا والمسبوق
كغيره وقيل يتمها جمعة

الثاني أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة

بوقوع شيء من صلاة الامام خارج الوقت ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه بطلت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقلاه عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين الجمعة وان لم تكن في مسجد لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم والخطة بكسر الخاء المعجمة الارض التي خط عليها أعلاما بأنه اختارها للبناء وأراد بها المصنف الامكنة المعدودة من البلد ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه الى العرف ولو انهدمت الابنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذا وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما أفتى به شيخي لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وسواء في الابنية البلاد والقرى والاسراب التي تستوطن جمع سرب وهو بفتح السين والراء بيت في الارض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف ويجوز اقامتها في فضاء معدود من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم ولا تصح منهم (في الاظهر) لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لان الصحراء وطنهم أما اذا بلغهم النداء فانها تجب عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بان انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا (الا اذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وانما سكت الشافعي على ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد وقال السبكي هذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الاول للاكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب

أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلما (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كاملا (ذكرا) لان أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه (مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة بمحلها وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره أجيب بأنه لا ضرورة الى امامته فيها وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه (والصحيح) من قولين (انعقادها بالمرضى) لانهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والخلاف قولان لا وجهان فكان الاولى أن يعبر بالاظهر (و) الصحيح من قولين أيضا (أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) اذا كان بصفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل عن القديم يشترط لان الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بأربعين من الجن كما قاله القمولي لكن عن النص من ادعى أنه يرى الجن يكفر لمخالفته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقال بعضهم يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ويحمل كلام غيره على ما اذا تصوروا في صورة بني آدم ونحوهم اهـ وهذا حسن ولو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم قال ابن القطان يحتمل وجهين اهـ والاوجه الجزم بعدم الانعقاد لانه لا بد من الخطبة ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة الى الفراغ من الصلاة لانه شرط في الابتداء فكان شرطا في جميع الاجزاء كالوقت ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي (و) على هذا (لو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لان كل واحد مصل بنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح فلو كان مع الامام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ولان ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل لما مر (فان عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الاظهر) سواء كان بعذر أم لا لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذا الائمة من بعده ولان الموالاة لها وقع في استمالة النفس والثاني لا يجب الاستئناف لان الغرض من

مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الاربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر

المتولي والقمولي فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه أجيب بانه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره مالا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له (ومن لحق الامام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لان الحكم بادراك ماقبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثاني يحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر وأجاب الاول بانه اذا أدركه راكعا لم يأت بالقراءة والامام لا يتحمل عن المأموم اذا كان محدثا بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وان أدرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة سهوا صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث بخلاف مالو بان امامه كافرا أو امرأة لانهما ليسا أهلا لامامة الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما (قبل الصلاة) بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما خمسة) الاول (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) الثاني (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة قال القمولي وفي وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما وقال ان الشافعي تفرد بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اهـ ويدل له رضي الله عنه القياس المتقدم ومافي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولانه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو أحمد الله أو لله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب وصرح الجيلي باجزاء أنا حامد لله وهذا هو المعتمد وان توقف في ذلك الاذرعي وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ ويتعين لفظ الله فلا يجزئ الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي قال ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم بذلك في المجموع ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك * (تنبيه) * قوله ولفظهما متعين ان أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررت به كلامه تبعا للشارح دون لفظ الله ورسول الله ورد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مر وان أراد تعيين المذكور بجملته ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مر أيضا وماذكرته من ان لفظ الضمير لا يكفي هو ماأفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياسا على التشهد وجزم به شيخنا في شرح الروض (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث بل لابد من الحمل

ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح

على الطاعة والمنع من المعصية والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية والثاني يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة* (تنبيه)* قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب الى لفظه ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح وجزم الاسنوي باحتمال الاول المفسر به لفظ المصنف قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده في الروضة ان الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده ما نقلاه عن الامام وأقراه انه يكفي أن يقول أطيعوا الله (وهذه الثلاثة) الاركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) لاتباع السلف والخلف ولأن كل خطبة منفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي كما قال شيخي اعتماده وان قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية ويعضد الاول قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن ولا شك أنه لا يكفي ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وان كانت آية لانها غير مفهمة وقال في المجموع انه لا خلاف فيه ويكفي كونها (في احداهما) لان الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا وذكر الدارمي نحو ذلك قال الاذرعي وهو المذهب قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى (وقيل) تتعين (في الاولى) فلا تجزئ في الثانية وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولأن الاولى أحق بالتطويل (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول يستحب قراءة ق في الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ ولا يشترط رضا الحاضرين وان توقف في ذلك الاذرعي كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف قال البندنيجي فان أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكن والا تركه ولا تجزئ آية تشتمل على الاركان كلها لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي صلى الله عليه وسلم وان أتى ببعضها ضمن آية كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض لم يمتنع وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا وان قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن لغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ونصه جماعة في الخطب والرسائل وهذا هو الظاهر وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) باخروي لنقل الخلف له عن السلف ويكون (في الخطبة (الثانية) لان الدعاء يليق بالخواتيم فان قيل تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم اره مسطورا (وقيل لا يجب) لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب ونص على هذا في الاملاء وجزم به أبو حامد وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بالمذهب والمختار في المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئا بواحد منها فقال (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) لاتباع السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام فان أمكن تعلمها وجب على الجميع

وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية

على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية فان لم يفعل واحد منهم
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر .فان قيل ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم أجيب بان
فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة فقد صرحوا فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح فان لم
يمكن تعلمها خطب بلغته وان لم يفهمها القوم فان لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (مرتبة الاركان
الثلاثة الاولى) على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس وكذا أيضا صححه
في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيأ وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة
والدعاء ولا بينهما و بين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في المجموع
(و) الشرط الثاني كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كان التأذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب بعد الزوال قال في المجموع في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الائمة في جميع الامصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم
تخفيفا على المبكرين وايقاعا لها في أول الوقت (و) الشرط الثالث (القيام فيهما ان قدر) للاتباع رواه
مسلم فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة و يصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لان الظاهر انه
انما فعل ذلك لعجزه والاولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادرا فكامام بان محدثا وتقدم حكمه (و) الشرط
الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم ولا بد من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين فلو
خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الاضطجاع فان قيل ما الحكمة في جعل القيام
والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين أجيب بان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام
والجلوس ليسا بجزأين منهما بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار
(و) الخامس (اسماع أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد
بهم الجمعة لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا
معناها كما مر كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون
من تنعقد بهم الجمعة فقوله كغيره أربعين أي بالامام فلو كانوا صما أو بعضهم لم تصح كبعدهم وقضية كلامهم
أنه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي
بعيد بل لا معنى له لان الشخص يعرف ما يقول وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه ولا يشترط أن
يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة (والجديد أنه
لا يحرم عليهم الكلام) فيها للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا
وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالاربعين بل الحاضرون
كلهم فيها سواء (ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من
توجيههم القبلة و(الانصات) له قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر كثير من المفسرين
انه ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية وخبر مسلم
اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الانصات
واستدل لذلك بالآية المتقدمة وأجاب الاول بان الامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على
الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب
على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا بل قد يجب عليه لكن

مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات

المقري في روضه وصاحب الانوار والمعتمد الاول وماجرى عليه القاضي مبني كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة فقال (وتسن على منبر) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم قال الصيمري وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين *(فائدة)* كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمعناله مثل أصوات العشار وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ان أبابكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى وعثمان درجة أخرى ثم وقف علي على موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بان فعل بعضهم ليس بحجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به نعم ان طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة أي لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الاولى من الاول أي لان الزيادة كانت من أسفله وظاهر كلامهم ان فعل الخطابة على المنبر مستحب وان كان بمكة وهو الظاهر وان قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويسن التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام هذا ان لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية فان تعذر استند الى نحو خشبة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبر (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم و(على من عند المنبر) ندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وان خالفه غيره (و) يسن (أن يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه أو استند الى ما مر وانتهى الى ما يجلس عليه أو استند الى ما يستند اليه (ويسلم عليهم) للاتباع ولاقباله عليهم قال في المجموع ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وانما يسن اقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وان كان في آخره ثم استدبر ولزم ما ذكرناه وان استقبلوا لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميري ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره ولفظ الشافعي في ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شئ منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لان ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك (مفهومة) لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وقال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط وقال المتولي وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول الحاضرين (قصيرة) أي بالنسبة الى الصلاة لحديث مسلم أطيلوا الصلاة

وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة

والقصر والخطبة بضم الخاء فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة وأصلها بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا ينافي هذا ما مر لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة كما مر وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة قال شيخنا وبهذا يندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الاولى ق (ولا يلتفت يمينا) ولا (شمالا في شيء منها) لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكره *(تنبيه)* كان ينبغي أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة لانه اذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما لكان أعم وأخصر (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس لخبر أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الاشارة باليد أو غيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوهما وان أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بانه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة والدعاء اذا انتهى صعوده قبل الجلوس للاذان وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد ومبالغة الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم ولا بأس بالدعاء لهم اذا لم يكن فيه مجازفة كما مر اذ يسن الدعاء باصلاح ولاة الامور ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والامام يخطب للنهي عنه لانه يجلب النوم فيمنعه الاستماع (ويكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال القاضي ان الدعاء فيها مستجاب ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة كل ذلك مستحب كما في المجموع تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في الركعة (الاولى الجمعة و) في (الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكمالهما للاتباع رواه مسلم فلو ترك الجمعة في الاولى قرأها في الثانية مع المنافقين وان أدى الى تطويل الثانية على الاولى لتأكيد السورتين ولو قرأ بالمنافقين في الاولى قرأ بالجمعة في الثانية وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي قاله ابن عبد السلام ويسن أن تكون القراءة في الجمعة (جهرا) بالاجماع وهذا من زيادة الكتاب بالتمييز ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام قال القمولي ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه كعسلهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

(فصل) في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها

ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

(فصل) يسن الغسل لحاضرها

حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد و يفارق العيد على الاول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس وصرف هذه الاحاديث عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه قوله فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل وخبر من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفي الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر (وتقريبه من ذهابه الى الجمعة (أفضل) لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي لانه مختلف في وجوبه وقيل ان كان بجسده ريح كريهة اغتسل والا بكر ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل و يكره تركه بلا عذر على الاصح (فان عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء (تيمم في الاصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني لا يتيمم لان المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده وهذا احتمال للامام أثبته الغزالي وجها (ومن المسنون غسل العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي أوقات هذه الاغسال في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم من غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله أي أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة وقيل يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شئ لم يعلم به و يسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وأنزل فان قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء أجيب بانه لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد فان تحقق الانزال وجب الغسل (و) الغسل (للكافر) بعد اسلامه (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح وقيل يسقط ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه ان شاء الله تعالى وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة

وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والكافر اذا أسلم وأغسال الحج

البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير قال شيخنا كالاجتماع للكسوف وأما الغسل للصلوات الخمس
فلا يسن لها كما مرت الاشارة اليه وأفتى به شيخي لما في ذلك من المشقة (وآكدها) بعد الهمزة
(غسل غاسل الميت) في الجديد لان الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه (ثم) غسل (الجمعة)
يليه في الفضيلة لانه قد اختلف في وجوبه أيضا (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت (قلت القديم هنا أظهر) من الجديد وصوّب في الروضة الجزم به (ورجحه الاكثرون وأحاديثه)
أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم) وقد اعترض عليه
في هذه الدعوى بانه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث من غسل ميتا فليغتسل وقال
الماوردي خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه
على أبي هريرة وما أحسن قول الرافعي لان أخبار الجمعة أصح وأثبت ومن فوائد كون ذلك آكد التقديم
له فيما اذا أوصى أو وكل بماء للاولى كما مر بيانه في التيمم *(تنبيه)* قال الزركشي قال بعضهم اذا
أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره
صاحب الفروع اه ومحل هذا اذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا أنزل أما اذا
جن قبل بلوغه أو أغمي عليه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره (و) يسن (التبكير اليها) لغير الامام ولغير
ذي عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الصحيحين على كل باب من أبواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثل غسلها ثم راح في
الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي أن الساعات
ست قال في الاولى والثانية والثالثة ما مر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة قال في
المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء فمن جاء في أول
ساعة منها أي مثلا ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر
وبدنة المتوسط متوسطة وقال في أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين
قال ابن المقري فكل داخل بالنسبة الى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب
بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة وعلى هذا الاحصر للساعات والاولى
الاول أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه وكذا المعذور
الذي يشق عليه البكور والساعات من طلوع الفجر الصادق لانه أول النهار شرعا وبه يتعلق جواز غسل
الجمعة وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري لانه خروج لما يؤتى
به بعد الزوال على أن الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار
ويلزم البعيد السعي الى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه وقيل وقتها من الشمس وقيل من
الضحى وقيل من الزوال ويستحب أن يأتي اليها (ماشيا) ان قدر ولم يشق عليه لخبر من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر
صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروي غسل بالتشديد والتخفيف
وهو أرجح وعليهما ففي معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر
لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ثانيها غسل زوجته
بأن جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو ولذا قالوا يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في
طريقه ما يشغل قلبه ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة وروي بكر بالتخفيف

وآكدها غسل غاسل
الميت ثم الجمعة وعكسه
القديم (قلت) القديم هنا
أظهر ورجحه الاكثرون
وأحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث
صحيح والله أعلم ويسن
التبكير اليها ماشيا

والتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أى أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا قال شيخنا والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفى توهم حمل المشى على المضى وان كان راكبا ونفى احتمال أن يريد المشى ولو فى بعض الطريق والسنة أن لا يركب فيها ولا فى عيد ولا فى جنازة ولا فى عيادة مريض ذهابا كما قاله الرافعى وغيره الا لعذر فيركب أما فى الرجوع فهو مخير بين المشى والركوب لانه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه (بسكينة) اذا لم يضق الوقت كابتدائه فى الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلى كذلك فان قيل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره أن السعى مطلوب أجيب بان معناه امضوا لان السعى يطلق على المضى والعدو فبينت السنة المراد به والسعى اليها مالم يضق الوقت والى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردى أما اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به وحكم الراكب فى ذلك كالماشى فيسير الدابة بسكون مالم يضق الوقت ويسن أن يذهب فى طريق طويل ان أمن الفوات وأن يرجع فى آخر قصير كما فى العيد (و) يسن (أن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وان أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه رواه الشيخان ووجه الدلالة منه ان شأن المصلى الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت وقال الاذرعى ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق (ولا يتخطى) رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه أى فيكره له ذلك كما نص عليه فى الام وقيل يحرم واختاره فى زوائد الروضة فى الشهادات ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يستحب اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد فى التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم فى النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى وينبغى كما قال الاذرعى أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به فان لم يكن معظما فلا يتخطى وان ألف موضعا يصلى فيه كما قاله البندنيجى ومنها ما اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها ما اذا أذن له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد ويؤيده قولهم ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره وأما هو فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس وهذا هو الظاهر وان كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالاذن

بسكينة وأن يشتغل فى طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى

ومنها ما اذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا وأولا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف
الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء
هو ولو فرش له ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا رفعه
بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه
وطيب) لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة
ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على
شرط مسلم وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما قاله
البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له
برد يلبسه في العيدين والجمعة وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر في الباب الذي يلي هذا ويسن للامام أن يزيد في
حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه الا ان خشي
فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره أما المرأة اذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر
الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى (وازالة الظفر) ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة
فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الاصح فان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر
النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع أما حلق الرأس
فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال
المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة
لا تزول الا بالحلق ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم والتوقيت في ازالة الشعر والظفر بالطول ويختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وعن أنس انه قال أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة وسيأتي
في باب الاضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) ازالة (الريح)
الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف
ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ثم هذه الامور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل
حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا (قلت وان يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله
صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وروى الدارمي والبيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي
بعض الطرق غفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء
وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال والظاهر كما قال الاذرعي ان المبادرة الى قراءتها أول النهار
أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح
الى الجامع وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال وأحب الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة
وجرى عليه الجرجاني ونقل الاذرعي عن الشافعي والاصحاب أنه يسن الاكثار من قراءتها في يومها وليلتها
قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة في قراءتها ان الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة مشبهة
بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير الثعلبي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب

وأن يتزين بأحسن ثيابه
وطيب وازالة الظفر
والريح (قلت) وأن يقرأ
الكهف يومها وليلتها

الشمس أي تغيب وفي الطبراني من قرأها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها أما يومها فالرجاء أن يصادف ساعة الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة قال في الروضة والصواب في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكرها اياها وأشار بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة كما مر قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة اذا قلنا انها تنتقل ان يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة والقياس على يومها ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وقال صلى الله عليه وسلم أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الشافعي الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يومها وقال أبو طالب المكي وأقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ أبو عبد الله النعمان انه حديث حسن *(فائدة)* قال الاصبهاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله فقال انه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها فقلت وما تلك الصلاة يا رسول الله فقال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع رواه مسلم ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ومن يقعد معه كما سيأتي (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقدا أم لا ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما جميعا وان لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ونص عليه الشافعي وما نص عليه أيضا من أن الاثم خاص بالاول حمل على اثم التفويت أما اثم المعاونة فعلى الثاني قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار وأشار المصنف بالتشاغل الى جوازه وهو سائر قال في المجموع لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد لانه ينزه عن ذلك وبين يدي الخطيب لانه الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى

ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كما مر (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقوده لان النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة ولو عبر بقوله فان عقد لشمل ما قدرته (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض والظاهر كما بحثه الاسنوي عدم الكراهة في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة شرفها الله تعالى أما قبل الزوال فلا كراهة وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك (تتمة) اتفق الاصحاب على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لانه في صلاة وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فان قيل روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره أجيب بأن الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده ويسن اذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وتضرع وارع من طلب اليك وروى البيهقي ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة

(فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وقد بدأ بالقسم الاول فقال (من أدرك) مع امام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للامام لا كالمحدث ناسيا كما مر وأتم الركعة معه (أدرك الجمعة) أي لم تفته قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) ان استمر معه الى ان سلم ولو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك فقول المصنف بعد سلام الامام جرى على الغالب فان قيل الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام أجيب بأن ذلك ممنوع فقد قال في الام ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه وأيضا ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته والتشهد ليس في أول صلاته فقول الشارح واستمر معه الى أن سلم لاجل قول المتن فيصلي بعد سلام الامام وقيد ابن المقري ادراك الجمعة بادراك الركعة بقوله ان صحت جمعة الامام أخذا من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد فقد صرح الاسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك بل اذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وان خرج منها الامام كأن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر *(تنبيه)* قول المحرر ومن أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فان الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه اخراج نفسه واتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه كما صرح به في الروضة كأصلها ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفردا أن يجهر فيها كما تقدمت الاشارة الى ذلك في باب صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (بعده) أي بعد ركوع امامه (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدم (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهرا أربعا) من غير استئناف نية لفوات الجمعة (والاصح أنه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوي الجمعة جوازا وقال ابن المقري ندبا

فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم

(فصل) من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والاصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة

واذا خرج الامام من الجمعة
أو غيرها بحدث أو غيره
جاز الاستخلاف فى الاظهر
ولا يستخلف للجمعة الا
مقتديا به قبل حدثه ولا
يشترط كونه حضر الخطبة
ولا الركعة الاولى فى الاصح
فيهما ثم ان كان

والجواز لا ينافى الوجوب والندب يحمل على من تلزمه الجمعة هكذا حمله شيخى وهو حسن والثانى ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم أمعتدل هو أو فى القيام فينوى الجمعة جزما ثم شرع فى القسم الثانى وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمدا أو سهوا (أو غيره) كرعاف وتعاطى فعل مبطل أو بلا سبب أيضا (جاز) له وللمأمومين قبل اتيانهم بركن (الاستخلاف فى الاظهر) الجديد لانها صلاة بامامين وهى جائزة فقد صح أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يصلى بالناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس رواه الشيخان وقد استخلف عمر رضى الله تعالى عنه حين طعن رواه البيهقى واستخلافهم أولى من استخلافه لان الحق فى ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز ولو لم يستخلف فى الجمعة وهم فى الركعة الاولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة ولا يشكل بالانفضاض فيها لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة واذا قدم الامام واحدا فالظاهر كما قال ابن الاستاذ أنه لا يجب عليه أن يمتثل وقيل يجب لئلا يؤدى الى التواكل أما اذا فعلوا على الانفراد ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه والثانى وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا وعلى الاول لا يستخلف الامام الا من يصلح للامامة لا امرأة وخنثى مشكلا للرجال وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له فى صلاة الجماعة واذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة أو فيها لكن فى الركعة الثانية فان وقع فى الاولى منها فيتمونها ظهرا لان شرطها حصول ركعة فى جماعة كما علم مما مر (ولا يستخلف) الامام أو غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان فى استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ أما فى غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى به فى الاولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا فى الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود نعم ان جددوا نية الاقتداء جاز كما فى الحاوى الصغير ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة فى ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو واضح واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما فى المجموع يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلى (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف فى الجمعة (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا) أدرك (الركعة الاولى فى الاصح فيهما) أما فى الاولى فلانه بالاقتداء صار فى حكم من حضرها وسمعها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضر من السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فانه لا يجوز وأما فى الثانية فلان الخليفة الذى كان مقتديا بالامام ناب منابه باستخلافه اياه ولو استمر الامام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وان لم توجد فيه الشرائط ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ويجوز الاستخلاف فى أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها فى المسئلة الثانية والبعض الفائت فى المسئلة الاولى على المذهب لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل فى الصلاة والسماع هنا كالاقتداء نعم من أغمى عليه فى أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الاهلية بالكلية ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز

(تنبيه) المذكور فى الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف فى الثانية قولين وخرج بقوله حضر الخطبة سماعها فانه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعى (ثم) على الاول (ان كان) الخليفة فى

الجمعة (أدرك) الركعة (الاولى) من الجمعة مع الامام (تمت جمعتهم) أى جمعة الخليفة والمأمومين سواء أحدث الامام فى أولى الجمعة أم ثانيتها كما فى المحرر لانه لما أحرم صار باستخلافه قائما مقامه (والا) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها كأن استخلف فى اعتدالها (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أى غيره (فى الاصح) فيهما وعبر فى الروضة بالصحيح المنصوص لانهم أدركوا ركعة مع الامام بخلافه فانه لم يدركها معه فيتمها ظهرا ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقرى وهو واضح وقضية كلام الشيخين انه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وهذا هو الظاهر والثانى أنها تتم له أيضا لانه صلى ركعة من الجمعة فى جماعة فأشبه المسبوق وأجاب الاول بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين والثالث يتمها القوم ظهرا أيضا لا جمعة تبعا للامام (ويراعى) الخليفة (المسبوق) وجوبا (نظم) صلاة (المستخلف) ليجرى على نظامها فيفعل ما كان يفعله الامام لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فاذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وان كان هو يصلى الصبح و(تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار اليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أى ليتخير المقتدون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها ان يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما فى المجموع أى ان لم يخشوا خروج الوقت باستطارة فان خشوه وجبت المفارقة وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ثم يقوم الى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة والى ثلاث حيث أتمها ظهرا وقد اندفع بما ذكر من العناية المذكورة الاعتراض على المصنف بان التخيير المذكور فيه لا يفهم بالاشارة من المصلى لاستيعاب الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوى أما اذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه ففى جواز استخلافه قولان صحح منهما فى التحقيق الجواز وهو المعتمد ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى وقال فى المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال بعضهم وفى هذا دليل على جواز التقليد فى الركعات و يكون محل المنع اذا اعتقده وشيئا آخر اه وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا فى الركعات والقول الثانى لا يجوز استخلافه وجرى على هذا ابن المقرى وقال فى الروضة انه أرجح القولين دليلا (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (فى الاصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول فى دوام الجماعة ولهذا لا يراعى نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف والثانى يشترط لهم لانهم بخروج الامام من الصلاة صاروا منفردين ولو استخلف من لا يصلح للامامة لم تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا به لان استخلافه لغو ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا فى غير الجمعة اذ لا مانع فى غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى اذ ليس فيها اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين فى الجماعة وصححه المصنف فى التحقيق هناك وكذا فى المجموع وقال فيه انه المعتمد ولا تغتر بما فى الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وان صححاه هنا المنع وعللاه بان الجماعة حصلت وهم اذا أتموها فرادى نالوا فضلها اذ الاقتداء دوامه أخر كتحمل السهو وتحمل السورة فى الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الامام فى الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسا (على شئ من) (انسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبا لقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه رواه البيهقى باسناد صحيح ولا يحتاج هنا الى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله فى المطلب ولا يعرف له مخالف

أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه فى الاصح ويراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة فى الاصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على انسان فعل

ولانه متمكن من سجود يجزئه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وقدمر حكمه *(تنبيه)* قد عبر في التنبيه بناهر انسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله ولو حذف لفظ انسان لعم وقد وقع هو فيه هنا فلو قال على شئ كما قدرته لعم والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات وذكرت هنا لان الزحام فيها أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (والا) أي وان لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه والثاني يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ومقتضى المتن أنه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقلاه عن الامام وأقراه وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب واذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا فهل تصح فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والامام في النهاية أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح (ان تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد) وجوبا تداركا له عند زوال العذر (فان رفع) من السجود (والامام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الاصح فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي لانه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والامام) بعد (راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة و يسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق وبه ذا قطع الامام وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان) الامام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني لا يحسب لانه أتى به للمتابعة وعلى الاول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الاولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وهذا قد أدرك ركعة والتلفيق ليس بنقص في المعذور والثاني لا لنقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بان واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لامامه تفريعا على الاظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وقال الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها اه وهذا هو المعتمد وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف ما تقدم وأن الاصح اللزوم فلا منافاة بينهما واذا علمت ذلك فقول الاسنوي ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع (وان نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه لانه أتى به في غير محله ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغي ما قبله فان زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه

والا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ أو راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب

متابعة الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين كأصل الروضة وأشباها (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) وان كان في الركعة نقصانان نقصان بالتلفيق ونقصان بالقعود والحكمية فانه لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا عنه لكنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذورا بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه فانه لم يدرك الجمعة بها والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والاسنوي بأنا اذا لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده ولو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة اهـ فما جرى عليه في المتن هو المعتمد وان قال في المجموع ان الجمهور على خلافه ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجوده حسب له وتكون ركعته ملفقة ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه الا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له قال ابن المقري غير ملفقة أي من الركوع وغيره والا فهي ملفقة من القراءة في الاولى والقيام فيها والاحرام بها ومن الثانية لكن التلفيق الاول هو المختلف فيه فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه وكملت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانه ما ركن واحد أو يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والاوجه منها الاول كما اعتمده شيخي وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ثم هذا كله فيما اذا تخلف بالسجود لزحمة أما التخلف به لغير زحمة فأشار اليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الاول بأنه مقصر بالنسيان وقطع بعضهم بالاول قال الروياني وطريق القطع أظهر والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر *(خاتمة)* ليست الجمعة ظهرا مقصورا وان كان وقتهما وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وقال في المجموع انه حسن فان عرض فيهما ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم يقصد قلبها الا ما عرض وقت واحد قال في الروضة والمستمع للخطيب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية وليس المراد كما قال الاذرعي الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا أصل له بل هو بدعة وظاهر كلام الروضة ان ذلك مباح مستوي الطرفين بل الاستماع أولى بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ومن قعد في مكان الامام أو في طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليهم بخلاف الواسع

(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها والخوف ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما أفرد بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده وأما دعوى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (هي أنواع) جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود وفي ابن حبان منها تسعة وفي كل مرة كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة واختار منها

والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام الثانية ركع معه على المذهب
(باب صلاة الخوف)
هي أنواع

الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به و بالثالث القرآن الكريم النوع (الاول) منها الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا و بينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الامام القوم صفين فأكثر (و يصلي بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف آخر في الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أي الامام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الامام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الامام (فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الامام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها و بين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارته كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه أو تحول بمكان الآخر و بعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيهما وله أن يرتبهم صفوفا كما مر ثم يحرس صفان فأكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة (و) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل (لو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الاصح) المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر و يكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وان يحرس أقل منها والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر لكن المناوبة أفضل لانها الثابتة في الخبر النوع (الثاني) الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين (فيصلي) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الامن وفي غير الصلاة المعادة والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (و يصلي) الامام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو (فاذا قام) الامام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (الى وجهه) أي العدو و يسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية و يطيل القيام ندبا الى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (وهذه

الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين و يصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه و يصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الى وجهه و جاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلاته (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها (والاصح انها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفريقين وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها في الجملة ورغم ما ورتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية وأولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثالث لان الكلام هنا في الافضلية وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما ولكن الكيفية الاولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة (ويقرأ الامام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ويطول حتى تلحقه فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد) في جلوسه لانتظارها لان السكوت يخالف هيئة الصلاة وليس القيام موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الافضل قاله في المجموع وطريقة الخلاف في التشهد ضعيفة والمذهب القطع بانه يتشهد لانه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية ولو صلى الامام الكيفية المختارة من هذا النوع في الامن صحت صلاة الامام لان الاصح أن الانتظار بغير عذر لا يضر وصلاة الطائفة الاولى لان الاصح ان المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية ان لم تفارقه حال قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الاخرى قطعا وتصح صلاة الامام *(فرع)* تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (فان صلى) الامام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله في المجموع (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لان التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به ولانه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل والثاني عكسه أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (و) على الاظهر (ينتظر) الامام فراغ الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الاصح) لان القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين ويأتي في قراءة الامام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص (أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فان صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الاصح أو رباعية فبكل

يصلي (ركعتين) لان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الافضل الانتظار في التشهد الاول أو في القيام الثالث فيه الخلاف السابق ولو صلى بفرقة ركعة و بالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله (فلو) فرقهم أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث الاول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير أيسلم بها (صحت صلاة الجميع في الاظهر) لانه قد يحتاج الى ذلك قال الامام وشرط ذلك أن تمس الحاجة اليه واقتضاه الرأي له والا فهو كفعله في حال الامن وأقراه وجزم به في المحرر لكنه قال في المجموع لم يذكره الاكثرون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك في الزوائد فان لم يكن في الدقائق والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظار بن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاته صلى الله عليه وسلم المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع تبطل صلاة الجميع ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم الامام في صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول في أولاهم) أي ركعتهم الاولى لاقتدائهم فيها (وكذا ثانية الثانية) أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (في الاصح) المنصوص المجزوم به عند الاكثرين كما في المجموع لاقتدائهم بالامام فيها حكما والثاني لا لانفرادهم بها حسا (لا ثانية الاولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وان كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته (وفي الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم قبل السهو وتسجد الثانية معه آخر صلاته ولو سها في حال انتظارهم لحقهم على الاصح ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلي صلاة شدة الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين (في هذه الانواع) السابقة احتياطا (وفي قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمل الاول الآية على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا ويحرم متنجس و بيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة و يكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم ومحله كما قال الاذرعي ان خف به الاذى والا فيحرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه ان منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافي ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة اذ المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به (الرابع) من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) توجه (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي

ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة

رضي الله تعالى عنه أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال وهذا ما اقتضاه كلام الأكثرين والثاني لا يعذر لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إلى دفعه أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففي الخوف أولى وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعا (لا صياح) فإنه لا يعذر فيه قطعا لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم (ويلقي) وجوبا (السلاح إذا دمي) دما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك (فإن عجز) عنه كأن عجز شرعا بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) المجزوم به في الروضة كأصلها في باب التيمم وشروط الصلاة لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة والثاني يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام والأصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي والفتوى عليه اهـ ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز وعليه القضاء أخذا من ذلك (فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما ولا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل * (تنبيه) هذان الفعلان منصوبان بتقدير جعل كما قدرته وصرح به في المحرر (وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف حضرا وسفرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعادة عليه لأن المنع منه فيه ضرر ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلا عنه بتحصن بشيء لوجود الخوف (و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دوام الضرر بالحبس وهذا حيث لا بينة له ولا يصدقه المستحق ولو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين وفي هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف فلا يصلون هذه الصلاة لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو يحصل والرخص لا تتجاوز محلها إلا أن يخشى كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده وهذا كما لو خاف فوت الوقت صرح به ابن الرفعة وغيره قال الأذرعي وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى وبه صرح الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مر والثاني يجوز له أن يصليها

وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج

لان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون المعسر وصحح هذا الشيخ عز الدين فى قواعده وعلى الاول يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين فقد جوزنا تأخير الصلاة لامور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة فى كفايته أول كتاب الصلاة ومحل الخلاف اذا تحقق فوات كل الصلاة فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضى قطعا كما حكاه البغوى فى فتاويه عن شيخه القاضى حسين ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى *(فرع)* يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها ويخطب لها ان أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع فى الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا أو ظنوا أنه أكثر من ضعفهم (فبان) الحال بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو شكوا فى شئ من ذلك وقد صلوها (قضوا فى الاظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطؤا أو شكوا فى الطهارة والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وعلى الاول يقضون بما لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره بخلاف صلاتى بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما فى الامن ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف بما رأوه عدوا كما ظنوا ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطا فيما مر فانهم مفرطون فى تأمله ولو ظن العدو يقصد فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما فى المهذب ولو صلى متمكنا على الارض فحدث خوف ملجئ الى ركوبه ركب وبنى فان لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا فان أمن المصلى وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى ان لم يستدبر فى نزوله القبلة والا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة فى نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته فان أخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب

(فصل) فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز (يحرم على الرجل) فى حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافا للقفال (استعمال الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال الا ما يأتى استثناؤه كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطا وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى ولخبر أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وعلل الامام والغزالى الحرمة على الرجل بأن فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم (ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الاجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والاصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها ويدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع وهو كثرة التناسل والثانى يحل كلبسه كما مر فى خبر حل لاناثهم وسيأتى تصحيحه (و) الاصح (أن للولى الباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مميزا اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير ولعدم تكليفه وللولى تزيينه بالحلى من ذهب أو فضة ولو فى غير يوم عيد والثانى ليس للولى الباسه الحرير فى غير يومى العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده وتعبيرهم بالصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وهو الاوجه وقد ألحقه بالصبى الغزالى فى الاحياء (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لما مر وما ذكره من اباحة

ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا فى الاظهر *(فصل)* يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وأن للولى الباسه الصبى (قلت) الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم

الملبس للتزين للزوج أي والسيد م ع اذ لو كان كذلك لاختص بالزوجة ونحوها دون الخلية وقد
أجمعوا أنه لا يختص واعترض القطع بالحل بأن الشيخ نصر المقدسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة
وبه قطع العراقيون والمتولي وأفتى المصنف تبعا للجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير اذ لا يجوز
له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره واعترضه الاسنوي وقال المتجه حلاله لانه على المرأة
كالتطريز ونحوه وبه أفتى البارزي تبعا لشيخه الفخر بن عساكر قال بعضهم وعليه قضاة الامصار في
الاعصار وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه
للمراسلات ونحوها وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع الحرير ويشتري القماش
الحرير ويفصله ويبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم وخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم
قال وكذا شلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس فأفتى ابن
عبد السلام بأنه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه
قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف على عضو
أو منفعة ازالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف (أو فجأة
حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه
للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه
من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه
عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب (و) يجوز له أيضا (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاه لبس غيره
كما شرطه ابن الرفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة
متفق عليه والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس وهو الحصف ولذلك غاير المصنف بينهما والجوهري
جعل الحكة والجرب واحدا وكذا في شرح المهذب وتهذيب اللغات فان قيل هل من شرط جوازه لذلك
أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة أجيب بأن القياس عدم التسوية لان
جنس الحرير أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة (و) للحاجة في (دفع القمل) لانه لا يقمل بالخاصة
وفي الصحيح أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص
لهما في قمص الحرير وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع
وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره اذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان قال بعض المتأخرين
لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لان التعهد والتفقد فيه سهل *(تنبيه)* يدخل
في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس اذا لم يجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة ان
أوجبناه وهو الاصح وبه صرح في المجموع ونظر الاسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج الى الناس
والقمل جمع قملة وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطاء وقيل البراغيث قاله أبو زيد وقيل
السوس وقيل غير ذلك (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من
التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح
(مقامه) بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في
حكم الضرورة أما اذا وجد ما يقوم مقامه فانه يحرم عليه وهذه المسألة علمت من قوله أولا أو فجأة حرب
فانه اذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الاولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من
ابريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي معرب
(وغيره) كغزل وقطن (ان زاد وزن الابريسم) على غيره (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه
الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا)

ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا

وزنا فيما ركب منهما (في الاصح) لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وينبغي على عدم الحرمة الكراهة ولو شك هل الاكثر الحرير أو غيره أوهما مستويان حرم كما جزم به في الانوار (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير اذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير أما المطرز بالابرة فالاقرب كما قال السبكي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وان قال الاذرعي انه مثله ويحل حشو جبة (أو) نحوها به كالمخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة فانه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا أو يحل ما (طرف بحرير قدر العادة) بان يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف أما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين هذا و بين اعتبار أربع أصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلافه فيما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع وان كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرز والمطرف قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ فان جرت العادة على خلافه اعتبرت اذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن واحترز بقوله بحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه وان جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الائمة وان قال الامام فيه نظر وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لان الحرير أهون من الاواني قال في المجموع ويحل منه خيط السبحة قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة وقال الفوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل ولو فرش ثوب قطن مثلا فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي خلافا للقفال لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو تغطى به من فوق حائل لانه مستعمل له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا للبيهقي في قوله الصواب تحريمه أيضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وحمل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اذ لم يرد في ذلك نهي ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان كانت غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم ان الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار الواردة فيها وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وان أفتى الغزالي بالجواز نعم يجوز ستر الكعبة به وينبغي جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به كما جرت به العادة من غير نكير (و) يحل (لبس الثوب النجس) أي

في الاصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس

المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة في الاصح (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة اذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه أما اذا لبسه قبل احرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه فاستفد ذلك فانه موضع مهم وحيث جاز لبسه فالاقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل لبس جلدهما لان الخنزير لا ينتفع به في حال حياته وكذا الكلب الا في اصطياد ونحوه فبعد الموت أولى وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (الا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على نفسه أو عضو من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيره فانه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار ويحل أن يغشى كلا من الكلب والخنزير بجلده وجلد الآخر قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير وما استشكل في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشى مقتنى أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فانهم يقرون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (في الاصح) الا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية اذا كانت هناك رطوبة والا فيكره كما في المجموع خلافا للاسنوي في قوله يحرم مطلقا فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على التفصيل المذكور وجزم به جمع وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وان كان طاهرا يحرم استعماله الا لضرورة ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وان اختار في المجموع أنه خلاف السنة ويحرم اطالة العذبة طولا فاحشا وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره ذلك لغيرها والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض ذراعا قال في المجموع والاوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها مزرورة وغير مزرورة اذا لم تبد عورته ويسن تقصير الكم لان كمه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع مال كما قاله ابن عبد السلام قال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر لانه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه (ويحل) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات والثاني لا يجوز لاجل دخان النجاسة فانه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج وعلى الاول يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي وان كان ميل الاسنوي الى الجواز ويستثنى أيضا ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله العزي عن الامام قال العزي ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا

في غير الصلاة ونحوها الا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

أيضا للاستعمال أي لا للبيع قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واطعامها للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب *(خاتمة)* يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها ككف واحد للنهي عنه والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه وأن ينتعل قائما للنهي عنه ويسن أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معا وجعل الفص في باطن الكف أفضل والضبط في قدره مالا يعد اسرافا في العرف ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

(باب صلاة العيدين)

الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي سنة كما قال (هي سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام ولانها يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثاني دون الاول وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما ويسن الاجتماع لها في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللامام المنع منه قال الماوردي ويأمرهم الامام بها قال المصنف وجوبا أي لانها من شعائر الدين قال الاذرعي ولم أره لغيره وقيل ندبا وعلى الوجهين اذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال (ووقتها) ما (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد لان مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات فتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل به وقت صلاة أخرى وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه انما يدخل وقتها بالارتفاع ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا لأنه من أوقات الكراهة المنهي عنها لقول الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد (وهي ركعتان) بالاجماع وللادلة الآتية وحكمها في الاركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى كما في أصل الروضة وقيل لا يحتاج الى تمييز عيد الفطر من الاضحى لاستوائهما في مقصود الشارع وهذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله (ثم) بعد تكبيرة الاحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

(باب صلاة العيدين)
هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات

في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها ورد عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه أبو داود وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال يكبر ثلاثا (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول لا اله الا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما قاله البويطي قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الاولى من السبع جزما ولا قبل الاولى من الخمس (ثم) بعد التكبيرة الاخيرة (يتعوذ) لانه لاستفتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها من الصلوات وسيأتي ما يقرأ بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المتقدم (و) يجهر و (يرفع يديه) ندبا (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في ارسالهما ما مر ثم ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما في عدد الركعات ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة لان الاصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا ولو صلى خلف من يكبر ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) بل من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيآتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري (ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى لان الفائت قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل ان كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان والعمد أولى ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لم يتعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام وعلى هذا لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب اعادة الفاتحة ولو أدرك الامام راكعا لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم وان لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله (جهرا) للاجماع من زيادته على المحرر ولو قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية كان سنة أيضا كما في الروضة لثبوته أيضا في صحيح مسلم قال الاذرعي لكن الذي نص عليه الشافعي والاصحاب الاول (ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه الراشدين ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة وظاهر نص الام كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت و(أركانهما) وسننهما (كهي) أي كأركانهما وسننهما (في الجمعة) وأفهم اطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد لكن يعتبر في أدائها السنة

يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدهما خطبتان أركانهما كهي في الجمعة

الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية و بين الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان
وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كما ذكرتها كان أولى لان اسقاطها ربما
يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مرادا بل المشابهة حاصلة بينهما وان
زادتا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى (ويعلمهم) ندبا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام
(الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي من اصطلاح الفقهاء اسم
لما يخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة فهي صدقة الخلقة (و) في عيد
(الأضحى) يعلمهم أحكام الأضحية للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين ولان ذلك لائق بالحال و (يفتتح)
الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء افرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) افرادا تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل
تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وان أوهمت عبارة المصنف انها منها
لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه و يندب للناس استماع الخطبتين ويكره
تركه ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة
العيد ولو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة فعلها و يحصل بها التحية
أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع اذ لا تحية وأخر الصلاة الا ان خشي فواتها فيقدمها على الاستماع
واذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء و بين أن يصليها بغيرها الا ان خشي الفوات بالتأخير ويندب
للامام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان *(فرع)*
قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها
بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب
الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياسا على الجمعة وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة و بين غيره
وهو كذلك لانه يوم زينة فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) وان كان المستحب
فعله بعد الفجر لان أهل السواد يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم
فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه وقيل يجوز في جميع الليل (وفي قول) يدخل وقته
(بالفجر) كالجمعة وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا (و) يندب (الطيب) أي التطيب
للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب فان قيل الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم أجيب بان المراد
ما قدرته (والتزين) بأحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكريهة (كالجمعة) لكن الجمعة السنة فيها لبس
البياض كما مر ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة وغيره كما مر في الغسل نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره
ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الأضحية أما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور
ويسن لغيرها باذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى في هذا
كالانثى أما الانثى القاعدة في بيتها فيسن لها ذلك *(تنبيه)* لو حذف المصنف الطيب وقال والتزين
كالجمعة لكان أخصر لانه في الجمعة أدخل الطيب في التزين (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) عند
اتساعه كالمسجد الحرام (أفضل) لشرف المسجد على غيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لانه أرفق
بالراكب وغيره (الا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام أما هو فهو
أفضل قطعا اقتداء بالصحابة فمن بعدهم ولما فيه من فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة قال الرافعي وألحق
الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس قال الأذرعي وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ وهذا هو

ويعلمهم في الفطر الفطرة والأضحى الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر

المسجد وان مال في المجموع الى الصلاة وألحق ابن الاستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضا لانه اتسع الآن ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه (ويستخلف) الامام ندبا اذا خرج الى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء ويخطب لهم لان عليا رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان لم يأمره الامام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الام لكونه افتياتا على الامام فان خطب كره له كما في البويطي قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيد والخسوف والاستسقاء الا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام بخلاف ما اذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما قال شيخنا وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء *(تنبيه)* قوله بالضعفة تبين بلفظ الخبر والا فقد يصلي بالمسجد بعض الاقوياء ولذا ذكرته (ويذهب) ندبا مصلي العيد لصلاتها اماما كان أو غيره (في طريق ويرجع) منها (في) طريق (أخرى) للاتباع رواه البخاري ويخص الذهاب بالطولى وذكر في حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل خالف بينهما لتشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل غير ذلك ويسن ذلك في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعي والاصحاب ليحصل لهم القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهبة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر (ويحضر الامام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه أليق (ويعجل) الحضور (في الاضحى) بحيث يصليها في أول الوقت الفاضل ويؤخره في عيد الفطر قليلا للامر صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة) والافضل كون المأكول تمرا وتر ان أمكنه ان لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلى ان تيسر (ويمسك) عن الاكل (في) عيد (الاضحى) حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة عيد الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نص الام (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر فيها ولا بأس بركوب العاجز للعذر والراجع منها ولو قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب قال ابن الاستاذ ولو كان البلد ثغر الاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الامام والله أعلم) لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر والا فلا ويعد ارتفاع الشمس قبله فانه وقت كراهة وقد تقدم حكمه في بابه وبغير الامام فيكره له النفل قبلها او بعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحياء لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما مرت الاشارة اليه ويؤخذ من ذلك كما قال الاذرعي عدم تأكد الاستحباب قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة ويحصل الاحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب

ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى (قلت) ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله أعلم

فيستحب كما صرح به فى أصل الروضة

(فصل) فى التكبير المرسل والمقيد وبدأ بالاول ويسمى بالمطلق أيضا وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلتى العيد) أى الفطر والاضحى دليل الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال ودليل الثانى القياس على الاول ولذلك كان تكبير الاول آكد للنص عليه ويكبرون (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزحمة ليلا ونهارا (برفع الصوت) للرجل اظهارا لشعار العيد أما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعى ومحله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين قال أيضا ولا يرفع صوته بالتكبير حال اقامة الصلاة (والاظهر ادامته) ندبا للمصلى وغيره (حتى يحرم الامام بصلاة العيد) أى يفرغ من احرامه بها اذ الكلام يباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم والثانى حتى يخرج الامام لها والثالث حتى يفرغ منها وقيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الامام وعلى الاول لو صلى منفردا فالعبرة باحرامه (ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الاضحى بل يلبى) لان التلبية شعاره والمعتمر يلبى الى أن يشرع فى الطواف وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك فى محله ثم أشار الى نوع التكبير المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) لعدم وروده وهذا ما صححه الرافعى وكذا المصنف فى أكثر كتبه وهو المعتمد والثانى يسن واختاره فى الاذكار ونقله البيهقى فى كتاب فضائل الاوقات عن نص الشافعى وعليه عمل غالب الناس وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية (ويختم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى محله (وغيره) أى الحاج (كهو) أى كالحاج فى ذلك (فى الاظهر) تبعا له لان الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر ولاطلاق حديث مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وروى ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقال فى المجموع وهو المشهور فى مذهبنا (وفى قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق *(تنبيه)* جر الكاف للضمير قليل والمصنف تبعا للفقهاء يكثر منه (وفى قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) فى الامصار وصح من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من غير انكار واختاره المصنف فى تصحيحه ومجموعه وقال فى الاذكار انه الاصح وفى الروضة انه الاظهر عند المحققين (والاظهر انه) أى الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره (يكبر فى هذه الايام) للجنازة و(للفائتة والراتبة والمنذورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لانه شعار الوقت والثانى يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الايام أم من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان فى أول الفرائض والاذكار فى آخرها والثالث لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام أداء كانت أو قضاء وظاهر كلامهم انه لا يكبر على الاول عقب سجدتى التلاوة والشكر لانهما ليسا بصلاة وان قال صاحب الرونق انه يكبر عقبهما واحترز بقوله فى هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها فى غيرها فانه لا يكبر كما قاله فى المجموع وادعى انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو نسى التكبير تداركه ان قرب الفصل وكذا ان طال على الاصح وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه كما نقله فى أصل الروضة عن الامام

(فصل) يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبى ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو فى الاظهر وفى قول من مغرب ليلة النحر وفى قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة

وأقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة)
أى المسنونة كما فى المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله
الحمد) هكذا نقله الرافعى عن صاحب الشامل قال فى زيادة الروضة وقاله صاحب الحاوى عن نص الشافعى
رحمه الله تعالى فى البويطى (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما فى
الشرحين والروضة أى يزيد الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله
النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر
والمغرب ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر قال المصنف فى شرح
مسلم قوله الله أكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل أى كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز قال
صاحب التنبيه وغيره واذا رأى شيأ من بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة كبر (ولو شهدوا) (أو شهدوا يوم
الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا
(وصلينا العيد) ندبا أداء اذا بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة كما قاله فى الروضة أو
ركعة كما صرح به الاسنوى بل ينبغى كما قال شيخنا أنه اذا بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون
الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لانه وقتها ومراعاة الوقت أولى من اجتماع
الناس ثم يصليها مع الناس وهو القياس وان كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال
(وان) شهدوا أو (شهدوا بعد الغروب) أى غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة
الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى
شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا تسمع ونصليها من الغد أداء قالوا وليس يوم الفطر أول شوال
مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم
عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى
وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرفون أما الحقوق والاحكام المنوطة بالهلال كالتعليق والعدة
والاجارة والعتق فتثبت قطعا * (تنبيه) * لو قال المصنف ولو شهدوا بالنسبة كما قدرته وحذف أل من الهلال
وأضافه لليلة كان أخصر وأعم ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهارا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب)
أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة و (أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء
(ويشرع قضاؤها متى شاء) فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الاظهر) كسائر الرواتب
والافضل قضاؤها فى بقية يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها فى الغد أفضل لئلا يفوت على الناس
الحضور والكلام فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الآحاد كما يؤخذ مما مر فاندفع الاعتراض بأنه ينبغى
فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر
العيد ومسئلة الكتاب سبقت فى قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فهى فى الحقيقة مكررة
لكنه ذكرها توطئة لقوله (وقيل فى قول) من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة
بل (تصلى من الغد أداء) لان الغلط فى الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم وهذا الخلاف راجع
الى قوله وفاتت الصلاة كما مر ولو ذكره عقبه لكان أوضح والقول الآخر تفوت كما مر فى القطع به والراجحة
والاثر للتعديل لا للشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز
الحكم بشهادتهما فتصلى العيد من الغد أداء وقيل بوقت الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتن قال فى
الكفاية وبه قال العراقيون وأيده بعضهم بأنه لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما اه وأجيب

وصيغته المحبوبة الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد ويستحب
أن يزيد كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا ولو شهدوا يوم
الثلاثين قبل الزوال برؤية
الهلال الليلة الماضية أفطرنا
وصلينا العيد وان شهدوا
بعد الغروب لم تقبل الشهادة
أو بين الزوال والغروب
أفطرنا وفاتت الصلاة
ويشرع قضاؤها متى شاء
فى الاظهر وقيل فى قول تصلى
من الغد أداء

(باب صلاة الكسوفين)
هى سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى

بانه لامنافاة اذ الحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو فى أثر الحكم فى الصلاة خاصة *(خاتمة)* قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ولو حضر سكان الوادى للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم ادراكها لو عادوا اليها لانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك وان ذكر صاحب الوافى فيه احتمالين

(باب صلاة الكسوفين)

للشمس والقمر ويقال فيهما الخسوفان والافصح كما فى الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أى تغيرت كقولهم فلان كاسف الحال أى متغيره والخسوف مأخوذ من خسف الشئ خسوفا أى ذهب فى الارض قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة والاصل فى الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن أى عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات ولانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل على غيرها أى الخمس قال لا الا أن تطوع وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وأقل كيفيتها ما ذكره بقوله (فيحرم بنية صلاة الكسوف) وهذه النية قد سبقت فى قول المتن فى صفة الصلاة ان النفل ذا السبب لا بد من تعيينه فهى مكررة ولهذا أهمل النية فى العيد والاستسقاء الا أنه ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل (ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الذى قبله (ثم يعتدل) ثانيا ويقول فى الاعتدال عن الركوع الاول والثانى سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة كأصلها زاد فى المجموع حمدا طيبا الخ وقال الماوردى لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا ولعل تعبير المصنف أولا بالرفع وثانيا بالاعتدال فيه ميل الى هذا لان الرفع من الركوع الاول لا يسمى اعتدالا والرابع الاول (ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى)

ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقصه للانجلاء فى الاصح والاكمل أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات فى الاصح

ركعة (ثانية كذلك) للاتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة وقولهم انه هذا أقلها أى اذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة والافى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت
وكان تاركا للافضل أو يحمل على أنه أقل الكمال (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأ كثر (لتمادى)
أى طول مكث (الكسوف ولا) يجوز (نقصه) أى نقص ركوع أى اسقاطه من الركوعين المنويين
(للانجلاء فى الاصح) كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها والثانى يزاد وينقص أما الزيادة
فلانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفى
رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة
لتمادى الكسوف وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى أشهر وأصح فقدمت على
بقية الروايات وهذا هو الذى اختاره الشافعى ثم البخارى قال السبكى وانما يصح هذا اذا كانت الواقعة واحدة
وقد حصل اختلاف الروايات فيها أما اذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اهـ وفى ذلك خلاف فقيل بعدم
تعددها والاحاديث كلها ترجع الى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات سيدنا ابراهيم
ابنه واذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الاحاديث على بيان الجواز وقيل انها تعددت وصلاها مرات فالجميع جائز
فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر قال شيخنا وعلى هذا الاولى أن يجاب بحملها على ما اذا
أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اهـ والمعتمد ما عليه الجمهور من أن الزيادة لا تجوز
مطلقا وأما النقص للانجلاء على الوجه الثانى فقاسه على الانجلاء فان قيل قد تقدم عن المجموع جواز
فعلها كسنة الظهر أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداء كذلك فان قيل تجويز الزيادة لاجل
تمادى الكسوف انما يأتى فى الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين
أجيب بأنه قد يتصور بان يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك ويجرى الوجهان فى اعادة
الصلاة للاستدامة والاصح المنع وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الادلة نعم فى المجموع عن
نص الام أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الامام صلاها معه كالمكتوبة ومحله كما قال الاذرعى
فيما اذا أدركه قبل الانجلاء والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة
يدركها قضية التشبيه فى الام انه يعيدها وهو الظاهر (والاكمل) فيها زائدا على الاقل (أن يقرأ فى
القيام الاول) كما فى نص الام والمختصر والبويطى (بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة)
بكمالها ان أحسنها والا فقدرها (و) أن يقرأ (فى) القيام (الثانى كمائتى آية منها وفى) القيام (الثالث)
مثل (مائة وخمسين) منها (وفى) القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) فى الجميع والمراد
الآيات المعتدلة فى هذا وفيما سيأتى كما قاله بعض المتأخرين ونص فى البويطى فى موضع آخر أنه يقرأ فى
القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على
أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب وهما متقاربان والاكثر على الاول قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير
القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى
أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ويسن
التعوذ فى القومة الثانية *(فائدة)* قال ابن العربى فى البقرة ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف
خبر (ويسبح فى الركوع الاول) من الركوعات الاربعة فى الركعتين (قدر مائة من البقرة وفى)
الركوع (الثانى) قدر (ثمانين) منها (و) فى الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين
على الموحدة خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين (و) فى الركوع (الرابع) قدر
(خمسين) منها (تقريبا) فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطول السجدات فى
الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد ويجعل فى الروضة والمجموع الخلاف

قولين (قلت الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويطا قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وللاذرعي في ذلك ترديدات وهذا هو الظاهر منها (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين ولا يصح النصب على الحال لانه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وليس مرادا ويصح الرفع لكن يحتاج الى تقدير أي تسن جماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع ويسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد رواه البخاري (ويجهر) الامام والمنفرد ندبا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع (لا الشمس) بل يسر فيها لانها نهارية وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم يخطب الامام) ندبا بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها وأما الشروط والسنن فيأتي فيها هنا ما مر في خطبة العيد وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد وعلم من كلامه أنه لا يكبر في الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وأنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن البويطي وتبعه عليه جماعة مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة البويطي لا تفهم ذلك (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للامر بذلك في البخاري وغيره ويحذرهم الاغترار والغفلة ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله الاذرعي أنه اذا صلى الكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بأمر الوالي والا فيكره وذكر مثله في صلاة الاستسقاء وتقدم في الجمعة أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو) في (قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيأ منها كما عبر به في المحرر (في الاظهر) لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع وعبر في الروضة بالمذهب والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل يفهم منه انه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا اذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها ويندفع هذا بما قدرته تبعا للمحرر وضعف هذا القول الثاني بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من

(قلت) الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء

كلها أو بعضها يقينا لخبر إذا رأيتم ذلك أي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فدل على
عدم الصلاة بعد ذلك ولأن المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت إذ القصد بها الوعظ
وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم يكسف منها إلا ذلك
القدر ولو انجلى الجميع وهو في أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها إلا أنها لا توصف بأداء ولا
قضاء ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه
ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة
الكسوف فتندرج في نيته ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الأول لأن الأصل
بقاء الكسوف دون الثاني لأن الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين (و) تفوت أيضا
(بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا
صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو متحقق لعدم الانتفاع
حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا)
تفوت صلاته أيضا (بغروبه) أي القمر (خاسفا) لبقاء محل سلطانه وهو الليل فغروبه كغيبوبته
تحت السحاب خاسفا فإن قيل قال الأستاذ قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل لأنه قد تم سلطانه في هذه
الليلة أجيب بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان
الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن
الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها
ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها لأن فعله متحتم فكان أهم هذا (إن خيف فوته) لضيق وقته
ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل
بالكسوف ما مر (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر) كذا في الروضة وأصلها وفي المجموع
الصحيح وبه قال الأكثرون وقطع به (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء
ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم (ثم يخطب
للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصدهما بالخطبة لأنه تشريك بين فرض
ونفل مقصود وهو ممتنع فإن قيل ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض أجيب
بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (ثم يصلي
الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس والعيد مع
الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب لكن يجوز أن
يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد فإن قيل السنتان إن لم تتداخلا لا يصح أن
ينويهما ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته أجيب بأن الخطبتين تابعتان
للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)
فيهما خوفا من تغير الميت ولا يشيعها الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات هذا إن حضرت وحضر الولي فإن لم
تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقين وقد تفهم عبارته
أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض أنه مقدم وليس مرادا بل تقدم الجنازة أيضا ولو جمعة لكن بشرط اتساع
وقت الفرض فإن ضاق وقته قدم قال السبكي وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت
ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب أي إذا خيف تغيره قال وقد
جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة أن

و بغروبها كاسفة والقمر
بالانجلاء وطلوع الشمس
لا الفجر في الجديد ولا بغروبه
خاسفا ولو اجتمع كسوف
وجمعة أو فرض آخر قدم
الفرض إن خيف فوته وإلا
فالأظهر تقديم الكسوف
ثم يخطب للجمعة متعرضا
للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو
اجتمع عيد أو كسوف
وجنازة قدمت الجنازة

الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة و يفتى الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر أو التراويح لانه آكد واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب عن ذلك بأجوبة الاول ان هذا قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات سيدنا ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء الثانى سلمنا أنها لا تنكسف الا فى ذلك فقد يتصور أن تنكسف فيه بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية الثالث أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة *(خاتمة)* يندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين فى البيوت كما مرت الاشارة اليه ولكن لا يخطبن فان وعظتهن امرأة فلا بأس والخنثى فى الحضور وعدمه كالنساء ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قيل ان الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهو ريح الجنة التى تهب على أهلها جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشئ من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الآية ولم تقل و يستدل لذلك لان شرع من قبلنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الاصح (هى سنة) مؤكدة للمقيم والمسافر وانما لم تجب لخبر هل على غيرها وتنقسم الى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وغيره وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل أن تكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل (عند الحاجة) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته أو زيادته اذا كان بها نفع ويستسقى غير المحتاج للمحتاج ويسأل الزيادة لنفسه لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظاهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك و بظاهر كما قال الاذرعى تقييد ذلك بان لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغى والا فلا يستسقى له تأديبا و زجرا ولان العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا استسقاء *(تنبيه)* قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقى بالصلاة لطلب زيادة فيها نفع لهم وليس مرادا كما تقرر (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما فى المجموع (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى فان الله يحب الملحين فى الدعاء رواه ابن عدى والعقيلى عن عائشة وضعفاه وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

(باب صلاة الاستسقاء) هى سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا

يقول دعوت فلم يستجب لي وهل يتوقفون على صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا نصان حملهما الجمهور
كما في المجموع على حالين الاول على ما اذا شق عليهم الخروج من الغد واقتضى الحال التأخير كانقطاع
مصالحهم فيتأذون بصوت والثاني على خلافه حكي عن أصبغ أنه قال استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين
يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما والمرة الاولى آكد في الاستحباب ثم اذا عادوا من
الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل
ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويحمدوه ويمجدوه على ذلك قال تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم (والدعاء) بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرا أيضا
(على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه والثاني لا يصلون لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح
وذكر الاذرعي أنه سبق قلم وقطع الجمهور بالاول وهو المنصوص كما قاله في الروضة فكان ينبغي التعبير
بالمذهب وسكت المصنف عن الخطبة والاصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري أما اذا سقوا بعدها فلا
يجتمعون لما ذكر ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما يشعر به كلامه (ويأمرهم الامام) ندبا أو من يقوم
مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة لان الصوم معين
على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقي عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر ويلزمهم
امتثال أمره كما أفتى به المصنف وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
الآية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا اه ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب
طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب
وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما أن الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله
وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك
باخراج المال الشاق على أكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم قال الاسنوي يشترط التبييت له حينئذ قال
الغزي ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اه ويؤخذ من ذلك
وجوب التبييت اذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت وهذا هو الظاهر وان اختار الاذرعي عدم الوجوب
وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ويأمرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين (والتوبة)
بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر)
من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك أرجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل
السماء عليكم مدرارا وقال الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الآية (والخروج
من المظالم) المتعلقة بالعباد في الدم والعرض والمال لان ذلك أقرب الى الاجابة وقد يكون منع الغيث
بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود
اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم
دواب الارض تقول منع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمرهم الامام أم لا وظاهر
أن الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل في التقرب الى الله تعالى بوجوه البر لكن لعظم
أمرهما وكونهما أرجى للاجابة افردا بالذكر وهما من عطف خاص على عام (ويخرجون) أي الناس
مع الامام (الى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا
وعبارة الاكثرين تبعا للنص الى مصلى العيدين وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم

فان تأهبوا للصلاة فسقوا
قبلها اجتمعوا للشكر
والدعاء ويصلون على الصحيح
ويأمرهم الامام بصيام
ثلاثة أيام أولا والتوبة
والتقرب الى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من
المظالم ويخرجون الى
الصحراء

المساجد (فى الرابع) من صيامهم (صياما) لحديث ثلاثة لاترد دعوتهم المتقدم و ينبغى للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن فان قيل لم لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما سن للحاج فطر يوم عرفة لذلك أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا فان قيل قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم أجيب بأن الامام لما أمر به صار واجبا نعم ان تضرر وابذلك لاوجوب عليهم لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة وهى من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (و) فى (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح و يراد به أيضا التذلل وقد علم بما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها ويسن لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق و يرجعون فى آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين الرؤس وقول المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والاذرعى (ويخرجون) معهم ندبا (الصبيان والشيوخ) والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لاذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع

ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ولو احتيج فى حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الاسنوى لان الجدب عمهم و يسن اخراج الارقاء باذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن اخراجها فى الاصح لان الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد وفى البيان وغيره أن هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم والثانى لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل والثالث يكره اخراجها ونقله فى المجموع عن الجمهور لان فيه اتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها والثانى عن نص الام مع تصحيحه كالرافعى وغيره الاول أى وهو المعتمد وتقف معزولة عن الناس و يفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة وأقره (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا وطمعة فى الدنيا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (ولا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) فى مصلانا ولا عند الخروج أى يكره ذلك بل يتميزون عنا فى مكان لانهم أعداء الله تعالى اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الرويانى لان دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال قد يستجاب لهم كما استجيب دعاء ابليس بالانظار وقد يقال لم يستجب له لانه طلب الانظار الى يوم البعث فلم يجب الى ذلك وانما أنظره الله تعالى الى يوم الوقت المعلوم ويكره

فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم فى الاصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا

اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط وفي الروضة يستحب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم (لكن ينبغي
للامام ان يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك
اه فان قيل قد يخرجون وحدهم ويسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيرا أجيب بأن خروجهم معنا
فيه مفسدة محققة تقدمت على المفسدة المتوهمة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير ولا
أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف
وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة
لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير
هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين
وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل واحد ان يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير
بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن
يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر
رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا اليك بنبينا محمد فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري (وهي ركعتان)
للاتباع رواه الشيخان (كالعيد) أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ
والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة
والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح أو بسبح والغاشية قياسا لا نصا
(لكن قيل) هنا انه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار
ونزول المطر اللائقين بالحال ورد في المجموع باتفاق الاصحاب على أن الافضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في
العيد وينادي لها الصلاة جامعة وفي اختصاصها بوقت أوجه قيل بوقت العيد وقيل من أول وقت
العيد الى العصر والاصح لا تتأقت لقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح)
وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون ويصدق بالاخيرين فلا يعلم منه
الاصح ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت مع السبب
كصلاة الكسوف (ويخطب كالعيد) في الاركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير) فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا لان ذلك أليق بالحال لان الله تعالى وعدنا بارسال المطر عنده وقيل انه يكبر كالعيد قال
المصنف وهو ظاهر نص الام وقال الاذرعي انه قضية كلام أكثر العراقيين ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء
بدل ما يتعلق بالفطر والاضحية ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار
وأن يكثر منه في الخطبة ومن قول استغفروا ربكم الآية ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا هو العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ومن يا حي يا قيوم
برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين واصلح لنا شأننا كله لا اله الا أنت
ويسن في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآية آخر البقرة
(ويدعو في الخطبة الاولى) بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها
من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال وسقاهم ربهم شرابا طهورا
(غيثا) بمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة بارواته (هنيئا) بالمد والهمز أي
طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزن هنيئا أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة

وهي ركعتان كالعيد لكن
قيل يقرأ في الثانية انا
أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت
العيد في الاصح ويخطب
كالعيد لكن يستغفر الله
تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا

[illegible] مرتعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع
اذا أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت والمعنى واحد
(غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح
الجيم وكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح
السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل
وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الارض أى مستوعبا
لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا أى مساوله (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه
عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر اللهم
ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وهو قلة الخير وسوء
الحال والضنك أى الضيق مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والعرى والجوع واكشف عنا من
البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر كما قاله الازهرى
وقال الزمخشرى يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب (علينا مدرارا) أى درا كثيرا أى مطرا كثيرا
وهذه الزيادة التى زيدت على المتن قد ذكر منها فى المحرر الى اللهم ارفع وذكر الباقى فى التنبيه والجميع حديث
واحد فلا معنى لحذف بعضه (ويستقبل القبلة) ندبا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما
قاله فى الدقائق وحكاه فى شرح مسلم عن الاصحاب واذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم
على طاعة الله تعالى الى أن يفرغ كما فى الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال الى فراغها
ولو استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص الام (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا)
ويسر القوم الدعاء أيضا (وجهرا) ويؤمن القوم على دعائه قال تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية
ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أكفهم الى السماء ثبت ذلك فى صحيح مسلم قال العلماء وهكذا السنة
لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه الى السماء واذا سأل شيأ عكس ذلك والحكمة أن القصد رفع
البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فيجعل بطن كفه الى السماء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة قال
ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل قال الشافعى رضى الله عنه وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة
اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا
بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا وذكره فى المحرر وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق
ذكره (ويحول) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى
الرخاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبنى الفأل
الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفى رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه
(يساره وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود قال السهيلى وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع
وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (على الجديد) (فيجعل
أعلاه أسفله وعكسه) لما فى خبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء
فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعلها
مانع والقديم لا يستحب لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى على الايسر على الايمن والآخر
على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف فى الرداء المربع أما المدور والمثلث فليس فيه
الا التحويل قطعا قال القمولى لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل قال شيخنا ومراده كغيره
أن ذلك متعسر لا متعذر (ويحول الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الاذرعى عن بعض الاصحاب

غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا ويستقبل
القبلة بعد صدر الخطبة
الثانية ويبالغ فى الدعاء
سرا وجهرا ويحول رداءه
عند استقباله فيجعل يمينه
يساره وعكسه وينكسه
على الجديد فيجعل أعلاه
أسفله وعكسه ويحول
الناس

(مثله) تبعا لما روى الامام أحمد في مسنده أن الناس تحولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم *(تنبيه)*
عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو أعم لما تقرر ووقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن
المذكور في نسخة المصنف يحول (قلت ويترك) بضم أوله أي رداء الخطيب والناس (محولا حتى ينزع)
بفتح أوله (الثياب) كل منهما عند رجوعه لمنزله لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك
(ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن ولانهم محتاجون كاحتياج الامام بل أشد لكنهم
لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه
عليه الاذرعي وغيره (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره أنه صلى
الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي الصحيحين نحوه أيضا لكن في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين
بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أي يظهر (لاول مطر
السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء من المطر تبركا وللاتباع روى مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه أي بخلقه وتنزيله بل يسن عند أول كل مطر
كما قال الزركشي لظاهر خبر وأما الحاكم ولكنه في الاول آكد (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل)
لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام لكن باسناد منقطع أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه والتعبير بأو يفيد استحباب
أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاول فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه
ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل
والوضوء لا تشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة
فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس
بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا
المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز ولا عبرة بقول الفلسفي الرعد
صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال
بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) أن
(لا يتبع بصره البرق) لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك
لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك (و) أن (يقول
عند) نزول (المطر) كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا
(نافعا) وفي رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين وسكون الياء أي عطاء نافعا وفي رواية لابي داود وابن ماجه
صيبا هنيئا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) لما
روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
ورؤية الكعبة (و) ان يقول (بعده) أي بعد المطر أي في اثره كما عبر به في المجموع عن الشافعي
والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره)
قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار
الى الانواء لايهامه ان النوء ممطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين
حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وأفاد تعلق الحكم بالباء أنه لو

مثله (قلت) ويترك
محولا حتى ينزع الثياب
ولو ترك الامام الاستسقاء
فعله الناس ولو خطب قبل
الصلاة جاز ويسن أن يبرز
لاول مطر السنة ويكشف
غير عورته ليصيبه وأن
يغتسل أو يتوضأ في السيل
ويسبح عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصره البرق
ويقول عند المطر اللهم
صيبا نافعا ويدعو بما شاء
ويقول بعده مطرنا بفضل الله
ورحمته ويكره مطرنا بنوء
كذا

قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر ويستثنى من اطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (و) يكره (سب الريح) وتجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة قال المصنف في التحرير بفتح الكاف وكسرها قال في المحكم وبضمها (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الاودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الابنية والبيوت اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له *(خاتمة)* روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيأ يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس فقال أما الذي يقربك الى الله تعالى فسئلته وأما الذي يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

(باب)

في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان أصالة جحدا أو غيره أخر الغزالي هذا الباب عن الجنائز وذكره جماعة قبل باب الأذان وذكره المزني والجمهور هنا قال الرافعي ولعله أليق (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كأن صلى جاحدا الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وسيأتي حكم المرتد في بابه ان شاء الله تعالى أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (أو) تركها (كسلا) أو تركها تهاونا (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ولخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد لانه ترك لها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه (والصحيح قتله) وجوبا (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي

وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله أعلم

(باب)

ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة

ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل في ذلك تفصيل يأتي في نظائر الباب ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسائر الفرائض على الخلاف كما قال الاذرعي فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع ومقابل الصحيح أوجه أحدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة تحتمل تركها الشبهة الجمع والثاني اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث أقل الجمع فاغتفرت والثالث اذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز أن يكون قد استند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات والرابع اذا صار الترك له عادة والخامس لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) على الكل قبل القتل لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات وفي قول يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لقيام الكفر ذكره في المجموع وقول الاذرعي نعم ان كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فانه لا قود على قاتله مبني على أن التوبة واجبة (ثم) ان لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أي عصا (حتى يصلي أو يموت) لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الاشياء ويطمس قبره اهانة له وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار فان أبدى عذرا كأن قال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي أو نحوها من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر أو باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نأمره بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح كما قاله شيخنا بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير *(تنبيه)* قول المتن ثم تضرب عنقه قيده الاسنوي وغيره بما اذا لم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما اذا تركها فاذا صلاها زال الترك فان قيل لم لا يقتل وان تاب فانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة والقتل على التأخير عن الوقت عمدا كما في زيادة الروضة وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهي كمن سرق نصابا ثم رده فان القطع لا يسقط أجيب بأن الحد انما هو على ترك فعل الصلاة وقد فعل الصلاة التي كان الحد لاجل تركها كما قاله

الاذرعي وغيره أوأنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمدا مع تركها فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شهبة فاذا صلى زالت العلة وهذا أولى (خاتمة) من ترك الصلاة بعذر كنوم أونسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها التوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي أوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ أبي اسحق قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلاشك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكرها دون الفرائض وصدره بما يفعله المكلف قبل موته فقال (ليكثر) ندبا المكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) لان ذلك أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الاقلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذي باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث والموت مفارقة الروح للبدن والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره عند موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما لئلا يفجأه الموت المفوت لهما اهـ وظاهر كلامه استحبابهما لانه معطوف على مستحب ويؤيد ذلك قوله بعد والمريض آكد وهو ما صرح به في الارشاد تبعا للقمولي والمشهور وجوبهما لان التوبة مما تجب منه واجبة على الفور وكذا رد المظالم الممكن ردها وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه كما في باب الاستسقاء ولو عبر بالخروج منها ليتناول رد العين وقضاء الدين والابراء منه واقامة الحدود والتعازير والابراء منهما كان أولى (والمريض آكد) بذلك أي أشد طلبا لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الانين منه جهده ولا يكره كما في المجموع وان صرح جماعة بكراهته ويكره كثرة الشكوى فيه لانها مما تشعر بعدم الرضا بالقضاء قال في المجموع ولو سأله طبيب أوقريب أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس ويسن لاهله الرفق به والصبر عليه وللاجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه ويجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علاقة كزوجته وجيرانه وأن يتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويسن لغيره عيادته ولو في أول يوم ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة أوجوار أو نحوهما كرجاء اسلامه استحب وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وروى البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه

(كتاب الجنائز)
ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد

ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس

وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار والا جازت ولا فرق بين الارمد وغيره كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لانا مأمورون بمهاجرتهم اه وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته ذلك ويخفف العائد المكث عنده بل تكره اطالته ويطيب عائده نفسه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف ويسن في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه ويكره عيادته ان شقت عليه ويسن طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له المحافظة على ذلك قال الله تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الايمن) ندبا كالموضوع في اللحد (الى القبلة) ندبا أيضا لانها أشرف الجهات وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فعلى جنبه الايسر كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه فان تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بان يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه الى القبلة ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل فان تعذر اضطجع على الايمن (ويلقن) ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي (الشهادة) وهي لا اله الا الله فان أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح والا بدأ بالتلقين لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا فاذا قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي ان آخر كلامه لا اله الا الله أي من أمور الدنيا ويسن أن يكون الملقن غير متهم بارث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ لما ذكر ولا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ منه ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوبا كما قال شيخي ان رجي اسلامه والا فندبا وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه ان كان مميزا ولا يسن بعد موته قال الزركشي لان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته وان أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر لان الميت لا يقرأ عليه وانما يقرأ عنده والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه ويسن تجريعه ماء بارد كما قاله الجيلي فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد أنه يأتيه بماء زلال ويقول له قل لا اله غيري حتى أسقيك نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات

لنار المسلمين عند الممات ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره أي لا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره (وليحسن المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ان الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحيحين ان الله عز وجل قال انا عند ظن عبدي بي وفي خبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى بل قد يجب كما بحثه الاذرعي اذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة أما الصحيح فقيل الاولى له أن يغلب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والاولى ما ذكر في الاحياء من انه ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى (فاذا مات غمض) ندبا لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص قيل ان العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع اليه الفساد قال في المجموع ويسن أن يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخل فيه الهوام (ولينت مفاصله) بان يرد ساعده الى عضده ثم يمده ويرد ساقه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ويردهما ويلين أيضا أصابعه وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه) ان لم يكن محرما (بثوب) فقط لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة وهو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجي غطي (خفيف) لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظره وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهما قال الاذرعي وكأنه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوي (ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع كدكة لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير بنداوتها فان كانت صلبة قال في الكفاية جاز وضعه عليها يعني من غير ارتكاب خلاف الاولى ولا يوضع على فراش لئلا يحمى فيتغير (ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده قال الاذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته نعم يشمر الى حقوه لئلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار اليه بعضهم اه ولو قدم هذا الادب على الذي قبله كان أولى (ووجه للقبلة) ان أمكن (كمحتضر) أي كتوجيهه وتقدم قال الاذرعي وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه والظاهر أن المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه الى القبلة ويومئ اليه قولهم ويوضع على بطنه شيء ثقيل (ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقته ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز كذا في زيادة الروضة قال الاذرعي وفيه اشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنبي

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه

من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ وهو ظاهر وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى وفي إلحاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود فإن شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للإجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن وقاتل نفسه كغيره كما هو سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي والمشهور أن المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي (بعد إزالة النجس) عنه إن كان عليه كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفي كما مر في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد فإن قيل إنما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو أو أن ما هنالك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه أجيب بخروج الأول عن صورة المسألة والثاني عن المدرك وهو أن الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفي غسله لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل كافر فينوي كما في المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين وهل يكفي تغسيل الجن الظاهر الاكتفاء كما قيل إن الجمعة تنعقد بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا الغاسل ومن يعينه وللولي الحضور وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (مستور) عنهم كما في حال الحياة ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له نص عليه في الأم (على لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح والأولى أن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء إليه وقيل تجريده أولى وقال المزني إن الشافعي تفرد بالأول وإن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره وقيل إن الغسل في القميص للأشراف وذوي الهيآت ويدخل الغاسل يده في كم القميص إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص فإن لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته ويسن كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي والأولى أن يكون (بماء بارد) لأنه يشد البدن والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلا ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبا وقال أيضا ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت ويكون الماء في إناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق

ويبادر بغسله إذا تيقن
موته وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فروض
كفاية وأقل الغسل تعميم
بدنه بعد إزالة النجس ولا
تجب نية الغاسل في الأصح
فيكفي غرقه أو غسل كافر
قلت الصحيح المنصوص
وجوب غسل الغريق
والله أعلم والأكمل وضعه
بموضع خال مستور على لوح
ويغسل في قميص بماء بارد
ويجلسه الغاسل على
المغتسل

(مائلا الى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه والقفا مقصور وجوز الفراء مده وهو مؤخر العنق (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه قال الماوردي بليغا بالتكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدي الى هتك الميت لان احترامه واجب ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ويسن أيضا أن يبخر عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شئ فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد القاء الاولى وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه ان تلوثت كما قاله الرافعي وفي النهاية والوسيط يغسل كل مرة بخرقة ولاشك انه أبلغ في النظافة (ويدخل) أصبعه السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فيمرها على أسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحي فان قيل الحي يستاك باليمين فلم خولف في هذا أجيب بان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا وبان الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف ولا يفتح أسنانه اذا كانت متراصة لخوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده (ويزيل) باصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق قليلا ويميل رأسه فيهما وقيل يستغنى عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه قال في المجموع ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي والسدر أولى لانه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته ان تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الاسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) لئلا ينتتف شئ أو يقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) ندبا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره وأما دفنه فسيأتي ان شاء الله تعالى (ويغسل) بعد ما سبق (شقه الايمن) مما يلي الوجه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى وهو ما نص عليه الشافعي والاكثرون ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله (فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الاولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحكى ضمها للتنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب *(تنبيه)* قال السبكي لا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي اه قال في تصحيح ابن قاضي عجلون ففي المنهاج تقديم وتأخير أي لانه قدم فهذه غسلة على قوله ثم يصب ماء قراح وكان الاولى أن يقول ثم يصب ماء قراح فهذه غسلة (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) ان لم يكن الميت محرما بحيث لا يفحش

مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليل كافور

التعبير به لأنه يقوّي البدن ويطرد الهوام وهو في الأخيرة آكد ويكره تركه كما نص عليه في الأم بخلاف الكثير وهو ما يغير به فيضر إلا إذا كان صلبا فلا يضر لأنه مجاور والأصل في ذلك خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي إن احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطناها وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية أما المحرم فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي (ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث (وقيل) مع إزالته إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط بل حكى الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها إذا كان بعد التكفين ولا يجنب ميت بوطء ولا بغيره ولا يحدث بمس ولا بغيره لسقوط التكليف عنه *(تنبيه)* قوله الوضوء مجرور على تقدير مع كما قدرته وهو لغة قليلة لأن جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل) فهو أولى به (والمرأة المرأة) فهي أولى بها وسيأتي ترتيبهم *(تنبيه)* قوله الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما لأنه مفعول مقدم وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة بل أولى لأنه مالك الرقبة والبضع جميعا والكتابة تنفسخ بالموت نعم لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر كما بحثه البارزي وإن قال الإسنوي مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك فإن قيل المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها أجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أو ذمية وإن تزوج أختها أو أربعا سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال شيخي وتمام الحديث إذا كنت تصبح عروسا (وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع وإن انقضت عدتها وتزوجت ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (ويلفان) ندبا أي السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مر من أنه غير مكلف نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها والقياس كما قال الأذرعي في المعتدة عن وطء الشبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة فإن قيل إنهم جعلوها كالمكاتبة

ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس

في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة فلا منع من الغسل أجيب بأن الحق في المكاتبة لم يتعلق باجنبي بخلافه في المعتدة (فان لم يحضر) ها (الا أجنبي أو) لم يحضره الا (أجنبية يمم) أي الميت وجوبا (في الاصح) فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ من هذا انه لا يزيل النجاسة أيضا ان كانت والاوجه كما قال شيخنا خلافه ويفرق بأن ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط في النظر بأنه هنا محل حاجة (وأولى الرجال به) أي الرجل في غسله اذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي ثم الزوجة بعدهم في الاصح نعم الافقه أولى من الاسن هنا وفي الدفن (و) أولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها اذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قراباتها) من النساء محارم كن كالبنت أولا كبنت العم لانهن أشفق من غيرهن

(تنبيه) قال الجوهري تقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامة تقول ذلك (ويقدمن على زوج في الاصح) المنصوص لان الانثى بالانثى أليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن أشد في الشفقة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة ثم ذوات الارحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن القربى فالقربى ولا بد أن يكون محرميتها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة اذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في المجموع قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الاجنبيات اه وبحثه البلقيني أيضا وزاد محارم المصاهرة وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم (الاجنبية) لانها أليق (ثم رجال القرابة) من الابوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير (قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبي والله أعلم) أي لا حق له في غسلها جزما لانه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وان كان له حق في الصلاة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (في الاصح) لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وكل من يقدم شرطه الاسلام ان كان الميت مسلما وأن لا يكون قاتلا للميت ولمن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه وأقارب الكافر الكفار أولى به *(تنبيه)* كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الاجنبيات اذ أول كلامه يفهم تقدمه عليهن فانه قال ويقدمن أي القرابات على زوج في الاصح ثم الاجنبية لكونه حكى الخلاف في تقدمه على القرابات وذكره قبل ذكر الاجنبية وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج في الاصح أي على رجال القرابة يفهم تأخره عن الاجنبيات والمنقول تقديم الاجنبيات عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) اذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل في كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام فقد

فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم في الاصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح وأولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم (قلت) الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب

ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا فدية على فاعل ذلك وقال البلقيني الذي اعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اه وفرق الاول بأن النائم بصدد عوده الى الفهم واليه ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت هذا كله قبل التحلل الاول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه ولا بأس بالبخر عند غسله كجلوس الحي عند العطار وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه اذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الاصح) أي لا يحرم تطييبها لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم وردبان التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهي قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين انه يستحب كالحي والقديم أنه يكره لان مصيره الى البلاء (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لان أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في المجموع كراهته عن نص الام والمختصر فهو قول جديد ولذا عبرهنا بالاظهر المفيد لان هذا القول جديد أيضا والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن اذا كان أقلف وفي وجه يختن ان كان بالغا وفي وجه يختن مطلقا

(فصل) في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) من حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرهما وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه وان قال الاذرعي الاوجه المنع ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس قال الاذرعي والظاهر في الشهيد أنه يكفن به اذا قتل وهو لابسه بشرطه أي بان يحتاج اليه للحرب ولا يكفن الميت في متنجس بنجاسة لا يعفى عنها وهناك طاهر وان جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريرا كما اعتمده شيخي قال لان الميت كالمصلي وان قال البغوي والقمولي ان النجس يقدم عليه ولا يكفي التطيين مع وجود غيره ولو حشيشا كما صرح به الجرجاني وان كان يكفي في الستر في الحياة لما في ذلك من الازراء بالميت ويجوز تكفينه في الحرير ثم ما حرم عليه لبسه في حال الحياة كما قاله المتولي وهو قياس ما تقدم في اباحته الطيب لها (وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما قضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية وصحح المصنف في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أي الثوب على الاول لانه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث ولو أوصى بساتر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اه وهل ذلك مبني على الاول أو على الثاني قال الاسنوي وهذا منه بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن وتبعه على ذلك كثير من الشراح والظاهر كما قال شيخي ان هذا ليس مبنيا عليه بل الظاهر لعدم صحة الوصية لان الوصية بمكروه والوصية بالمكروه لا تنفذ ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة كما ذكره في المجموع أي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال المصنف وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة

المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه (قلت) الاظهر كراهته والله أعلم

(فصل) يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه

والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح

أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فهما هذا اذا كفن من تركته أما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الامور المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى ثوبا ساترا للبدن وان قلنا الواجب ستر العورة وهو كذلك لان الزائد عليها حق للميت كما مر (والافضل للرجل) أي الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما (ثلاثة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وسحول بلد باليمن ولا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها ولذا قال (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف كما رواه البيهقي وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وان أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع لكن محله في ورثة متبرعين ورضوا بها فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (و) الافضل (لها) وللخنثى (خمسة) من الاثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة على ذلك كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي وقيل تكون متفاوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (وان كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) ان لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أما المحرم فانه لا يلبس مخيطا (وان كفنت) أي امرأة (في خمسة فازار) أولا وتقدم تعريفه ويقال له مئزر أيضا (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها رواه أبو داود (وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الابيض) لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي أن المغسول منه أولى من الجديد (ومحله) أي التكفين كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الاصح الآتي ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالي وقال البعض من التركة كفن منها دفعا للمنة (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الاصح) لانها في نفقته في الحياة فأشبه القريب والسيد وسواء أكانت زوجته موسرة أم لا وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على جملة ومحله أصل التركة فسقط بذلك ما قيل ان ظاهره يقتضي ان وجوب الكفن على الزوج انما هو حيث لم يكن

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشى أمامها بقربها أفضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره

أوجه ولا يسن أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبو الطيب وغيره وقال الزركشى انه المتجه بل للوارث ابداله وان اقتضى كلام الرافعى المنع ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا ثم شرع فى كيفية حمل الميت وليس فى حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الام الاول باسناد صحيح والثانى باسناد ضعيف والثانى التربيع أفضل لانه أصون للميت بل حكى وجوبه لان مادونه ازراء بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما هذا اذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة والافضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر وانما كان المؤخرتان لرجلين لان الواحد لو توسطهما كان وجهه الى الميت فلا ينظر الى الطريق وان وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فان عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فحاملوه بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا من كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله ابن عمر فانه كان جسيما وأما الصغير فان حمله واحد جاز اذ لا ازراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم الايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين فيما أتى به فى الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مؤخرا أو مقدما كما بحثه بعضهم (والمشى) للمشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرر بحيث يراها اذا التفت اليها (أفضل) منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها قال فى المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثير من حصلت الفضيلة والا فلا واطلاق المصنف يقتضى أنه لا فرق فى استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشى وهو ما صرح به فى الشرحين والروضة ونسبه فى المجموع الى الشافعى والاصحاب وماذكره الرافعى فى شرح المسند من ان الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابى قال الاسنوى وهو خطأ ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد ويكره ركوبه فى ذهابه معها لما روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب هذا اذا لم يكن له عذر أما من به عذر كمرض فلا ولا كراهة فى الركوب فى العود (ويسرع بها) ندبا للخبر الصحيح أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشى

المناد ودون الحبيب لئلا تنقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى زيد فى الاسراع ويكره القيام للجنازة اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها ان كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الملك القدوس وروى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

(فصل) فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كسائر الصلوات وتقدم الكلام عليها فى باب صفة الصلاة (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام (وتكفى) فيها (نية مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفى النية فى احدى الخمس من غير تقييد بفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ولعل هذا الوجه فيمن لم يتعين عليه كما يؤخذ من التعليل وقد علم من كلامه أن نية الفرضية لا بد منها كما فى الصلوات الخمس وفى الاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق فى باب صفة الصلاة (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته كما فى المحرر وأما تعيينه الذى يتميز به عن غيره كأصلى على هذا أو الحاضر أو على من يصلى عليه الامام فلا بد منه أما الغائب فيجب تعيينه فى الصلاة عليه بالقلب كما قاله ابن عجيل اليمنى وعزى الى البسيط (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) أى لم تصح صلاته اذا لم يشر الى المعين فان أشار اليه صحت فى الاصح كما فى زيادة الروضة تغليبا للاشارة (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو أحرم الامام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم كما سيأتى (الثانى) من الاركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وبالاجماع كما فى المجموع (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لثبوتها فى صحيح مسلم لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولانها ذكر وزيادة الذكر لا تضر والثانى تبطل كزيادة ركعة أو ركن فى سائر الصلوات وأجرى جماعة الخلاف فى الزائد على الاربع فلا تبطل به على الاصح لما مر من التعليل وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة فقط لتأكدها ثم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا به البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى أما اذا كان ساهيا فلا تبطل جزما ولا سجود لسهو فيها اذ لا مدخل للسجود فيها (ولو خمس) أى كبر (امامه) فى صلاة خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أى لا تسن له متابعته فى الزائد (فى الاصح) وعبر فى الروضة بالاظهر وفى المجموع بالمذهب لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة والثانى يتابعه لما ذكر وان قلنا بالبطلان فارقه جزما وما قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكى وهو الظاهر وقال الاسنوى الظاهر أن الخلاف انما هو فى الوجوب لاجل المتابعة ويحتمل أنه فى الاستحباب وقول الزركشى الصواب أنه فى الجواز قال شيخنا ممنوع (الثالث) من الاركان (السلام) بعد التكبيرات وهو (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته

(فصل) لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفى نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين وأخطأ بطلت وان حضر موتى نواهم الثانى أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل فى الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه فى الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها

وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه
وان قال في المجموع انه الاشهر (الرابع) من الاركان (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولعموم
خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولخبر البخاري ان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها
سنة وفي رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت بها لتعلموا أنها سنة ومحلها (بعد) التكبيرة
(الاولى) وقبل الثانية للاتباع رواه البيهقي وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصححه المصنف في التبيان (قلت
تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) من الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع وهو
المعتمد وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة اهـ ولا يشترط الترتيب
بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن و بعضها في ركن آخر كما
يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (الخامس)
من الاركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقبل الثالثة كما صرح به في المجموع نقلا عن تصريح السرخسي
لفعل السلف والخلف فلا تجزئ في غيرها وان قلنا ان الفاتحة لا تتعين في الاولى وأقلها اللهم صل
على محمد (والصحيح) وبه قطع في المجموع (ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها
على التخفيف بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة (السادس) من
الاركان (الدعاء للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له وقد قال عليه الصلاة
والسلام كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفي
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقيل يكفي و يندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا وعلى الاول الواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له وأما الاكمل فسيأتي وقول الاذرعي الاشبه أن غير المكلف
لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقيل
الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اهـ ولا يجب
بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم ولكن يندب كما سيأتي (السابع) من الاركان (القيام على المذهب
ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من الفرائض
الاعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه
ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا لقول
أبي امامة سهل بن حنيف من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت و يسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح وكثالثة
المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما تقدم في خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة أجيب عنه بأن خبر
أبي أمامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا أنه سنة قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها
(وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على انه يجهر بالتكبير والسلام فتقييد المصنف بالقراءة أي الفاتحة
لاجل الخلاف (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولانه قصير ويسر به قياسا
على سائر الصلوات (دون الافتتاح) لطوله والثاني يستحبان كالتأمين والثالث لا يستحبان لطولهما
بخلاف التأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسن كدعاء الافتتاح وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك
ولو صلى على قبر أو غائب لانها مبنية على التخفيف كما قاله شيخي (ويقول) ندبا (في الثالثة اللهم هذا عبدك

الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح و يقول في الثالثة اللهم هذا عبدك

وابن عبدك الى آخره) المذكور في المحرر وغيره ولم يذكر المصنف باقيه استغناء بشهرته ولكن نذكر تتمته تتميما للفائدة وهي خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه أي أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى عليه من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت هذا في البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود عليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه والقياس أنه ان لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الشخص أو الميت ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم) ندبا (عليه) أي الدعاء السابق (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في صحيح مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع (ويقول) ندبا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة وفي القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم اذخره واختاره واتخذه (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة أو اسم الفاعل أي واعظا (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع والروضة وأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما اذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويسن الدعاء لهما بما في خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه ولكن لو دعا له بخصوصه كفى فان تردد في بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا الدعاء ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الاذرعي ولو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاولى أن يعلقه على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر (ويقول) ندبا (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة

وابن عبدك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره

كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ فى التنبيه واغفر لنا
وله ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة رواه الحاكم وصححه نعم لو
خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعى الاقتصار على الاركان (ولو تخلف المقتدى)
عن امامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) لان
المتابعة لا تظهر فى هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بالركعة وأفهم قوله حتى
كبر أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الامام أنها لا تبطل وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة
بخلاف ما قبلها خلافا لما صرح به فى التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل
بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما
تقدم فى ترتيب الاركان وان كان بحث بعضهم أنه لا يضر (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام
فى غيرها) كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لان ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر
الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الامام
عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وان كبرها وهو) أى المأموم (فى) أثناء (الفاتحة تركها
وتابعه) أى الامام فى التكبير (فى الاصح) وتحمل عنه باقيها كما اذا ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة
ولا يشكل هذا بما مر من ان الفاتحة لا تتعين فى الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو
سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم فى نظير الثانية ثم أنه ان اشتغل بافتتاح أو
تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال فى الكفاية ولا شك فى جريانه هنا بناء على
ندب التعوذ أى على الاصح والافتتاح أى على المرجوح وبه صرح القورانى (واذا سلم الامام تدارك
المسبوق) حتما (باقى التكبيرات باذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات
بالقراءة وغيرها (وفى قول لا تشترط الاذكار) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام فليس الوقت وقت تطويل بل قال المحب الطبرى ومحل الخلاف اذا رفعت الجنازة فان اتفق بقاؤها
لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالاذكار قطعا قال الاذرعى وكأنه من تفقهه
واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الظاهر وعلى الاول يسن ابقاء الجنازة حتى يتم المقتدون
صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر وان بعدت المسافة اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو أحرم الامام
فى سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلى فى سفينة سائرة ولو أحرم على
جنازة يمشى بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلثمائة ذراع فأقل وهو محاذ لها كالمأموم مع الامام جاز وان بعدت
بعد ذلك كما مر (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها
صلاة فهى كغيرها من الصلوات ولها شروط أخر تأتى كتقدم غسل الميت (لا الجماعة) فلا تشترط فيها
كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ
الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم فرادى كما رواه البيهقى وغيره لعظم أمره
وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم
واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادى قال فى الدقائق أى جماعات بعد
جماعات *(فائدة)* قيل حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة
ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا
من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد عشرين من المدينة
والا فقد روى أبو زرعة الرازى انه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع
منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولو صبيا مميزا على الصحيح لان الجماعة لا تشترط فيها

ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها وفى قول لا تشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد

كامر فكذا العدد كغيرها (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما لان أقل الجماعة اثنان (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع ثلاثة وهذا منصوص عليه في الام وقطع به جماعة وصححه آخرون (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة لان في أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أولى والاول والثالث كما في الروضة قولان والثاني والرابع وجهان والصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبي في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى ان شاؤا وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبي مميز (في الاصح) لان فيه استهانة بالميت ولان أهلية الذكر بالعبادة أكمل فيكون دعاؤه أقرب الى الاجابة ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر ولم أر من تعرض لذلك والثاني يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن أما اذا لم يكن هناك ذكر فانه يجب عليهن ويسقط بهن الفرض قال في العدة وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة قال المصنف وينبغي أن تسن لهن الجماعة وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل تسن لهن في جنازة المرأة والخنثى كالمرأة فان قيل كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره فيجب عليهن تقديمه ولا تجزئ صلاتهن مع وجوده فان امتنع أجبرنه كالولي قاله شيخي وقال ابن المقري في شرح ارشاده ان صلاتهن تجزئ مع وجوده وعلله بانه غير مخاطب والاولى أن يقال ان امتنع أجزأت صلاتهن والا فلا وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ولهذا قال ابن المقري في شرح ارشاده وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الاصحاب لان ذكورته غير محققة (ويصلى على الغائب عن البلد) وان قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافا لابي حنيفة ومالك لانه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكن لا يسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشي ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرون ولا بد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والا لم تصح نعم ان علق النية على غسله بأن نوى الصلاة ان كان قد غسل فينبغي ان تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعي أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضر وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس ولو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أي لان الغالب ان المقابر تجعل خارج السور ولو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الارض ولم يعرف عينهم جاز بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء فان دفن من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة الا ان يكون عذر ويصلى عليه وهو في القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي الدفن للاتباع لخبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في زيادة المصنف ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح والى متى يصلى عليه فيه أوجه أحدها أبدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور

وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده

الصحابة

الصحابة فمن بعدهم الى اليوم قال فى المجموع وقد اتفق الاصحاب على تضعيف هذا الوجه ثانيها الى ثلاثة أيام دون ما بعدها وبه قال أبو حنيفة ثالثها الى شهر وبه قال أحمد رابعها ما بقى منه شئ فى القبر فان انمحقت أجزاؤه لم يصل عليه وان شك فى الانمحاق فالاصل البقاء خامسها يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه فى الشرح الصغير فيدخل المميز على هذا دون غير المميز (والاصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره لانه يؤدى فرضا خوطب به وأما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها قال فى المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى معناه انها لا تفعل مرة بعد أخرى أى من صلاها لا يعيدها أى لا يطالب منه ذلك ولكن سيأتى أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض قال فى العزيز انه الاظهر ونقله فى المجموع عن الجمهور قال القاضى وقضيته ذلك منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولى وهو ظاهر كلام الاصحاب ورأى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه فى الوسيط وهذا هو الظاهر قال الاسنوى واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك اه وهذا كلام متين فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) واستدل له الرافعى ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أكرم على ربى أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث قال الدميرى وهذا الحديث باطل لا أصل له لكن روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور اه وكذا لا يصلى على قبر غيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الاستدلال بهذا نظر ولانا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم وقيل يجوز فرادى لا جماعة *(فرع)* فى بيان الاولى بالصلاة على الجنازة قال الشارح زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اه وبهذا يندفع ما قيل ان ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لان المذكور فيه وهو بيان أولوية الولى ليس فرعا عما قبله عن كيفية الصلاة لان المصلى ليس متفرعا على الصلاة (الجديد أن الولى) أى القريب الذكر (أولى) أى أحق (بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) وان أوصى الميت لغير الولى لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم ان الوالى أولى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين اذا لم يخف الفتنة من الوالى والا قدم قطعا ولو غاب الولى الاقرب قدم الولى الابعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة قاله البغوى (فيقدم الاب) أو نائبه كما قاله ابن المقرى وكغير الاب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الاب (وان علا) لان الاصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة (ثم الاخ) تقديما للاشفق فالاشفق (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق لزيادة قربه والثانى هما سواء

والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال *(فرع)* الجديد أن الولى أولى بامامتها من الوالى فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب

لان الاموية لامدخل لها في امامة الرجال فلا يرجح بها وأجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها مدخل
في امامة الرجال اذ لها دخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال وقدم
بها ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لام ونحو ذلك وكان الاولى التعبير بالمذهب فان الاصح القطع
بالاول (ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) النسبية أي بقيتهم (على ترتيب الارث) فيقدم عم شقيق
ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب ثم بعد عصبة النسب عصبة الولاء فيقدم المعتق ثم عصبته فتقدم عصباته النسبية
ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الارحام) يقدم
الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ للام هنا من ذوي الارحام خلافه في
الارث والقياس هنا أن لا يقدم القاتل كما سبق في الغسل ونقله في الكفاية عن الاصحاب وأشعر سكوت
المصنف عن الزوج بانه لامدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا
للمرأة أيضا محل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب
والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر قال الاذرعي وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت
الى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا اه ويؤخذ من ذلك أن الاقارب مقدمون (ولو اجتمعا) أي وليان (في
درجة) كابنين أو أخوين وكل منهما صالح للامامة (فالاسن) في الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه
(على النص) في المختصر ونص في باقي الصلوات على أن الافقه أولى من الاسن وفي قول مخرج أن الافقه
والاقرأ مقدمان عليه كغيرها من الصلوات والاصح تقرير النصين والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة
الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وأما سائر الصلوات فمحتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها
اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الامامة ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالامامة
في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وان كان الآخر أسن منه كما
اقتضاه نص البويطي فقولهم لامدخل للزوج مع الاقارب في الصلاة اذا لم يشاركهم في القرابة فان استويا
في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح ولو استناب أفضل المتساويين
في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين في العدة وهذا في من يباشر بنفسه وليس له أن يوكل فيه بخلاف
الاقرب اذا كان أهلا له الاستنابة ولا اعتراض للابعد قاله في المجموع (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على
العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن لان الامامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق وقيل العبد أولى
لقربه وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر
الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف
الصبي ذكره في المجموع (ويقف) المصلي ندبا من امام ومنفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير
(وعجزها) أي الانثى وهو بفتح العين وضم الجيم أليتها للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في
المجموع وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى أما المأموم فيقف في الصف حيث كان
(فائدة) العجيزة انما تقال في المرأة وغيرها يقال فيه عجز كما قال ثم أيضا قال بعض فقهاء اليمن ولا يبعد
أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر اه وهو حسن عملا بالسنة في الاصل وان استبعده الزركشي
(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة رضي أولياؤهم أو لا لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء أكانت
ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لان أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهم فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم جماعة
من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله
البيهقي وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة رواه البيهقي باسناد حسن ثم ان حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام

ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب
ثم العصبة على ترتيب
الارث ثم ذوو الارحام ولو
اجتمعا في درجة فالاسن
العدل أولى على النص
ويقدم الحر البعيد على
العبد القريب ويقف عند
رأس الرجل وعجزها وتجوز
على الجنائز صلاة

الرجل

الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور والاناث وان كان المتأخر أفضل ثم ان سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وقوله وتجوز يفهم أن الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك لانه أكثر عملا وأرجى قبولا وليس تأخيرا كثيرا وان قال المتولي ان الافضل الجمع تعجيلا للدفن المأمور به نعم ان خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالافضل الجمع (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به (ولا يجب غسله) على أحد لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل والده وكفنه رواه أبو داود والنسائي وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال فان فقد فعلى المسلمين هذا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته اذا عجز أما اذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه والثاني لا لان الذمة قد انتهت بالموت وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على الاصح بل يجوز اغراء الكلاب عليه اذ لا حرمة له والاولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي والمعاهد كالذمي وفاء بعهده وان أشعر كلام المصنف بانه كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا (صلى عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوبا كالميت الحاضر لانها في الحقيقة صلاة على غائب نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة اذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط اه فان شك في ذلك نوى الصلاة عليها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع نعم ان أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا ويستثنى من الجزء الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره وان قال بعض المتأخرين الاوجه أنها كغيرها ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وان كان من غير العورة ولو قلنا الواجب ستر العورة فقط لان ستر جميع البدن حق للميت كما مر فمن قال انما يجب ستره اذا كان من العورة غفلة منه بل القائل بانه يقتصر على ستر العورة انما يقول به اذا أوصى بستر العورة فقط وهنا لم يوص بذلك مع أنا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنها اكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا كما صرح به المتولي قال السبكي وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة قال وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول تجب تكرمة له كالجملة أولا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اه وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس انسان ببلد وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على أحدهما

وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه

ويجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى عليه فالعبرة بما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما ذكر *(فائدة)* السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره أما من بلغها فيصلى عليه مطلقا كما أفتى به شيخي وقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لانه حي بنص القرآن ولما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه جاءت الاحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم وأما حديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف وشديدا قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه اه وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وللبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب ويرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (وهو) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صغيرا أو مجنونا (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أي القتال سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد اليه سلاحه أم تردى في بئر أو وهدة أم رمحته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم وكروا عليه فقتلوه وان لم تشمله عبارة المصنف أو اتباعه لهم لاستئصالهم فكأنه قتل في حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزم به فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال أجيب أن السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما اذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (فان مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سواء أطال الزمان أم قصر لانه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات بسبب آخر والثاني أنه يلحق بالميت في القتال أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد

والسقط ان استهل أو بكى كالكبير والا فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه

قطعا أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعا (أو) مات عادل في (قتال البغاة) له (فغير شهيد في الاظهر) لانه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ولم ينكر عليها أحد نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه والثاني وصححه السبكي أنه شهيد لانه كالمقتول في معركة الكفار ولان عليا رضي الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه أما اذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزما فقوله في الاظهر راجع للمسئلتين كما تقرر (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كونه بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي ماعداه على الاصل وقيل انه شهيد لانه مات في معركة الكفار *(فائدة)* الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة الاول شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وسمي بذلك لمعان منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون اذا مات بالطاعون والغريق اذا مات بالغرق والغريب اذا مات في الغربة وطالب العلم اذا مات على طلبه أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الامران أو ركبه لشرب خمر ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الاخيرة وفي الاخيرة أيضا أن ماذكر لا يمنع الشهادة نعم الميت عشقا شرطه العفة والكتمان لخبر من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وان كان الاصح وقفه على ابن عباس قال شيخنا ويجب أن يراد به من يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة اه والظاهر أنه لا فرق لما مر أن شرطه العفة والكتمان (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالاصح أنه لا يغسل) كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع يحرم غسله لانها طهارة حدث فلم تجز كغسل الموت والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله وأجاب الاول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى عليه على الوجهين (و) الاصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتما (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها لان النجاسة ليست من أثر الشهادة بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم ازالته ولانا نهينا عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لانه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة الى ذلك في باب الوضوء والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تزل والا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان

أو في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم

الا ان يقال يعلم بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بالالحاق لاميت كما تقدم مرارا وقول بعض المتأخرين تمم ندبا لان الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه فى غيرها جاز وأما ثيابه التى عليها أثر شهادة أم لا اذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع فى أحد احتمالين يظهر ترجيحه ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة وفى أبى داود فى قتلى أحد الامر بنزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم

* (فصل) * فى دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذى الحى (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لاكل الميت لان الحكمة فى وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقى التى لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها وقال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك وقال بعض شراح هذا الكتاب انه لا يكفى الدفن فيما صنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقصد شبه بيت لمخالفته الخبر واجماع السلف وحقيقته بيت تحت الارض ونحوه كوضعه فى غار ونحوه ويسد بابه اه وهذا ظاهر لانه ليس بدفن كما أشار الى ذلك ابن الصلاح والاذرعى وغيرهما واحترز بالحفرة عما اذا وضع الميت على وجه الارض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه من أكل السباع فلا يكفى ذلك الا ان تعذر الحفر لانه ليس بدفن (ويندب أن يوسع) بأن يزاد فى طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد فى نزوله لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعبارة المجموع كالجمهور يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه أى فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده لانه مما يلى ظهره من الانقلاب ومما يلى صدره من الانكباب * (فائدة) التعميق بعين مهملة كما قاله الجوهرى وحكى غيره الاعجام وقرئ به شاذا من كل فج عميق (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضى الله تعالى عنه وصى بذلك ولم ينكر عليه أحد ولانه أبلغ فى المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع وهما أربعة أذرع ونصف كما صوب به المصنف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملى (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وأصله الميل والمراد أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة عند المصنف وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهى أولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ان صلبت الارض) لقول سعد بن أبى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم أما فى الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) لا بعنف لما رواه أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله تعالى عنه صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وقول الصحابى من السنة كذا حكمه حكم المرفوع ولما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وما قيل انه أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقى

فان لم يكن ثوبه سابغا تمم * (فصل) * أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق

وغيره وان حسنه الترمذي مع أنه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (ويدخله القبر الرجال) اذا وجدوا وان كان الميت أنثى لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا للراوي الخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لانه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولانه يحتاج الى قوة والرجال أحرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعي وهو ظاهر (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الاحق بالصلاة) عليه درجة وقد مر بيانه في الغسل وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب البعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا ان تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بادخالها القبر (الزوج) وان لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) لانه ينظر الى ما لا ينظر اليه غيره ويليه الافقه ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم كذلك كبني خال وبني عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق ثم الافضل فالافضل ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخناثى كالنساء فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما والاوجه كما قاله الاذرعي أن السيد في الامة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي أو لا الاقرب نعم الا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما والوالي لا يقدم هنا على القريب قطعا (ويكونون) أي المدخلون الميت القبر (وترا) ندبا واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا اتباعا للسلف والخلف وكما في الاضطجاع عند النوم ويوجه (للقبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش أو لها على يساره كره ولم ينبش وهو مراد المصنف في مجموعه بقوله انه خلاف الافضل ويؤخذ من قولهم انه كالمصلي أن الكافر لا يجب علينا ان نستقبل به القبلة وهو كذلك بل يجوز استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة وجوبا ليتوجه الجنين الى القبلة اذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلا لان وجه الجنين على ما ذكر والظاهر الام وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار (*تنبيه)* لو حذف المصنف لفظة في اللحد كان أولى ليشمل ما قدرته وظاهر كلامه التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال والمعتمد فيهما ما تقرر (ويسند وجهه) ندبا وكذا رجلاه (الى جداره) أي القبر ويجعل في باقي بدنه كالمتجافي فيكون كالقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب قال في المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله

يدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة (قلت) الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن

عليه وسلم أسمع (ويحثو) ندبا بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ويكون
الحثي من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد
ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيات وحثا يحثو حثوا وحثوات والاول أفصح
ويندب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ولم
يبين الدنو وكأنه راجع الى العرف وعبارة الشافعي في الام من على شفير القبر وعبارة الروضة وأصلها كل من
دنا وقال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا وهو كما قال الولي العراقي
ظاهر (ثم يهال) من الاهالة وهي الصب أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) لانه أسرع الى تكميل
الدفن والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد
بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي
أو ما في معناها وان كانت الاهالة بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار
(ويرفع) ندبا (القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر
رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) ولا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه وان لم يرتفع بترابه شبرا والاوجه
كما قال شيخنا أن يزاد هذا اذا كان بدارنا أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض
له الكفار اذا رجع المسلمون قاله المتولي وأقراه وكذا اذا كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو لعداوة
أو نحوها كما قاله الاسنوي وألحق الاذرعي بذلك أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه
والتمثيل به كما صنعوا ببعض العلماء وأحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما
فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما رواه أبو داود باسناد صحيح والثاني تسنيمه
أولى لان التسطيح شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ورد هذا
بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها اذ لو روعي ذلك لأدى الى ترك سنن كثيرة (ولا يدفن اثنان
في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة
الروضة المستحب في حالة الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر اهـ فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس
كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصرا عليه
وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب
أما التحريم فلا دليل عليه اهـ وسيأتي ما يقوي التحريم (الا لضرورة) كأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى أحد
رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه
وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل
منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل أما الابن مع الام فيقدم للفضيلة المذكورة ويقدم
الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند
عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع قال
الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا كما قال شيخي
هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا
من جنس واحد أولا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد
الجنس أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه أي في لحده فلا يجوز ما لم يبل الاول ويصر ترابا وأما اذا

ويحثو من دنا ثلاث حثيات
تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح أن
تسطيحه أولى من تسنيمه
ولا يدفن اثنان في قبر الا
لضرورة فيقدم أفضلهما

جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الاول شئ كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه (ولا يوطأ) عليه الا لضرورة كان لا يصل الى ميته أو من يزوره وان كان أجنبيا كما بحثه الاذرعي أو لا يتمكن من الحفر الا بوطئه لصحة النهي عن ذلك والمشهور في ذلك الكراهة وهو المجزوم به في الروضة وأصلها وأما مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالاجماع وجرى المصنف في شرح مسلم وفي رياض الصالحين على الحرمة أخذا بظاهر الحديث والمعتمد الكراهة وأما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك واذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شئ فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي له ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي وأما من كان يهاب في حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا عبرة بذلك (والتعزية) لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فانها جائزة لا مندوبة وهي لغة التسلية عمن يعز عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن (قبل دفنه) لانه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (ثلاثة أيام) تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب ومثل الغائب المريض المحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزى وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم ان جلوسه كان لاجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيما (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد حسنا وزاد على المحرر قوله (وغفر لميتك) لانه لائق بالحال وقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كأصلها لانه اللائق بالحال قال أهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الاموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار

ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك

للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) المحترم جوازا الا ان رجى اسلامه فندبا أي يقال في تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء للميت في هذا لانه المسلم والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لانه لا أجر له أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجى استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضا ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لانها غير مستحبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه كما مرت الاشارة الى ذلك وان كان قضية كلام التنبيه استحبابها مطلقا كما نبهت على ذلك في شرحه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع ونحو ذلك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية *(فائدة)* سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الادب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته ولما عزى صلى الله عليه وسلم في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري في الامثال (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالاجماع لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي حسين فقال يستحب اظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ وغلط فيه والظاهر أن المراد انه أولى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه والمعتمد الاول كما يشعر به قول المصنف ويجوز قال السبكي وينبغي أن يقال اذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اه والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه اه ولفظه الاول ممدود والثاني مقصور قال كعب بن مالك

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان (ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهم واكهفاه واجبلاه لحديث ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت رواه الترمذي وحسنه هذا اذا أوصى بذلك أو كان كافرا كما سيأتي واللهز الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع ونبه غيره بالكلام المسجع وليس بقيد لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه والقاء رماد على رأس ورفع صوت بافراط

والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه

في البكاء كما قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد قال الامام والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشئ من ذلك مالم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك فان قيل ذنب الميت فيما اذا أوصى الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه أجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب قال المتولي وغيره ويكره ارثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قلت هذه مسائل منثورة) يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي

(قلت هذه مسائل منثورة) أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر والقطن يرد كل مسئلة منها الى ما يناسبها مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي الى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) ندبا (بقضاء دين الميت) ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة الى فكاك نفسه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة والظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك ففي الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي (لا لفتنة دين) فلا يكره حينئذ كما قاله في الاذكار والمجموع وعبر في الروضة بقوله لا بأس وفي فتاوى المصنف غير المشهورة أنه يستحب تمني الموت حينئذ قال ونقله بعضهم عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المجموع والاذكار عليه أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس رضي الله عنه لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوي) لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال الترمذي حسن صحيح وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر أي تأكل وفي رواية عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو أفضل فان قيل انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو رأس المتوكلين أجيب بأنه فعله لبيان الجواز وفي فتاوى ابن البرزي ان من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه فان قيل هلا وجب كأكل

الميتة لمضطر واساغة اللقمة بالخمر أجيب بأن الانقطاع بإفادته بخلافها ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم فقال في المجموع ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته وفي صحيح البخاري أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته قال السبكي وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم ويجوز لغيرهم ولا يقتصر الجواز عليهم وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم كما في الروضة بل يسن ذلك كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصلى وقيل يسن في الغريب دون غيره وقيل يكره مطلقا (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه كما صححه الترمذي والمراد نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أولا فإن نظر زائدا على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا أما العورة فنظرها حرام ويسن أن لا يمسه بيده فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم وقيل يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ولو وجد الماء فيما إذا يمم لفقده قبل دفنه وجب غسله وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد دفنه غسل لأن مصير جميعه إلى البلى (ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين (وليكن الغاسل أمينا) ندبا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع وكذا معين الغاسل فإن غسله فاسق أو كافر وقع الموقع ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كأن رأى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة (إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعا مظهرا البدعة فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها وهذا الاستثناء ذكره في البيان بحثا ونقله عنه في المجموع وقال إنه متعين وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظلم والوجه كما قال الأذرعي أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء ببدعته وضلالته بل يسن كتمانه من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها أمثاله ولا معنى للتفصيل في القسم الثاني دون الأول قال الغزي وينبغي أن يكون قول الكتاب إلا لمصلحة عائدا للأمرين اه ولا بأس به

ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة

غريبة حكى ان امرأة بالمدينة فى زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس فى أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتى مالك فى ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) فى غسل ميت لهما ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) فى تجهيزه من قريبه المسلم لانه وليه ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما فى ذلك من الزينة وأما الرجل فقد مر فى باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف فى ذلك وحينئذ فاطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح وأما المزعفر فانه يكره فى حق المرأة بطريق الاولى وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بما له لبسه حيا (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغه فانها مستحبة لما فى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أى يتخذه أبيض نظيفا سابغا وفى كامل ابن عدى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لانه للصديد والحى أحق بالجديد فقد روى البخارى ان الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للصديد وقيل الجديد أولى لحديث مسلم السابق وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحولية جدد قال الاذرعى وهو الاصح مذهبا ودليلا (و) الصغير (الصبى) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بقوله بأثواب الى أن هذا بالنسبة الى العدد لا فى جنس ما يكفن فيه لان ذلك تقدم فى قوله يكفن بما له لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذروه كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن للأمر به (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وان كان) الميت (أنثى) لان النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته قال فى المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ وان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدى والرقاب للحاجة حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لان ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به ومثلها الخنثى (ولا يكره الركوب) أى لا بأس به (فى الرجوع منها) لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورا لما رجع من جنازة أبى الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأما فى الذهاب فتقدم انه يكره الا لعذر كبعد المكان أو ضعف (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضى الله تعالى عنه أن يوارى أبا طالب كما رواه أبو داود قال الاسنوى كذا استدل به المصنف وغيره وليس فيه دليل على مطلق القرابة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة اه وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشى قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر اه والظاهر الالحاق ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردى لا يجوز لقوله

ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب فى الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر

تعالى ولا تنم على قبره قال فى المجموع وهذا غلط فالاكثرون قالوا بالجواز أى فيكون مكروها (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات (فى السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقى من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر قال فى المجموع والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره وكره الحسن وغيره قولهم استغفروا لاخيكم وسمع ابن عمر قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور فى سننه (و) يكره (اتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار) فى مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ولخبر أبى داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار فان أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الاجماع على الكراهة وهل ذلك عند القبر مكروه أيضا كما فى المجموع (ولو اختلطا) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفار) وتعذر التمييز أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك فان قيل يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب أجيب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم فى الاولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة (وهو الافضل والمنصوص) لانه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان) ممن يصلى عليه كأن يقول فى الاولى ان كان (مسلما) وفى الثانية ان كان غير شهيد وفى الثالثة ان كان هو الذى يصلى عليه (ويقول) فى الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يحتاج الى ذلك فى الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة ويعذر فى تردد النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه لكن محله كما قاله بعض المتأخرين ما اذا لم يحصل بالافراد تغير أو انفجار والا فالوجه تعين الجمع بصلاة واحدة وان كان التأخير الى اجتماعهم يؤدى الى تغير أحدهم تعين افراد كل بصلاة ويدفنون فى المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار (ويشترط لصحة الصلاة) على الجنازة زائدا على ما تقدم فى فصل صلاتها شرطان أشار الى أحدهما بقوله (تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله فى زوائد الروضة أيضا واستشكل لان المعنيين السابقين موجودان فيه قال السبكى فالقول بان الغسل شرط دون التكفين يحتاج الى دليل اهـ وربما يقال ان ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء فى الثانى دون الاول (فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع فى بئر أو بحر عميق (وتعذر اخراجه وغسله) وتيممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال فى المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره أن من تعذر غسله صلى عليه قال الدارمى والالزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن ثم أشار الى الشرط الثانى بقوله (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) اذا صلى عليها (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) اذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اتباعا لما جرى عليه الاولون ولان الميت كالامام والثانى يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى

ويكره اللغط فى الجنازة واتباعها بنار ولو اختلطا مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص أو على واحد واحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما

يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر وان كانت خلف ظهره *(تنبيه)* التعبير بالمذهب لان فى المسئلة على ما تلخص من كلامه طريقين أصحهما انها على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانى القطع بالجواز ويشترط أيضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعى وان لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام (ويجوز) بلا كراهة بل يستحب كما فى المجموع (الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) ان لم يخش تلويثه لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابنى بيضاء كما رواه مسلم فالصلاة عليه فى المسجد أفضل لذلك ولانه أشرف قال فى زيادة الروضة وأما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقى وأيضا الرواية المشهورة فلا شئ عليه أما اذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز ادخاله (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت أى حصلت له المغفرة وفى رواية فقد غفر له وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا *(فرع)* قال فى البحر يتأكد استحباب الصلاة على من مات فى وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن من مات ليلة الجمعة ودفن فى يومها وقى فتنة القبر (واذا صلى عليه) أى الميت (فحضر من) أى شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم وتقع هذه الصلاة فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما فى المجموع عن المتولى ويثاب ثوابه (ومن صلى) على ميت منفردا أو فى جماعة (لا يعيد) ها أى لا يسن له اعادتها (على الصحيح) لان الجنازة لا يتنفل بها والثانية تقع نفلا نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فانه يعيد كما أفتى به القفال والثانى يسن اعادتها فى جماعة سواء أصلى منفردا أم فى جماعة كغيرها من الصلوات والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له الاعادة معهم لحيازة فضيلتها والا فلا والرابع تكره اعادتها والخامس تحرم وعلى الاول لو صلى ثانيا وقعت صلاته نفلا على الصحيح فى المجموع وهذه خارجة عن القياس لان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد بل قيل ان هذه تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لان هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر فان قيل قد سقط الفرض بالاولى فلا تقع الثانية فرضا أجيب بان الساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وقد أوضح ذلك السبكى رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلين) للخبر الصحيح أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولى عن قرب ما لم يخش تغير الميت *(تنبيه)* شمل كلامه صورتين احداهما اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا نعم قال الزركشى وغيره اذا كانوا دون أربعين فينتظر كمالهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب فيها وفى مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم والصورة الثانية اذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القبر نص عليه الشافعى لان الاسراع بالدفن حق للميت والصلاة لا تفوت بالدفن (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره فى) وجوب (الغسل) له (والصلاة)

او يجوز الصلاة عليه فى المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة

عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه البيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا أن فيه ارسالا والمرسل حجة اذا اعتضد بأحد أمور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا وأما ما رواه مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ *(فائدة)* روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب ان ولدا له اغتسل من كثرة الأكل فقال ان مات لم أصل عليه لأنه مات عاصيا (ولو نوى الامام صلاة غائب و) نوى (المأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر ومثل ذلك ما لو نوى الامام حاضرا أو غائبا والمأموم حاضرا أو غائبا آخر فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع (والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع وفي فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وأما دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته فلأن الله تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل للحديث فيه ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري نقله والأولى تركه وله الخيار ان جهل والدفن له ان بلي الميت أو نقل منه وان تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ ان كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الأذرعي محله عند استواء التربتين والا فيجب أن ينظر الى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي اليه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو بمجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو تنازع الأب والأم في دفن ولد فقال كل منهما أنا أدفنه في تربتي فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين اجابة الأب ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدي الى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه والا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل الى القرار لم يأثموا واذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه واذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب اذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لم يكن أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيها من الوحشة ورجا رأى مازيل عقله وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد وقال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ والتفرقة أظهر بل كثيرا من الترب مسكونة فينبغي أن لا يكره فيها ويؤخذ من التعليل ان الكلام فيما اذا كان منفردا أما اذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيرا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة فلا كراهة في ذلك (ويندب ستر القبر بثوب) عند ادخال الميت فيه (وان كان) الميت (رجلا) لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره وهو للأنثى آكد منه لغيرها بل قيل يختص الستر بها وهو ظاهر النص وللخنثى آكد من الرجل كما في الحياة (و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع كما رواه الترمذي وصححه ابن حبان

ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحاكم

والحاكم وفي رواية سنة بدل ملة ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها أي يكره ذلك لانه اضاعة مال بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضى بخده اليه أو الى التراب كما مرت الاشارة اليه وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الاشعري انه لما احتضر أوصى ان لا يجعلوا في لحده شيأ يحول بينه وبين التراب وأوصى عمر أنهم اذا نزلوه القبر يفضوا بخده الى الارض وقال البغوي لا بأس ان يبسط تحت جنبه شيء لانه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وأجاب الاول بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم وانما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب *(تنبيه)* لو عبر المصنف بقوله ولا يتخذ له فراش ولا مخدة لاستغنى عما قدرته لان المخدة ان دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء وان لم تدخل فيه وهو الصواب لم يبق لها عامل يرفعها (ويكره دفنه في تابوت) بالاجماع لانه بدعة (الا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة ومثل ذلك ما اذا كان في الميت تهرية بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه الا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي لئلا يمسها الاجانب عند الدفن أو غيره والحق في المتوسط بذلك دفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها الا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لان عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا عليا رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا وقد فعله صلى الله عليه وسلم كما صححه الحاكم ولا يخفى أن الكلام في موتى المسلمين أما أهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا وعلى الامام منعهم من ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجزية (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالاجماع لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت (ما لم يتحره) فان تحراه كره كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب وظاهر الخبر أنه لا يكره تحري الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وجرى على ذلك الاسنوي وصوب في الخادم كراهة تحري الاوقات كلها وهو الظاهر (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره الى غيرهما تغير لسهولة الاجتماع والوضع في القبر قال الاسنوي وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة اه ويرد ذلك الشرط المتقدم ولو عبر بقوله والسنة غيرهما لاستغنى عن التأويل المذكور *(فرع)* يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط ويحصل منهما والحضور معه الى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وبما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي وهو ظاهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير

ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر

والمراد بهاهما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنه في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه وقال في المجموع إنه الصحيح وإن خالف الامام والغزالي في ذلك فجعلاه كالتجصيص (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال الاذرعي هكذا أطلقوه والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة اه لكن هذا غير محقق فالمعتمد اطلاق الاصحاب ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء فان هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) البناء لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها *(تنبيه)* ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فانه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها اذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده لان التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه فيتعين أن يكون كراهة تنزيه ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد ولو صرح به هنا كان أولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه قال فان غرست قلعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما اذا بني على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما اذا بني على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم رواه أبو داود في مراسيله وتفاؤلا بالرحمة وتبريدا للمضجع الميت ولان فيه حفظا للتراب أن يتناثر قال الاذرعي والاولى أن يكون طهورا باردا والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اه والذي ينبغي الكراهة وأما التحريم ففي غاية البعد وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة لانه اضاعة مال قال الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد وقال السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويكره أيضا أن يطلى بالخلوق (ويوضع عليه حصى) لما روى الشافعي مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيأ أحب الله منه أن يتقنه ويسن أيضا وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار (و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الاقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر قال البندنيجي ويسن أن يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد كما قاله غيره ويتجه كما قال الدميري الحاق الزوجين والعتقاء والاصدقاء بالاقارب (و) يندب

(زيارة)

والبناء والكتابة عليه
ولو بني في مقبرة مسبلة هدم
ويندب أن يرش القبر بماء
ويوضع عليه حصى وعند
رأسه حجر أو خشبة وجمع
الاقارب في موضع

وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر

(زيارة القبور) التى فيها المسلمون (للرجال) بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تدخل النساء فى ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وروى فزوروا القبور فانها تذكر كم الموت وانما نهاهم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الاسلام واشتهرت أمرهم بها وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارته فى حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته فى الموت كما فى حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته ان قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه ونحو ذلك قال الاسنوى وهو حسن وذكر فى البحر نحوه قال الاذرعى والاشبه أن موضع الندب اذا لم يكن فى ذلك سفر لزيارة القبور فقط بل فى كلام الشيخ أبى محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده انه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين أى فيكره ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضى حسين فى شرح الفروع أما قبور الكفار فزيارتها مباحة وان جزم الماوردى بحرمتها (وتكره) زيارتها (للنساء) لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لانه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة على قبر تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كيف أقول يا رسول الله يعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم (وقيل تحرم) لما روى ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليس هذا الوجه فى الروضة وبه قال صاحب المهذب وغيره (وقيل تباح) جزم به فى الاحياء وصححه الرويانى اذا أمن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك ومحل هذه الاقوال فى غير زيارة قبر سيد المرسلين أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء وألحق الدمنهورى به قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهو ظاهر وان قال الاذرعى لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فان صح ذلك فينبغى ان يكون زيارة قبر أبويها واخوتها وسائر أقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم الحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة (ويسلم) ندبا (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلا وجهه قائلا ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويجوز أن يكون للموت فى تلك البقعة أو على الاسلام أو ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضى حسين والمتولى لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقول وعليكم السلام فقد ورد أن شخصا قال عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وأجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم (ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة فى المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفى ثواب القراءة للميت كلام يأتى ان شاء الله تعالى فى الوصايا (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الاجابة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته قال الاسنوى

وأميرهم بالبلد لايمكن الاخذ بظاهره بل الصحراء كذلك حينئذ تتلخص منها مع البلد أربع مسائل من بلد لبلد من بلد لصحراء وعكسه ومن صحراء لصحراء ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها أما بعد دفنه فسيأتي قريبا في مسئلة نبشه (وقيل) أي قال البغوي وغيره (يكره) لانه لم يرد على تحريمه دليل (الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه لفضلها وحينئذ يكون الاستثناء عائدا الى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو عائدا اليهما معا قال الاسنوي وهو أولى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل والمعتبر في القرب مسافة لايتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لانفس البلد قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذي وصححه اه وتقدم مايدل عليه وقال المحب الطبري لايبعد أن تلحق القرى التي فيها صلحاء بالاماكن الثلاثة وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته الى الاماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أي عند القرب وأمن التغير لامطلقا كما قاله الاذرعي واذا جاز النقل فينبغي كما قاله ابن شهبة أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لان فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل ان لم يمكن اخفاء قبره وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن الاول أولى (ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير بنتن أو تقطع ثم يصلى عليه وقيل ينبش مابقي منه جزء وقيل لاينبش مطلقا بل يكره للهتك ولو قال كأن دفن كان أولى لئلا يتوهم الحصر في الصور المذكورة وسيأتي على شئ مما تركه (أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وان كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ويحل النبش في الثوب اذا وجد مايكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا اذا لم نجد الا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو مافي الصغير وغيره وهو الاصح قاله الاذرعي قال الرافعي والكفن الحرير كالمغصوب قال المصنف وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش اه وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لايجدي وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحب الانتصار والاستقصاء له وقال الاذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه قال في المجموع والتقييد بعدم الضمان غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب العدة الاستثناء عن الاصحاب وقال لاخلاف فيه وهذا هو الاوجه لان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه للقبلة استدراكا للواجب فان تغير لم ينبش (لا للتكفين في الاصح) لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع مافي النبش من الهتك والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب *(تنبيه)* قد مر أن صور النبش لا تنحصر فيما قاله وقد ذكر

وقيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح

صور ازيادة عليه كما علم وبقى صور أخر منها مالو دفنت امرأة فى بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن وان لم ترج حياته لم تنبش فان لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه فى شرحه ومنها مالو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدى حر أو أنثى فأمتى حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق ومنها مالو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا فدفن وجهل حاله فالاصح من زوائد الروضة فى الطلاق نبشه ومنها مالو ادعى شخص على ميت بعد مادفن أنه امرأته وطلب الارث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الارث وأقام كل بينة فينبش فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادى فى الطبقات انه يقسم بينهما ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الاصح فى المجموع ومنها مالو قال ان رزقنى الله ولدا ذكرا فلله على كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع ومنها مالو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فينبش ليعرف ذكره الغزالى فى الشهادات وسيأتى مافيه ومنها مالو اختلفت الورثة فى أن المدفون ذكر أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك فى المناسخات وغيرها ومنها ما اذا تداعيا مولودا ودفن فانه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ومنها مالو دفن الكافر فى الحرم فينبش ويخرج أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه اذا كان فى مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى قال الموفق حمزة الحموى فى مشكل الوسيط الا أن يكون المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال ابن شهبة وقد يؤيده ماذكره الشيخان فى الوصايا انه تجوز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك فان قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه اذا بلى الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه فى المقبرة المسبلة (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتمونى فاقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ماتنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم واعلم ماذا أراجع رسل ربى ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن فيقال له ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ماخرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه قال فى الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول فى زمن من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج مايكون العبد الى التذكير فى هذه الحالة ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن فى قبره (و) يسن (لجيران أهله) ولاقاربه الاباعد وان كان الاهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أى أهله الاقارب (يومهم وليلتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف قال الاسنوى والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات فى أوائل اليوم فلو مات فى أواخره فقياسه أن يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضا لاسيما اذا تأخر الدفن عن تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (فى الاكل) منه ان احتيج اليه لئلا يضعفوا فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن ولا بأس بالقسم اذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه (ويحرم تهيئته للنائحات) والنادبات (والله أعلم) لانه اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم فى الاكل ويحرم تهيئته للنائحة والله أعلم

اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بدعة غير مستحب روى أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة *(خاتمة)* صح
أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها فقيل المراد بالثياب العمل واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره
لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن ثم قالوا يستحب أن يحسن كفنه لأنهم يحشرون عراة بأن
البعث غير الحشر وصح أن موت الفجأة أخذة أسف وروي أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف
عن أبي السكن الهجري أن ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه موت
الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة أما المتيقظون المستعدون
فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجأة راحة المؤمن وأخذة غضب للفاجر

(كتاب الزكاة)

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أي
كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الادناس وتطلق أيضا على
المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه
لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ ولانها تطهر
مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام
لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع
في الارض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع الاول النعم وهي الابل والبقر
والغنم الانسية الثاني المعشرات وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه الثالث النقد وهو الذهب والفضة
ولو غير مضروب فيشمل التبر الرابع التجارة الخامس الفطرة وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس
المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم الانسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية
أصناف من طبقات الناس ولما كانت الانعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق رضي
الله تعالى عنه الآتي فقال

(باب زكاة الحيوان)

وبدأ منها بالابل للبداءة بها في خبر أنس الآتي ولزكاة الحيوان خمسة شروط الاول النعم كما قال (انما
تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والاجماع (وهي الابل والبقر والغنم) الانسية
سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له
من لفظه يذكر ويؤنث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه وفي موضع آخر مما في بطونها وجمعه أنعام وأنعام
جمعه أناعيم فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث
نعما (لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة من
النهر أن واحده خائل كركب وراكب قال الواحدي سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق)
يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والاكثر لحديث الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أي
اذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي وأوجبها أبو حنيفة في اناث الخيل (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمعجمة
ظبي وهو الغزال وكذا كل متولد بين زكوي وغيره لان الاصل عدم الوجوب وقال أحمد تجب الزكاة في
المتولد مطلقا وأبو حنيفة ان كانت الاناث غنما أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين
ابل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال والظاهر

(كتاب الزكاة)
(باب زكاة الحيوان)
انما تجب منه في النعم وهي
الابل والبقر والغنم لا الخيل
والرقيق والمتولد من غنم
وظباء

أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن الشرط الثاني النصاب كما ذكره بقوله (ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا) والابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال فاذا بلغت خمسا (ففيها شاة) لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) منها (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها ان شاء الله تعالى اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل المعنى قوله فرض أي قدر وقوله لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي أبي داود التصريح بالواحدة وفي رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس *(تنبيه)* قول المصنف ثم في كل أربعين الخ قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه ولو أخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست وأربعين وأخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية سميت به لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت في الثالثة سميت به لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولانها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة سميت به لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وقيل لان أسنانها لا تسقط بعد ذلك قيل وهو غريب وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام ولا فرق بين البابين كما قاله الاذرعي (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة) ووجه عدم اجزاء ما دون هذين السنين الاجماع (والاصح) وفي الروضة الصحيح (أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر

ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد

في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد آخر الا بمثلها في القيمة أو خير منها والثاني يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت الابل مراضا وظاهر كلام المجموع كونه كذلك وجزم به غيره وقيل يكفي كونه لائقا بحسب التقسيط فان لم يوجد صحيح فرق دراهم بقدر قيمتها (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) أي الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى أن المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ في الابل الذكور دون الاناث (وكذا) الاصح أنه يجزئ (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى والثاني لا يجزئ بل لا بد في كل خمس من حيوان والثالث لا يجزئ الناقص عن قيمة شاة في خمس وشاتين في عشر وهكذا * (تنبيه) * قوله بعير الزكاة من زيادته وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم يجزه لم يقبل بدل الشاة وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضا أو خمسه فيه وجهان ويجريان فيما اذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وجهين مسح جميع رأسه في الوضوء وفي من أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك وصحح بعض المتأخرين ان ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضا والباقي نفلا واعتمده شيخي وهو ظاهر والبعير يجمع على أبعرة وأباعر وبعران (فان عدم بنت المخاض) بان لم تكن في ملكه وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها أو كان خنثى أو كان قادرا على شراء بنت مخاض لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (و) بنت المخاض (المعيبة) والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تحصيلها (كمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها لان المعيب غير مجزئ وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) اذا كانت ابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان أما اذا كانت ابله كلها كرائم فيلزمه اخراج كريمة كما في الروضة اذ لا تكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله والثاني ونص عليه في الام يجوز اخراجه لان اخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة (ويؤخذ الحق) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن اللبون وقيل لا يجزئ لانه لا مدخل له في الزكوات (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أي فلا يجزئ عنها (في الاصح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة لان زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزئ لانجبار فضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الاول بما تقدم ولورود النص ثم لو عبر المصنف بالصحيح كان أولى لان الخلاف ضعيف جدا (ولو اتفق فرضان) في الابل (كمائتي بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) لان المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت هذا هو الجديد وفي قول تتعين الحقاق اذ النظر في زيادة الابل الى زيادة السن مهما أمكن وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد عنده الا الحقاق واعلم ان لهذه المسألة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم

وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون

من كلامه وقد شرع فى بيان ذلك فقال (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما) تاما مجزئا (أخذ) منه وان كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق أو وجد شئ من الآخر اذ الناقص والمعيب كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه *(تنبيه)* قوله أخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهى تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما ان كان أغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض وهذا هو الظاهر وان صرح جماعة بخلافه وان الواجب يتعين فيه (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بان لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) من النوعين كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الاغبط للفقراء) لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب اخراج الاغبط كما سيأتى *(تنبيه)* أشار بقوله فله الى جواز تركهما معا وينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وليس له جعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا جعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله بصفة الاجزاء (فالصحيح) المنصوص وقول الجمهور (تعين الاغبط) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان كل واحد فرضه لو انفرد ومبنى الزكاة على النظر للمستحقين والمراد بالاغبط الانفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها وظاهر اطلاقه كأصله وغيره تعين الاغبط وان كان من الكرام وهو كذلك وان قال الاذرعى القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الاغبط والثانى خرجه ابن سريج ان كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الاغبط وان أخرج عن نفسه تخير بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أى الاغبط (ان دلس) الدافع فى اعطائه بان أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) فى أخذه بان علم الحال أو أخذه من غير اجتهاد ونظر أن الاغبط ماذا فيلزم الدافع اخراج الاغبط وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا (والا) أى وان لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعى (فيجزئ) عن الزكاة أى فيحسب عنها للمشقة الحاصلة فى الرد وليس المراد أنه يكفى كما قال (والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الاغبط لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة والا فلا يجب معه شئ كما قال الرافعى والثانى لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شئ آخر كما اذا أدى اجتهاد الساعى الى أخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب شئ آخر (ويجوز اخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنانير منه فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فاما أن يدفع الخمسين أو خمسة أتساع بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وانما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة لانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أى بقدر التفاوت لان العدول فى الزكاة الى غير جنس الواجب ممتنع عندنا وعلى هذا يجب أن

فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ماشاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس أو قصر الساعى والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به

يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل وقيل من جنس المخرج لئلا يتبعض الواجب على المذهب * (ع) * لو بلغت ابله أربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان المحذور في المائتين اعاهو التشقيص فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ (ومن لزمه) سن من الابل ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة و يأخذ جبرانا وله الهبوط و يعطيه والجبران الواحد كما سيأتي شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهما نقرة خالصة وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقراه وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكما (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما او) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وهكذا كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود الى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول الى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل الى دونها عند فقدها و يعطي الجبران ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها فله منه الثنية وله الجبران كما سيأتي أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما يعلم مما يأتي و يمتنع الصعود عن بنت المخاض الى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون لانه منزل منزلتها كما مر ولو كان في ماله السن الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وان كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول الى ابن اللبون في الاصح وفرق الروياني بينهما بان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكا أم ساعيا لظاهر خبر أنس السابق ولكن يلزم الساعي العمل بالاصلح للمستحقين و يسن لرب المال اذا كان هو الدافع اختيار الانفع لهم وأما ولي المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاط له (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره والثاني ان الاختيار الى الساعي ونص عليه في الام وعليه أكثر العراقيين ليأخذ ما هو الاحظ للمستحقين ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي أخذه قطعا فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح على الاول والخيرة الى المالك أجيب بانه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له (الا أن تكون ابله معيبة) لمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم نعم ان رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه ولو أراد العدول الى سليمة مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز وهو الظاهر وان اقتضى اطلاق المتن المنع اذ لا وجه له أما هبوطه مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قربى في تلك الجهة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة أو ينزل عن الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد فاشبه ما لو صعد أو نزل مع امكان أداء الواجب والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد و رضي بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض وثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما و يأخذ ثلاث جبرانات أما لو كانت القربى في غير جهة المعدولة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا أن تكون ابله معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح

عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرح به في المجموع لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة فاشبه مالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وقال في الشرح الصغير انه الاظهر ولم يصحح في الكبير شيأ (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لزيادة السن كما في سائر المراتب لانها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاء نيابتها أما اذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض جاز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الاخرى عشرين درهما والاخرى شاتين أو عشرين درهما جاز (ولا شئ في (البقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقور للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أي يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأته لانه زاد خيرا (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها والاصل في ذلك مارواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده لك ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع مامر من خلاف وتفريع الا في الجبران كما علم مما مر وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الاصح وقال البغوي لا لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض وأجاب الاول بأن التبيعين يجزئان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فانهما ليسا من فرض نصاب وقد تلخص أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان (ولا شئ في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ف) فيها (شاة جذعة ضأن أو ثنية معز) وقد مر بيانهما (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان

(فصل ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى أبي مهرة أو مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية أو أرحبية نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة وهي قبيلة من همدان أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) لانه المال المشترك فتؤخذ المهرية من المهرية والارحبية من الارحبية والضأن من الضأن والمعز من المعز نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السن مع

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة

(فصل) ان اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه

اتحاد النوع ولا نقص نعم قال الاصحاب كما نقله في المجموع عن البيان ان الساعي يختار أغبطهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون وقيل يأخذ الاوسط (ولو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفرده للذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون (معزا) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث (أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه لاتحاد الجنس والثاني المنع كالبقر من الغنم والثالث يؤخذ الضأن عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ممنوع بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ما ذكر كان كذلك في زمنه (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وكالارحبية والمهرية من الابل والجواميس والعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبة (فان استويا فالاغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز *(تنبيه)* لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا من مثلها) بان تمحضت ماشيته منها ومعلوم أن الخنوثة لا تؤثر في ابن اللبون وان كانت عيبا في المبيع لان المستحقين شركاء فكانوا كسائر الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا يؤخذ (ذكر) لان النص ورد في الاناث (الا اذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر من الشياه في الابل فيما مر والتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الاصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ائلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس والثاني لا يجوز الا الأنثى للتنصيص على الاناث في الحديث وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت اناثا بل تؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضي النسبة فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون ومحل الخلاف في الابل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر وقيل على الوجهين والمقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا تؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وعلى هذا يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط فان تعدد واجبه وليس له الا أنثى واحدة أخرجها وذكرا معها (و) يؤخذ

ولو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح و

(فى الصغار صغيرة فى الجديد) كما تؤخذ المريضة من المراض ولقول أبي بكر رضى الله عنه ولو منعونى عناقا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخارى والعناق هى الصغيرة من
المعز مالم تبلغ سنة ويتصور ذلك بموت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى أو بملك
نصابا من صغار المعز ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها ماله سنتان
والقديم لا تؤخذ الا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين
أيضا وعلى الاول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست
وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا
القياس ولو تبعضت ماشيته الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد أى بالتقسيط كما تقدم
وفى القديم يؤخذ كبيرة بالقسط فحينئذ يتحد القولان *(تنبيه)* محل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس
فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار (ولا) تؤخذ (ربى) بضم
الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها
هذا الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها
(و) لا تؤخذ (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف المسمنة للاكل كما قاله فى المحرر
(و) لا (حامل و) لا (خيار) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضى الله تعالى
عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك
أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لان الاربعين مثلا فيها شاة واحدة والحامل شاتان كذا نقله
الامام عن صاحب التقريب واستحسنه (الا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل ثم شرع فى زكاة الخلطة وهى نوعان الاول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان لان
كل عين مشتركة وخلطة شيوع وقد ذكره بقوله (ولو اشترك أهل الزكاة) كاثنين (فى ماشية) من
جنس بارث أو شراء أو غيره وهى نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب فأكثر ودام على ذلك (زكيا كرجل)
واحد لان خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى فخلطة الاعيان بطريق الاولى وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفا
كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على
الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كمائتين على السواء
وتأتى الاقسام فى خلطة الجوار أيضا وقد شرع فيها وهى النوع الثانى فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) وهو
جائز بالاجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر أنس كما رواه البخارى لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها
ونهى الساعى عنها خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل أولى
ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف *(تنبيه)* قوله أهل الزكاة قيد فى الخلطتين فلو كان
أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل
الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدرتها فى كلامه الاول
كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر الثانى كون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولاحدهما
نصاب فأكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا
زكاة الثالث دوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى
أول صفر فالجديد أنه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وان لم يكن حوليا اشترط
بقاؤها الى زهو الثمر واشتداد الحب فى النبات وانما تجب الزكاة فى شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميز)
ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) وهو موضع شرب الماشية ولا فى المكان الذى توقف فيه

فى الصغار صغيرة فى الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز فى المشرع

عند ارادة سقيها ولا فى الذى تنحى اليه لشرب غيرها (و) لا فى (المسرح) وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا فى المرعى وهو الموضع الذى ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما فى المجموع (و) لا فى (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا فى (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها لانه اذا تميز مال كل واحد منهم بشئ مما ذكر لم يصيرا كمال واحد والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة قال الرافعى فى الشرح الصغير وليس المقصود أن لا يكون لها الا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغى ان لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعى فى الاصح) وفى الروضة المذهب وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الاصحاب فى الراعى ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع والثانى لا يشترط الاتحاد فى الراعى لان الافتراق فيه لا يرجع الى نفس المال والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة واذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الانزاء فى مكان واحد كالحلب * (تنبيه) * لو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو بلا قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلماه لم يضر فان علماه وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعى ضر (و) (لا) تشترط (نية الخلطة فى الاصح) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة والثانى تشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره فى الزيادة وضرر المستحقين فى النقصان (تنبيهات) * الاول أفهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذى يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الاصح * الثانى محل ما تقدم اذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطا فى أثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا * الثالث أهمل المصنف حكم التراجع اذ يجوز للساعى الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا مثلها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعى من أحدهما شاتين فكذلك فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتها فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعى الشاتين من عمرو رجع بثلثى قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثى قيمة شاته واذا تنازعا فى قيمة المأخوذة فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة أسباع فان أخذهما الساعى من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه وقيل يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولان المقتضى لتأثير الخلطة فى الماشية هو خفة المؤنة وذلك

والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعى والفحل فى الاصح لا نية الخلطة فى الاصح والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة

موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما والثاني وهو القديم لاتؤثر مطلقا لان المواشي فيها أوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى ولاوقص في غير المواشي والثالث تؤثر في خلطة الاشتراك فقط وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة (بشرط أن لايتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لايتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهملة الحانوت (والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانة وان كان مال كل بزاوية (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته وكان الاولى أن يقول ولوجوب زكاة النعم لان النعم هو الاخص المتكلم عليه أحد الشرطين وهو الشرط الثالث (مضي الحول) سمي بذلك لانه حال أي ذهب وأتى غيره (في ملكه) لحديث لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود ولم يضعفه ولانه لايتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب لكن بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز مالم تبلغ سنة رواه مالك في الموطأ ولان الحول انما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماء في نفسه فعلى هذا اذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات كلها باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الاولى زكى بحول الاصل أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولان الحول الثاني أولى به واحترز بقوله نتج عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتي وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة فتجب عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقولنا بشرط أن يكون مملوكا الخ عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره ولو كان النتاج من غير نوع الامهات بأن حملت الضأن بمعز أو بالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر فان قيل شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ لانه ناشئ منه على أنه لايشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه ولان اللبن الذي تشرب به السخلة لايعد مؤنة في العرف لانه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه في سقي السخلة ولايجوز للمالك أن يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره أو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت

بشرط أن لايتميز الناطور والجرين والدكان والحارث ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله

واستمت السائمة بالزكاة لوفرة مؤنتها بالرعي في كلاء مباح (فان علفت معظم الحول) ليلا ونهارا ولو
مفرقا (فلا زكاة) فيها لان الغالب له تأثير في الاحكام (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لخفة المؤنة (والا) أي وان كانت لا تعيش في تلك
المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا
تصبر الثلاثة غالبا والثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة
اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ولو أسيمت في كلاء مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة
وجهان أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال أنها سائمة لان قيمة الكلاء غالبا تافهة
ولا كلفة فيه لعدم جزه والثاني أنها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكي أنها سائمة ان لم يكن للكلاء قيمة
أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة أما اذا جزه وأطعمها اياه ولو في
المرعى فليست سائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب
أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الاصح لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف
لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل
عدم وجوبها (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب
الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (أو كانت عوامل) للمالك أو باجرة (في
حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو كان محرما (فلا زكاة في الاصح) لانها
لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع للجميع كما تقرر ولابد
أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد وفرق بين
المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا مارخص
فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في
ذلك فقد استعمل في أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول والكلاء المغصوب
كالمملوك فيما ذكر فيه وعلم مما تقرر أن المعتبر الاسامة من المالك أو من يقوم مقامه حتى لو غصبت
وهي معلوفة فردها الغاصب الى الحاكم في غيبة المالك فاسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في البحر
قال الاذرعي والظاهر أن اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا
موضع تأمل اه ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة قال والظاهر أنه
لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بارثها الا بعد حول ان الزكاة تجب وان لم يسمها بنفسه ولا بنائبه ولم
أره نصا اه وهذا ممنوع والاصح أنه لابد من اسامة الوارث قال في الحاوي الصغير واسامة المالك الماشية
فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم به (واذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده)
لانه أسهل على المالك والساعي وأقرب الى الضبط من المرعى فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن
يتبع المراعي وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه الامام أحمد في مسنده ولو كان له
ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك (والا) أي وان لم ترد الماء بأن
استغنت عنه في زمن الربيع بالكلاء (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل
البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالتين السابقتين (ويصدق المالك) وأولى منه المخرج
ليشمل الولي والوكيل (في عددها ان كان ثقة) لانه أمين وله مع ذلك أن يعدها (والا) أي وان لم
يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) والاسهل عدها (عند مضيق) تمر به لانه أبعد عن الغلط
فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة واحدة
أو يصيبان به ظهرها فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به أعاد العد . *(فائدة)* اذا كانت

فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق والله أعلم

الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه الى الساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم *(فائدة)* يسن للساعي اذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء وفي وجه أن الدعاء واجب وقيل ان سأله المالك وجب ويكره أن يصلي عليه في الاصح وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى وقيل يحرم قال الشيخ أبو محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبياء وهو سنة في المخاطبة للاحياء والاموات قال المصنف رحمه الله تعالى ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها أي من القاء درس أو تصنيف أو أتى بورد أن يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

(باب زكاة النبات)

النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن قال المصنف في نكت التنبيه ان استعمال النبات في الثمار غير مألوف والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته الارض غيرها (تختص بالقوت) لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كالتين والسفرجل والرمان والقوت أشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قيل سمي بذلك لبقائه في المعدة ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي أقوات الخلائق ودعا صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله رزق آله قوتا أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقال كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سئل الاوزاعي عنه فقال صغر الارغفة (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالاجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء وهي بالتشديد مع القصر وتكتب بالياء وبالتخفيف مع المد وتكتب بالالف وقد تقصر والفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الآتية وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل التنبيه قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون لان ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لا تجب فيها

(باب زكاة النبات) تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا

الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله تعالى عنه فى الزيتون العشر وقول الصحابة حجة فى القديم فلذلك أوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة روى فى الزعفران أثر ضعيف والحق الورس به وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لان أبا بكر كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الامكنة المباحة لما روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخارى والترمذى لم يصح فى زكاته شئ *(فائدة)* لعاب العسل النحل يذكر ويؤنث ويجمع اذا أردت أنواعه على اعسال وعسل وعسول وعسلان ومن أسمائه الحافظ الامين قال تعالى فيه شفاء للناس وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفيه أيضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع فى هذا القول بين الطب البشرى والطب الالهى وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضى والسبب السماوى ولذلك قال ابن مسعود العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما فى الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع (وهى) أى الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى كما قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم وعند الرافعى أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين فى ثلاثمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف واجعل كل ستمائة رطلا يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر (قلت الاصح) انها بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) أى فاذا ضرب ذلك فى ألف وستمائة وقسم على الرطل الدمشقى بلغ ذلك وما صححه المصنف فى تحرير الرطل البغدادى هو الصحيح لانه تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة فى عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله (وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف لان الباقى بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع ولم يتعرض الرافعى فى المحرر الى ضبط الاوسق بالارطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية بل عبر بقوله وهى بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا

وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم

من فاختصره المصنف عما سبق واستفدنا من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير والمن الصغير رطلان
بالبغدادي والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه
يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري قال القمولي ستة أرادب وربع اردب بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب ونصف أردب وثلث فقد اعتبرت القدح المصري
بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل
خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة
وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وقول
القمولي أوجه وان قال بعض المتأخرين ان قول السبكي أوجه لان الصاع قدحان تقريبا (ويعتبر) في
الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بالمثناة (أو زبيبا) هذا (ان تتمر) الرطب
(وتزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم
فاعتبر الاوسق من التمر (والا) أي وان لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فيوسق
رطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك أكمل أحوالهما وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان
جنسه مما يجف وهذا النوع منه نادر ويضم مالا يجف منهما الى ما يجف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس
واذا كان يجف الا أن جافه يكون رديئا فحكمه حكم مالا يجف بالكلية ولو ضر ما يجفف بأصله لامتصاص
مائه لعطش فيامت وأخرج الواجب من رطبها ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة الروضة فان
قطع ولم يستأذن أثم وعزر وعلى الساعي أن يأذن له وقيل يسن وصححه في الشرح الصغير وعلى الاول
لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة
كونه (مصفى من تبنه) لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز
والعلس) وهو بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتي (ف) نصابه (عشرة أوسق) اعتبارا بقشره
الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب
ولو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أو لا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيهما
وانما ذلك جرى على الغالب قال صاحب العدة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب لانها غليظة
غير مقصودة واستغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به اه وهذا
هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج انه لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس ثم قال فأما الباقلاء
والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلاجل ذلك اعتبرناه مع قشره وسياقه يشعر بانه من تتمة النص
ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما نقله في المجموع عن سائر الاصحاب غير ابن أبي هريرة *(تنبيه)*
ظاهر كلام المصنف ان الارز والعلس ذكرا مثالا وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يدخر في قشره وليس
مرادا اذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب
فبالاجماع كما نقله ابن المنذر وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس (ويضم) فيه
(النوع الى النوع) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة
وان اختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الانواع (بقسطه) لعدم المشقة فيه بخلاف
المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا
والبعض من هذا لما فيه من المشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط)
منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع
بالاول وعليه لو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما في المجموع (ويضم العلس الى الحنطة)

تمرا أو زبيبا ان تتمر
وتزبب والا فرطبا وعنبا
والحب مصفى من تبنه وما
ادخر في قشره كالارز
والعلس فعشرة أوسق
ولا يكمل جنس بجنس
ويضم النوع الى النوع
ويخرج من كل بقسطه
فان عسر أخرج الوسط
ويضم العلس الى الحنطة

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث ووقع في الوسيط انه حنطة توجد
بالشام ورده بعضهم بانه لا يعرف بالشام وقد يقال انه كان بزمنه دون زمن الراد (والسلت) بضم السين
وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه لشبهه به في برودة الطبع
(وقيل حنطة) فيضم اليها لشبهه بها لونا أو ملاسة والاول قالوا اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد
به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) في اكمال النصاب (الى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو
فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول بالاجماع (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه الى بعض)
في اكمال النصاب (وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة
فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال شيخنا
والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح أشار بذلك الى الرد على ابن الرفعة فانه نقله عن الاصحاب والعبرة في الضم
هنا باطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده خلافا لما صرح به صاحب الحاوي الصغير
من اعتبار القطع فيضم طلع نخله الى الآخر ان طلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد (وقيل
ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أي قطعه (لم يضم) لانه
يشبه ثمر عامين وصحح هذا في الشرح الصغير ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما ويستثنى
من الاول مالو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين والاصح على الثاني ان وقت الجذاذ
كالجذاذ ولو كان له نخلة تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جذاذ حمل
التهامية في العام ضم ثمر النجدية الى ثمر التهامية فان أدرك حمل التهامية الثاني لم يضم اليها ولو أدركها
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها اليها لزمه ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة
عام (وزرعا العام يضمان) وان اختلفت زراعتهما في الفصول لما مر ويتصور ذلك في الذرة لانها تزرع
في الربيع والخريف والصيف (والاظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة اثنا
عشر شهرا عربية كما مر خلافا للبندنيجي من انه سنة الزرع وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو
المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها
لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته وحكيا في الشرح والروضة في ذلك ثمانية أقوال أخر فجملة
ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه والاول عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه وهو المعتمد وان
قال في المهمات انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل اني لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال
شيخنا في شرح منهجه ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه وهل
المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال بن أبي شريف تعليلهم يرشد الى الثاني ولو وقع الزرعان
معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل
على الخلاف ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم
الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل
كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه (وواجب
ماشرب بالمطر) أو بما انصب اليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من
ثمر وزرع العشر) واجب (ماسقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا
والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أودولاب) بضم
أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه)

لانه نوع منها والسلت
جنس مستقل وقيل شعير
وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام
وزرعه الى آخر ويضم ثمر
العام بعضه الى بعض وان
اختلف ادراكه وقيل ان
طلع الثاني بعد جذاذ الاول
لم يضم وزرعا العام يضمان
والاظهر اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة وواجب
ماشرب بالمطر أو عروقه
لقربه من الماء من ثمر
وزرع العشر وماسقي
بنضح أودولاب أو بما
اشتراه

أو وهب له مالم المئة فيه أو اشتراه بنحو بر بثمنه (نصفه) أى العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى من حديث
ابن عمر وفى مسلم من حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفى
رواية لابى داود أن فى البعل العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة
وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة قال أهل اللغة والبعل ما يشرب بعروقه والعثرى بفتح المهملة والمثلثة
ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها *(تنبيه)*
الاولى فى قراءة ما فى قول المصنف بماء اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف
فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس
ممنوع اذ لا يصح شراؤه (والقنوات) والسواقى المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) فى المسقى
بما يجرى فيها ففيه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض
واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع
نفسه والثانى يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقى بهما)
أى بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما
ففى قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والاظهر يقسط) لانه
القياس كما قاله فى الام فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر
للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفى عكسه ثلثا العشر والعلية والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر
(ونمائه وقيل بعدد السقيات) أى النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار
المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع
الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد
السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب
نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر
وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع
أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل
نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص
عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقى الى البيان ذكره الماوردى وسواء فى جميع
ما ذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى بأحدهما ثم عرض السقى
بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بماء السماء وآخر مسقى
بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو
العشر فى الاول ونصفه فى الآخر ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه قال فى المجموع فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو
صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح (و) ببدو (اشتداد الحب) لانه حينئذ طعام
وهو قبل ذلك بقل وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوب
اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك وسيأتى ان شاء الله تعالى ضابط الصلاح فى باب
الاصول والثمار وانه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده ومؤنة الجفاف
والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة فان أخذ الساعى
الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء واسكان الطاء رده ان كان باقيا وان تلفت فى يد الساعى (رد

نصفه والقنوات كالمطر
على الصحيح وما سقى بهما
سواء ثلاثة أرباعه فان
غلب أحدهما ففى قول
يعتبر هو والاظهر يقسط
باعتبار عيش الزرع ونمائه
وقيل بعدد السقيات وتجب
ببدو صلاح الثمر واشتداد
الحب

ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه فى الخرص

مثلها لان الرطب مثلى كما صححه فى الروضة فى باب الغصب وقيل يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعى والاكثرون بناء على أن الرطب متقوم والقائل بالاول حمل النص على فقد المثل فلو جففها الساعى ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقرى فى روضه لفساد القبض من أصله خلافا للعراقيين من أنه يجزئ ولو أخذ الساعى الحب قبل التصفية لم يقع الموقع الا ان زال العايب فانه يؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له أو المشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية وان كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح فى ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلانه ليس أهلا لوجوب الزكاة وأما البائع فلانها لم تكن فى ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وأبى المشترى الا القطع لم يكن للمشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى *(فرع)* قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى أن يثبت الخيار للمشترى قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن يفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق بالعقد (ويسن خرص) أى حزر (الثمر) بالمثلثة الذى تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (اذا بدا صلاحه على مالكه) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقيل يجب الخرص لظاهر الحديث والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا فرق فى الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب وان استثنى الماوردى ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكى وعلى هذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر فى أقيس الوجهين وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وببدو الصلاح ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وكيفية الخرص ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجىء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة ان اختلف النوع ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لانها تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه (و) المشهور

(ويكفي خارص) واحد كالحاكم لانه يجتهد ويعمل باجتهاده ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما يطيب الثمر رواه أبو داود باسناد حسن والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة ومنع بعضهم الاول (وشرطه) أي الخارص واحدا كان أو اثنين (العدالة) في الرواية لان الفاسق لا يقبل قوله ولابد أن يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الاصح) لان الخرص ولاية وليس الرقيق والمرأة من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان ولو اختلف خارصان توقف حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما نقله في زيادة الروضة عن الدارمي ثم قال وهو ظاهر (فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) ان لم يتلف قبل التمكن بلا تقصير لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك يدل على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة أي لاعتبار القدر والاول قول التضمين أما اذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف بلا تقصير فلا شيء عليه كما يأتي (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقين للمالك كأن يقول الساعي ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الاظهر لان الحق ينتقل من العين الى الذمة فلابد من رضاهما كالبائع والمشتري فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي أو الامام وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه وليس مرادا (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تقصير فلا شيء عليه لفوات الامكان وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان وسيأتي فان قلنا بالاول فلا شيء عليه والا زكى الباقي بحصته (فاذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف انه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة واستشكل الاذرعي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين اذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا يفهم كونه في ذمته الخربة (ولو ادعى) المالك هلاك (المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين *(تنبيه)* اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الاصح وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب لان المسروق قد يكون باقيا فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم) بعد اقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه أي اخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع

وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد

(لم يقبل) لا بينة أما فى الاولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وأما فى الثانية فللعلم ببطلانه عادة نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذى لو اقتصر عليه لقبل ولو لم يدع غلط الخارص وقال لم أجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره *(فائدة)* يقال غلط فى منطقه وغلت بالمثناة فى الحساب (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف الخروص وبين قدره وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة (قبل فى الاصح) وحط عنه ما ادعاه لانه أمين فوجب الرجوع اليه فى دعوى نقصه عند كيله لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى والثانى لا يحط لاحتمال أن النقصان فى كيله ولعله يوفى لو كاله ثانيا فان كان الخروص باقيا أعيد كيله فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله وحط عنه ذلك القدر بلا خلاف فان اتهم فى دعواه ماذكر حلف ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه *(خاتمة)* قال الماوردى يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهى عن الجداد ليلا سواء وجبت فى المجدود الزكاة أم لا واذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شئ آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لانها انما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد وتؤخذ الزكاة ولو كانت الارض خراجية والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض فى الاصح والنواحى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها باستدام الاخذ منها فانه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضى الله تعالى عنه فى خراج السواد

لم يقبل أو بمحتمل قبل فى الاصح

(باب زكاة النقد)

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر

(باب زكاة النقد)

وهو ضد العرض والدين قاله القاضى عياض فيشمل المضروب وغيره وبهذا يندفع اعتراض الاسنوى بان النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بهما كما عبر فى الروضة لكان أولى وقال الازهرى الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بان الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغى أن يقول الذهب والفضة وأصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق النقد على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) بالاجماع (بوزن مكة) لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح وسواء المضروب منها وغيره وهذا المقدار تحديد فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الاصح للشك فى النصاب وقدم الفضة على الذهب لانها أغلب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت فى الجاهلية مختلفة ثم ضربت فى زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة أسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقى درهم *(فائدة)* كل دراهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقى مثاقيل وكل مثاقيل ضربت فى عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) فى النصاب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر

أو يمون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو
حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار وروى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما
من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها
تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي
البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرح به في المحرر والفرق
بينه وبين المواشي ضرر المشاركة ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها
وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بأن قلت أنواعه فان كثرت وشق
اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج
مريضة عن صحاح قالوا ويجوز عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى
من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو
يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع (ولا شيء في
المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للاحاديث
السابقة فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس فان قيل ان
هذا ظاهر على القول بأن القسمة افراز لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك
ليس قسمة بيع بمغشوش لانه في الحقيقة انما أعطى الزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر
لكن المتجه كما قال الاسنوي أنه يتعين على ولي المحجور عليه اخراج الخالص حفظا للنحاس اذا كانت مؤنة
السبك تنقص عن قيمة الغش ولو أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله
استرداده ان بين ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول والا فلا يسترده
ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش بها الناس بعضا فان علم
معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا
كبيع الغالية والمعجونات ولان المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها والثاني لا يصح مطلقا
كاللبن المخلوط بالماء والثالث ان كان الغش مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح
التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه ويكره
لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ومن ملك دراهم
مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي أبو الطيب الا ان كانت دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها ذكره في المجموع (ولو اختلط اناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيبا وصيغ منهما
الاناء كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما
بفرضه (الاكثر) ذهبا أو فضة احتياطا ان كان رشيدا أما غيره فيتعين التمييز لانه الاحوط له ولا يجوز
فرض كل منهما لان احدى الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما بالنار
ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه قاله في البسيط أو امتحن بالماء بوضع ماء في قصعة مثلا ثم
يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة
أكثر حجما من الذهب ثم يعلم ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه

ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولو
اختلط اناء منهما وجهل
أكثرهما زكى الاكثر
ذهبا وفضة أو ميز

أقرب فالاكثر منه ويكتفي بوضع المخلوط أولا وآخرا ووسطا قال الاسنوي وأسهل من هذا وأضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما مرتين في أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق الاول يأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله القوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فبالعكس ومؤنة السبك على المالك قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان اهـ ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه في يده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة (لا) الحلي (المباح في الاظهر) كخلخال لامرأة لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم والثاني يزكى لان زكاة النقد تناط بجوهره ورد بان زكاته انما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ويستثنى من اطلاقه انه لا زكاة في الحلي المباح ما لو مات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثه الا بعد الحول فانه تجب زكاته لان الوارث لم ينو امساكه لاستعمال مباح ذكره الروياني ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة نية مورثه مقام نيته واستشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء بانه لا زكاة فيه كما سيأتي وأجيب بان في تلك اتخاذا دون هذه (فمن المحرم الاناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الاواني وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الاواني ولا زكاة فيه على الاظهر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء القصد المحرم والمكروه والثاني ينظر في الاولى الى أنه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء أما لو اتخذه لغيره لم له لبسه فلا زكاة جزما وخرج بقول المصنف بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فان الصحيح وجوب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره الى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع (وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا على الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه والثاني تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله وخرج بقوله وقصد اصلاحه ما اذا لم يقصده بان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو بقولي وأمكن بلا صوغ ما لو أحوج انكساره الى صوغ فان زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له
(تنبيه) حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان

ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه

له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا (ويحرم على الرجل حلى الذهب) ولو آلة الحرب لما رواه الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها (الا الانف) اذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب وان أمكن اتخاذه من فضة لان عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لمكان الذى كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ له أنفا من فضة فانتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحكمة فى الذهب أنه لا يصدأ اذا كان خالصا بخلاف الفضة (و) الا (الانملة) فانه يجوز اتخاذها ان قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف قال الاذرعى ويجب أن يقيد ذلك بما اذا كان ما تحت الانملة سليما دون ما اذا كان أشل كما أرشد اليه تعليلهم بالعمل اه وهو تقييد حسن وعليه ينبغى أن يكون فى غير الانملة السفلى ثم رأيت الغزى قال وينبغى أن يقال الانملة السفلى كالاصبع فى المنع لانها لا تتحرك اه *(فائدة)* فى الانملة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل اللغة الانامل أطراف الاصابع أى من اليدين والرجلين وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى وأصحابه فى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل (و) الا (السن) فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب قياسا على الانف وان تعددت كما هو ظاهر كلامهم ويجوز أيضا شد السن به عند تحركها ولا زكاة فيما ذكر وان أمكن نزعه ورده كما هو قضية كلام الماوردى وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أعلى منه لذلك بخلاف الانملة والسن فانه يمكن تحريكهما ويحرم اتخاذ الميل بطريق الاولى (ويحرم سن الخاتم) من الذهب اتخاذا واستعمالا على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم ومقابله احتمال للامام وقال لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وفرق الرافعى بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم نعم ان صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله نقله فى المجموع وأجيب عن قول القاضى بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره وأجيب عن قول الاذرعى الصحيح التحريم لان علة التحريم العين لا الخيلاء بان علة التحريم العين بشرط الخيلاء فالصحيح عدم التحريم (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان بل لبسه سنة سواء أكان فى اليمين أم فى اليسار لكن اليمين أفضل على الصحيح فى باب اللباس من الروضة وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض والسنة أن يجعل فص الخاتم مما يلى كفه كما صرح به الرافعى فى الوديعة لثبوته فى الصحيح ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابى قال فى المجموع ولم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أى وهو عرف تلك البلاد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة هذا هو المعتمد وان قال الاذرعى الصواب ضبطه بدون مثقال لما فى صحيح ابن حبان وسنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وليس فى كلامهم ما يخالفه اه وهذا لا ينافى ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما فى المحرر فانه عبر بقوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وفى الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز فظاهره الجواز فى الاتخاذ دون اللبس وفيه خلاف منتشر والذى ينبغى اعتماده فيه ما أفاده شيخى من أنه جائز ما لم يؤد الى سرف ولو تختم الرجل فى غير الخنصر ففى حله وجهان أصحهما فى شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات

ويحرم على الرجل حلى الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات

الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ماشد به الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان في ذلك ارهابا للكفار وقد ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وان نعل سيفه كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف مايكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب الى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (في الاصح) المنصوص لان ذلك غير ملبوس للراكب فهو كالاواني وكذا يحرم تحلية المقراض ونحوه لما ذكر والثاني يجوز كالسيف وصححه ابن عبد السلام قال في الذخائر ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لانهما لا يعدان للحرب ولا يحل له تحلية شئ مما ذكرنا بالذهب جزما لما فيه من زيادة الخيلاء ومحل الخلاف في المقاتل أما غيره فيحرم عليه ذلك جزما وظاهر كلامهم انه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك لانه بسبيل من أن يجاهد (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه وليس قول الشافعي في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء لا أنه زى لبس يختص بهن فان قيل اذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لان التحلي لهن أجوز من الرجال أجيب بانه انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطا (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) بالاجماع للحديث السابق كالسوار والطوق والخاتم والحلق في الآذان والاصابع والتاج وان لم يتعودنه كما صوبه في المجموع في باب اللباس والنعل ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وان خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر ويحمل ما في باب اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة فانه لا زكاة فيها (وكذا مانسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الاصح) لعموم الادلة ولان ذلك من جنس الحلى والثاني لا لزيادة السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لان المباح مايتزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ماتتخذه النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منه ولا تستبشع بل هو في غاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا مامر في لبس الخواتيم للرجل وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة مااذا أسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ماسيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف (وكذا) يحرم (اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر من الفرق ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة جاز كما مر في اتخاذ الخواتيم للرجل* (فائدة)* السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال

الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة وكذا مانسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في آلة الحرب

عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله
تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل
والمرأة إكراما له والثاني لا يجوز كالأواني والخلاف قولان منصوصان وقيل وجهان كما حكاه المصنف
(وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي والثاني يجوز لهما
إكراما والثالث المنع لهما والطفل في ذلك كله كالمرأة قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك
اللوح المعد لكتابة القرآن ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب
قال في المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية
للمصحف قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب
للرجل أو للنساء وهو كذلك وإن نازع في ذلك الأذرعي واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا
يجوز تحليتها على المشهور قال في المجموع سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلى المساجد أو الكعبة أو
قناديلها بالذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة
ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيجوز كذلك لا إن جعل وقفا على المسجد فلا زكاة فيه لعدم
المالك المعين وظاهر كما قال شيخنا أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل
وبذلك علم أن وقفه ليس على الحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة
مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي نقلا له
عن العمراني عن أبي إسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة
التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد
والفيروزج والمرجان لعدم ورودها في ذلك ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة *(خاتمة)* كل
حلي لا يحل لأحد من الناس حكم صنعته حكم صنعة الإناء فلا يضمنه كاسره على الأصح بخلاف ما يحل
لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به ولو كسره أحد ضمنه ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن
أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر
الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل
جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل
أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

بدأ المصنف بأولها وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب
والفضة والحديد والنحاس سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن بالمكان إذا أقام فيه ومنه جنات
عدن أي إقامة ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في التحرير والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أي زكوا من طيبات أي خيار ما كسبتم أي من المال ومن طيبات ما أخرجنا
لكم من الأرض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن
القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم
الفاء وإسكان الراء فقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) لا غيرهما كياقوت
وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة
السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق
كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب

ويجوز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره

الزكاة (وفى قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الارض (وفى قول ان حصل بتعب) كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره والا) بان حصل بلا تعب (فخمسه) لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف مفرع فى النصاب على وجوب الخمس لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفىء والغنيمة وفى الحول على وجوب ربع العشر لعموم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وانما عبر بالمذهب لان الاصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض ان) اتحد المعدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا لان الغالب فى اختلاف المكان استئناف عمل هكذا قال به شيخى وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا والقديم ان طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح الآلة وهرب الاجراء والمرض والسفر ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه لا يعد بذلك معرضا لانه عازم على العمل اذا ارتفع العذر (والا) بان قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم (الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب (ويضم الثانى الى الاول) ان كان باقيا (كما يضمه الى ماملكه بغير المعدن) كارث وهبة وغيرهما (فى اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا وتقييد المصنف بقوله فى اكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة لانها بالوجوب أولى مما صرح به *(تنبيه)* خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط وان صرح الغزالى بانه يجوز لكل مسلم فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ولا يلزمه شىء بناء على ان مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفىء وهو الاصح ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل فى يده على المذهب ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزى اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لان الاصل براءة ذمته وان تلف فى يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لانه متبرع ولو تلف بعضه فى يد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وان نقص عن النصاب فكتلف بعض المال قبل التمكن ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ثم شرع فى ذكر ثانى ما فى الترجمة وسيأتى تعريفه فقال (وفى الركاز الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة فى تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات (يصرف)

وفى قول الخمس وفى قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثانى ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن فى اكمال النصاب وفى الركاز الخمس يصرف

ألزمه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضال فان مات الحي قام وارثه مقامه فان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك منهما فيسلم اليه (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأنا دفنته وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار هذا اذا أمكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكري أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال

(فصل) أي في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة وعن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وأما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة (شرط زكاة التجارة الحول) قطعا (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط لانه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه أما الاول فليجري في الحول وأما الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما لان تقويم العرض في كل لحظة يشق (وفي قول بجميعه) كالنقد والمواشي وفرق الاول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفاضا والاول منصوص والثاني والثالث مخرجان ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه (فعلى الاظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (الى النقد) الذي يقوم به بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة وأشار المصنف بالالف واللام في النقد الى المعهود وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة والاصح أنه لا ينقطع واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى (ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الاول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لان الاول مضى فلا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني وحينئذ يصدق عليه ان مال التجارة قد أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة أما اذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وان ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول

ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

(فصل) شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل الاول

الخمسين لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية لانها الاصل فاكتفينا فيها بالنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لانها خلاف الاصل كما ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية اذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا الا بالفعل وأيضا القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الامساك والتجارة هي التقليب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة فان نواها به فليس مال تجارة وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة وهي التي تفسد بفساد عوضها (كشراء) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها ومن المعاوضة ما اتهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وما أجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع) فانهما يصيران للتجارة اذا اقترنا بنيتها (في الاصح) لانه ملكهما بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة وصحح في المجموع القطع بالاول واذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة الى نية جديدة (لا بالهبة) عن ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والارث (والاسترداد بعيب) أو اقالة أو تفلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر اذ النية المجردة لاغية فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو اقالة لم يصر مال تجارة وان نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو اقالة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر ولو اشترى للتجارة دباغا ليدبغ به للناس أو صبغا ليصبغ به لهم صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله بخلاف الصابون اذا اشتراه ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (واذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب بين (نصاب) أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعين عشرين دينارا أو بمائتي درهم أو بعين عشرة أو مائة درهم وفي ملكه عشرة أو مائة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه أما اذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب (فمن الشراء) حوله لان ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال زكاة جار في الحول فكان كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف بخلاف المقيس عليه (ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (الى الاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون أي يصر ناضا مما يقوم به تبعا على النتاج مع الامهات ولان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق مما يشق فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة زكى الجميع آخر الحول وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب (لا ان نض) أي صار الكل ناضا بنقد التقويم ببيع أو اتلاف أجنبي وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم بل يزكي الاصل

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض

بحوله و يفرد الربح بحوله (فى الاظهر) فلواشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبهما من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين لانه حصل فى آخر الحول من غير ناضوص له قبله ثم ان كان قدباع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الاول زكاها لحولها أى لستة أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون بحوله أى لستة أشهر أخرى فان كانت الخمسون التى زكى عنها أولاباقية زكاها أيضا لحول الثلاثين والا أى وان لم يكن قدباع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها والثانى يزكى الربح بحول الاصل كما يزكى النتاج بحول الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقنا به بخلاف الربح فانه ليس جزأ لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح أما اذا كان الناض المبيع به من غير مايقوم به فهو كبيع عرض بعرض على المذهب فيضم الربح الى الاصل ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكها الى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر والثانى لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة أما اذا انقصت بها كأن كانت الام تساوى ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فان نقص الام يجبر بقيمة الولد جزما وفيه احتمال للامام (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل) تبعا كنتاج السائمة والثانى لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة متميزة عن مال التجارة فافردت كما سبق فى الربح الناض وفى الروضة وأصلها تصحيح القطع بالاول فكان ينبغى للمصنف التعبير بالمذهب (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر فلاخلاف فيه كالنقد وأما كونه من القيمة فهو الجديد لان القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الاخراج من عين العرض والقديم يجب الاخراج منه لانه الذى يملكه والقيمة تقدير وفى قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه اطلاق المصنف لانه أصل ما بيده فكان أولى من غيره وفى قول قديم ان التقويم لا يكون الا بنقد البلد دائما حكاه صاحب التقريب (وكذا) اذا ملك العرض بنقد (دونه) أى النصاب فانه يقوم به (فى الاصح) لانه أصله والثانى يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله الرافعى قال فى الروضة لكن يجرى فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم لانه لما تعذر التقويم بالاصل رجع الى نقد البلد على قاعدة التقويمات فى الاتلاف ونحوه فان حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لبلوغه نصابا بنقد غالب وفرق بين هذا وبين ما اذا بلغ النقد الذى عنده نصابا فى أحد الميزانين دون الآخر فانه لا زكاة عليه بانه هنا قد تحقق تمام النصاب باحد النقدين دون ذلك (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوم بالانفع) منهما (للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون هذا مانقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بايهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ماصححه فى أصل

فى الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه فى الاصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان و بلغ بأحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك

الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون ان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع ليقوم به عند آخر الحول (وان ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتا (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببهما فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الاخرى كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاته لكمال نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فانه اختلف فيها ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الاولى وأيضا زكاة التجارة متعلقة بالقيمة فقدم المتعلق بالعين كالعبد المرهون اذا جنى وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم لانه أنفع للمستحقين فانه يجب في كل شيء وزكاة العين تختص ببعض الاعيان ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في المجموع وعلى الجديد لو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة في عينه كأن اشترى شجر التجارة فبدا صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر * (تنبيه) * لو قال المصنف ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه لكان أعم واستغنى عما قدرته في كلامه ولو اشترى نقدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطع الحول وان كان لها كالصيارفة فالاصح انقطاعه أيضا وحكي عن ابن سريج أنه قال بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأولى منه كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الواجب قد وجد ولا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي يجب في بقية الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم المذكور تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الاصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لان الجميع ملكه (فان أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك أو من ماله (حسبت من الربح في الاصح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثاني تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له المال والثالث زكاة الاصل من الاصل وزكاة الربح من الربح لانه او جبت فيهما (وان قلنا) يملك العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على ملىء وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب وله الاستبداد باخراجها من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول ورجحه في المجموع وبعضهم بالثاني * (خاتمة) * يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها الا انه ما يبطلان متعلق زكاة التجارة كأن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما

وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريق الصفقة

(باب زكاة الفطر)

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء فى آخرها كانها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وقال فى المجموع يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطرة اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ولا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان والمشهور انها وجبت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد فى الاظهر) لانها مضافة فى الحديث الى الفطر من رمضان فى الخبرين الماضيين والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالاضحية كذا علله الرافعى واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر والثالث تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وعلى الاول لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور قال الاسنوى ويظهر أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه أى قاله بلفظ الطلاق أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما وقضية كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال الاذرعى وهو المذهب (فتخرج) على الاظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب فى حياته وكذا من زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق وكذا لو استغنى القريب ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) أو تجدد من زوجة ورقيق أو أسلم بعد الغروب لعدم ادراكه الوجب وعلى القول الثانى ينعكس الحكم وعلى الثالث لا وجوب فيهما (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد للامر به قبل الخروج اليها فى الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين قال الاسنوى ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اه وهو حسن *(تنبيه)* لو عبر المصنف بقوله ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد كما فى التنبيه لكان أولى فان تعبيره ليس فيه ندب تقديمها على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة وظاهر الحديث يرده وأيضا ليس فى كلامه تصريح بانه يسن اخراجها يوم العيد دون ما قبله وصرح القاضى أبو الطيب وغيره بان الافضل اخراجها يوم الفطر ويكره تأخيرها عن الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردى لانها طهرة وليس من أهلها

(باب زكاة الفطر)
تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر

والمراد انه ليس مطالبا باخراجها وأما العقوبة عليها فى الآخرة فعلى الخلاف فى تكليفه بالفروع قاله فى المجموع والاصح أنه مكلف بها وقال السبكى يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله فى الحديث من المسلمين وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدا لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام (الا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) كالنفقة عليهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته الذمية اذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فى العدة وأوجبنا نفقة مدة التخلف وهو الاصح والثانى لا تجب عليه لان الكافر ليس من أهلها والخلاف فى هذه المسائل مبنى على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج وجهان أصحهما أنها بطريق التحمل فالاول مبنى على الاول والثانى على الثانى وعلى الاول قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية *(تنبيه)* كان الاولى للمصنف ان يقول الا فى رقيقه كما قدرته وقريبه المسلمين بالتثنية أو بعطف القريب بأو (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته (وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه فى كسبه كنفقتهم أما الفاسدة فتجب على سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى لان الفطرة تتبع النفقة وهى مشتركة هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ومثله فى ذلك العبد المشترك (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب بالاجماع كما نقله ابن المنذر وان أيسر بعد لحظة لكن يستحب له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج ثم حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه عن فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر لان القوت لا بد منه وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو ظاهر وبه صرح الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وان تمسكن بدونهما وهو كذلك ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة فان قيل قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لاحيائها فكذلك يجب لاحياء الوالد والولد *(تنبيه)* لو عبر المصنف بالذى كما قدرته كان أولى من من اذ لا فرق بين الآدمى والبهائم لان من لمن يعقل نعم يؤتى بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبيران (ويشترط) فيما يؤديه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع التطهير والثانى لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما فى المجموع وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له فى الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع كالرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون وبان الدين لا يمنع الزكاة وبانه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدى والمعتمد ما تقرر وان رجح فى الحاوى الصغير خلافه

الا فى عبده وقريبه المسلم فى الاصح ولا رقيق وفى المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه فى الاصح

وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الاصحاب (ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من لزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية أي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما علم مما مر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر والباقي بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمها لا أجنبية وأنفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وان قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته والا الزوجة الحائل بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع قال في البحر ولو كان الزوج غائبا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم في الاب الزمن ومراده العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى منه الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واحترز به عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) انه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها واستثنى أيضا مع ذلك مسائل منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الاصح ومنها ما نص عليه في الام انه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها الوج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الامة) فطرتها والثاني لا يلزمهما وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدي والمؤدى عنه وهذا أحد الطريقين في المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الامة (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى فان قيل ينتقض ذلك بما اذا سلمها السيد ليلا ونهارا للزوج وسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا أجيب بانها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها * (تنبيه) * اذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة فيه قولان أظهرهما كما في المجموع الثاني وللخلاف فوائد منها جواز الاخراج بغير الاذن ان قلنا بالضمان وان قلنا بالحوالة فلا ومنها ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين ان قلنا بالحوالة وجب ان تؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وان قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدي لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها ادعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة ان قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته لان الاصل بقاء حياته وان لم

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة (قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال

يعز اعتاقه عن الكفارة احتياطا لهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كزكاة المال الغائب
والباب الاول بان التأخير انما جوز لمشقة لنمائه وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء)
أي لا يخشى بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته
بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه * (تنبيه) * قوله
وقيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل وقوله وفي قول لا شيء
كان الاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في المجموع
طريقة القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب أما اذا انقطعت غيبته الى ما ذكر فلا ماربة بلا خلاف كما صرح
به الرافعي في الفرائض فان قيل الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد المؤدى فان لم يعرف موضعه فكيف
يخرج من جنس بلده أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة
علم وصوله اليها وهي مستثناة أيضا على هذا و يدفع فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي
مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات ثم ان دفع الى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين
لانه أعلى الاقوات والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه)
اخراجه محافظة بقدر الامكان والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الاول بأن الكفارة لها
بدل بخلاف الفطرة (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان والثاني
يقدم القريب والثالث يتخير (ثم ولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع ولانه أعجز من بعده
(ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير)
على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فانه عارض ويقبل الزوال *(تنبيه)* محل
ما ذكر في الكبير اذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته
وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى في باب النفقات وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة
والذي صححاه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب وفرق في المجموع بين البابين بان النفقة لسد
الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق به فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه اه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه
فدل على اعتبار الحاجة في البابين وأجاب شيخي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير لانه بجزء المخرج
مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق قال شيخنا و ينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة فان
استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهم لما فيه من نقص المخرج
عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة وبخلاف من لم يجد الا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد
(صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث)
درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة
وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات ايضاحه والاصل
فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما اه
والصاع بالكيل المصري قدحان و ينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو
ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة

وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم

عبد الغفار والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القدح اه وتقدم فى الصاع كلام فى زكاة النبات فراجعه *(فائدة)* ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث ثم يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات وفى القديم لا يجزى العدس والحمص لانهما أدمان (وكذا الاقط فى الاظهر) لثبوته فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه والحق بالاقط بعضهم وهو بضم الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد والثانى لا يجزى لانه لا عشر فيه فاشبه التين ونحوه وفى معنى الاقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة وقيل يجزى أهل البادية دون الحاضرة حكاه فى المجموع وضعفه أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا يجزى المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط أفسد كثير الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفى غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحى (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فأو فى الخبر بين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالى فى وسيطه *(تنبيه)* لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب فى عبارته لكان أولى فانه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك ولو كان فى البلد أقوات لا غالب فيها تخير (ويجزى) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزى كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسى المستحقين مما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) فى الاعلى والادنى (بالقيمة فى وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه المقصود ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير قال الماوردى ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالاولى والثانى أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة وعلى الاول ينبغى أن يكون الشعير خيرا من الارز وأن الارز خير من التمر (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه (أعلى منه) لانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما *(تنبيه)* لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ما ذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزى فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كان ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع وبقولنا من جنسين ما لو أخرج صاعا من نوعين

وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط فى الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزى الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة فى وجه وبزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع

وقيل اذا عاد وفي قول
لا شيء والاصح ان من أيسر
ببعض صاع يلزمه وانه لو
وجد بعض الصيعان
قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم
الام ثم الكبير وهي صاع
وهو ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث
(قلت) الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما
وخمسة أسباع درهم لما
سبق في زكاة النبات والله
أعلم

عجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كزكاة المال الغائب
وأجاب الاول بان التأخير انما جوز رفقا بالمالك وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء)
أي لا يجب شيء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته
بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه *(تنبيه)* قوله
وقيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل وقوله وفي قول لا شيء
كان الاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في المجموع
طريقة القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب أما اذا انتهت غيبته الى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح
به الرافعي في الفرائض فان قيل الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد المؤدى فان لم يعرف موضعه فكيف
يخرج من جنس بلده أجيب بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة
علم وصوله اليها وهي مستثناة أيضا على هذا و يدفع فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي
مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع الى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين
لانه أعلى الاقوات والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه)
اخراجه محافظة بقدر الامكان والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الاول بأن الكفارة لها
بدل بخلاف الفطرة (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان والثاني
يقدم القريب والثالث يتخير (ثم ولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع ولانه أعجز ممن بعده
(ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير)
على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف المالك فانه عارض ويقبل الزوال *(تنبيه)* محل
ما ذكر في الكبير اذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته
وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى في باب النفقات وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة
والذي صححاه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب وفرق في المجموع بين البابين بان النفقة لسد
الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق به فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه اه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه
فدل على اعتبار الحاجة في البابين وأجاب شيخي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير لانه كجزء المخرج
مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق قال شيخنا و ينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة فان
استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج
عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة وبخلاف من لم يجد الا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد
(صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث)
درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة
وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات ايضاحه والاصل
فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما اه
والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو
ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة

وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع

عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلادكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلادكم هذه
الا القمح اه وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه *(فائدة)* ذكر القفال الشاشي في
محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام
بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند
جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كامر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث
فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت
المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر
والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وفي القديم لا يجزئ العدس والحمص لانهما أدمان (وكذا
الاقط في الاظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولهذا قطع به
بعضهم وهو بضم الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد والثاني
لا يجزئ لانه لا عشر فيه فاشبه التين ونحوه وفي معنى الاقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان واجزاء كل
من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة وقيل يجزئ أهل البادية دون الحاضرة
حكاه في المجموع وضعفه أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف
معروف ولا يجزئ المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط أفسد كثير الملح جوهره بخلاف
ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من)
غالب (قوت بلده) ان كان بلديا أو في غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من
غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فأو في الخبر بين السابقين على الاولين
للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت
الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه *(تنبيه)* لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى
فانه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك ولو كان في البلد أقوات
لا غالب فيها تخير (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع
بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان
الزكوات المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين مما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع
النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن
الحق فليس ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الاعلى والادنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين
(وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه المقصود ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من
التمر والارز) ومن الزبيب والشعير قال الماوردي ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها
ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات (وأن
التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالاولى والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من
التمر نظرا الى القيمة وعلى الاول ينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز وأن الارز خير من التمر (وله أن
يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع
عنه باذنه (أعلى منه) لانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما
(تنبيه) لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ما ذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص
الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة
ويطعم خمسة وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أو
مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع وبقولنا من جنسين ما لو أخرج صاعا من نوعين

فانه جاز اذا كانا من الغالب (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها) اذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد كما تقدم
(تخير) اذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر وانما لم يجب الاصلح كاجتماع الحقاق وبنات
اللبون لتعلقه بالعين (والافضل أشرفها) أى أعلاها فى الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما
أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين ولو كان فى بلد لا قوت لهم فيها يجزئ
بان كانوا يقتاتون الاشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه فان استوى اليه بلدان فى
القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير والافضل الاعلى (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار
بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الاصح والثانى أن العبرة ببلد السيد بناء
على أنها تجب ابتداء على المتحمل وهو مرجوح (قلت الواجب الحب) حيث تعين ولا تجزئ القيمة إتفاقا
ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة (السليم) فلا
يجزئ المسوس وان كان يقتاته والمعيب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ولو أخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغنى جاز) لانه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه والجد
من قبل الاب وان علا كالاب والمجنون كالصغير وكذا السفيه على ما أفهمه كلامهم وقضية التوجيه ان هذا
فى أب أو جد يلى المال فان لم يل لعدم الاهلية فيكون كالاجنبى أما الوصى والقيم فلا يجوز لهما ذلك
الا باذن القاضى كما جزم به فى المجموع لان اتحاد الموجب والقابل يختص بالاب والجد (كأجنبى أذن) يجوز
اخراجها عنه كما فى غيرها من الديون فان لم يأذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية ولا تسقط عن
المكلف بغير اذنه (بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد كما قيده فى المجموع فلا يجوز بغير اذنه لان الاب
لا يستقل بتمليكه فصار كالاجنبى بخلاف الصغير ونحوه (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (فى
عبد) أى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن
بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا
شئ عليه كالمبعض المعسر *(تنبيه)* لو عبر بالرقيق عوضا عن العبد وبالحصة أو القسط عوضا عن النصف
لاستغنى عما قدرته (ولو أيسرا) أى الشريكان فى الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما
بان كانا ببلدين مختلفى القوت أو لاختلاف قوتهما على مقالة (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه)
أى من قوت بلده أو من قوته (فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) بناء على أنها تجب على
السيد ابتداء والثانى وهو الاصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وقد ذكره الرافعى بعد
تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة ولكن صرح به فى المجموع بناء على ما مر من أن الاصح أنها تجب
ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فان قيل كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أولا ان الاعتبار
بقوت بلد العبد أجيب بانه يمكن حمله على صورة وهى ما اذا أهل هلال شوال على العبد وهو فى برية
نسبتها فى القرب الى بلدتى السيدين على السواء ففى هذه الصورة يعتبر قوت بلدتى السيدين قطعا لانه لا
بلد للعبد وكذا لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الاقوات ما لا يجزئ فى
الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم واذ
قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد ولا يحتاج
الى البناء المذكور وان كنت قررته أولا تبعا للشارح ولغالب شراح الكتاب *(فرعان)* أحدهما
يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصدقات ان شاء
الله تعالى وقيل يكفى الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانها قليلة فى الغالب وبهذا قال الاصطخرى

ولو كان فى بلد أقوات
لا غالب فيها تخير والافضل
أشرفها ولو كان عبده ببلد
آخر فالاصح ان الاعتبار
بقوت بلد العبد (قلت)
الواجب الحب السليم ولو
أخرج من ماله فطرة ولده
الصغير الغنى جاز كأجنبى
اذن بخلاف الكبير ولو
اشترك موسر ومعسر فى
عبد لزم الموسر نصف صاع
ولو أيسرا واختلف واجبهما
أخرج كل واحد نصف
صاع من واجبه فى الاصح
والله أعلم

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)
شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون المكاتب

وقيل يجوز صرفها الواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيها لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول أخذها فان قيل وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة أجيب بأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها لا تخل من غير الفقر والمسكنة *(خاتمة)* لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة ان كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط قال الفارقي ان كان الوقف على معين وجبت لانهم ملكوا الغلة وكذا اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا حدثت غلة ملكوها ولا يشاركهم من حدث بعد ذلك وان كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط وان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم قال وهكذا حكم المتفقهة في المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة

(باب من تلزمه الزكاة)

أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والاضلال أو معارضته بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة فان ذلك قد تقدم في الابواب السابقة وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة على مالكه (الاسلام) لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على الكافر الاصلي بالمعنى السابق في الصلاة واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر اذا كان يخرج عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال حوله في ردته (ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام ومفهومه عدم اللزوم ان أزلناه وهو كذلك وان قلنا بالوقف وهو الاظهر فموقوفة فمفهومه فيه تفصيل فلا يرد عليه قولنا بالوقف أما اذا وجبت الزكاة عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل كما نقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها وقيل لا يجزئه (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه بدليل ان نفقة الاقارب لا تجب عليه وهذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره فان زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها *(تنبيه)* ضم في الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين الثاني كونه متيقن

الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح إذ لا نثق بحياته فلو انفصل الجنين ميتا فيتجه كما قال الإسنوي عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم ويمكن كما قال الولي العراقي الاحتراز عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فقال (وتجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فإن الخصم قد وافق عليهما ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء قال الإمام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف والمخاطب بالإخراج وليهما ويحصل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في العاقل ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي وإلا فالأوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر والأوجه كما قال أيضا أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كما لو أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجاها إذا كملا لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه *(فائدة)* أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح لتمام ملكه ولهذا قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه إنه يكفر كفارة الحر الموسر أي بما عدا العتق والثاني لا لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب (و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر المحرر له لأن حد الغصب منطبق عليه (والضال) والواقع في بحر والمدفون ثم نسي مكانه (والمجحود) من عين أو دين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به (في الأظهر) الجديد وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة فإنه يجب عليه الإخراج قطعا وكذا إذا علم القاضي وقلنا يقضي بعلمه (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرطين أحدهما كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما علم مما مر والثاني أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب قطعا في (المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه لأن التصرف فيه لا يصح وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحال على مقر مليء (وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الحاضر ويجب أن يخرج في بلد المال إن استقر فيه فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعي فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة بخلاف النقد فإن العلة فيه

وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة

كونه نقدا وهو حاصل ولان السوم شرط فى زكاتها ومافى الذمة لايتصف بالسوم واعترض هذا التعليل الرافعى بجواز ثبوت لحم راعية فى الذمة واذا جاز ذلك جاز أن يثبت فى الذمة راعية أجيب بانه اذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى أن السوم لايتصور فيما فى الذمة وانما يتصور فى الخارج ومثل الماشية المعشر فى الذمة فانه لازكاة فيه أيضا لان شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلان للعبد اسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أنه لازكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيزه فى الاولى دون الثانية (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لازكاة فيه (فى القديم) اذ لاملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل أو غيبة ملىء وجحود (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولايجب اخراجها حتى يحصل ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل (وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضى وقلنا يقضى بعلمه (وجبت تزكيته فى الحال) لانه مقدور على قبضه فهو كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج فى الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص فى المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ولو أمكنه الظفر بأخذ دينه من مال الجاحد حيث لابينة من غير خوف ولا ضرر لم يجب الاخراج فى الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما وان كان قضية كلام ابن كج والدارمى تزكيته فى الحال (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل عكسه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذى يسهل احضاره *(تنبيه)* لو عبر بقوله قبل حلوله لكان أولى فان هذا الوجه محله اذا كان الدين على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبض أم لا *(فائدة)* قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اهـ ومن ذلك أيضا لو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لايقع الطلاق لانها لاتملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء كان حالا أم لا من جنس المال أم لالله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (فى أظهر الاقوال) لاطلاق الادلة الموجبة للزكاة ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) ولو عبر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى والركاز (والعرض) ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه قال الاسنوى وأهمل المصنف زكاة الفطر وهى من الباطن أيضا على الاصح وأجيب بأن زكاة الفطر وان كانت ملحقة بالباطن لكن لامدخل لها هنا لان الكلام فى الاموال ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى مايقضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور وهل يلتحق دين الضمان بالاذن بباقى الديون فيه احتمالان لوالد الرويانى لان الدين عليه ولكن له الرجوع بعد الاداء وينبغى الحاقه بها (فعلى الاول) الذى هو أظهر الاقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم ان عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيأ على مايقتضيه التقسيط ومكنه من الاخذ فلم يتفق الاخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذه

أو عرضا أو نقدا فكذا فى القديم وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته فى الحال أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب

فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهذا ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه محله كما قال السبكي إذا كان ماله من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو نحو بيع قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) أي الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله لخبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في المجموع نعم الجزية ودين الآدمي يستويان على الأصح مع أن الجزية حق لله تعالى (وفي قول يقدم (الدين) لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وأجاب الأول بأن الحدود مبناها على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون به وفي قول يقدم الأسبق منهما وجوبا ولو خرج بدين الآدمي دين الله تعالى ككفارة قال السبكي فالوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا أي أو بعضه كما قاله شيخنا قدمت الزكاة وإلا فيستويان ولو اشترك مال واجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا هذا إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا كما قاله شيخنا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة بأن لم يختاروا التملك أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول ولعدم الحول عند انتفاء الشرط الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الشرط الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الشرط الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة وجبت الزكاة أيضا وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة ولو طلقها قبل الدخول بها بعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب * (تنبيه) * محل الوجوب عليها إذا علمت بالسوم فإن لم تعلم انبنى على أن قصد السوم شرط أم لا والأصح نعم ولو طلبت المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله الماوردي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا

(لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا

(وقبضها) من ذلك الغير (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) عليه ملكه لان مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الامة المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك مامر فى مسئلة الصداق بان الاجرة تستحق فى مقابلة المنافع فيظهر انها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه فيفيد ملكا جديدا وليس نقضا للملكها من الاصل (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لانها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن فان قيل انه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذى هو حصتها وله فى ملكه سنتان ولم يخرج عنه فيكون قدملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل اذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثانى فى ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء أجيب بأنه عجل الاخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول وللمستحقين حق فى المال (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة أمة حل له وطؤها كما مر وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما فى الصداق قبل الدخول وتقدم الفرق بينهما ثم محل مامر اذا تساوت أجرة السنين فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

(فصل) فى أداء زكاة المال كان الاولى أن يترجم له بباب وكذا الفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى أداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ولان التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق فان أخر أثم وضمن ان تلف كما سيأتى نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أى التمكن (بحضور المال) فلا يجب الاخراج عن المال الغائب فى موضع آخر وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكى ويجب عليه الاعطاء (و) حضور (الاصناف) أى المستحقين أوحضور الامام أو الساعى لاستحالة الاعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن وخلو المالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وان حضر بعض المستحقين دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين وكذا الانتظار قريب أوجار أوأحوج أوأصلح أولانتظار الافضل من تفرقته بنفسه أو بالامام أو نائبه اذا لم يشتد ضرر الحاضرين نعم لو تلف المال حينئذ ضمن (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز كما مر لمستحقه وان طلبها الامام وليس للامام أن يطالبه بقبضها بالاجماع كما قاله فى المجموع نعم ان علم ان المالك لا يزكى

وقبضها فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين

(فصل) تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن

فعليه أن يقول له أدها والا فادفعها الى" وكلامه قد يفهم جواز مباشرة السفيه لذلك وليس مرادا لما سيأتي في الحجر (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر (على الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام أو نائبه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية وظاهره الوجوب هذا ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا بذلا للطاعة بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر وانما ألحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور فان امتنعوا من تسليمها اليه قاتلهم وان قالوا نسلمها المستحقين بأنفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة (وله) مع الاداء في المالين (التوكيل) فيه لانه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين وقضية اطلاقه جواز توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبي المميز لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (الى الامام) أو الساعي لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (والاظهر أن الصرف الى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله الى المستحقين لانه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب وليتيقن البراءة بتسليمه بخلاف ما اذا فرق بنفسه فانه قد يعطي غير المستحق ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى قاله الماوردي (الا أن يكون جائرا) فالافضل أن يفرق بنفسه لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والثاني الافضل الصرف الى الامام مطلقا والثالث الافضل تفرقته بنفسه مطلقا ليخص الاقارب والجيران والاحق وينال أجر التفريق وكان الاولى التعبير بالاصح كما في الشرحين والروضة والمجموع ومحل الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فتسليمها كما قاله في المجموع الى الامام وان كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها اهـ ثم ان لم يطالبها الامام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فان أيس من مجيئه وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا ان اتهم وصرفه بنفسه أو الى الامام أفضل من التوكيل بلا خلاف *(تنبيه)* المراد بالعادل العادل في الزكاة وان كان جائرا في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي وظاهره أنه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وان كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لان ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الاصح) لان الصدقة تصدق على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهورها في الزكاة لانها قد عهدت في القرآن لاخذ الزكاة قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية أما لو نوى الصدقة فقط فانه لا يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين ان الصدقة تطلق على غير المال كقوله صلى الله عليه وسلم فكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الاخراج لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا اذا لم ينو أنه ان بان ذلك المنوي عنه تالفا فمن غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ولو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان موروثي قد مات فبان موته فانه لا يجزئه والفرق عدم

وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره

الاستصحاب للمال فى هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفى تلك بقاء المال ونظيره أن يقول فى ليلة آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى ليلة آخر شعبان أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لان النية واجبة وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالاخراج فاذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولى السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) للخروج من الخلاف والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان فوض اليه الموكل النية وكان الوكيل أهلا لها لا كافرا أو صبيا ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز فى الاصح ولا يضر تقدمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باداء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن فى النية أخذها كما فى المجموع وقال فيه عن زيادة العبادى انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شئ بخلاف الوكيل والساعى فى ذلك كالسلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع الى السلطان (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم لانه نائب المستحقين والدفع اليهم بلا نية لا يجزئ فكذا نائبهم والثانى يجزئ نوى السلطان أو لم ينو لان العادة فيما يأخذه الامام و يفرقه على الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية فان أذن له فى النية جاز كغيره ولو عبر بالاصح كما فى الروضة كان أولى لان الثانى نص عليه فى الام وهو ظاهر نص المختصر وقطع به كثير من العراقيين (والاصح أنه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه والثانى لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الاصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء ظاهرا و باطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة ومحل لزوم السلطان النية اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى و برئ باطنا وظاهرا وتسميته حينئذ ممتنعا انما هو باعتبار امتناعه السابق والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح ولو لم ينو السلطان عند الاخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغى أن يجزئ وان بحث ابن الاستاذ خلافه وجزم به القمولى لانه قائم مقام المالك والمالك لو نوى فى هذه الحالة أجزأه ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان أولى لان الوجهين فى اللزوم مبنيان على الوجهين فى الاكتفاء

(فصل) فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) فى مال حولى (على ملك النصاب) فى الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فانه لا يجزئ لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى فاشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم

ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى أو المجنون وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان والاصح أنه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفى *(فصل)* لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب

يعزماعله من النسل الذى كان الآن كما قاله فى الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير وقيل يجوز وجزم به فى الحاوى الصغير لان النتاج فى أثناء الحول بمثابة الموجود فى أوله وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله لان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له فى ذلك رواه أبو داود والترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولانه وجب بسببين وهما النصاب والحول فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فلو ملك مائتى درهم وابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها أجزأه المعجل (ولا تعجل لعامين فى الاصح) ولا لاكثر كما فهم بالاولى لان زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فان عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الاول دون غيره لما مر وقضية ذلك الاجزاء عنه مطلقا وهو كما قال الاسنوى كالسبكى محله ان ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزى عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة والثانى يجوز لما رواه أبو داود وغيره من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وأجاب البيهقى بان الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) لانها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على أحدهما ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لانه تقديم على السببين والثانى يجوز لان وجود المخرج عنه فى نفسه سبب وأجاب القاضى أبو الطيب بأن ماله ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الاخيرين (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقد قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أى صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل (وشرط اجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) وبقاء المال الى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل *(تنبيه)* قد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (فى آخر الحول مستحقا) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت (وقيل ان خرج عن

ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض فى آخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول

الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في آخر الحول والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية في طرفي الوجوب والاداء وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه لم يجزه لكن في فتاوى الحناطي الظاهر الاجزاء وهو أقرب الوجهين في البحر وهو المعتمد ولم يصرح الشيخان بالمسئلة ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده شيخي اذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وان كان في كلام بعض المتأخرين خلافه وفي البحر لو شك هل مات قبل الحول أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين وقضية كلام المصنف ان القابض اذا مات وهو معسر في أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين وهو كذلك وقال في المجموع هو الذي يقتضيه كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة اما لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك لانه انما أعطى الزكاة ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء وأيضا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا الى ردها اليه فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها واستشكل السبكي ما اذا كانتا معجلتين واتفق حولاهما اذ ليس استرجاع احداهما بالاولى من الاخرى ثم قال والثانية أولى بالاسترجاع وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الاولى والاول أوجه أما اذا كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس لانه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة أما اذا أخذهما معا فانه لا استرداد ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزما به في الروضة وأصلها لانه بدونها ليس بغنى خلافا لقول الجرجاني في شافيه انه يضر (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع ووجبت الزكاة ثانيا كما مرت الاشارة اليه نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد كما اذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة وفهم منه انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وفهم منه أيضا أنه ان شرط الاسترداد بدون مانع لا يسترد وهو كذلك قال الاسنوي وفي صحة القبض حينئذ نظر اهـ والظاهر الصحة (والاصح أنه ان قال) عند دفعه بنفسه (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا

(تنبيه) لو عبر بالمذهب كان أولى فان الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالاول ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك بنفسه كما قدرته أما اذا فرق الامام فانه يسترد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع وكان الاولى أن يصرح بعلم القابض كما قدرته فانه قد احتاج اليه بعد هذا في عكس المسئلة وصرح به فقال (و) الاصح وصحح في الروضة القطع به (انه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا لتفريط الدافع بترك الاعلام عند الاخذ والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها والثالث ان كان المعطي هو الامام رجع وان كان هو المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا واحترز بقوله ولم يعلمه القابض عما اذا علمه عند القبض فانه يسترد كما مر ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أولا قال السبكي في كلام أبي حامد والامام ما يفهم انه كالمقارن وهو الاقرب (و) الاصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو في ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لان الاصل عدم الاشتراط ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم والثاني يصدق المالك بيمينه

لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه

لانه أعرف بقصده ولو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى انه عارية أو هبة صدق الدافع ووقع فى المجموع انه الاصح وعدم سبق القلم وحمل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن ولو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا و بالقيمة ان كان متقوما لانه قبضه لغرض نفسه (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أى وقت (القبض) لان ما زاد عليها حصل فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الاصح (انه لو وجده ناقصا) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لانه حدث فى ملكه فلا يضمنه كالاب اذا رجع فى الموهوب ناقصا والثانى له أرشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة فان جملتها غير مضمونة فجزؤها أولى أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع ببدل التالف تماما كما فى المجموع والكفاية (و) الاصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كاللبن والولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد لانها حدثت فى ملكه واللبن فى الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لانه منفصل حكما والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين أنه لم يقع الموقع أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الارش ويسترد الزيادة كما قاله الامام وجزم به فى الكفاية واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يرد بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف فى القرض كما قاله الشيخان فيكون الاصح اجابة المالك وتعبيره بالاصح يقتضى اثبات الخلاف وقوته وعبر فى الروضة بالمذهب الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى وقيل وجهان (وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها وان لم يأثم كأن أخر لطلب الافضل كما مرت الاشارة اليه (وان تلف المال) المزكى أو أتلفه لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه *(تنبيه)* قال الاسنوى وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق لها بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فى المحرر وفى جعله التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال يجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغى اسقاط الواو (ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان لعدم تقصيره أما اذا قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله فعليه الضمان (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه (فالاظهر أنه يغرم قسط ما بقى) بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثانى لا شئ عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب *(تنبيه)* لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا التمكن شرط الضمان أم الوجوب لانه متعد بالاتلاف فان أتلفه أجنبى فان قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه وان قلنا انه شرط فى الضمان وعلقنا الزكاة بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى والمرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها لظاهر الادلة ولانها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ولو امتنع المالك من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشترك رفقا بالمالك وتوسعا عليه لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة وعلى هذا ان كان الواجب من غير جنس المال

ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه لو وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهى تتعلق بالمال تعلق شركة

كشاة فى خمس من الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان حكاهما الشيخان فى الكلام على بيع المال الاقرب الى كلام الاكثرين الثانى اذ القول بالاول يقتضى الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا لرفقه وظاهر ما فى المجموع اطلاق الخلاف فى النقود والحبوب ونحوها وان قال بعضهم ان واجبها شائع بالاخلاف (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى الدين وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر وهو أضعفها وفى قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجانى لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت العبد والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وفى خامس انه ان أخرج من المال تبين تعلقها به والافلا (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة و (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وأما الماشية فان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والافلا فى الاظهر ويستثنى من ذلك زكاة الثمر اذا خرص وقلنا الخرص تضمين وهو الاصح فانه يصح بيع جميعه قطعا كما أشار اليه المصنف هناك هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه فأما اذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضا فى قدرها على أقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللفظى أقوى من القصد المجرد وهذا كله فى زكاة الاعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها على الاصح لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه فيأتى فيه الاقوال السابقة *(تتمة)* لو علم المشترى أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب ان ملكه فى بعض ما اشتراه لم يكمل لان للساعى انتزاعه من يده بغير اختياره فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لانه وان فعل ذلك لا ينقلب صحيحا فى قدرها وقيل يسقط لان الخلل قد زال *(خاتمة)* يسن للمستحق والساعى الدعاء للمالك عند الاخذ ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم ولا يتعين دعاء والاولى ان يقول ما استحبه الشافعى آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويكره أن يصلى بفتح اللام على غير الانبياء والملائكة لان ذلك شعار أهل البدع كما لا يقال عز وجل الا لله تعالى وان صح المعنى فى غيره لانه صار مختصا به الا تبعا لهم كالآل فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه ويستثنى من غير الانبياء والملائكة ما اختلف فى نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من أنهما ليسا نبيين فلا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف لانهما ارتفعا عن حال من يقال فيه رضى الله عنه ولا تكره الصلاة من الانبياء والملائكة على غيرهم الانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المسلمين ابتداء وواجبة جوابا كما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى وما يقع منه غيبة فى المراسلات فنزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى

(كتاب الصيام)

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) للادلة السابقة وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك سمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان فى شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وما قيل من أنه سمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع قال ابن عبد السلام وهو أفضل الاشهر وفى الحديث رمضان سيد الشهور ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الاصح فى شرح المهذب ومسلم وما نقله أكثر الاصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقى وغيره وانما يجب (باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ويضاف الى الرؤية واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتى فى كلامه والظاهر كما قال الاذرعى أن الامارة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء الى أدلة القبلة فى السفر ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وصححه فى المجموع وقال انه لا يجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب ورجحه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فيما يأتى فى الكلام على أن شرط النية الجزم وهذا هو المعتمد والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية وهل تثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رآه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور وقال الاسنوى وهذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه فان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر فى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر سيأتى ورجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين ونقل الزركشى عن الصيمرى انه قال ان صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه اهـ ومنهم من قطع بالاول وهو المعتمد لما ذكر وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد برؤية هلاله واحد

(كتاب الصيام) يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان

وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية

ثبت الرؤية في الاصح في البحر وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به فان قيل هلا ثبت ذلك ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء أجيب بان الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر أوزوجتي طالق وقعا ومحله أيضا كما قال الاسنوي اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به *(فرع)* لوشهد برؤية الهلال واحد أواثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لاتقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لايعارض القطعي وأطال في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب كما مر ورؤية الهلال نهارا للليلة المستقبلة لا الماضية فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انها للماضية أي ولا للمستقبلة كما في شرح الارشاد لابن أبي شريف لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل انها لليلة الماضية (وشرط الواحد صفة العدول في الاصح) المنصوص (لاعبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة قال الشارح واطلاق العدول ينصرف الى الشهادة بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لاتقبل في الشهادة وحدها اه فاندفع بذلك ماقيل ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركاكة فان العدل من كانت فيه صفة العدول والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الانوار وغيره ولا تشترط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين على الاصح في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة والمراد بذلك المستور وان كان مشكلا لان الصحيح أنها شهادة لارواية ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة *(تنبيه)* أشار المصنف بقوله وثبوت رؤيته الى أن ذلك بالنسبة الى عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ولم يفرعوه على شئ ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد وصرح به القاضي شريح والروياني وغيرهما وعبارة الروياني وصفة الشهادة على الهلال ان يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره وانه بحذاء الشمس أوفي جانب منها وان ظهره الى الجنوب أوالشمال وانه كان في السماء غيم أولم يكن وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى اذا روئي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بان كذب الشاهد لان الهلال في الليلة الثانية لايتحول عن صفاته التي طلع عليها بالامس وان خالف في ذلك ابن أبي الدم فقال لايجوز ان يقول أشهد انى رأيت الهلال لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أوعلى ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت أشهد اني أرضعته على الاصح واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر وحينئذ فالاولى التعبير بيثبت كما في المحرر ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصر نبه على ذلك الاسنوي (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الاصح) المنصوص (وان كانت السماء مصحية) أي لاغيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية والثاني لا لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال

بقول واحد وهو ممتنع وأجاب الاول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا ألا ترى ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا بالولادة كما مر وقيل ان كانت السماء مغيمة أفطروا وان كانت مصحية فلا لقوة الرؤية ولو صاموا بعدل ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم فقيل لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان الشروع فيه كالحكم قاله شريح في أدب القضاء وهذا الثاني أقرب كما قاله الاذرعي (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الاصح) كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لان الشرع علق بها كثيرا من الاحكام (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما قال الشيخ تاج الدين التبريزي واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا فان قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة فان شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم وجوبه لانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية قال السبكي وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس وذلك ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فمتى اتحد المطالع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر اليه من بلد الرؤية) من صام به (فالاصح أنه يوافقهم) وجوبا (في الصوم آخرا) وان كان قد أتم ثلاثين لانه بالانتقال الى بلدهم صار واحدا منهم فيلزمه حكمهم وروي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيدمعهم) وجوبا سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا ووقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) ان صام ثمانية وعشرين لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لان الشهر يكون كذلك (و) على الاصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا بالمسافر والثاني لا يجب امساكه لانه لم يرد فيه أثر وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد وورد الرافعي الاستبعاد المذكور بيوم الشك اذا ثبت الهلال في أثنائه فانه يجب امساك باقيه دون أوله ورده السبكي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر وأما في مسئلتنا فهو تبعيض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم *(فائدة)* في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفي أبي داود

واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله أعلم واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترغيبه ولانها المنجية الواقية قال السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم

(فصل) في أركان الصوم وأركانه ثلاثة كما مر نية وامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها المصنف بالشروط مشيرا الى أولها بقوله (النية شرط للصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فانه لا فرض عليه والمعتمد كما في المجموع تبعا للروياني وغيره انه كالبالغ في ذلك قال الروياني وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط انه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح لان الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه صومه فان لم يتذكر بالنهار لم يجزه لان الاصل عدم النية ولم تجبر بالتذكر نهارا ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الاجزاء كما قاله الاذرعي ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في صوم الكفارة انه لو شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأه وهذا هو المعتمد والفرق بينه وبين الصلاة فيما اذا شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولا كذلك الصوم ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله لاطلاق التبييت في الحديث من الليل ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة لان الاصل وجوب اقتران النية بأول العبادة وهو طلوع الفجر فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الاخير كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة (و) الصحيح (انه لا يضر الاكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور والثاني انه يبطل النية فيحتاج الى تجديدها نعم ان رفض النية قبل الفجر ضر لانه ضدها نقله في المجموع عن المتولي وأقره وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لان النوم ليس منافيا للصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع أما اذا استمر النوم الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلا (والصحيح

(فصل) النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح

المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها
مناف للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس والا لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس
من الموانع فى اليوم بكماله والثانى لا يشترط ما ذكر ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية أما اذا
قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما فى الركعة بادراك
الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما ولو سبق ماء مضمضة أى أو استنشاق بلا
مبالغة الى جوفه قبل النية لم يؤثر فى الاصح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا قاله فى زيادة الروضة قال فى المجموع
وهذه مسئلة نفيسة مهمة (ويجب) فى النية (التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن
رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ولا
فرق فى الكفارة بين أن يعين سببها أم لا لكن لو عين وأخطأ لم يجزه فان جهل سبب ما عليه من الصوم من
كونه قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس
لا يعرف عينها فانه يصلى الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره فى المجموع
فان قيل قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة
أجيب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما
زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض أن ذمته
اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث التزم فيه ذلك فان قيل هلا اكتفوا فيمن نسى
صلاة بثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رباعية ينوى فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا أجيب
بانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه
بخلافهما فى الصلاة واحترز بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال فى المجموع هكذا أطلقه
الاصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال
كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها (وكماله) أى التعيين كما قاله فى المحرر وعبر فى الروضة بكمال النية
(فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء
وقد يخرج بقيد الاداء الآتى يقال لفظ الاداء لا يغنى عن السنة لان الاداء يطلق ويراد به الفعل ثم
التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرر وقد يكون بدخاله فى عموم كأن ينوى صوم الشهر فيكفيه
لليوم الاول لدخوله فى صوم الشهر قال فى أصل الروضة ولفظ الغد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين
وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (وفى الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا ذكره الرافعى فى كتبه وتبعه المصنف فى الروضة
وظاهره أن يكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة الى الله تعالى لكن صحح فى المجموع تبعا
للاكثرين عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل فان قيل الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية
أجيب بان ذلك ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فصلاها معهم فانها لا تقع منه
فرضا (والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود
منهما واحد والثانى يشترط ليمتاز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين
فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه
بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر بباله

اشتراط حصول شرط الصوم
من أول النهار ويجب التعيين
فى الفرض وكماله فى رمضان
أن ينوى صوم غد عن أداء
فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى وفى الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى
الخلاف المذكور فى الصلاة
والصحيح أنه لا يشترط تعيين
السنة

فى الاولى الغد وفى الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته وتصوير مثله بعيد ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين أنه عن قضاء أيهما لانه كله جنس واحد قاله القفال فى فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات كما مرت الاشارة اليه وجعل الزركشى ذلك مستثنى من وجوب التعيين ويشترط أن تكون النية منجزة ويأتى فى تعليقها بالمشيئة ما مر فى الوضوء وأما التعليق بغيرها فقد أشار اليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع منه) سواء اقتصر على هذا أم زاد بعده فقال والا أنا مفطر أو متطوع للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة وسكت المصنف عما اذا جزم ولم يأت بلفظ ان الدالة على التردد وهو باطل أيضا على الصحيح لان الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس (الا اذا اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أى مختبرين بالصدق لان غلبة الظن هنا كاليقين كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غدا من رمضان لم يحتج الى تجديد نية أخرى * (تنبيهات) * أحدها جمع الصبية ليس بمعتبر ففى المجموع لو أخبره بالرؤية مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه ثانيها لو ردد فى هذه الحالة فقال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه قال الامام لم يجزه وجزم به ابن المقرى وقال الاسنوى المتجه الاجزاء لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فى القلب قطعا ذكره أم لم يذكره وقصده الصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فكان كالتردد فى القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشى قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلام الام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى اهـ وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخى رحمه الله تعالى ثالثها ليس المراد بالرشد هنا المراد به فى قوله شرط العاقد الرشد بل المراد به ما ذكرته زاد فى المهمات ولا يبعد اجتناب النواهى خصوصا الكبائر فيها والظاهر أن الرشد قيد فى الصبيان ويحتمل عوده الى الباقى وقال فى التوسط اعادة قوله رشداء الى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك وسيأتى الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه قال فى المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولى وغيره وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه كما لو قال هذه زكاة مالى الغائب ان كان سالما فكان سالما أجزأه وله أن يعتمد فى نيته على حكم الحاكم ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد الى ظن معتمد نبه على ذلك فى المحرر وعبارته ولا بأس فى التردد الذى يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدلين أو عدل واحد اهـ وأهمل ذلك فى المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه قال السبكى لكن لا يكفى مثل ذلك فى الاختصار قال الزركشى وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك (ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة فى القبلة والوقت وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شئ ففى المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم فان قيل ينبغى أن يلزمه الصوم ويقضى كالمتحير فى القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وأما فى القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة ففى المجموع انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الاصحاب (فان وافق) صومه

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق

بالاجتهاد رمضان وقع أداء وان نواه قضاء للنية خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا
وان نوى الاداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الاصح) لوقوعه بعد الوقت والثاني أنه أداء لان العذر قد
يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (فلو نقص) الشهر
الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على انه قضاء فان قلنا
انه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال فان قلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا
انه أداء فلا فان كان شوالا في مسألة المتن لزمه يومان أو الحجة فخمسة أيام وفي عكسها لا قضاء في الاولى وفي
الثانية يلزمه ثلاثة أيام وفي التساوي يلزمه في الاولى يوم وفي الثانية أربع ولو وافق رمضان السنة القابلة
وقع عنها لا عن القضاء (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه
صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (والا) أي وان لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال الا بعده أو في
أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لانه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما في الصلاة والقديم
لا يجب لعذره وقطع بعضهم بالاول وأفهم كلام المصنف انه اذا لم يبن الحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما
في الصلاة لان الظاهر صحة الاجتهاد ولو أدى اجتهاده الى فوات رمضان فصام شهرا قضاء فبان أنه رمضان
أجزأه كما عن الروياني ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري
لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان (ولو نوت
الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه
النية (ان تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس لانها جازمة بأن غدها كله طهر وسواء كانت
مبتدأة أم غيرها لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس مرادا لانه متى تم في الليل أكثر الحيض
صحت نيتها وان لم ينقطع الدم لان الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم وانما ذكره
المصنف لاجل قوله (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فانه يصح
صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس
اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادة مختلفة غير
متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عادتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ثم
شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه وبهذا يسقط ما قيل ان المصنف جعل النية
شرطا والامساك شرطا فلا حقيقة للصوم فانه لا شيء فيه غير النية والامساك فاذا كانا شرطين فأين
الصوم فقال

(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) بالاجماع ولو بغير
انزال والاصل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع نعم في اتيان البهيمة أو الدبر اذا لم
ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط (والاستقاءة) لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه
القيء أي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض هذا اذا كان عالما بالتحريم عامدا
مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فانه لا يفطر
ومال في البحر الى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر (والصحيح أنه
لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكسا (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها
كالانزال لظاهر الخبر ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل (ولو غلبه القيء فلا
بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من
فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الاصح) سواء أقلعها من دماغه
أم من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة ورجح في الروضة والمجموع

ما بعد رمضان أجزأه وهو
قضاء على الاصح فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم
آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك
رمضان لزمه صومه والا
فالجديد وجوب القضاء ولو
نوت الحائض صوم غد قبل
انقطاع دمها ثم انقطع ليلا
صح ان تم لها في الليل أكثر
الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح
(فصل) شرط الصوم
الامساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح أنه لو
تيقن انه لم يرجع شيء الى
جوفه بطل وان غلبه القيء
فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة
ولفظها في الاصح

القطع بالاول واحترز بقوله اقتلع عما لو اقتلعها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما اذا بقيت فى محلها فانه لا يفطر جزما وعما اذا ابتلعها بعد أن خرجت الى الظاهر فانه يفطر جزما (ولو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن حتى لا يصل شئ الى الباطن (فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر لانه لم يفعل شيأ وانما أمسك عن الفعل فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافا للرافعى بان كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت فى حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر (و) الامساك (عن وصول العين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (الى ما يسمى جوفا) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق وبالجوف عما لو داوى جرحه الذى على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانه ليس بجوف فان قيل يرد على المصنف ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافيا ثم ابتلعه فانه يفطر فى الاصح مع انه لم يصل الى جوفه غير ريقه أجيب بان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمد واحد الادوية لان ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ (أو الاكل) راجع للبطن (أو الحقنة) راجع للامعاء والمثانة أيضا فان البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط ففى كلامه لف ونشر مرتب كما تقرر وقوله (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لانه جوف محيل *(تنبيه)* كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحتقن بها المريض والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهرى وقضية قوله كالمحرر والروضة باطن الدماغ أن وصول عين الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ أنه لا يفطر وليس مرادا بل الصحيح أنه يفطر حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الامام وأقره وكذلك الامعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به فى الروضة (والتقطير فى باطن الاذن) وان لم يصل الى الدماغ (و) باطن (الاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الاصح) بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا والثانى لا بناء على مقابله اذ ليس فيه قوة الاحالة وألحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء فانه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو اذنه عودا أو نحوه فوصل الى الباطن بطل صومه *(فرع)* لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه

فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر فى الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير فى باطن الاذن والاحليل مفطر فى الاصح

كما اذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا تحنث بترك الوطء اه وهذا القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن كما قاله الجوهري وهي جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل اليه ليس من منفذ (ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لان الواصل اليه من المسام وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للصائم (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا لانه معفو عن جنسه قال في المجموع وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر وقد يفهم انه لو خرجت مقعدة المبسور وردها قصدا انه يفطر والاصح كما في التهذيب والكافي انه لا يفطر لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم *(فائدة)* جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال تعالى بعوضة فما فوقها *(فائدة أخرى)* الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة وفي الحديث كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالاجماع لعسر التحرز عنه ومعدنه هو الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) ولو الى ظاهر الشفة (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو بلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا (أفطر) في المسائل الثلاث أما الاولى فلانه خرج عن معدنه وصار كالاعيان الخارجة نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر على الاصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لانه لم ينفصل عن الفم فان اللسان كداخل الفم خلافا لما صححه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر قال في الانوار ولو غسل السواك واستاك به أي مع بقاء الرطوبة فكالخيط وأما في الثانية فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن وأما في الثالثة فلانه أجنبي عن الريق قال الاذرعي ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا انه يسامح بما يشق الاحتراز منه ويكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره اه وهذا لا بأس به (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطكى (فابتلعه لم يفطر في الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين واحترز بقوله جمعه عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فانه لا يضر جزما (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ) في ذلك (أفطر) لان الصائم منهي عن المبالغة كما سبق في الوضوء (والا) أي وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لانه وصل بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لعدم الاختيار أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فانه يفطر لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وان بالغ فيه (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه

وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه

وجه) لانه معذور فيه غير مقصر فان لم يجز أفطر لتقصيره وقيل لا يفطر مطلقا وقيل ان نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر والا أفطر أما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر جزما *(فائدة)* ما خرج من الاسنان ان أخرجه بالخلال كره أكله أو بالاصابع فلا كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (ولو أوجر) كأن صب ماء في حلقه (مكرها) أو مغمى عليه أو نائما (لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه (وان أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الاظهر) لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفا على نفسه فأشبه الناسي بل هو أولى منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي ويجري القولان فيما لو أكرهت أو أكره على الوطء وقلنا يتصور الاكراه وهو الراجح واذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه أفطر ولزمته الكفارة (وان أكل ناسيا لم يفطر) لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه ولا كفارة (الا أن يكثر) فيفطر به (في الاصح) لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا أبطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله والكثير كما في الانوار ثلاث لقم (قلت الاصح) المنصوص وقطع به الجمهور (لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر المار والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيه بخلاف الصوم ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الاكل هل يفطر أو لا وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة اذا كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان قيل اذا اعتقد جواز الاكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن ينويه أجيب بأن ذلك في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالتراب فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم *(تنبيه)* قضية تشبيه الجماع بالاكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا وهو كما قال الاسنوي متجه بل مجيئه في الجماع أولى لانه دائر بين اثنين ان نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وان كانت عبارة الشرحين والروضة تقتضي خلافه (و) الامساك (عن الاستمناء) وهو اخراج المني بغير جماع محرما كأن أخرجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المني) يفطر به اذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لانه انزال بمباشرة (لا فكر) وهو اعمال الخاطر في الشئ (ونظر بشهوة) اذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وان تكررت الثلاثة بها اذ لا مباشرة فأشبه الاحتلام مع انه يحرم تكررها وان لم ينزل وقيل ان اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقيل ان كرر النظر فأنزل أفطر ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر وهو كذلك ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا قاله في البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قال شيخنا والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل انه ان بقي اسمه أفطر والا فلا وبذلك أفتى شيخي قال في المجموع ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر في الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلي (وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حركت شهوته) رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في

وجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته

المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر (والاولى لغيره) أي لمن لم تحرك شهوته ولو شابا (تركها) حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا (قلت هي كراهة تحريم في الاصح) المنصوص (والله أعلم) لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم الاصحاب من التعليل ان الامر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وقال الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى يعني أنا اذا قلنا تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملا لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته والثاني ليس مرادا واذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر والحاصل ان تحريك القبلة الشهوة أخص من تحريك الشهوة المطلق قال بعض المتأخرين والظاهر ان مراد من عبر بتحريك الشهوة أي بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك *(فائدة)* سأل رجل امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله

سل العالم المكي هل في تزاور * وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى * تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربيع فسألت الشافعي كيف أفتيه بهذا فقال هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن فسأل هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا اهـ ولعل الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه وأما الحجامة فلانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم رواه البخاري وروى النسائي احتجم وهو صائم محرم وهو ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه كما قال الامام الشافعي متأخر عنه بسنين وزيادة وعن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم وهو صائم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني رواته كلهم ثقات نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه *(فائدة)* وردفي الحديث الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الاصح) كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو ظن لان الاصل بقاء النهار وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة وان قال في البحر انه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان (ويجوز اذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه (قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أي أول النهار (أو آخرا) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو سائر في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (في أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (في آخره) لان الاصل بقاء النهار قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أي وهو انه أدى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وان سبق الى جوفه منه شيء لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيأ واحترز به عما لو ابتلع منه شيأ باختياره فانه يفطر (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) لان النزع ترك الجماع وأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه وسواء

والاولى لغيره تركها (قلت) هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت) وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال

أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة *(تنبيه)* اتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسئلة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور و يؤخذ منه بطريق الاولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع ويخرج به ما لو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم به فانه يبطل صومه و يشترط أن يقصد بالنزع الترك فان لم يقصده بطل صومه كما قاله الشيخ أبو حامد وأبو محمد والامام وغيرهم فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بانا انما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر (فان مكث بطال) صومه أى لم ينعقد لوجود المنافى ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج أى وهو الظاهر وعن غيره جوازه ثم شرع فى الركن الثالث وهو الصيام منها على شروطه فقال

*(فصل شرط الصوم) أى شرط صحته من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر بحال أصليا كان أم غيره (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية و يصح من صبى مميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالاجماع كما فى المجموع و يشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ فى أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه وقد يفهم انها لو ولدت ولم تر دما أنه لا يبطل الصوم وليس مرادا بل الاصح كما فى المجموع والتحقيق بطلانه لانه لا يخلو عن بلل وان قل ولكن قال فى المجموع عدم البطلان أقوى فان المعتمد فى الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اهـ ومال الى هذا ابن الرفعة وقد جمعت بين الكلامين فى باب الحيض فراجعه و يحرم على الحائض والنفساء الامساك كما فى الانوار (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب والثانى يضر كالاغماء وفرق الاول بأن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه بخلاف النائم فيهما فان أفاق لحظة من النهار صح صومه جزما (والاظهر) وفى الروضة المذهب (أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) أى لحظة كانت اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثانى وقطع به بعضهم يضر مطلقا كالحيض والثالث عكسه كالنوم والرابع ان أفاق فى أوله صح والا فلا ومال اليه ابن الصلاح وصححه الغزالى والفارقى وانما اشترط الاول افاقته لحظة لان الاغماء فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية ولو شرب مسكرا ليلا فان أفاق فى بعض نهاره فهو كالاغماء فى بعض النهار والا لزمه القضاء كذا نقلاه وأقراه قال الاسنوى و يعلم منها الصحة فى شرب الدواء أى اذا أفاق فى بعض النهار بطريق الاولى ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه كالموت فى أثناء صلاته وقيل لا يبطل كالموت فى أثناء نسكه و يشترط لصحة الصوم قابلية الوقت فيصح الصوم فى أيام السنة كلها الا ما ذكره فى قوله (ولا يصح صوم العيد) أى الفطر والاضحى ولو عن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين وللاجماع ولو نذر صومه لم ينعقد نذره (وكذا التشريق) أى أيامه وهى ثلاثة بعد الاضحى لا يصح صومها (فى الجديد) ولو لمتمتع للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود باسناد صحيح وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفى القديم يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة فى الحج واختاره المصنف لما رواه البخارى عن ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما انهما قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وسميت هذه الايام بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم الاضاحى والهدايا أى ينشرونها وهى الايام المعدودة التى أمر الله فيها بذكره (ولا يحل) أى يحرم ولا

فان مكث بطال

(فصل) شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق فى الجديد ولا يحل

يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وغيره والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لان النفس اذا ألفت شيأ هان عليها ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي وقال الاسنوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم والمعتمد ما في المتن هذا اذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح صومه في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما قال (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الاصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة واطلاقه يتناول قضاء المستحب وهو نظير ما قالوه في الاوقات المكروهة ان قضاء الفائتة فيها جائز وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما قاله في الروضة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) قال في المجموع سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل هذا الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوي ولو أخر صوما اليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا فان قيل هلا استحب صومه ان أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بان الهلال رؤي الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم كما قاله الرافعي أو عدل ولم يكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قال الشارح ولا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك على ما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك وان قيده صاحب البهجة بعدم اطباقه أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر فان غم عليكم *(فرعان)* أحدهما اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم الثاني الفطار بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر أنه يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر قال الاسنوي وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك

التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم بشك

كذلك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى الفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ وهذا ظاهر أيضا لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل فى هذه الحالة (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قال الزركشى انما يأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك ويسن كونه (على) رطب فان لم يجده فعلى (تمر والا) أى وان لم يجده (فماء) لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذى وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الام فى حرملة وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة وهذا على كمالها ونقل فى أصل الروضة عن الرويانى أنه اذا لم يجد التمر فعلى حلو ونقل عن القاضى أن الاولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذان شاذان وقال المحب الطبرى من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ ورد بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يرده أو أن التمر اذا نزل الى معدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وفى الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد صرح الاطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يرده أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) يسن (تأخير السحور ما لم يقع فى شك) فى طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك فى ذلك كأن تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك *(تنبيه)* السحور بفتح السين المأكول فى السحر وبضمها الاكل حينئذ وأكثر ما روى بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة فى الفعل على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز وهل الحكمة فى السحور التقوى على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وقد يقال انه لهما ولو صرح المصنف بسنة كما قدرته وصرح به فى المحرر لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر فى المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعى فى الايمان وذكره فى المجموع هنا وقيل بدخول السدس الاخير (وليصن) أى الصائم ندبا (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم فى صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فان قيل صون اللسان عن ذلك واجب أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكى

ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع فى شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة

وحديث تحفة الصائم الدهن والمجمرة الخ ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب
لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا فان شتمه أحد
فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو
شاتمه فليقل اني صائم مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن
الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما
فحسن وقول انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن
أحدا قاله مردود بالخبر السابق *(فائدة)* سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال
هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب قال ويستر جميع ذلك حفظ اللسان
(و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات
والمسموعات كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك (ويستحب أن يغتسل
عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليخرج من خلاف
أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه وخشية من وصول الماء الى باطن أذن أو دبر أو نحوه قال بعض
المتأخرين وينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول
المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولو وصل شيء من الماء الى ما ذكر من غسله ففيه التفصيل
المذكور في المضمضة والاستنشاق وقال الحليمي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة
لجواز أن يضره فيفطر وقول الاذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لانه من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم كما مر ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب
بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الآية ولخبر الصحيحين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض
والنفساء وأما خبر البخاري من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله
بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفصد ونحوهما
لان ذلك يضعفه وهو خلاف الاولى كما في المجموع وان جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره
أن يحجم غيره أيضا (و) عن (القبلة) هذه المسألة مكررة وقد تقدم كراهتها بل تحريمها (و) عن (ذوق
الطعام) خوفا من وصوله الى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته (و) عن (العلك) بفتح العين مصدر معناه
المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع
(و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)
وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب
الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ويستحب له أن يفطر الصائمين بان يعشيهم لخبر من
فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم
على شربة أو تمرة أو نحوهما لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم
فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (وأن يكثر الصدقة) في رمضان
لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي
وقال حسن غريب ولان الحسنات تضاعف فيه ولما فيه من تفطير الصائم فانه يستعين بذلك على فطره (و)
أن يكثر (تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في الصحيحين أن
جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض

ونفسه عن الشهوات
ويستحب أن يغتسل عن
الجنابة قبل الفجر وأن
يحترز عن الحجامة والقبلة
وذوق الطعام والعلك وأن
يقول عند فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت
وأن يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان

عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن (وان يعتكف) فيه لانه أقرب الى صيانة النفس عن المنهيات واتيانها بالمأمورات (لاسيما في العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان ولرجاء أن يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره *(تنبيه)* لو قال المصنف وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان أولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن ولفظة سيما كلمة منبهة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها والاشهر فيها تشديد الياء ويجوز في الاسم بعدها الجر والرفع والنصب والجر أرجح

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان) الاسلام ولو فيما مضى و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة (واطاقته) أي الصوم والصحة والاقامة أخذا مما سيأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف (ويؤمر به الصبي) المميز والمراد به الجنس الشامل للذكر والانثى على رأي ابن حزم (لسبع اذا أطاق) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة وان فرق المحب الطبري بينهما بانه انما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق والامر والضرب واجبان على الولي كما مر بيانه (ويباح تركه) بنية الترخص (للمريض) بالنص والاجماع (اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما يبيح التيمم وهذا ما في الشرحين والروضة وعبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء باحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وسواء أتعدى بسبب المرض أم لا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية بالليل أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه أن ينوي وان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ويجب الفطار اذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعي وان غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في صلاة المسافر وان الفطار أفضل ان تضرر والا فالصوم ولا فرق في ذلك بين من يريد السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على الفور فالاصح انه لا يباح له فطره في السفر وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه وأقراه (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر في الاصح لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى وسافر ليلا فان جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر والا فلا (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطار جاز) لهما لدوام عذرهما وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر وفرق الاول بانه بالقصر تارك الاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم له بدل وهو القضاء ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطار كما في المجموع وأحد وجهين في الروضة رجحه ابن المقري ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره وشمل اطلاق المصنف جواز الفطار لهما ولو نذرا اتمامه وبه صرح والد الروياني لان ايجاب الشرع أقوى منه (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به اجماعا وهذه المسئلة مكررة لانها تقدمت

وأن يعتكف لاسيما في العشر الاواخر منه

(فصل) شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطار جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض

فى باب الحيض والنفاس فى ذلك كالحائض (و) يقضى (المفطر بلا عذر) لانه اذا وجب على المعذور فغيره أولى (و) يقضى (تارك النية) عمدا أو سهوا لانه لم يصم اذ صحته متوقفة عليها (ويجب قضاء ما فات بالاغماء) لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان مريضا الآية وخالف الصلاة كما مر فى بابها للمشقة فيها بتكرر ها وخالف الجنون لانه أخف منه ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون (والردة) أى يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فصار كالحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلى وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به (دون الكفر الاصلى) بالاجماع لما فى وجوبه من التنفير عن الاسلام (و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عن تلبس بهما ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح فى المجموع فى الاول قضاء الجميع وفى الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبى والمراد به الجنس كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فاشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه (بلا قضاء) فى الاصح فيهما وقيل يستحب اتمامه ويجب القضاء وعلى الاول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة بخلافه على الثانى (ولو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فاشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن والثانى يجب عليهم القضاء لانهم أدركوا جزأ من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) أى الثلاثة المذكورين (امساك بقية النهار فى الاصح) لانهم أفطروا لعذر فاشبهوا المسافر والمريض لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف والثانى يلزمهم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) الشرعى كأن ارتد أو الحسى كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره (أو نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير (لا مسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا أى لا يلزمهما الامساك لان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق لكن يسن لهما لحرمة الوقت فان استمرا على الفطر استحب لهما اخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة (ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الامساك (فى المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل وقيل يلزمهم الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صائمين فان الامساك يجب *(تنبيه)* أولى من قوله قبل أن يأكلا قوله أى الفطر فهو أشمل ويستغنى عما قدرته وأخصر والحائض والنفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار لا يلزمهما الامساك على الصحيح (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل) مثلا (يوم الشك) اذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لان صومه واجب عليه الا انه جهله فاذا بان له لزمه الامساك والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وأجاب الاول بأن المسافر يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف يوم الشك أما لو بان أنه من رمضان قبل الاكل فالاكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم *(تنبيه)* المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه والمأمور بالامساك يثاب عليه لقيامه بواجب وليس فى صوم شرعى على الاصح فى المجموع فلو ارتكب فيه محظورا لا شئ عليه سوى الاثم (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على من أفطر فيهما لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما وهذا ما نقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه وان نقل الاسنوى عن نص البويطى ان الامساك فى الجميع

والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلى والصبا والجنون واذا بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء فى الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار فى الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسى النية لا مسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا فى المذهب والاظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

(فصل) فى فدية الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (شئ من) صوم (رمضان فمات قبل امكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح الى موته (فلا تدارك له) أى الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى الموت أم حصل الموت فى رمضان ولو بعذر وال العذر أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثانى شوال بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبيل غروبه فلا تمكن أيضا كما ذكره فى المهمات أما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر فى نذر صوم الدهر وجعله أصلا وقاس عليه وأشار اليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أى لا يصح صومه عنه (فى الجديد) لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق فى هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره واحترز بقوله وان مات عن الحى الذى تعذر صومه لمرض أو غيره فانه لا يصام عنه بلا خلاف كما فى زوائد الروضة وقال فى شرح مسلم تبعا للماوردى وغيره انه اجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر وبالكيل المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده وذلك لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن اجماع الصحابة وفى القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك له على القولين سواء أكان بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجرى فيهما القولان فى رمضان لعموم الادلة المارة وان قيد فى الحاوى الصغير الكفارة بكفارة القتل (قلت القديم هنا أظهر) للاخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال المصنف وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (و) على القديم (الولى) الذى يصوم عنه (كل قريب للميت) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال (على المختار) من احتمالات للامام لما فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك قال فى المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز فان تنازعوا ففى فوائد المهذب للفارقى أنه يقسم على قدر مواريثهم (و) عليه (لو صام أجنبى باذن الولى) أى القريب أو باذن الميت بأن أوصى به سواء أكان باجرة أم لا (صح) قياسا على الحج قال الاذرعى فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه والاوجه كما قال شيخنا المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية قال فى المجموع ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذى أعتقده (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر والثانى يصح كما لو قضى دينه بغير اذنه فان قيل قد صحح المصنف فى نظير المسئلة من الحج أنه يصح بغير اذن ولا وصية وقال الاسنوى انه مشكل أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه (وفى الاعتكاف قول) فى البويطى انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع وفى رواية عن الشافعى انه يطعم عنه وليه عن كل يوم بليلته مدا (والله أعلم) قال البغوى ولا يبعد تخريج ما نقله البويطى فى الصلاة فيطعم لكل صلاة مدا ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما تجوزان تبعا للحج ولو نذر أن يعتكف صائما فان البغوى قال فى التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الاصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجرى

*(شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولى كل قريب على المختار ولو صام أجنبى باذن الولى صح لا مستقلا فى الاصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفى الاعتكاف قول والله أعلم

في الاعتكاف (والاظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء (على من أفطر) فيما وجب وليته من
رمضان أو نذر نذره حال قدرته أو قضاء كما صرح به الرافعي في الحج (للكبر) لكونه شيخا هرما تلحقه به
مشقة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى
الذين يطوقونه بتشديد الواو مفتوحة ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل لا تقدير في الآية بل كانوا
مخيرين في أول الاسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك فيجب على كل يوم مد والثاني المنع لانه أفطر لاجل
نفسه لعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع
زوال عذره بخلافهما وفي معنى الكبير المريض الذى لا يرجى برؤه ولو عبر بقوله بعذر لا يرجى زواله لكان
أولى ولو كان يمكنه الصوم في وقت آخر لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذى يرجى برؤه ذكره القاضى أبو
الطيب وقضية اطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدته استقرارها في ذمة
الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرى وقول المجموع ينبغى أن
يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه
القاضى وهو مردود بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وان لم يكن
على وجه البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر وهل الفدية في حق من
ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أثرهما
فيما لو قدر بعد على الصوم وفيما اذا نذره فاذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوما لم يصح نذره لانه لم يخاطب
بالصوم ابتداء بل بالفدية ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك وبه فارق نظيره في
الحج عن المعضوب اذا قدر عليه ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر فلو تكلف وصام فقياس
ما صححوه عدم الاكتفاء لكن الاصح لا فدية كما قاله في الكفاية عن البندنيجى (وأما الحامل والمرضع)
فيجوز لهما الافطار اذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا فتعبيره بالولد أولى
من تعبير التنبيه بولدهما وسواء أكانت مستأجرة أم لا ويجب الافطار ان خافت هلاك الولد وكذا يجب
على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقود ان لم تخف هلاك الولد وأما القضاء والفدية (فان أفطرتا
خوفا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على نفسهما) والاولى أنفسهما ولو مع
الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به
شخصان فكان ينبغى الفدية قياسا على ما سيأتى أجيب بان الآية وردت في عدم الفدية فيما اذا أفطرتا
خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولا وهى قوله تعالى ومن كان مريضا الى
آخرها (أو) خافتا (على الولد) وحده بأن تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك
الولد (لزمتهما) من مالهما مع القضاء (الفدية في الاظهر) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما
روى أبو داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه
الا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء
وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به والثاني لا تلزمهما كالمسافر والمريض
لان فطرهما لعذر والثالث تجب على المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض وعلى الاول
تستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أولا ذكره في زيادة الروضة والمجموع في باب
الحيض وهذا ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد لان الحيض
لا يزيد على ذلك نبه على ذلك شيخنا في شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض وفارق لزومها المستأجرة
عدم لزوم دم التمتع للأجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهذا الفطر من تتمة ايصال

والاظهر وجوب المد على
من أفطر للكبر وأما الحامل
والمرضع فان أفطرتا خوفا
على نفسهما وجب القضاء
بلا فدية أو على الولد
لزمتهما الفدية في الاظهر

المنافع اللازمة للمرضع وظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر فى المستأجرة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع (والاصح أنه يلحق بالمرضع) فى ايجاب الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ) آدمى معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجامع الافطار فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره لابقاء مهجته فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وان قال بعض المتأخرين فى البهيمة نظر لانهم نزلوا الحيوان المحترم فى وجوب الدفع عنه منزلة الآدمى المعصوم بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم والثانى لا يلحق بها لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس وانما قلنا به فى الحامل والمرضع لورود الاخبار به فبقى ما عداه على الاصل (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالحامل والمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح بل يلزمه القضاء فقط لانه لم يرد فى الفدية توقيف والاصل عدمه والثانى يلحق بهما فى اللزوم من باب أولى لتعديه وفرق الاول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله تعالى بها الا ترى ان الردة فى شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضا من أبعاض الصلاة عمدا أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هنالك انه أولى بالجبر من السهو (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيأ منه (مع امكانه) بان لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم قاله الماوردى ويأثم بهذا التأخير كما فى المجموع وفيه انه يلزمه المد بدخول رمضان فان لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى وقضية اطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين ان يكون الفوات بعذر أم لا وبه صرح المتولى فى التتمة وسليم الرازى فى المجرد لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة ان ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر قال الاذرعى وينبغى أن يستثنى من الكتاب ما اذا نسى القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر انه انما يسقط عنه بذلك الاثم لا الفدية *(فائدة)* وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت (والاصح تكرره) أى المد اذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل والثانى لا يتكرر كالحدود ومحل الخلاف اذا لم يكن أخرج الفدية فان أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا كما ذكره البغوى وغيره وقال الاسنوى انه واضح لان الحدود بعد اقامتها تقتضى التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفى للعدد منها حد واحد بلا خلاف (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان (مع امكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع والثانى يكفى مد واحد لان الصوم قد فات والفوات يقتضى مدا واحدا كالشيخ الهرم اذا لم يجد بدل الصوم أعواما فان المعروف الجزم بانه لا يتكرر فان قلنا بالقديم وهو صوم الولى وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير وصورة المسئلة انه أخر سنة واحدة فان

والاصح انه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير

أخره سنين ومات فعلى الخلاف في المسئلة قبلها *(تنبيه)* تجب الفدية للتأخير بتحقق الفوات ولو لم
يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل
الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول
رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير
ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى
وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو
عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية
الاصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير
أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) من
الفدية (الى شخص واحد) لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه
لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد ولا ينقص
عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة
(وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا وقد
سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة
الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات
(فصل) في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير كما قاله البغوي وسيأتي بيانه ما على
كل مكلف (بافساد صوم يوم من رمضان) بالفطر له ولو نفسه (بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهة
لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت
أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية
للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل
وسيأتي بعض هذا الضابط في كلامه وأوردوا عليه أمورا طردا وعكسا فمن الاول ما اذا جامع المسافر
ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الاظهر وهذا خرج بما قدرته في كلامه فلو زاده
كان أولى ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله
القاضي حسين وغيره قاله في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام قال الشيخان ينبغي ان يكون هذا مفرعا على
تجويز الافطار بالظن والا فلا تجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وان قلنا
لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسئلة الشك وبالتسوية بين شكه
في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة واعلم أن البغوي لم يصرح في
التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسئلة الشك وهذا هو المعتمد وان كان مشكلا ومنه ما لو
شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه
لانها تسقط بالشبهة وان قال الغزي فيه نظر ومنه ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده
نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة أنه من رمضان فانه يصدق أن يقال أفسد صوم يوم من رمضان
بجماع أثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه من رمضان فلو أبدل من رمضان

> ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة
> *(فصل)* تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم

بعن الحريث هذه الصورة لانه من رمضان لا عن رمضان ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فانه عن رمضان وليس من رمضان ومن الثانى مالو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح فى المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة فان جماعه وان لم يفسد الصوم فهو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكى اختار انه انعقد ثم فسد وعلى هذا الايراد وخرج بالمكلف الصبى فلا يلزم بجماعه كفارة على الاصح ثم شرع فى محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكره أو جاهل التحريم فهو محترز قوله بافساد لان صومه لم يفسد بذلك كما مر ومن نسى النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة وهذا محترز قوله رمضان لان النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال وهذا محترز قوله بجماع لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخص) وهذا محترز قوله اثم به لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة والثانى تلزمه لان الرخصة لا تباح بدون قصدها ألا ترى أن المسافر اذا أخر الظهر الى العصر ان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة وهذه الصور قد ترد على الضابط لانه جماع اثم به كما صرح به فى التتمة ونقله المحب الطبرى فى شرح التنبيه عن الاصحاب (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أى بقاءه أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله (فبان) جماعه (نهارا) لانتفاء الاثم (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أى الاكل لانه يعتقد انه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالاكل (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثانى لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وتكلم عامدا فان صلاته لا تبطل وأجاب الاول بأن الصلاة انما لم تبطل لنص الشارع فى الصلاة بعدم البطلان فى قصة ذى اليدين واغتفر ذلك فى الصلاة مع انها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم أما اذا علم أنه لم يفطر بالاكل ثم جامع فانه يفطر وتجب عليه الكفارة جزما (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا ذكره الغزالى فتبعه فى المحرر ولا حاجة اليه لانه داخل فى قوله السابق ولا كفارة على ناس (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم *(تنبيه)* قيد فى الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فانها تفطر به بدخول شىء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ثالث بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم فهساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها فى الخبر الا الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجميع وطء ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها المأخوذ من التعليل (وفى قول) الكفارة (عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له فى السبب كما هو ظاهر الخبر وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها وهذا

فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها فى الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفى قول عنه وعنها

يقتضى كلام الرافعى وحمل هذا القول اذا كانت زوجته كما ارشد اليه قوله على الزوج أما الموطوءة بشبهة
أو الزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما فى السبب
والاثم بخلاف الزيادة وهذا فى غير المفطرة أما هى فلا كفارة عليها على هذا القول على الاصح ومحل هذا القول
اذا مكنت المرأة فى قبلها فان وطئت فى دبرها فلا كفارة عليها ثم محل الخلاف فيما اذا كانت المرأة صائمة
ومكنته طائعة عالمة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها
قطعا (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع فى يومه) لهتك حرمة يوم من رمضان
عنده بالجماع فصدق عليه الضابط المتقدم لانه يجب عليه صومه كما انه اذا رأى هلال شوال يجب فطره واذا
أفطر هل يعزر أولا ينظر ان شهد ثم أفطر لم يعزر لعدم التهمة وان أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة
وعزر لافطاره فى رمضان فى الظاهر وحقه اذا أفطر أن يخفيه لئلا يتهم والظاهر كما قال شيخنا أنه على سبيل
الندب ثم شرع فى تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الاول قبل الثانى أم لا كحجتين جامع فيهما
ولو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان
بأربع زوجات على المذهب أما على القول بوجوب الكفارة عليها وتحملها الزوج فعليه فى هذه الصورة
أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزما لان السفر المنشأ فى
أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وقيل انه كحدوث المرض (وكذا المرض) أى
حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لان المرض لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته والثانى يسقطها لان
حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل هذه هى
الطريقة الصحيحة والطريقة الثانية القطع بالاول كالسفر وحدوث الردة لا يسقطها قطعا وحدوث الجنون
أو الموت يسقطها قطعا واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها لان ذلك
ينافى صحة الصوم فهو كالجنون (ويجب) على الزوج (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد
على الصحيح) وفى الروضة الاصح لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى والثانى لا يجب لان الخلل
الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس
وأما المرأة فيلزمها القضاء جزما اذا قلنا بأنه لا كفارة عليها ولو قال المصنف ويجب عليه لكان أولى
(وهى) أى الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة) مؤمنة (فان لم يجد) ها (فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المتقدم أول الفصل
وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة فى كتاب الظهار ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو
شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (ولو عجز عن الجميع) أى جميع الخصال المذكورة
(استقرت) أى الكفارة (فى ذمته فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بأن يكفر بما
دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد
وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء
أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم
التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر صلى الله عليه وسلم الواقع باخراجها بعد أجيب بأن تأخير البيان
لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة (فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال
الوجوب وهذا يقتضى أن الثابت فى ذمته أحد الخصال فيكون مخيرا بينها وهو ما قاله القاضى أبو الطيب
وكلام التنبيه يقتضى أن الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام الجمهور يقتضى أنه الكفارة وأنها
مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو كما قال شيخنا المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر

وفى قول عليها كفارة
أخرى وتلزم من انفرد برؤية
الهلال وجامع فى يومه ومن
جامع فى يومين لزمه كفارتان
وحدوث السفر بعد الجماع
لا يسقط الكفارة وكذا
المرض على المذهب
ويجب معها قضاء يوم
الافساد على الصحيح وهى
عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فلو عجز عن الجميع
استقرت فى ذمته فى الاظهر
فاذا قدر على خصلة فعلها

رتب والثاني لا تستقر بل تسقط ككفارة الفطر (والاصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) وهي بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد والثاني لا لانه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان (و) الاصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه أهلك ففي الام كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه وقد يقال ان قول المصنف وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله قد يكون احترز به عن هذه المسئلة فان الصارف فيها انما هو الاجنبي المكفر *(خاتمة)* من فاته شيء من رمضان استحب أن يقضيه متتابعا ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الجرجاني فلو نذر صوم شعبان أبدا أو أسر مثلا فتحرى وصام رجبا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا اطعام عليه قاله الماوردي

(باب صوم التطوع)

والتطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وتعبير المصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى ومن تطوع خيرا الآية ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ففي الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا قال السبكي من أحسنها قول سفيان بن عيينة أن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال بعضهم وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى أن قال وهذا بصومه فدل على أنه يؤخذ في المظالم وهو ينقسم الى قسمين قسم لا يتكرر كصوم الدهر وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر وقد شرع في الاول من القسم الثاني فقال (يسن صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وقال السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان في ذلك تشبيها برمضان وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير وجمع الاثنين أثانين

والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع)

يسن صوم الاثنين والخميس

والخميس أخساه وأخمسة وأخامس ثم شرع فى الثانى منه فقال (و) صوم يوم (عرفة) وهو
تاسع ذى الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده
وهو أفضل الايام لخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر قال الامام والمكفر
الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع
لا يحجر وقال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما
الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى ويسن أيضا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة
ولم يخصه بغير الحاج فيسن صومها للحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره وان كان
قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه
وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله فى غير المسافر والمريض أما هما
فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لقوله
صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التى قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة
بالامر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب *(فائدة)* الحكمة فى كون صوم
يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم
وعاشوراء يوم موسوى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان
يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواه مسلم وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول
الشهر ولمخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة فان لم يصم معه
تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادى عشر بل نص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة
وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور ثم شرع فى الثالث منه فقال (و) صوم (أيام) الليالى
(البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للامر بصومها فى النسائى وصحيح ابن حبان والحكمة فى ذلك
أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض
كما فى المجموع وغيره قال السبكى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى
بالسنتين والاحوط صوم الثانى عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة وسميت هذه
الايام بذلك لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فان صومه حرام كما
مر ويحث بعضهم أنه يصوم بدلا عنه السادس عشر ويسن صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون
وتالياه وينبغى كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود
بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) صوم (ستة من شوال) وهذا من القسم
الثانى فيسن صومها لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وروى النسائى خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة
أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها *(تنبيه)*
قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر
أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وان كانت عبارة كثير يستحب لمن صام رمضان

وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

وتتابعها أفضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره

أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة الى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتي اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم آخر كل شهر لما مر في صوم أيام السواد فان صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك يوم الشك فانه آخر شهر لان الكلام تقدم عليه (ويكره افراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ولذلك خصه البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف والظاهر أنه لا فرق وقد قيل ان العلة في ذلك لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام (و) يكره أيضا (افراد السبت) أو الاحد بالصوم لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الاحد لان المجموع لا يعظمه أحد وحمل على هذا ما روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم قال بعضهم ولا يعرف لهذه المسئلة نظير وهو أنه اذا ضم مكروه الى مكروه آخر تزول الكراهة فان قيل التعليل بالتقوى بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين افرادها وجمعها أجيب بانه اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع *(تنبيه)* محل كراهة افراد ما ذكر اذا لم يوافق عادة له فان كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي ولا يكره افراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان واطلاق المصنف كراهة افراده محمول على النفل فلا يكره والمهر في الفرض كما دل عليه الحديث ثم شرع في القسم الاول فقال (وصوم الدهر غير) يومي (العيد و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قاله سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وأيام التشريق أو شيأ منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين لا صام من صام الابد (ومستحب لغيره) لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع *(تنبيه)* قوله ومستحب لغيره كذا في المحرر وشرح مسلم وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وان عبر في الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب وقال الاذرعي وعبارة الجمهور انه لا يكره في هذه الحالة ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره وان أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال ان الحسنة

بشر أمثالها وحمل قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره لكن محله كما قال السبكي ما لم يكن مكروها وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب النذر *(فائدة)* قال ابن سيده الدهر الابد المحدود والجمع أدهر ودهور وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فمعناه ان ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر قال الحاكم صحيح الاسناد وأما الصلاة فقياسا على الصوم ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلاة ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بالجماع ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه فان كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر وان لزورك عليك حقا وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان أما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه كما في المجموع واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر ويثاب عليه ان خرج بعذر وعلى هذا يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي أنه يثاب عليه (ولا قضاء) واجب لقطع التطوع بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخي *(تنبيه)* لو عبر المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة لكان أولى ليشمل ما ذكر (ومن تلبس بقضاء الصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر كما نقله عن البغوي وأقره تداركا لما وقع فيه من الاثم (وكذا ان لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع في الشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه واعلم أن ضبط الفور بالتعدي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فانه يجب القضاء على الفور سواء أفات بعذر أم لا وقضاء يوم الشك فانه على الفور كما قاله في المجموع عن المتولي وغيره وأقره ونقله ابن الرفعة عن المتولي ثم قال وفيه نظر وقضية ما قاله المتولي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور لان الامساك واجب عليه لانه علل قضاء يوم الشك على الفور بقوله ان قلنا يلزمه التشبيه بالصائمين فقد أشعر بمن أفطر بغير عذر ولكن في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف قال وكذلك على من أكل على ظن الليل قال في المهمات والذي يميل القلب اليه الحاق يوم الشك بذلك ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين وفي الحج والعمرة *(خاتمة)* أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها ثم شعبان لما في رواية مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة فان قيل كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه أجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

العلماء وانما لم يستكمل ذلك الثلاثين لان وجوبه ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف فان قيل هلا جاز صومها مع حضوره واذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال تعالى ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الآية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيره وهذه المسئلة تقدمت في سنن الصوم وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور وهي قوله (لطالب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الاخير وهو مانص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول قال المصنف في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها قال الاذرعي وكلام المتولي ينازعه حيث قال يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اه وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل اذا قام بوظائفها وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها وروى عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وميل الشافعي رحمه الله) تعالى (الى انها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه يدل للاول خبر الصحيحين وللثاني خبر مسلم وماذكره المصنف هو نص المختصر والذي قاله الاكثرون ان ميله الى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير وفي القديم أرجاها ليلة احدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم ليلة أشفاع العشر الاواخر وقال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم بأشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا والسبب في ابهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة ويطلبونها في جميعها ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع فان قيل لا فائدة في هذه العلامة لانها قد انقضت أجيب بانه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدم وانه يبقى بعرفها على ماتقدم عن الشافعي انها تلزم ليلة واحدة وأركان الاعتكاف أربعة مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في أولها فقال (وانما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى

(كتاب الاعتكاف) هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطالب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد

ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد اذ ذكر المساجد لاجائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات الى مسجد الا التحية والاعتكاف والطواف ولا فرق بين سطح المسجد وغيره ويصح فى رحبته لانها منه ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة فى الاعتكاف فيه أن يبنى فيه مصطبة أو صفة أو نحو ذلك ويقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يعتبر بما وقع للزركشى من أنه يصح الاعتكاف فيه وان لم يبن نحو مصطبة وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا ولا يعتبر بما وقع فى فتاوى بعض المتأخرين من الصحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ويجب الجامع للاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الاذرعى انه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا فى جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها أو كان فى البلد جامعان فرغ على أحدهما وذهب الى الآخر فان كان الذى ذهب اليه يصلى فيه أولا لم يضره أو فى وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القمولى فى فتاويه أما اذا لم يشرط التتابع فانه لا يشترط الجامع بل يصح فى سائر المساجد لمساواتها له فى تحريم المكث جنبا وسائر الاحكام ويستثنى من كون الجامع أولى ما اذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لانه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساء النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن كن يعتكفن فى المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى واختلفوا فى المراد بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة فقيل الكعبة والمسجد الذى يطاف فيه حولها وبه جزم المصنف فى المجموع فى باب استقبال القبلة وقيل انه الكعبة وما فى الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذى نقله فى البيان عن شيخه الشريف العثمانى والقلب الى هذا أميل وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام وقال فى البيان انه يتعين البيت وما أضيف اليه من الحجر قال فى المهمات وهو المتجه لكن هذا انما يأتى كما قال بعض المتأخرين على قول من يرى ان التضعيف مختص بذلك وصاحب البيان يقول به وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغى أن يقول بتعيين ذلك وقد صرح الامام بالمسئلة فقال عن شيخه انه لو نذر صلاة فى الكعبة وصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره ونقله الرافعى عنه فى باب النذر (وكذا مسجد المدينة و) مسجد (الاقصى) اذا عينهما الناذر فى نذره تعينا (فى الاظهر) ولا يجزئ دونهما لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثانى لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها بقية المساجد وأشعر كلامه انه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك فى الاصح لكن ما عينه أولى من غيره كما مر ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف ان نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لا يتعين وليس

والجامع أولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى فى الاظهر

ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والافلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين

مرادا بل هي أولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والاصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه فانه صح ان الصلاة فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر وقال البزار اسناده حسن وروى أيضا ان الصلاة فيه بالف وعلى هذا هما متساويان (ولا عكس) لما سبق وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف والصحيح فيه التعيين أيضا فلو قدمه لم يصح وان أخره كان قضاء ويأثم ان تعمد وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء ثم شرع في الركن الثاني فقال (والاصح أنه يشترط لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وقوله والاصح يرجع الى جملتين احداهما أصل اللبث والثانية قدره ومقابل الاصح في الاول قوله (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابله في الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه لان مادون ذلك معتاد في الحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة لكن المستحب يوم ويسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية واعلم ان جماعه في المسجد حرام مطلقا اذا أدى الى مكث فيه سواء كان معتكفا أم لا كما مرت الاشارة اليه وسواء كان اعتكافه فرضا أم نفلا وأما اذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فان كان الاعتكاف منذورا حرم وان كان تطوعا لم يحرم اذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز قال في المهمات والحكم بالبطلان انما هو بالنسبة الى المستقبل وأما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء أكان منذورا أم نفلا ولو شتم انسانا أو اغتابه أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه قاله في الانوار ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الاقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل والا فلا) تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن والثالث لا مطلقا كالحج وعلى كل قول هي حرام في المسجد ان لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا واحترز المصنف بالمباشرة عما اذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد عرف بهذا التفصيل ان مسئلة الخنثى مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط في الخنثى أن ينزل من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر على المذهب كما سبق في الصيام ولو جامع جاهلا فكجماع الصائم جاهلا وقد مر في الصيام أيضا والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (التطيب والتزين) باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وان قلت وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل

ولانه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بفعلها فيه وهذا ما اختاره فى المجموع وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة ويجوز الاحتجام والفصد فيه فى إناء مع الكراهة كما جزم به فى المجموع اذا أمن تلويث المسجد وكالحجامة والفصد ما فى معناهما كما بحثه شيخنا كقطع دمل وسائر الدماء الخارجة من الآدمى للحاجة أما البول فى إناء فانه يحرم فقد نقل المصنف فى مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح وحمله اذا لم تكن حاجة بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه اذا أمن التلويث فان لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو فى إناء حرم والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط ان الدماء أخف منهما لما مر أنه يعفى عنها فى محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله ولانهما أقبح منها ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجها القبلة بخلافهما وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة فى طاعة ويسن له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتى (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق لخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وهذا ما نص عليه الشافعى فى الجديد وحكى قول قديم ان الصوم شرط فى صحته وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لانه به أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد أحدهما عن الآخر قطعا سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو) عكسه بان نذر أن (يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أى الاعتكاف والصوم فى الصورتين عملا بالتزامه فان قيل الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلتنا مشكل كما قاله الاسنوى فانه التزم فى الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة أجيب بأن الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة (والاصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر والثانى لا لانهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الاول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى الصورة الاولى ولا يجب فى الثانية وفرق الرافعى بان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف لانه مستحب فيه وعلى الاول الاصح لو اعتكف صائما فى رمضان أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم قال الاسنوى والقياس فيما ذكر ونحوه ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على القليل والكثير وكلامهم قد يوهم خلافه اهـ والاوجه الاول ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد قال الدارمى اعتكفه ولا يقضى الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له تفريقهما وهو أفضل ثم شرع فى الركن الثالث معبرا عنه بالشرط فقال (و يشترط نية الاعتكاف) أى لا بد منها فى ابتدائه كما فى الصلاة وغيرها من العبادات لانه عبادة سواء المنذور وغيره تعين زمانه أولا (و) لكن (ينوى) حتما (فى) الاعتكاف (المنذور الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوب الاعتكاف لا يكون الا بالنذر بخلافهما ولو نوى كونه عن نذره أجزأه عن ذكر الفرض كما قاله فى الذخائر ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الاذرعى يشبه ان يجىء فى التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور فى الصلاة ولو دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل فى الاصح كالصوم (واذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج) ان لم يعزم عند خروجه على العود (الى الاستئناف) لنية الاعتكاف سواء أخرج لتبرز

والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوى فى النذر الفرضية واذا أطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف

أم لغيره لان مامضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله فى التتمة وصوّبه فى المجموع فان قيل اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة أجيب بان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر تطوّعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أى المدة (وعاد) اليه (فان خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة الاعتكاف ان أراده بعد العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه فى النفل لجواز الخروج منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وان طال زمن قضاء الحاجة لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم يطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين أما اذا نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فحكمه ماذكره فى قوله (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الاعذار الآتية وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال العذر فان أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير (غسل الجنابة) يعنى مما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه فى المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه فى الاصح فانه لا يستحى منه فى المسجد (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الاعذار مما له عنه بد *(تنبيه)* قد علم مما تقرر أن اقتصاره كالمحرر على استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد فلو عبر بما قدرته كان أولى واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانه يجب قطعا ثم شرع فى الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومبرسم وسكران ومغمى عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة نيتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فى المسجد وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه فى المسجد كذى جراح وقروح واستحاضة ونحوها اذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك وان قال الاذرعى هذا موضع نظر نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب وقس على هذا ما اشبهه *(تنبيه)* محل عدم صحة اعتكاف المغمى عليه فى الابتداء أما لو طرأ عليه فى أثناء اعتكافه فانه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتى فى كلامه ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة لكن لا يجوز الا باذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوّتا عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فانه يجوز ويكره لذوات الهيئة كما فى خروجهن للجماعة وللزوج اخراج الزوجة وللسيد اخراج الرقيق من التطوّع وان اعتكفا باذنهما لما مر وكذا من النذر الا ان أذنا فيه وفى الشروع فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو فى أحدهما وزمن الاعتكاف معين وكذا ان أذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تمكنه ومثله الزوجة لكن ان جهل المشترى فله الخيار فى فسخ البيع

ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد
فان خرج لغير قضاء الحاجة
لزمه الاستئناف أولها فلا
وقيل ان طالت مدة خروجه
استأنف وقيل لا يستأنف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع
لم يجب استئناف النية
وقيل ان خرج لغير حاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط
المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والجنابة

ويجوز اعتكاف المكاتب بغير اذن سيده اذ لا حق للسيد في منفعته فهو كالحر وان قال القاضي وسائر
أصحابنا الا ان يخل بكسبه لقلة زمنه أو لامكان كسبه في المسجد كالخياطة وأما المبعض فهو كالقن ان لم
تكن مهايأة والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل)
اعتكافه في زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذرعي انه كالمغمى عليه (والمذهب
بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فلا بد من استئنافه لان ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد
بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي والثاني لا يبطل في المسألتين فيبنيان أما في الردة فترغيبا في الاسلام
وأما في السكر فالحاقا له بالنوم والثالث وهو المنصوص يبني المرتد لانه لا يمنع من المسجد ولهذا تجوز
استتابته فيه ولا يبني السكران لانه يمنع منه للآية والرابع يبني السكران دون المرتد لان السكر
كالنوم والردة تنافي العبادة *(تنبيه)* المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية ولهذا قال
الشارح من حيث التتابع وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على ان الردة لا تحبط الثواب
ان لم تتصل بالموت وان اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن فان قيل ثنى المصنف الضمير في
اعتكافهما والأولى افراده لان المعطوف هنا بأو وقد أتى به بعد ذلك مفردا حيث عبر بقوله ان لم يخرج
أجيب بان المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وانما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين
من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف
(لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض
له فان أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان أمكن بمشقة على
الصحيح فهو كالمريض فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما أما لو طرأ ذلك بسبب
لا يعذر فيه كالسكر فانه يقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي في الجنون وبحثه الأذرعي في
الاغماء (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم اذا أغمي عليه بعض النهار (دون)
زمن (الجنون) فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على
معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل
الاعتكاف كالاحتلام (اذا) طرأ على المعتكف و(تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج
منه لحرمة مكثه فيه ولو احتاج الى التيمم لفقد الماء أو غيره فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب
الخروج له مع امكانه في المسجد بغير ترابه لانه يتضمن لبثا الى اكمال التيمم فان أمكنه أن يتيمم مارا من غير
مكث ولا تردد لم يجب الخروج لان المرور لا يحرم على الجنب (ولو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له
(الخروج ولا يلزمه) الخروج لاجل الغسل بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع نعم ان كان مستجمرا
بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج ولا يجوز ازالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج اذا كان
يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل
تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف ان اتفق
المكث معها في المسجد لعذر أو غيره لمنافاتها ما ذكر للاعتكاف وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض
هل تبني على ما مضى من اعتكافها أولا وأما المستحاضة فان أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فان
خرجت بطل

(فصل) في حكم الاعتكاف المنذور (اذا نذر مدة متتابعة) كقوله لله علي اعتكاف عشرة أيام
متتابعة (لزمه) التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان
ببعضه ولا يلزمه في هذه الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها الا أن ينويها فتلزمه لانها لا تدخل في مسمى الايام
ولو نذر بلفظه التفريق لم يلزمه وجاز له التتابع على الأصح فان قيل اذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

(فصل) اذا نذر مدة متتابعة لزمه

لزمه فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الصوم يجب فيه التفريق فى حالة وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا وقول الغزالى انه لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد أنه يتعين التفريق انما يأتى على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ وسيأتى انها لا تؤثر على الاصح (والصحيح) وعبر فى الروضة بالمذهب (أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لكن يسن لان لفظ الاسبوع مثلا يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه الا بدليل والثانى يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه يكون متتابعا وفرق الاول بان المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وقضية كلامه أنه اذا لم يشرط التتابع لا يجب وان نواه وهو الاصح كما قالاه تبعا للبغوى كأصل النذر وان اختار السبكى اللزوم وصوبه الاسنوى فان قيل انه اذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الايام أنها تلزمه كما مر مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لانه مجرد وصف أجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وحكم الايام مع نذر الليالى كحكم الليالى مع نذر الايام فيما مر (و) الصحيح وعبر فى الروضة بالاصح (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لان المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلا قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما فان عينه لم يجز التفريق قطعا ولو دخل المسجد فى أثناء النهار وقت الظهر مثلا وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف فان لم يخرج بالليل أجزأه عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وان قال أبو اسحق انه لا يجزئ وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من أثناء يوم أوله وقت الظهر مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب واستشكل منع خروجه ليلا بأن الليلة لم يلتزمها قالا والقياس أن يجعل فائدة تقييده فى هذه القطع بجواز التفريق لا غير (و) الصحيح وعبر فى الروضة بالاصح (أنه لو عين مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاته لزمه التتابع فى القضاء) به لالتزامه اياه والثانى لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى (وان لم يتعرض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) جزما لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع فى شهر رمضان ولو نذر اعتكاف شهر مثلا دخلت لياليه لانه عبارة عن الجميع الا أن يستثنيها لفظا أما لو استثناها بقلبه فانه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته فان قيل انه اذا نوى دخولها بقلبه انه يؤثر كما مر أجيب بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ وهذا اخراج ما شمله اللفظ ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه فى المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا فلا شئ عليه لعدم وجود الصفة وقياس نظيره فى الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله كما قاله شيخنا فان قدم نهارا أجزأه البقية منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لان الوجوب انما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف فى بعض اليوم بخلاف الصوم لكن الافضل أن يقضى يوما كاملا كما نقله فى المجموع عن المزنى وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وان صحح فى المجموع فى موضع آخر لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شئ عليه كما قاله الصيمرى فان قيل اذا قدم مكرها فقد حصل المقصود للناذر لانه جعل اعتكافه شكرا لله على حضور غائبه عنده وقد وجد أجيب بأنه علق الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا ولو قال لله على أن أعتكف العشر الاخير دخلت لياليه حتى الليلة الاولى ويجزئه وان نقص الشهر

والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع فى القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء

لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى آخر الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخر الشهر وكان تاما لا يجزئه لانه جرد القصد اليها ويلزمه أن يعتكف بعده يوما ويسن في هذه كما في المجموع أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو علل احدا ثم بان النقص قطع البغوى باجزائه عن قضاء يوم وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزئه وهذا هو الظاهر (واذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الاظهر) وبه قطع الجمهور لان الاعتكاف انما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه فان شرطه لخاص من الاغراض كعيادة المرضى خرج له دون غيره وان كان غيره أهم منه أو عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم دينى كالجمعة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان والقاضى واقتضاء الغريم والثانى يلغو الشرط لمخالفته مقتضى التتابع وخرج بقوله شرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فانه يجب العود وبقوله لعارض ما لو قال الا أن يبدو لى فان الشرط باطل على الاصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك ينافض الالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الاشبه فى الشرح الصغير ولم يصرحا فى الروضة وأصلها بترجيح وبقوله مباح ما لو شرطه لعارض محرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه لغير مقصود كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كالجماع كأن قال ان اخترت جامعت أو ان اتفق لى جماع جامعت فانه لا ينعقد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية وقد علم مما ذكر ما فى عبارة المصنف من الاجحاف (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (والا) بأن لم يعين مدة كشهر مطلق (يجب) تداركه أى زمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) أيضا (بالخروج) من المسجد بكل بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الاعذار الآتية وان قل زمنه لمنافاته اللبث لانه فى مدة الخروج المذكور غير معتكف وهذا فى العامد العالم بالتحريم المختار (ولا يضر) فى تتابع الاعتكاف (اخراج بعض الاعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لانه لا يسمى خارجا وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة فترجله أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد ولو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لان الاصل عدم الخروج فان أخرجهما واعتمد عليهما ضر وان كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) بالاجماع لانه ضرورى ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فلو تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها مع أنه لا يجوز الخروج له مفردا ان كان تجديدا وكذا عن حدث على الاصح اذا أمكنه فى المسجد * (تنبيه) * اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لا يجوز له الخروج لغيرها وليس مرادا بل يجوز لغسل الجنابة وازالة النجاسة كرعاف وكذا الاكل على الاصح لان الاكل فى المسجد يستحيى منه وان أمكنه الاكل فيه كما مر بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة ان الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص المغلق ولو مستعارة والمهجور وبه صرح الاذرعى وهو ظاهر فان خرج للشرب مع وجود الماء فى المسجد أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه والظاهر كما قال شيخنا ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها فى غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فى ذلك من المشقة

واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها فى غير داره

وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضي حسين وكذا ان كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (الا أن يفحش) البعد وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها مع وجود مكان لائق بطريقه أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده اليها الى البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولاغتنائه بالاقرب من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر هنا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف وقفة يسيرة كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها اني كنت أدخل البيت للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة رواه مسلم وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا (ولا ينقطع التتابع بـ) خروجه لـ(مرض يحوج الى الخروج) أي اذا خرج لان الحاجة داعية اليه كالخروج لقضاء الحاجة وفي قول انه ينقطع لان المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف والمحوج الى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق (ولا) ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ست أو سبع والغالب ان الشهر الواحد لا يكون فيه الا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكره فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها (فان كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض كما نبه عليه في المجموع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع ان تذكر عن قرب كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا وقيل ينقطع لان مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم فان طال فهو كالاكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه وان الراجح عند المصنف انه لا يضر والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي ولو حمل وأخرج مكرها لم يضر وكذا لو أكره فخرج بنفسه في الاظهر ان كان الاكراه بغير حق فان كان بحق وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير اذن فأكره على الخروج فانه يبطل اعتكافه لتقصيره وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره ومحل هذا كما قال شيخنا اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة

ولا يضر بعدها الا أن يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر

لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد ثبت عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه بخلاف ما اذا ثبت
باقراره ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدة لا بسببها ولا في مدة اذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع
التتابع وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء
كما مر فان كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو نذر زوجها مدة
لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فان تتابعها ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب الى
منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للاذان في الاصح) لانها مبنية له معدودة
من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من
اعتكافه والثاني ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه والثالث يجوز للراتب وغيره
لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وعلى الاول لو خرج غير الراتب للاذان أو خرج الراتب لغيره أو له
لكن الى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع واحترز المصنف بالمنفصلة عن منارة
بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ولو كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه وتكون
حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف
في هواء الشارع ولو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فاعتكف فيه انسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين
خلافا للزركشي في قوله بالصحة وقضية التعليل أنها لو بنيت لغيره انه لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة
وهو كذلك نعم ان بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج اليها تبعا لبنائه على أن المساجد
المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد وخرج بالقريبة البعيدة فيقطع الخروج لها التتابع ولم يتعرضوا
لحد البعيدة وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وقال
بعض آخر يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد اه والظاهر ان مرجع ذلك الى العرف (ويجب
قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكافا متتابعا (بالاعذار) السابقة التي لا ينقطع بها
التتابع كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة)
ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كغسل جنابة وأذان راتب وأكل فلا يجب قضاؤها
لانها مستثناة معتكف فيها ولذا قال الاسنوي اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه
الرافعي ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص الشديد بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وتقدم ان
الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه *(خاتمة)* لو أحرم المعتكف
بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته أتم
اعتكافه ثم خرج لحجه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه مضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف
شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب
هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج
لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب أما ذو الرحم
والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم
وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

(كتاب الحج)

بفتح أوله وكسره لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة
للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وقال في الكفاية هو قصد الافعال الآتية وتقدم في باب صلاة النفل عن
القاضي حسين انه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وقال الحليمي الحج يجمع معاني العبادات
كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا وبين ذلك ولا ماد عينا اليه

ولا بخروج ناسيا على
المذهب ولا بخروج
مؤذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد للاذان
في الاصح ويجب قضاء
أوقات الخروج بالاعذار
الا أوقات قضاء الحاجة
(كتاب الحج)

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام

ونحن في أصلاب الآباء كالايمان الذي هو أفضل العبادات ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيزان أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال أبو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة (هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو اجماع يكفر جاحده ان لم يخف عليه واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا المشهور وقيل في الثامنة حكاه في الاحكام السلطانية وقيل في التاسعة حكاه في الروضة وصححه القاضي عياض وقيل في العاشرة قال بعضهم وهو غلط وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة ولا يجب بأصل الشرع الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد قال لا بل للابد وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقيل ان رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله أن تعتمر بفتح الهمزة والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها او بفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان *(فائدة)* النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الامكان مبادرة الى براءة ذمته ومسارعة الى الطاعات قال تعالى فاستبقوا الخيرات وان أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم أخره الى السنة العاشرة بلا مانع وقيس به العمرة لكن التأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير لان الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قال في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله (وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي

أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام ولذلك قيدته بقطع ما ان المحرر قد صرح به فقال ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام وقول الأذرعي من شروط الصحة أيضا الوقت والنية ممنوع في النية فإن النية من الأركان وأما الوقت أي أشهره فهو شرط لانعقاده لا لصحته بل شرطه كما يأتي ولا يشترط في صحته ما ذكر تكليف (فللولي) في المال ولو وصيا أو قيما بنفسه وبمأذونه وإن لم يؤد الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي رواية أبي داود فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها ووجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له (و) أن يحرم عن (المجنون) قياسا على الصبي خلافا لكثير من العراقيين القائلين بالمنع وإن نقله الأذرعي عن الجمهور واختاره وفرق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنه ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرما وللولي أن يحرم عن المميز أيضا وإن أفهمت عبارته خلافه فلو عبر بقوله ولو لم يميز أو مميز كان أولى وله أن يأذن له في الإحرام ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي والمراد بالصبي والمجنون الجنس الصادق بالذكر والأنثى وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الأب الإحرام عن ذكره وهو الصحيح وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه باحتمال أنها كانت وصية أو أن الإحرام الحاصل لها الثواب وأجر الحمل والنفقة إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذن لها فإن للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في زيادة الروضة ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح بلا خلاف وحيث صار الصبي غير المميز محرما فعل الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقا أو قائدا للدابة فإن لم يفعل لم يصح طوافه قال الإسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه فإن كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهذا هو الظاهر ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوبا فإن عجز عن تناول الأحجار ناوله إياها وليه فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وإن نوى به الصبي ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح لأنه المورط له في ذلك وهذا بخلاف ما لو قبل للمميز نكاحا إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورية لأنه إذا لم يتعلمه الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكه بعد بلوغه بخلاف الحج وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساده ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين قال الأصحاب ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع * (تنبيه) * تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه وهو كذلك وسكت الشيخان عن

وللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون

الاحرام عن العبد وقال الامام ان كان بالغا فليس للسيد أن يحرم عنه ومفهومه الجواز في الصغير قال ابن الرفعة والقياس أن يكون كتزويجه اهـ وظاهره عدم الصحة وقال الاسنوي رأيت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير ثم ساق كلام الام ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان وهذا هو المعتمد (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كسائر العبادات البدنية ويشترط اذن الولي للصغير الحر واذن السيد للصغير الرقيق فان لم يأذنا لهما واستقلا بالاحرام لم يصح على الاصح وقيل يصح ولكن لهما تحليلهما فلا تصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز (وانما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (اذا باشره) المسلم المكلف أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكلف بالحج والمراد المكلف في الجملة لا بالحج ولهذا قال (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز اذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج *(تنبيه)* قوله بالمباشرة تقييد مضر فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام أن يكون الذي باشره مكلفا سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمعضوب ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعده بالاجماع كما نقله ابن المنذر ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال فان كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما لانهما أدركا معظم العبادة فصار كادراك الركوع وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر أنه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في المجموع أي وأتى بما مضى قبل كماله بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ قال الاسنوي وينبغي اذا كان عوده بعد الطواف أنه يجب عليه اعادته ثانيا كالسعي ولم أر المسألة مصرحا بها اهـ وهو حسن ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضا والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم على من ذكر باتيانه بالاحرام بعد الكمال وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة عليه وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب بعد الكمال فرضا على الاصح في المجموع في الصبي والرقيق والمجنون اذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبي فيما ذكر كما في الكفاية وجزم به الاسنوي وغيره وان كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام (وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كسائر العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية وقد علم مما ذكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن

وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط

المصنف عدها أربعة فقال (أحدها وجود الزاد) الذي يكفيه (وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها الى بلده وان لم يكن له فيها أهل وعشيرة (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب (وعشيرة) أي أقاربه ولو كانوا من جهة الام أي لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) في حقه (نفقة الاياب) لان البلاد كلها بالنسبة اليه سواء والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع *(تنبيه)* يدخل في المؤنة الزاد وأوعيته فلو اقتصر على المؤنة أغنى عنهما فهو من عطف العام على بعض أفراده ولو قال أهل أو عشيرة كما في الروضة لا غنى عما قدرته وكان أولى لان وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الاياب ومحل الخلاف اذا لم يكن له ببلده مسكن وما اذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت نفقة الاياب بلا خلاف ولو عبر بمؤنة الاياب لكان أولى ليشمل الصور التي ذكرها ونحوها قال الرافعي ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم (فلو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) وباقي مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وان قصر) السفر كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين منها (وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر في الجوع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج الى أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي نفقها اذا كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموه في السفر ففي الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الآدمي فلا يجب لحق الله تعالى بل لايفائه أولى والواجب في القصير اعطاء الحج لا الاكتساب فقد نقل الخوارزمي الاجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهذا هو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال اذا كانت ماشية وعلى الاول لو لم يمكنها كما قاله في التقريب والركوب لواجد الراحلة أفضل عند المصنف خلافا للرافعي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه ركب على قتب أو رحل لا محمل وهودج والراحلة والهاء فيها للمبالغة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى قال المحب الطبري وفي معنى الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة) وضبطها الشيخ أبو محمد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي وعبر غيره بما يخشى منه المرض قال الامام وهما متقاربان لا خلاف بينهما فيما أظن قال الاذرعي وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وان لم يتضرر بها أو خنثى (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية بخطه مؤلفه وقيل عكسه وهو الخشبة

أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل

التي يركب فيها ببيع أو اجارة بعوض مثل دفعا للضرر في حق الرجل ولانه أستر للانثى وأحوط للخنثى قال الاذرعي ويحسن الضبط في حق الانثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي وغاية الرفق أن تسلك بالعبادة مسلك العادة فان كثيرا من نساء الاعراب والاكراد والترك كالرجال فان الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة اه ومع هذا فالستر منها مطلوب فان لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد (واشترط شريك) أيضا مع وجود المحمل (يجلس في الشق الآخر) لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب وان خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكر أعانه ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان رأى رفيقا عالما دينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو أو الزحف وان أطاقهما وهو كذلك (فان ضعف) عن المشي بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك (فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له في ذمة شخص مال فان أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) لئلا يضيعوا وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت ولابد ان يكون ذلك فاضلا عن دست ثوب يليق به ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه *(تنبيه)* تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وكذا أجرة الطبيب وثمن الادوية حيث احتاج اليها القريب والمملوك فهي أولى من تعبير المحرر بالنفقة ولكن كان الاولى أن يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لانهما جعلا ذلك شرطا للوجوب قال الاسنوي وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم قاله في الاستذكار وغيره (والاصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج اليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن منه والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قررت به كلام المصنف فأما اذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولو كانا مألوفين بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لان لها بدلا والامة كالعبد ولو كانت للتمتع قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اه والاوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل ويشترط كون ما ذكر فاضلا أيضا عن كتب العالم الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وحكم خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن

واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته

الاستنادو هذا ان عجز بان في الفطرة والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) الاصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما و يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته ان يبيعها ويصرفها لما ذكر في الاصح كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه ويخالف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أولا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز بالافلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفس محترمة معه أو بضعها (أو ماله) ولو يسيرا و ينبغي كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن أما اذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فليس بعذر (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص وجزم في الكفاية بانه اذا كان الخوف في حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك و يقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال فان قيل اذا كان الكفار مثلينا أو أقل لم لا يجب قتالهم كما صرحوا به في باب السير لانه يحرم الفرار منهم حينئذ أجيب بأن ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه و يكره بذل المال للرصدي لما فيه من التحريض على التعرض للناس سواء أكان مسلما أم كافرا فان قيل قد قيدوا تخصيص الكراهة في باب الاحصار بالكفار أجيب بأن محلها هناك بعد الاحرام و بذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الاحرام ثم ان كان المعطي هو الامام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام قال في المهمات وسكتوا عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة اه وهذا هو الظاهر خلافا لابن العماد أما اذا كان له طريق آخر آمن فانه يلزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول (والاظهر) وعبر في الروضة بالمذهب (وجوب ركوب البحر) لسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (ان غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم في الاول قطعا وفي الثاني على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر والثاني لا يجب مطلقا لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه والثالث يجب مطلقا لاطلاق الادلة وقيل يجب على الرجل دون المرأة واذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الاصح واذا لم نجوزه فركبه لعارض فان كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم اذا أحاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بأن صورة المسئلة فيمن يخشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا آخر في البر والا فله الرجوع لان الحصول زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر

وأنه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة

الى

الى الموضع الخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أوهو الخوف لا يلزمه التمادى وان كان أطول مسافة ولكنه سالم وخلف الخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن ولا خطر فى الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا اذا تعين طريقا لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم لان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلاف البحر قال الاذرعى وكان التصوير فيما اذا كان يقطعها عرضا أما لو كان السير فيها طولا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر وأخطر اه وهو كما قال خصوصا أيام زيادة النيل وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) الاظهر (انه يلزمه أجرة البذرقة) وهى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة عجمية معربة الخفارة لانها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كأجرة الدليل اذا لم يعرف الطريق الا به والمراد انه اذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره بحيث يأمن معه فى غالب الظن وجب استئجاره على الاصح كما فى الروضة وغيرها عن الامام وصححه ابن الصلاح وقال السبكى انه ظاهر فى الدليل وان كانت عبارة الاكثرين مشعرة بخلافه والثانى وأجاب به العراقيون والقاضى وجزم به فى التنبيه وأقره المصنف فى تصحيحه ونقله ابن الرفعة عن النص لا تلزمه لانها خسران لدفع الظالم فأشبه التسليم الى الظالم فلا يجب الحج مع طلبها ومع هذا فالمعتمد الاول *(تنبيه)* تبع المصنف المحرر فى حكاية الخلاف فى هذه المسئلة قولين ولكن الذى فى المجموع والروضة كأصلها وجهان (ويشترط) فى وجوب النسك (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فان لم يوجدا أو أحدهما كأن كان عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة الا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر ولا يجرى فيه الخلاف فى شراء الماء للطهارة لان الطهارة لها بدل بخلاف الحج قاله الدميرى (وهو) أى ثمن المثل (القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) وان غلت الاسعار قال الرافعى ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به فى طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث قال الاذرعى وكان هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهى ضعف ذلك اه وكذا عادة أهل مصر حمله الى العقبة والضابط العرف والظاهر اختلافه باختلاف النواحى (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (فى كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته قال فى المجموع وينبغى اعتبار العادة كالماء قال الاذرعى وغيره وهو متعين والا لما لزم آفاقيا الحج أصلا فان عدم شيأ مما ذكر فى بعض الطريق جازله الرجوع ولو جهل المانع وثم أصل استصحب والا وجب الخروج ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك ويشترط أيضا كما فى التنبيه أن يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب المصنف ما قاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده الخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون الى مكة الا بأكثر من مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتاج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر فى التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم (و) يشترط (فى) وجوب نسك (المرأة) زائدا على ما تقدم فى الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) لان سفرها وحدها حرام وان كانت فى قافلة لخوف استمالتها وخديعتها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم

وانه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة فى كل مرحلة وفى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات

ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما لو نسوة ثقات وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فيشبه
كما فى المهمات ان الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين والممسوح وشرط العبادى
فى المحرم أن يكون بصيرا و يقاس به غيره و ينبغى كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبى اذ لا يحصل
لها معه الأمن على نفسها الا فى مراهق ذى وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه وأفهم تقييده فى
النسوة بالثقات أنه لا يكفى غير الثقات وهو ظاهر فى غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر بلوغهن وهو
ظاهر لخطر السفر الا أن يكن مراهقات فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين وانه يعتبر ثلاث
غيرها قال الاسنوى وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث وقال الاذرعى قضية
كلام الاكثرين الاكتفاء بالمرأتين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه عند من يكتفى باجتماع نسوة لا محرم
لاحداهن كما هو الاصح اه وهذا ظاهر لانقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن ولا يجب الخروج مع
امرأة واحدة *(تنبيه)* ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها
أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم قال الاسنوى فافهمه فانهما
مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على
كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حمل
ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها أما حج التطوع وغيره من الاسفار التى لا تجب فليس للمرأة
أن تخرج اليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله فى المجموع وصححه فى أصل الروضة لكن لو
تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه قاله الرويانى ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها ويشترط
فى الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات كذا قاله فى المجموع فى باب الاحداث عن أبى
الفتوح وأقره قال الاسنوى وما قاله فى الاجنبيات لا يستقيم فان الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل
بنسوة وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب قال الاذرعى والامرد الجميل اذا خاف على نفسه
ينبغى أن يشترط فى حقه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلا اه وهذا ظاهر (والاصح
انه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما فى المجموع (لاحداهن) لما مر والثانى يشترط لانه قد ينوبهن أمر
فيستعن به (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج) معها (الا بها) اذا كانت أجرة المثل كأجرة
البذرقة وأولى باللزوم لان الداعى الى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه مؤنة المحل المحتاج اليه وأجرة الزوج
كالمحرم كما صرح به فى الحاوى الصغير وفى أجرة النسوة نظر للاسنوى والمتجه الحاقهن بالمحرم وليس
للمرأة حج التطوع الا باذن الزوج وكذا السفر للفرض فى الاصح ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة
لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا نعم لو كان عبدها محرما لها كان لها اجباره وكذا لا يجبر الزوج قال
الاذرعى نعم ان كان قد أفسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك بلا أجرة فان قيل ما فائدة لزوم
الاجرة عليها مع ان الحج على التراخى أجيب بأن فائدته ذلك التعصية بعد الموت ووجوب القضاء عنها
من تركتها أو تكون نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العضب فان لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك
(الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو فى محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فان لم
يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو غيره انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا
تضر مشقة تحتمل فى العادة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده ويهديه
عند نزوله و ركوبه عند ركوبه وهو فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه ما مر ولو أمكن مقطوع
الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف
الراحلة فيما سبق فانها البعير الخالى عن المحمل (والمحجور عليه بسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه لانه
مكلف فيصح احرامه و ينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال اليه) لئلا يبذره (بل يخرج معه الولى)

والاصح انه لا يشترط
وجود محرم لاحداهن
وانه يلزمها أجرة المحرم اذا
لم يخرج الا بها الرابع أن
يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج
ان وجد قائدا وهو كالمحرم
فى حق المرأة والمحجور عليه
لسفه كغيره لكن لا يدفع
المال اليه بل يخرج معه
الولى

بنفـ

بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة فان قيل ينبغي اذا قصرت مدة السفر أن يدفع اليه النفقة لقولهم في الوصايا وغيرها ان للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع اذا كان لا يتلفها أجيب بأن الولي في الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع قال الاذرعي وغيره هذا اذا أنفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه *(تنبيه)* يشترط أن توجد هذه المعتبرات في ايجاب الحج في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والاياب (النوع الثاني استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة (وجب الاحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذرا أو مسنأجرا عليه في ذمته وزاد على المحرر قوله (من تركته) وهو متعين كما يقضى منها دينه لرواية البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء ولفظ النسائي أن رجلا قال يارسول الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم ولانه انما جوز له التأخير لا التفويت وانما لم يأثم اذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها لان آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت واذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي نقله في الروضة عن التهذيب وأقره قال الاسنوي ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن و يعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا اه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التأخير اليها فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ماشهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ماذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم فان حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن كما له أن يقضى دينه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع بخلاف الصوم فلابد فيه من اذن كما مر لانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا في بيت المال فان لم يتمكن من الاداء بعد الوجوب كأن مات أو جن أو تلف ماله قبل حج الناس لم يقض من تركته على الاصح والعمرة في ذلك كله كالحج فان قيل يستثنى من اطلاق المصنف مالو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدا فانه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لانه لوصح لوقع عنه أجيب بأن ذلك خرج بقوله من تركته لانه اذا مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه تبين زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة و بصاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه المصنف بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا أو مآلا لكبر أو زمانة أو غير ذلك وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) أي مثل مباشرته أي فاضلة عما (لزمه) الحج به لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه مايفي

أو ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه

بنتها وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج للآية وفي الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة
عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى
الاستنابة اهـ وهو ظاهر *(تنبيه)* لو لم يجد الأجرة ماش قيل لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر
طويلا كما لا يكلف الخروج ماشيا والأصح اللزوم لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلا إذا كان أصلا أو فرعا
كما يؤخذ مما سيأتي في المطاع وكلام المصنف قد يفهم أن المعضوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم
شفي أنه يجزئه والأصح عدم الإجزاء ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجحاه هنا
وإن رجحا قبله بيسير أنه يستحق وقد قال في المهمات إن المذكور هنا هو الصواب (ويشترط كونها)
أي الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدم بيانها (لكن لا يشترط نفقة
العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وإيابا) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم
كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك وعن مؤنته يوم الاستئجار ولو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل ما زدته (ولو) وجد دون
الأجرة ورضي به الأجير لزمه الاستئجار لأنه مستطيع والمنة فيه ليست كاملة في المال فلو لم يجد أجرة
و(بذل) بالمعجمة أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب القبول في الأصح) لما في قبول المال
من المنة والثاني يجب كبذل الطاعة والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن وأولى بأن لا يجب
قاله في البيان والأب كالابن في أصح احتمالي الإمام والاحتمال الآخر أنه كالأجنبي وعلى الأول لو كان
الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذله ذلك وجب الحج على المبذول
له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع إنسانا ليحج
عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا وبعكسه فإن كان المطيع أجنبيا ففيه وجهان
اهـ ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه وهو الظاهر كما اعتمده الأذرعي
وكلام المصنف يقتضيه والوالد في هذا كالولد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة)
في النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له في ذلك لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال لحصول
الاستطاعة فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح لأن الحج مبني على التراخي (وكذا الأجنبي) لو
بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي ومحل اللزوم إذا
وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين ولو توسم
الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف
إعفافه لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه
بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله في المجموع ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن
علا ماشيا أو كان كل منهما ومن الأجنبي معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهم مغرورا
بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه
بخلاف مشي الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وتقدم أن القادر على
المشي والمكتسب في يوم كفاية أيام لا يعسر في السفر القصير فينبغي كما قال الأذرعي وجوب القبول في
المكي ونحوه ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز لأنه متبرع بشيء لم يتصل به
الشروع أو بعده فلا لانتفاء ذلك وإذا رجع في الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع
ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه

ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح

فيه وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الانابة وبعد يساره فى الاستئجار لان مبنى الحج على التراخى كما مر ولانه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع والا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الامر وتجوز النيابة فى حج التطوع وعمرته كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى بذلك ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من يحج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها استحقها وان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل *(خاتمة)* الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فأكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج والضرب الثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبادر ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده وعليه الكفارة وعليه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو فى غيره وللمستأجر فيها الخيار فى الفسخ على التراخى لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب أو ثوب حرير

(باب المواقيت)

(باب المواقيت)
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وفى ليلة النحر وجه فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة

للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالزمان فقال (وقت احرام الحج) لمكى أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها وجمعه ذوات القعدة سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالايام بينها وهى تسعة (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما فى قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون أى عائشة وصفوان (وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته وظاهر كلامه أنه لا يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بحاله بفوات الوقوف بخلاف الجمعة (فلو أحرم به) أى الحج حلال (فى غير وقته) كأن أحرم به فى رمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) احرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة

الاسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب سواء كان عالما أو جاهلا لان الاحرام شديد التعلق والزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئا عن عمرة الاسلام كالوفاته الحج وتحلل بعمل عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج وخرج بحلال مالو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب واقتصار المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسئلة ذات طرق اشارة الى ضعف الخلاف *(تنبيه)* لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع أعمالها ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لها حجة معي وروى انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التأقيت وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات منها مالو كان محرما بعمرة كما تقدم ومنها مالو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل على الحج ومنها ما اذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها قال الجويني وليس لنا مسلم مكلف حلال ولا ينعقد احرامه بالعمرة الا هذا واعترضه المصنف بانه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح ويؤخذ من هذا امتناع عمرتين في عام واحد وهو اجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك أما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي باقيا لان بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لاختلاف فيه وبين الاكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ثالثها ان استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل والا فالاعتمار ثم شرع في المكاني فقال (والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل كل الحرم) لان مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ولو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع الى مكة الا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الاول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة اذا أراد الحج أخذا مما سيأتي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة واحد الحلفاء مثل قصبة وقصباء وهو النبات المعروف قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة وقال الغزالي وهو على ستة أميال من المدينة وصححه في المجموع وغيره وقيل سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا وهو المعروف الآن ببيار علي رضي الله تعالى عنه والافضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله كما في صحيح ابن حبان بالس وآخره العريش وقال غيره وحده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طيء من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف ولا تصرف وهو الافصح وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة ومسافة ذلك

قوله وجميع
السنة وقت لاحرام العمرة
والميقات المكاني للحج في
حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم وأما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو
الحليفة ومن الشام ومصر

قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن قيصر بن سام بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال فى المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الرافعى على خمسين فرسخا من مكة و بينهما تفاوت بعيد والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى سميت بذلك لان السيل نزل عليها فأجحفها وهى الآن خراب و يقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء و يرمرم لغة فيه وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم ونجد فى الاصل المكان المرتفع و يسمى المنخفض غورا واذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لاهل العراق وخراسان أفضل من ذات عرق لانه أحوط ولما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذى وحسنه لكن رده فى المجموع بأن فيه ضعفا ولهذا لم يجب العمل به لكن يستحب لاحتمال صحته والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وخبر الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائى وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وقيل ان ذات عرق انما كان باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه والذى فى الشرح والروضة عن ميل الاكثرين انه بالنص وقال فى المجموع انه الصحيح عند جمهور الاصحاب والذى فى شرح المسند للرافعى مذهب الشافعى انه باجتهاد عمر ولم يذكر غيره وقال المصنف فى شرح مسلم انه الصحيح وهو ما نص عليه فى الام والراجح الاول لصحة الحديث المتقدم و يستثنى من اطلاق المصنف الاجير فان عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذى يحج عنه فان مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الهروانى وأقره *(فائدة)* قال بعضهم سألت أحمد بن حنبل فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال عام حج (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة فهو أفضل من الاحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقى محرما نعم يستثنى ذوالحليفة كما مر قال الاذرعى وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره والظاهر أنه هو اه (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر (لا ينتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها بمفرده بمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لخبر البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان أهل العراق أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور أى مائل عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد و يسن له أن يستظهر خلافا للقاضى أبى الطيب حيث أوجبه (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما أو كانا معا فى جهة واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما اليه وان كان الآخر أبعد الى

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح أنه يحرم من محاذاة

مكة اذا كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد وكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب
اليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا
فان قيل فاذا استويا في القرب اليه فكلاهما ميقات أجيب بان ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما
لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط عنه الدم
لا ان رجع الى الآخر فان استويا في القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل
الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما انه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه
الى الجحفة قال ومقابل الاصح في كلام المصنف أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذي لابعدهما
وان شاء لاقربهما قال الماوردي وهو الصحيح وقول الجمهور لانه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه
وقد أحرم محاذيا لميقات (وان لم يحاذ) ميقاتا كما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ لا ميقات أقل
مسافة من هذا القدر والمراد تقدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر كما قاله شارح التعجيز لان المواقيت
تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه)
قرية كانت أو حلة أو منزلا مفردا فلا يجاوزه حتى يحرم ولا يلزمه الرجوع الى الميقات لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من
المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده
فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات للخبر السابق (ومن بلغه) أي وصل اليه (مريدا) نسكا
(لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم (بغير احرام) بالاجماع ويجوز الى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من
مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي (فان) خالف و (فعل) ما منع منه بان جاوزه الى جهة
الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به
(تنبيه) قوله ليحرم منه يقتضي تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مرادا بل لو عاد الى مثل مسافته
من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم
منه في الاداء قالوا انه يجوز له تركه والاحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى في زيادة الروضة عدم
الخلاف فيه ويقتضي أيضا وجوب تأخير الاحرام الى العود وليس مرادا أيضا لانا اذا قلنا ان العود بعد
الاحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتي كان له أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة
محرما كالمكي اذا أراد الاعتمار فانه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح ويقتضي أيضا
عدم وجوب العود اذا أحرم فانه جعل العلة في عوده انشاء الاحرام وقد زال ذلك وليس مرادا أيضا بل
يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامدا أو ساهيا عالما
أو جاهلا لان المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الناسي والجاهل
وصورة السهو لا تدخل في عبارته لان الساهي عن الاحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريدا للنسك
وربما يتصور بأن أنشأ سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة ثم استثنى من لزوم
العود قوله (الا اذا ضاق الوقت) عن العود الى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا
لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يريق دما *(تنبيه)* لو عبر
بقوله الا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لكان أخصر وأشمل والظاهر كما قال الاذرعي تحريم العود
لو علم أنه لو عاد لفات الحج وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا لم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه
نظر ويتجه أن يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما في اتيان الحج ماشيا اهـ قال ابن العماد
والمتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اهـ
وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله والا فالمتجه كلام الاسنوي (فان لم يعد)

أبعدهما وان لم يحاذ أحرم
على مرحلتين من مكة ومن
مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ
ميقاتا غير مريد نسكا ثم
أراده فميقاته موضعه وان
بلغه مريدا لم تجز مجاوزته
بغير احرام فان فعل لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق
الوقت أو كان الطريق
مخوفا فان لم يعد

لعذر أوغيره (لزمه دم) بتركه الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيأ أوتركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لابدل له وبخلاف ما اذا أحرم بالحج في سنة أخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كأصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريدا النسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للمزني *(تنبيه)* يستثنى من كلامه مالو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريدا النسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قاله ابن شهبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما على الكتاب (وان أحرم) من جاوز الميقات بغير احرام (ثم عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا وقيل لا يسقط اذا عاد بعد وصوله اليها وقيل الى مسافة القصر وفي قول لا يسقط مطلقا (والا) بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط عنه الدم لتأدي النسك باحرام ناقص *(تنبيه)* ظاهر كلامهما يقتضي أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه حكاه الماوردي وصحح أنه لم يجب أصلا لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي (والافضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا الا الحائض والنفساء فان الافضل لهما أن يحرما من الميقات على النص (وفي قول) الافضل الاحرام (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم (قلت الميقات) أي الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أحرم في حجة الوداع منه بالاجماع وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في كتاب المغازي ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني أما اذا التزم بالنذر الاحرام مما قبله فانه يلزمه كما قاله في المهذب وجرى عليه المصنف في شرحه واستشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الاحرام من الميقات وسيأتي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحج ماشيا ونذكر ما فيه هناك ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* يستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة (وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ممن أراد الحج أو العمرة (ومن) هو (بالحرم) مكي أوغيره (يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) أو أقل من أي جهة شاء من جهات الحرم لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت ولو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج وسببه أن يجمع في احرامه بين الحل والحرم *(تنبيه)* لو اقتصر المصنف على قوله الى أدنى الحل أو زاد بدل ولو بخطوة قليل كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القران تغليبا للحج (فان لم يخرج) الى أدنى الحل (وأتى بأفعال العمرة) بعد احرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزما و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الاظهر) لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لابد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الاول (الى) أدنى (الحل بعد احرامه) وقبل الطواف والسعي (سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد ههنا فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات والمراد

لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب

بالسقوط عدم الوجوب كما مر (وأفضل بقاع الحل) لمن يحرم بعمرة (الجعرانة) لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء أصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة *(فائدة)* قال بعض العلماء أحرم منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحل الى مكة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان أحرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وهي بتخفيف الياء أصح من تثقيلها وهي اسم لبئر هنالك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فان قيل لم أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم مع ان الجعرانة أفضل أجيب بان ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وقد علم مما مر تقرر أن التفضيل ليس لبعد المسافة *(خاتمة)* يسن لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب احرامه ولا يمكث بعده نقله الشيخ أبو حامد عن النص ويسن لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه

(باب الاحرام)

وهو كما قال الازهري الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق ويطلق أيضا على نية الدخول فيما ذكر ومنه قول المصنف بعد هذا أركان الحج خمسة الاحرام فالمراد هنا هو القسم الاول وهو الدخول فيما ذكر بالنية وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الاحرام فان قيل له انه النية اعترض بانها شرط فيه وشرط الشيء غيره وقال القرافي أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الاحرام وسمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية (ينعقد) الاحرام (معينا بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) بالاجماع ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والعلة الاضافة الى شيئين في مسئلتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمم فريضتين لا يستبيح الا واحدة كما مر في بابه وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بان لا يزيد على نفس الاحرام) بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا وفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو يومين أو أكثر انعقد مطلقا كما في الطلاق وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ينبغي في هذا أو في مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق وحكي هذا عن نص الام ليعرف ما يدخل عليه ولو لانه أقرب الى الاخلاص (وفي قول الاطلاق) أفضل من التعيين وحكي هذا عن نص الاملاء لانه ربما حصل له عارض

وأفضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية
(باب الاحرام)
ينعقد معينا بان ينوي حجا
أو عمرة أو كليهما ومطلقا
بأن لا يزيد على نفس
الاحرام والتعيين أفضل
وفي قول الاطلاق

من مرض أوغيره فلا يتمكن من صرفه الى مالايخاف فوته (فان أحرم) احراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنيـة) لاباللفظ فقط (الى ماشاء من النسكين أواليهما) معاان صلح الوقت لهما (ثم اشتغل) بعـدالصرف (بالاعمال) فلايجزئ العمل قبـله كما أشعر به التعبير بثم لكن لوطاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سـنن الحج ولو سعى بعـده احتمل الاجزاء لوقوعه تبعا واحتمل خلافه وهو الاوجـه لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح بان فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الرويانى وعن القاضى حسين يحتمل أن يتعين عمرة كما لوأحرم قبل أشهر الحج ويحتمل انه يبقى على ماكان وعليه التعيـين فان عين عمرة مضى فيها أوحجا كان كمن فاته الحج والاول أوجه ولوضاق الوقت فالمتجه كما قال الاسنوى وهومقتضى كلام الاصحاب أن له صرفه الى ماشاء ويكون عند صرفه الى الحج كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة قال القاضى ولوأحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسداله (وان أطلق) الاحرام (فى غير أشهره) أى الحج (فالاصح) وعبر فى الروضة بالصحيح (انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) أى الحج لان الوقت لايقبل غـير العمرة والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أوأحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه به قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى لعمرو مثلا (أن يحرم كاحرام زيد) كان يقول أحرمت بما أحرم به زيد أو كاحرامه لان أباموسى رضى الله تعالى عنه أهل باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وكذا فعل على رضى الله تعالى عنه وكلاهما فى الصحيحين (فان لم يكن زيد محرما) أو كان كافرا بان أتى بصورة الاحرام أومحرما احراما فاسدا (انعقد احرامه مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقى أصل الاحرام ولغت اضافته لزيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لوعلق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (وان كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد احرامه كاحرامه) من تعيين أواطلاق ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى مايصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو وجه انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لوأحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة لاقرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد به التشبيه فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو أحرم قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى ففى الروضة عن البغوى مايقتضى أنه يصح وهو المعتمد قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل الا أن يقال انه جازم فى الحال ويغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل فصورة المسئلة فيما اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد فى الحال ولا فى أوله فان خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعا ولوأخبره زيد بما أحرم ووقع فى نفسه خلافه عمل بما أخبره على الاصح فى زيادة الروضة لانه لا يعلم الامن جهته ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كأن قال اذا أو نحوها كمتى أوان أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لايصح احرامه مطلقا لان العبادة لاتعلق بالاخطار أو قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه والافلا تبعاله قال الرافعى ويجوز أن يصح فى الاولى كهذه الا أن تلك تعليق بمستقبل وهذه تعليق بحاضر ومايقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا وأجيب بان المعلق بحاضر أقل غررالوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فان تعذر معرفة احرامه) وعبر فى الحاوى الصـغير بتعسر ولعل مراده التعذر وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أوغـيرذلك كغيبة بعيدة (جعـل) عمرو (نفسه قارنا) بان ينوى القران ولم يجتهد وكذا ان نسى المحرم ما أحرم به لان كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا ولا يتحلل الا بيقـين الاتيـان بالمشروع فيـه كما لوشك فى عدد الركعات لايجتهد والفرق بينه وبين الاوانى والقبلة أن أداء العبادة ثم

فان أحرم مطلقا فى أشـهر الحج صرفـه بالنيـة الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمـال وان أطلق فى غير أشـهره فالاصح انعـقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عـدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا

لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسا فاذا شك جاز التحري وتحصل
تحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه
ولا تبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه بأعماله لانه اما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرأ ذمته من العمرة
لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة
لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك ولو اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله أجزأه عن الحج فقط
ولا دم عليه أيضا فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران وهي أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضا على
وجه أو اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل التحلل الاول لا البراءة من شيء منهما للشك فيما أتى به
أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان
وقته باق ولو أحرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما أحرما به والا صار قارنا ويأتي
بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو أحرم أحدهما فقط فالقياس
كما قال شيخنا ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد

(فصل) في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الآتية (المحرم) أي مريد الاحرام
(ينوي) بقلبه حتما دخوله في حج أو عمرة أو فيهما ولا تجب نية الفرضية جزما كما في المجموع لانه لو نوى
النفل لوقع عن الفرض كما مر ولا فائدة في الايجاب (ويلبي) مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في
غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل ولو نوى بقلبه نسكا ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه
ويسن أن يستقبل القبلة عند الاحرام وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فان لبى
بلا نية لم ينعقد احرامه) على الاصح لخبر انما الاعمال بالنيات وقيل ينعقد وتقوم التلبية مقام النية (وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة
لا تنعقد الا بالنية والتكبير (ويسن الغسل) لاحد أمور سبعة أحدها (للاحرام) أي عند ارادته
بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا وغير المميز يغسله وليه
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء وروى أبو داود والترمذي خبر ان الحائض
والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت قال في أصل الروضة واذا اغتسلتا
نوتا والاولى أن تؤخرا الاحرام حتى تطهرا ان أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما في
أكمل أحوالهما ويندب أيضا لمريد الاحرام أن يتنظف بازالة الشعور المطلوب ازالتها كشعر الابط
والعانة والاظفار والاوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه والقياس كما قال الاسنوي تقديم هذه الامور على
الغسل كما في غسل الميت ويندب أيضا أن يلبد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا ينتشر
في مدة الاحرام ويكون التلبيد بعد الغسل (فان عجز) مريد الاحرام عن الغسل لفقد الماء أو عدم
قدرته على استعماله (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولانه
ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم
عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو وجد ماء لا يكفي الوضوء أيضا استعمله في أعضاء الوضوء وهل يكفيه تيمم
واحد عن الغسل وبقية الاعضاء أو يتيمم عن بقية الاعضاء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل الاوجه كما قال شيخنا
الثاني ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالاول *(تنبيه)* لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع
الاغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها وقوله فان عجز أولى من قول المحرر فان لم يجد الماء لان
العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك (و) الغسل الثاني لدخول الحرم والغسل

وعلى أعمال النسكين
(فصل) المحرم ينوي
ويلبي فان لبى بلا نية لم
ينعقد احرامه وان نوى ولم
يلب انعقد على الصحيح
ويسن الغسل للاحرام
فان عجز تيمم

الثالث (لدخول مكة) ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين وكذا بقية الاغسال ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة فى الحج اذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هناك قال الاذرعى أو لكونه مقيما هناك (و) الغسل الرابع بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) الغسل الخامس بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) الغسل السادس (فى) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين والغسل السابع لدخول المدينة ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعى وكذا المصنف فى أكثر كتبه وان جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب) مريد الاحرام (بدنه للاحرام) رجلا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة اقتداء به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وقيل لا يسن للمرأة كذهابها الى الجمعة وفرق الاول بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم المحدة لا تتطيب (وكذا ثوبه) من ازار الاحرام وردائه يسن تطييبه (فى الاصح) كالبدن والثانى المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف المحرر فى استحباب تطييب الثوب وصحح فى المجموع أنه مباح وقال لا يندب جزما وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهذا هو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب فى الثوب (بعد الاحرام) كالبدن وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو بالصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الرأس وينبغى كما قال الاذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام (ولا يطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أى الذى رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا لان العادة فى الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفوا فان لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للاحرام يديها) أى كل يد منها الى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزا لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان وتمسح وجهها بشىء منه لانها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء وانما يستحب بالحناء تعميما دون التطريف والتنقيش والتسويد أما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولا فدية فيه على المذهب لانه ليس بطيب على المشهور وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة وبغير المحدة المحدة فيحرم عليها أيضا ويندب لغير المحرمة أيضا وان أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة لكنه للمحرمة آكد نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) وجوبا كما

ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى وأن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح وأن تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد الرجل

صرح به في المجموع كالرافعي (لاحرامه عن مخيط الثياب) ليتنفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم
عليه كما سيأتي لكن صرح المصنف في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري قال
الاسنوي واقتضاه كلام المتن كالمحرر ولان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فأنت
طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه
عنه قبل الاحرام مع أن المدرك فيهما واحد وأجيب من جهة الاول بان الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وانما
يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه ولا يصح الحاق
الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقول الاسنوي واقتضاه كلام المتن بناء على أن يتجرد
بالنصب وقد ضبطه المصنف بالرفع قال السبكي وقد رأيت في الاصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرد
مضبوطا بضم الدال أي لانه واجب فلا يعطف على السنن * (تنبيه) * قوله مخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة
وأولى منه محيط بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فانه يجب
نزع الخف والنعل (و) يسن أن يكون النزع قبل الطيب وان (يلبس) الرجل قبل الاحرام (ازارا ورداء)
للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن أن يكونا جديدين والا فمغسولين
قال الاذرعي والاحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصار له على الارض وقد استحب الشافعي
رضي الله تعالى عنه غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك أي اذا
توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما ذكره في المجموع ويكره المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه
كما في المجموع للنهي عنه لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ أي بغير الزعفران لما مر في باب اللباس
ان لبسه حرام على الرجل وقيد الماوردي والروياني كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج وأما قبله فلا
كراهة ولكن الاولى تركه (و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه
أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين (و) أن (يصلي
ركعتين) للاحرام قبله لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان في
وقت الكراهة في غير حرم مكة كما مر في كتاب الصلاة ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها أغنت عنهما كما في الروضة وأصلها وان قال
في المجموع فيه نظر وعلل ذلك بقوله لانها سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح وغيرها ومثل الفريضة
الراتبة لان المقصود الاحرام بعد صلاة والافضل أن يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق
في صلاتهما بين الرجل وغيره (ثم الافضل أن يحرم) الشخص ان كان راكبا (اذا انبعثت) أي
استوت (به راحلته) أي دابته كما في المحرر قائمة الى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان (أو) يحرم
اذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) لما روى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أهللنا أي أردنا أن نهل أن نحرم اذا توجهنا وعبارة التنبيه اذا ابتدأ بالسير أحرم وهي أشمل من
العبارتين وأشمل (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا للاتباع رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح
ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم الامام يسن له أن يخطب يوم السابع بمكة وأن يحرم
قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي
وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل
(ويستحب) للمحرم (اكثار التلبية) من لب وألب بالمكان أقام به ولا فرق في ذلك بين طاهر
وحائض وجنب للاتباع رواه مسلم ولانه شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر
بنفسه (في دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أي ما دام محرما في جميع أحواله لقوله صلى الله

علیه

لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه

وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي حسن صحيح وفي كلام المصنف اشارة الى ما في المجموع عن الشيخ أبي محمد وأقره استثناء التلبية المقارنة للاحرام فانه لا يجهر بها أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها فان رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة ويسن للملبي في التلبية ادخال أصبعيه في أذنيه كما ذكره ابن حبان في صحيحه (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا أي يتأكد وقوله (عند تغاير الاحوال) مزيد على المحرر قصد به افادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة منها قوله (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط (واختلاط رفقة) بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض وأشار بالكاف في كركوب الى عدم الحصر فمما ذكر يتأكد في أمور أخر كاقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا كما وماشيا ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ووقت السحر ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الاذكار تنزيها للذكر لله تعالى ويستثنى من تغاير الاحوال ما تضمنه قوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لانه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع ولا تستحب في السعي بعده أيضا ولا في الطواف المتطوع به لما ذكر (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الاحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لاطلاق الادلة وأما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به الباء اذا أقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للاضافة (اللهم) أصله يا ألله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف قال المصنف وهو أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لان الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبران محذوفا أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) وذلك للاتباع رواه الشيخان ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يبتدئ بلا شريك لك وأن يكرر التلبية ثلاثا اذا لبى والقصد بلبيك الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق وقال مجاهد قام ابراهيم على مقامه فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فمن حج اليوم فهو ممن أجاب ابراهيم حينئذ ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قال) ندبا (لبيك ان العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومن لا يحسن التلبية بالعربية يأتي بلغته وهل يجوز للقادر على العربية أن يأتي بالعجمية وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز والظاهر كما قال الاذرعي هنا الجواز لان الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا

وتذكرك أي لا أذكرك إلا وتذكر معي لطائف وتقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميز عنه قال الزعفراني ويصلي على آله (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ) به (من النار) كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا قال الزعفراني ويقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم *(فائدة)* يسن أن لا يتكلم في التلبية إلا برد سلام فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع ببئر ويكره التسليم عليه في أثنائها لأنه يكره أن يقطعها *(باب دخول مكة)*

زادها الله شرفا وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم الحرم كله وبالباء اسم المسجد وقيل بالميم البلد وبالباء البيت مع المطاف وقيل بدونه ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسما ذكرها الدميري وغيره قال المصنف ولا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ومكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيل المدينة ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض والخلاف فيما سواه ومما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح قال البكري وهو على شرط الشيخين وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه واختلف في استحباب المجاورة بمكة فقال المصنف في الإيضاح المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة (والأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها والطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة ولا فرق في الداخل بين كونه حاجا أو معتمرا كما صرح به في المجموع قال بعضهم وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج وليس مرادا بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال والراجح ما في المجموع أما الغسل لدخول مكة فقد تقدم في الباب المتقدم أنه مستحب مطلقا وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره قال المحب الطبري ولو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اهـ والمعتمد الأول وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهي موضع أعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صححه المصنف وصوبه لما قاله الجويني أنه صلى الله عليه وسلم عرج إليها قصدا وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وهو الموافق لما تقدم في الغسل والمعتمد الأول قال الإسنوي ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها وفي الغسل من قصد النظافة حاصل في كل موضع وأن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان لأنه صلى الله عليه وسلم كان

يدخلها

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار

(باب دخول مكة)
الافضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء

يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالى المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس وقضيته كما قال الاسنوى استحباب ذلك لغير المحرم قاله السهيلى ويسن كما فى المجموع اذا دخل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك والافضل أن يدخل مكة نهارا وماشيا ان لم يشق عليه ذلك وأن يكون حافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف نجاسة رجله ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم انه لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وينبغى كما قال الاذرعى أن يكون دخول المرأة فى نحو هودج ليلا أفضل وأن يكون دخوله بخشوع متضرعا قال الماوردى ويكون من دعائه اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك (و) أن (يقول داخلها (اذا أبصر البيت) أى الكعبة والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الردم قبل دخوله المسجد أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعا يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا) هو الترفع والاعلاء (وتعظيما) هو التبجيل (وتكريما) هو التفضيل (ومهابة) هى التوقير والاجلال (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع فى الاحسان والزيادة فيه وذلك للاتباع رواه الشافعى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل وعظمه (اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أى ابتدئ منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات وذلك لما رواه البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال فى المجموع باسناد ليس بقوى ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) أحد أبواب المسجد وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح والمعنى فيه ان باب الكعبة والحجر الاسود فى جهة ذلك الباب وهى أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام فى قواعده وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة فى ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان الدخول من هذا الباب انما يسن لمن أتى من طريق المدينة فانه عطف على قوله ويدخلها من ثنية كداء وليس مرادا بل قال الرافعى أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ويسن أن يخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا وهو المسمى الآن بباب الصفا ومن باب بنى سهم اذا خرج الى بلده وهو المسمى اليوم بباب العمرة (ويبدأ) ندبا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترائه منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف كما فى المجموع عن الاصحاب ولو أقيمت الصلاة وهو فى أثناء الطواف قطعه وصلى لان ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت ولو حضرت جنازة قطعه ان كان نفلا نص عليه وفى الكفاية عن الماوردى أن من له عذر يبدأ بازالته ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف وهى التى لا تبرز للرجال سن لها أن تؤخره الى الليل وقيده بعضهم بما اذا أمنت الحيض الذى يطول زمنه وهو كما قال ابن شهبة حسن والخنثى كالانثى كما قاله فى المجموع ولو دخل المسجد وقد منع الناس

ويقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة ويبتدئ بطواف القدوم

من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به في المجموع واعتادم الطواف عليها فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولانه تحصل بركعتيه غالبا ولو أخر طواف القدوم ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد وقضيته أنه لايفوت وهو كذلك ومعلوم أنه لايفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد ثم يفوت بالوقوف بعرفة وبالخروج من مكة (ويختص طواف القدوم) في الحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) مفردا كان أو قارنا لان الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض ولا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك وبهذا فارق ما تقرر في الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض أما الحلال فيسن طواف القدوم له وان أوهمت عبارة المصنف خلافه وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد والتحية *(فائدة)* قال ابن أسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل في تلك البقعة *(تنبيه)* قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور اه لكن هذا أكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك استحب) له (أن يحرم بحج) ان كان في أشهره ويمكنه ادراكه (أو عمرة) قياسا على التحية وهذا ما في المجموع عن الاكثرين وعن نص الشافعي في عامة كتبه (وفي قول يجب) وهو منصوص الام وجرى عليه في البيان الاشهر وصححه جمع منهم المصنف في نكت التنبيه ويدل للاول حديث المواقيت السابق هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الارادة (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر وعلى الوجوب لادم عليه ولا قضاء بترك الاحرام *(تنبيه)* ماذكر من الحصر غير مراد بل يشترط أيضا أن يكون داخلا من الحل وأن لايدخل لقتال مباح ولا خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لايمكنه معه الظهور لاداء النسك وأن يكون حرا فالرقيق لا احرام عليه وان أذن له سيده على الاصح وقصد الحرم كقصد مكة في جميع ماذكر كما نبهت عليه وان أوهمت عبارته خلافه

(فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لابد منها فيه شروطا كانت أو أركانا فلا يصح بدونها ولو كان نفلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) في الطواف فثمانية أحدها ماذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلاة فان عجز عنها طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان لان الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين لايطوف بالبيت عريان قال في المجموع ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها قال وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبق وغيرها مما مر وكما في كثرة الاستنجاء بالاحجار وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته اه وقال الزركشي لم أر للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنقل وهو تشبيه لابأس به وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف قال الاسنوي والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته قال شيخنا ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لايعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة (فلو أحدث فيه) عمدا (توضأ) وأولى منه تطهر ليشمل الغسل (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عمدا أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة وفرق الاول بأن الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فيها فان سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب له ان يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد

(فصل) للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف

وأن يجعل البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا
له فى مروره بجميع بدنه
فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
فاذا انتهى اليه ابتدأ منه
ولو مشى على الشاذروان أو
مس الجدار فى موازاته
أودخل من احدى فتحتى
الحجر وخرج من الاخرى لم
تصح طوفته

وأولى بالبناء ان قصر الفصل وكذا ان طال فى الاصح ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه
أو انكشف شئ من عورته كأن بدا شئ من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان
زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث سواء أطال الفصل أم قصر كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من
خلاف من أوجبه ولو نام فى الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه (و) ثالثها (أن
يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع كما أخرجه
مسلم مع خبر خذوا عنى مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا
أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به ولو طاف مستلقيا
على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم بخلاف ما لو طاف
منكسا رأسه الى أسفل ورجلاه الى فوق فانه لا يكفى كما هو ظاهر *(تنبيه)* لو زاد المصنف ما زدته
لكان أولى ليخرج هذه الصور المذكورة وقد ذكر الاسنوى ان هذه المسئلة تنقسم الى اثنين وثلاثين
قسما قال الاذرعى وأكثر ذلك مما يمجه السمع ولا يقبل تجويزه الذهن وكان السكوت عنه أولى ويستثنى
من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود فى ابتداء الطواف كما سيأتى (و) رابعها كونه (مبتدئا) فى ذلك
(بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) أى الحجر أو بعضه (فى مروره) عليه ابتداء
(بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر
واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة فى الصلاة وصفة المحاذاة
كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى يجاوز
الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا خاص بالطوفة الاولى فليس لنا حالة يجوز استقبال
البيت فيها فى الطواف الا هذه فهى مستثناة كما مر وهذا مندوب فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من
غير استقبال صح وفاتته الفضيلة واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذى فيه الحجر الاسود لا بالحجر
نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى انه نحى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضى أبو الطيب
ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتى (فلو بدأ) فى طوافه (بغير الحجر) كأن
ابتدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه (فاذا انتهى اليه) أى الحجر (ابتدأ منه) وحسب له الطواف من
حينئذ كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر فانه يجعل الوجه أول وضوئه وظاهر هذا أن
النية اذا كانت واجبة لابد من استحضارها عند محاذاة الحجر ويشترط أيضا خروج جميع بدنه عن جميع
البيت كما نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض
جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة قال المصنف فى مناسكه
وغيره عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود أى
وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث فى هذه الازمان عنده شاذروان قال وينبغى أن يتفطن
لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى
محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (أو) أدخل جزأ من بدنه فى جزء من البيت كأن (مس
الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان أو أدخل جزأ منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من
أجزاء البيت (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (وخرج من) الفتحة (الاخرى) أو خلف منه قدر الذى من البيت وهو
ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم يصح طوافه) فى المسائل المذكورة أما فى غير الحجر

والاولى له أن يليلوواباب العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والاوجه ان فيه وما في الحجر
ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عنى مناسككم وللخبر مسلم عن عائشة رضى الله تعالى
عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من
شاؤا ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق
بابه بالارض انتهت وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت قال في الاصل لم وصححه وقضية كلام الاكثرين
من الاصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذى هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل
بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر لان الحج
باب اتباع وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك
(وفى مسئلة المس وجه) بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب اليه
الفوراني (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) من الطوفات ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة
فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه ولو شك فى العدد أخذ بالاقل كعدد ركعات الصلاة
ولو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ستا استحب العمل بقوله قاله فى الانوار وجزم به السبكى
بخلاف عدد الركعات والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أن يحاذى شيأ من
الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا (و) سادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضا ولا يصح حوله
بالاجماع كالتعلق فى المجموع ويصح داخل المسجد وان وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية
والسوارى ثم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما هو القياس فى المهمات ويصح على
سطح المسجد وان كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا
هو المعتمد وان فرق بأن المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس
بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به وسابعها نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات
كالطواف المنذور والمتطوع به قال ابن الرفعة وطواف الوداع لابد له من نية لانه يقع بعد التحلل
ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف الذى شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة
وطواف القدوم فلا يحتاج فى ذلك الى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى
الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية
أحدها ما ذكره بقوله (وأن يطوف ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم لا محمولا على آدمى أو بهيمة
أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع ولان البهيمة قد تؤذى الناس وتلوث المسجد نعم ان كان له عذر من مرض
ونحوه فلا بأس لما فى الصحيحين ان أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى
وراء الناس وأنت راكبة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى
فان احتيج الى ظهوره للفتوى أن يتأسى به فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الاولى كما فى
المجموع عن الجمهور هذا عند أمن التلويث والاحرم ادخالها المسجد وقول الامام وفى القلب من ادخال
البهيمة شئ أى التى لا يؤمن تلويثها المسجد فان أمكن الاستيثاق فذاك أى خلاف الاولى والا فاتيانها
مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتى فى الشهادات أن ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد
حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم الطلاقه ممنوع
لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان الحرمين المسجد لان ذلك ضرورى وأيضا
يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة ونقل الاسنوى الكراهة عند أمن
التلويث عن جزم الرافعى والنووى فى مجموعه فى الفصل المعقود لاحكام المساجد وقال ان عدم الكراهة

وفى مسئلة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا

ويستلم الحجر أوّل طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوفة

مخالف لما فى كتب الاصحاب ولنص الشافعى ومارد به على الاسنوى من عدم الكراهة بأن من حفظ عدم الكراهة حجة على من لم يحفظ ممنوع اذ المثبت مقدم على النافى والاسنوى مثبت الكراهة وغيره ناف لها وقال الاشمونى فى بسط الانوار قلت نص الشافعى على كراهة الركوب بلا عذر وجزم بها فى شرح المهذب وقال من زيادته فى كتاب الشهادات ادخال الصبيان فى المسجد حرام ان غلب تنجيسهم له وان لم يغلب فمكروه قال أعنى الاشمونى وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان فى ذلك وقال الاذرعى انه المذهب بلا شك ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مر أولى للحاجة لاقامة السنة بخلاف ادخالها لغير ذلك فيكره عند الامن كما مر أيضا قال الماوردى وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكر ذلك فى المجموع وفيه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة قال الاسنوى ويسن أن يكون حافيا فى طوافه كما نبه عليه بعضهم أى عند عدم العذر قال فى الاملاء وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له (و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الاسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أوّل طوافه) ويسن أن تكون يده اليمنى (ويقبله) للاتباع رواه الشيخان فان لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها وان كان ظاهر كلام المصنف أنه مخير بين اليد وغيرها فانه لم يبين ما يستلم به قال فى المجموع ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وان خصه فى الكفاية بالليل والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقى ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما فى المجموع عن الاصحاب وهذا الحكم انما هو للركن حتى لو نحى الحجر أو وضع فى موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه فى المجموع عن الدارمى وسكت عليه (فان عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلا (استلم) بيده لما روى الشافعى وأحمد عن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر وقال فى البويطى ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال فى المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجى قال الشافعى فى الام الا فى أوّل الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو مع الزحام وهذا مع توقى التأذى والايذاء كما أفهمه كلام الاسنوى وهو ظاهر فان عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولما روى مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع أن ظاهره مع أخبار أخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح فى منسكه وهو قضية اطلاق الشافعى وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصرو كلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله فى المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) اليه (بيده) أو بشئ فيها كما صرح به فى المجموع وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر ولا يندب أن يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل وعنه احترز بقوله بيده وان كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به فى المجموع واعلم أن الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى قال شيخنا على الاقرب كما قاله الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع لما فى أبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة وهو فى الاوتار آكد لحديث ان الله

وترتيب الوتر وانه به برهان اقتداءه واشتمله وهو أكثر عددا (ولا يقبل الركنين الشاميين)
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها أي لا يسن ذلك لما في
الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ويستلم) الركن
(اليماني) ندبا كل طوفة للحديث المذكور (ولا يقبله) لانه لم ينقل ولكن يقبل يده بعد استلامه
ما استلمه به فان عجز عن استلامه أشار اليه كما قاله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف اليمني لانه لم ينقل
عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما
أفتى به شيخي والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلهن أو غيرهن من البيت
لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال وأي
البيت قبل حسن غير أنا نأمر بالاتباع قال الاسنوي فتفطن له فانه أمر مهم *(فائدة)* السبب في
اختلاف الاركان في هذه الاحكام أن الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على
قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا ابراهيم
وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه)
وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ
أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما
(بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم) اتباع السلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير أطوف ايمانا بك
الخ *(فائدة)* قال بعض العلماء لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست
بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم
القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك
من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني
وقال يشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض
وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا مقام المستعيذ بك من النار والقول بأنه يشير به الى مقام
ابراهيم وأن العائذ هو ابراهيم صلى الله عليه وسلم غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة وعند الانتهاء الى
الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي
واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير
بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل
المناسب هذا اذا كان في ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين اللهم) وفي المجموع
ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفي الآخرة
حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف الي وأحب أن يقال في كله أي الطواف (وليدع بما شاء) في جميع
طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من
الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره (من القراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لان
الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص وفي الحديث يقول الرب

ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليماني ولا يقبله وأن
يقول أول طوافه بسم الله
والله أكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم
وليقل قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك
والأمن أمنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين
اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما
شاء ومأثور الدعاء أفضل
من القراءة وهي أفضل من
غير مأثوره

سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذي وحسنه ويسن الاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للخشوع ويراعي ذلك أيضا في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الاولى ثم في الاوتار آكد (و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشي ولو صبيا (في الاشواط الثلاثة الاولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالاشواط وقيس به الرمل (بان يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدوا فيه ولا وثب (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ومشى أربعا فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاث لم يقضه في الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر في الركعتين الاوليين فيما لا يقضي بعدهما لتفويت سنة الاسرار *(تنبيه)* كان ينبغي للمصنف أن يزيد على هينته كما زدته تبعا للمحرر فان الاسراع في المشي ليس قسيم المشي بل التأني فيه والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع السعي لاجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الاسراع فيه وليدع عما شاء (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مشروع بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن (وفي قول يختص (بطواف القدوم) لان ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان أراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه وان طاف للقدوم ولم يسع عقبه ثم طاف للافاضة رمل على الاول دون الثاني والحاج من مكة يرمل في طوافه على الاول دون الثاني واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه (وليقل فيه) أي في رمله (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل (وذنبا مغفورا) أي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعي هو العمل والمشكور المتقبل وقيل الذي يشكر عليه للاتباع كما قاله الرافعي هذا اذا كان حجا فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف وسكت الشيخان عما يقوله في الاربعة الاخيرة ونص الشافعي والاصحاب على انه يسن ان يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتي بيانه قريبا للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما في المجموع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا والثاني لا لعدم وروده وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الافصح (تحت منكبه الايمن) ويكشفه (و) جعل (طرفيه على الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الاولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

المسجد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك لأن بالرمل تبين أعضاؤها وبالاضطباع
ينكشف ما هو عورة منها والخنثى كالمرأة وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه وكذا قاله الاسنوى
لأن ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه حرام عليهما (و) يسن
(أن يقرب من البيت) لشرفه ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل والأولى تأخيره بمقدار أن يصلى بينه
وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان ثم ان تأذى أو آذى غيره بقربه
زحمة فالبعد أولى وهذا كما مختص بالرجال أما المرأة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف فان خلا المطاف
فكالرجل فى استحباب القرب (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة
مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة
والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى أن الصلاة بالجماعة
فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث كما مر فان رجاها وقف ليرمل فيها (إلا أن
يخاف صدم النساء) بأن كن فى حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة
على الطهارة ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى ويسن أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه
أنه لو أمكنه لرمل كما فى العدو فى السعى (و) سابعها (أن يوالى) الطائف (طوافه) إلا لعذر خروجا
من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله أحل فيه
المنطق ولكن الأولى تركه إلا فى خير كأمر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت
ويكره أن يبصق فيه وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتفا أو أن يضع يده على فمه إلا فى حالة التثاؤب فان ذلك
يستحب وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وأن
تكون المرأة منتقبة ويكره فيه الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف وينبغى أن يكون فى طوافه خاشعا
خاضعا حاضر القلب ملازما الأدب بظاهره وباطنه مستحضرا فى قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه
أن يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ويعلم الجاهل برفق
وهل الأفضل التطوع فى المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردى الطواف أفضل وظاهر قول
غيره أن الصلاة أفضل وهو المعتمد وقال ابن عباس الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء (و) ثامنها
(أن يصلى بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما فى تحية المسجد وفعلهما (خلف المقام) الذى
لإبراهيم صلى الله عليه وسلم أفضل للاتباع ثم فى الحجر قال فى المجموع تحت الميزاب ثم فى المسجد الحرام ثم فى
الحرم ثم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ولا يفوتان إلا بموته ومال الاسنوى الى أن فعلهما فى
الكعبة أولى منه خلف المقام والأفضل ما فى المتن لأن الباب باب اتباع وقد ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم صلاهما خلف المقام وقال خذوا عنى مناسككم وقال فى التوسط ولا أحسب فى أفضلية فعلهما خلف
المقام خلافا بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه بل ذهب الثورى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام
كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضى الله تعالى عنها ثم باقى مكة
ثم الحرم وظاهر كلامهم يخالفه وقال فى أصل الروضة ويسن له اذا أخر ركعتى الطواف إراقة دم أى كدم التمتع
وقيده ابن المقرى بما اذا صلاهما فى غير الحرم لتأخيرهما اليه عن الحرم والظاهر عدم التقييد ويفعلهما
الأجير عن المستأجر والولى عن غير المميز ولو والى بين أسابيع طوافين أو أكثر ثم والى بين ركعاتها لكل
طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما فى المجموع عن الأصحاب والأفضل خلافه بأن يصلى عقب كل طواف
ركعتيه ولو صلى للجميع ركعتين لم يكره (يقرأ فى الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ
(فى الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع كما رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الإخلاص المناسب
لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع
وأن يقرب من البيت فلو
فات الرمل بالقرب لزحمة
فالرمل مع بعد أولى إلا أن
يخاف صدم النساء فالقرب
بلا رمل أولى وأن يوالى
طوافه ويصلى بعده
ركعتين خلف المقام يقرأ فى
الأولى قل يا أيها الكافرون
وفى الثانية الإخلاص
ويجهر ليلا

طلوع الشمس كما تقدم ذلك في صفة الصلاة وسكت عنه المصنف للعلم به وان كان الاولى له ذكره ويسن فيما
عدا ذلك قياسا على الكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعار النسك فان قيل قد صحح المصنف وغيره في
صفة الصلاة ان الافضل في النوافل المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والاسرار أجيب بان ذلك محله
في النافلة المطلقة كما مر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لانه صلى
الله عليه وسلم أتى بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول أما الموالاة فلما مر في الوضوء فان
الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك ومحل الخلاف في التفريق الكثير بلا عذر فان فرق يسيرا أو كثيرا
بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والكثير هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه
أو بظن انه أتمه ومن العذر اقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواتب بل يكره قطع الطواف الواجب لهما
وأما الصلاة فلخبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان
كان نفلا فسنة قطعا وقيل على القولين وصححه الغزالي ولا بعد في اشتراط فرض في نفل كالطهارة والستر
في النافلة وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما اذ ليسا بشرط ولا ركن له وتقدم ان من سنن الطواف
اذا دخل تحت نسك النية فلو كان عليه طواف افاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى
غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجب الحج
والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف أي اذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الاشارة
الى ذلك وذكر صاحب الخصال ان سنن الطواف تصل الى نيف وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كفاية
لمن وفقه الله تعالى نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين ولا يشترط
في المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) لمرض أو صغر أولا لم يطف المحرم
عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف
(للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه احرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه
أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه والا وقع
للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله
السبكي وان نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو
حمله محرم قد طاف عن نفسه) لاحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوي (والا) بان لم يكن المحرم
الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالاصح أنه ان قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلا للحامل
منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لانه صرفه عن نفسه وهو مبني على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف الى
غرض آخر وهو الاصح كما مر والثاني للحامل خاصة كما اذا أحرم عن غيره وعليه فرضه وهذا مبني على قولنا
لا يضر الصارف والثالث يقع لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر قد دير به (وان قصده لنفسه
أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا
يؤخذ أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان
الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي
كما قال شيخنا في حمل غير الولي أن يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا
أو قائدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع على الارض وجذبه
فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها
(تنبيه) قال الاسنوي وما صححه في المنهاج تبعا لاصله في مسئلة ما اذا نواهما نص الشافعي في الام
والاملاء على خلافه الا أن نص الام في وقوعه للمحمول ونص الاملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر
فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الاملاء

وفي قول تجب الموالاة
والصلاة ولو حمل الحلال
محرما وطاف به حسب
للمحمول وكذا لو حمله محرم
قد طاف عن نفسه والا
فالاصح انه ان قصده
للمحمول فله وان قصده
لنفسه أو لهما فللحامل فقط

فيجب الاشهاد به واعترضه الاذرعي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء من وقوعه له انما هو بل
الذي به في عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للعامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس فانه لو نوى
الحج له ولغيره وقع له فكذا ركبه قال والباعث له على ذلك سبب التغليط والرجل رحمه الله تعالى ثقة
ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين فالله يغفر لنا وله اه وتصوير المصنف المسئلة بما اذا كان
المحمول واحدا جرى على الغالب والا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم قال الزركشي وقضية
كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام الحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في
الوقوف أجزأهما بنى مطلقا والفرق أن المعتبر ثم السكون أى الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا
الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره
وعليه طواف

(فصل) فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي واذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود
ندبا (يستلم الحجر) الاسود بشرطه في الانثى والخنثى (بعد الطواف) بان يختمه باستلام الحجر
(و) قوله بعد (صلاته) مزيد على المحرر للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به واقتصار
المصنف على الاستلام يقتضي انه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان الامر
كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي اه وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله أي ويسجد عليه
قال الاذرعي والظاهر أنه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف
اه وهذا هو الظاهر قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو
شاذ (ثم يخرج) ندبا (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين
الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه) أى شروطه ثلاثة أحدها (أن يبدأ بالصفا) بالقصر
جمع صفاة وهي الحجر الصلب والمراد طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة في المرة الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة ولو عكس لم تحسب المرة الاولى
لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو
في مسلم لكن بلفظ أبدأ على الخبر لا الامر ورواه الدارقطني بلفظ نبدأ بالنون وعلم من ذلك انه يشترط الترتيب
فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة ولا يشترط الموالاة بين مراته
كالطواف بل أولى (و) ثانيها (أن يسعى سبعا) للاتباع رواه الشيخان (ذهابه من الصفا الى
المروة) بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده
منها اليه) مرة (أخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة كما رواه مسلم وقيل ان الذهاب
والاياب مرة واحدة كمسح الرأس ورد بانه لو كان كذلك للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد
ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بان يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما
يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته قال في المجموع وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه
فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد
على ذلك ولو عدل عن موضع السعي الى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم
تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا
لانها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال والطواف
أفضل أركان الحج حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت
الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شئ ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الاركان اه
ورد عليه بأن الاوجه الاول لتصريح الاصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (و) ثالثها

(فصل) يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى

أن

(أن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل
الماوردي الاجماع على ذلك وخرج بقوله بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل
أما طواف الوداع فلعدم تصور وقوع السعي بعده كما قاله في الشرح والروضة لانه اذا بقي السعي لم يكن
المأتي به طواف وداع نعم ان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا وقائل
وجوبا بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما والاوجه الموافق للمنقول كما قال
شيخنا خلاف ذلك اذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخين
لا كل وداع وأما طواف النفل فيما اذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده
فصرح في المجموع بعدم اجزائه (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة)
وان تخلل بينهما فصل طويل فان وقف بها لم يجزه السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف
الفرض فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد في القدوم فقط
(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة كما قاله في المحرر لانها
لم ترد ولان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها فان أعاده
فخلاف الاولى وقيل مكروه وقيل تستحب الاعادة نعم يجب على الصبي اذا بلغ بعرفة اعادته وعتق العبد
كبلوغ الصبي ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف
والخلف قاله الاذرعي بحثا وهو حسن وهل الافضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة
ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الاول وصرح به في مختصرها (ويستحب أن يرقى) الذكر
(على الصفا والمروة قدر قامة) لانسان معتدل وأن يشاهد البيت لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل
منهما حتى رأى البيت رواه مسلم قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم
لا ترى الكعبة الا على الصفا من باب الصفا بل المروة الآن ليس بها ما يرقى عليه الا مصطبة فيسن رقيها
أما المرأة فلا ترقى كما في التنبيه أي لا يسن لها ذلك قال الاسنوي وهذه المسئلة من مفردات التنبيه ولا
ذكر لها في المهذب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين قال والقياس أن الخنثى كذلك قال ولو فصل فيهما
بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اه والظاهر أنه
لا يطلب الرقي منهما مطلقا (فاذا رقى) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع أو ألصق أصابعه بلا
رقي استقبل القبلة كما نص عليه و(قال) ذكرا كان أو غيره (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل
شئ (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على
طاعته بالاسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تحصى (لا اله الا الله وحده لا شريك له)
تقدم شرحه في خطبة المتن (له الملك) أي ملك السموات والارض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده)
أي قدرته (الخير وهو على كل شئ) ممكن (قدير) لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ثم يدعو بما شاء دينا
ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانيا وثالثا والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض
ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعض وقوله بيده الخير قال ابن شهبة لم يوجد في كتب الحديث لكن
ذكره الشافعي في الام والبويطي قال الاذرعي الدعاء بأمر الدين يكون مندوبا متأكدا التأسي وبأمر
الدنيا مباحا كما سبق في الصلاة اه ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني أسألك كما هديتني الى الاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم رواه مالك في الموطا عن
نافع أنه سمع ابن عمر يقوله على الصفا (و) يسن (أن يمشي) على هينته (أول السعي وآخره و) ان
(يعدو) الذكر أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل قاله في المجموع (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه

وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وان يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط

مسلم (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه و بين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضى الله تعالى عنه فيمشى على هيئته حتى يصل الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا أما الانثى فتمشى فى الكل وقيل ان خلت بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى كما نقله فى المجموع فى باب الاحداث عن أبى الفتوح وأقره ويسن أن يقول الذاكر فى عدوه وكذا المرأة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم *(تنبيه)* سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطهما فى الطواف مشعر بعدم وجوبهما وهو كذلك ويسنان ويسن أيضا الموالاة فى مرات السعى وكذا بين الطواف والسعى وأن يكون ماشيا الالعذر فان ركب بلا عذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع وما فى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى راكبا الالعذر محمول على خلاف الاولى قال فى المجموع ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره ولو شك فى عدد مراته قبل الفراغ أخذ بالاقل كما مر فى الطواف ويسن أن يأخذ بقول ثقة أخبره وان اعتقد خلافه كما مر فى الطواف أيضا ثم بعد السعى ان كان معتمرا حلق أو قصر وصار حلالا والا فان كان مفردا أو قارنا بقى على احرامه

(فصل) فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للامام) الاعظم ان خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وانما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ان كان يومها (خطبة فردة) ولا يكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الاغلب وتؤنث وتخفف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره (ويعلمهم) فيها (ما أمامهم من المناسك) قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع فان كان الخطيب فقيها قال هل من سائل وتقدم فى صلاة العيدين ان خطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة و يوم النحر و يوم النفر الاول وكلها افرادى و بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعى فى الاملاء ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل و يأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم و بعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البو يطى والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى) فيصلون بها الظهر و باقى الخمس للاتباع رواه مسلم فان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى فان حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ثم ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع أنه قد ثبت فى الصحيحين ان يوم عرفة الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه

وموضع النوعين معروف
(فصل) يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منى

وسلم كان يوم جمعة (و يبيتون) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب باجماع ومن البدع القبيحة ما اعتاده
بعض الناس فى هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال أبو الحسن الزعفرانى
ويسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه
ركعتين و يكثر التلبية قبلهما وبعدهما و يصلى مكتوبات يومه وصبح غده فى مسجدها (فاذا طلعت الشمس)
على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قصدوا عرفات) مارين على
طريق ضب وهو الجبل المطل على منى و يعودون على طريق المأزمين وهو بين الجبلين اقتداء به صلى
الله عليه وسلم فى ذلك ويسن أن يقول السائر اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل
ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب
فيه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) بفتح النون وكسر الميم و يجوز
اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم
ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل
انه أحد أمراء بنى العباس وهو الذى ينسب اليه باب ابراهيم بمكة وصدره من عرنة بضم العين وآخره
من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب
الامام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين يعلمهم فى الاولى المناسك
ويحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى
الخطبة الثانية وهى أخف من الاولى يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان
فان قيل الاذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم
انما هو فى الاولى وأما الثانية فهى ذكر ودعاء وشرعت مع الاذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد
الفراغ من الخطبتين (يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع فى ذلك رواه مسلم و يقصرهما
أيضا والقصر والجمع هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر فى باب الجمع بين
الصلاتين خلافا لما جرى عليه المصنف فى مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك فيأمر الامام المكيين ومن لم
يبلغ سفره مسافة القصر بالاتمام وعدم الجمع كأن يقول لهم بعد السلام يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا
فانا قوم سفر قال فى المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها
أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان
لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى
الموقف و يعجلون السير اليه وأفضله لذاكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفة و يقال له الال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر
الجوهرى انه بفتح الهمزة والمشهور كما فى المجموع الاول فان تعذر الوصول اليها لزحمة قرب منها بحسب
الامكان و بين موقف النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم نحو ميل أما الانثى فيندب لها الجلوس فى
حاشية الموقف ومثلها الخنثى (و) يسن أن (يقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس (بعرفة الى الغروب)
للاتباع رواه مسلم والافضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا
منصوب عطفا على يخطب فيقتضى استحباب الوقوف كما قدرته فى كلامه مع انه واجب أجيب بانه قيد
الوقوف بالاستمرار الى الغروب وهو مستحب على الصحيح (و) أن (يذكروا الله تعالى و يدعوه) باكثار
(ويكثروا التهليل) لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى و يسن الاكثار من الصلاة على النبى

و يبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب و يذكروا الله تعالى و يدعوه و يكثروا التهليل

صلى الله عليه وسلم ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع اذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد له
ويسن قراءة القرآن قال في المجموع قال أصحابنا يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة فقد روي
عن علي بن أبي طالب ذلك رضي الله تعالى عنه وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل ويسن رفع اليدين في
الدعاء وأن يقف مستقبل القبلة متطهرا والافضل للرجل أن يقف راكبا على الاظهر وأما صعود الجبل
فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع وان قال ابن جرير والماوردي والبندنيجي انه موقف الانبياء ومن أدعية
المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واهدني وأعذني
من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير في هذا
اليوم فانه أعظم الايام والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الاولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك فهناك
تسكب العبرات وتقال العثرات وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قال
عمر رضي الله تعالى عنه يغفر الله تعالى للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا
من ربيع الاول وليحسن الواقف الظن بالله تعالى فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال
أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم فقالوا لا فقال والله للمغفرة عند الله أهون
من اجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز أفي هذا اليوم
يسئل غير الله تعالى وقيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وفي غير
يوم الجمعة بواسطة أي يهب مسيئهم لمحسنهم ويرفع يديه في دعائه لخبر ترفع الايدي في سبع مواطن عند
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ولا يجاوز بهما الرأس ولا يفرط
في الجهر بالدعاء أو غيره والافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر *(فرع)* التعريف
بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من
عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى
الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعات
وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي اذا
خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أفحشها (فاذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة)
مارين على طريق المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة أسرع وهي كلها
من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج
يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب ومنه قوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت وقيل لان
الناس يجتمعون بها والاجتماع الازدلاف ومنه قوله تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعناهم وقيل لمجيء
الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع
الناس بها وقيل لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل لاجتماع آدم وحواء بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع
العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان هذا ان أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي
أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما والاجمعوا في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول
عليه (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض
عرفات) لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحد عرفة ما جاوز وادي

فاذا غربت الشمس
قصدوا مزدلفة وأخروا
المغرب ليصلوها مع العشاء
بمزدلفة جمعا وواجب
الوقوف حضوره بجزء من
أرض عرفات

عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها وادى عرنة ولا نمرة كما علم مما مر وأما الدليل على وجوب الوقوف فخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة مزدلفة كما مر ولا يشترط المكث بها كما قال (وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة ولا أن لا يصرفه الى جهة أخرى ولا أن يكون عالما بالبقعة أو اليوم ولكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) اذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم اذا أغمى عليه جميع النهار فان أفاق لحظة كفى كما في الصوم والسكران كالمغمى عليه ولو غير متعد بسكره والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الاجزاء والمراد بعدم الاجزاء لهم أنه لا يقع فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون وفي حج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفي بوقوفه فلا بد من ذكر ما زدته (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا جميع الوقت كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لانه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وتابعه أهل الامصار على ذلك الى يومنا هذا وفي وجه أنه يشترط كونه بعد مضي امكان صلاة الظهر والعصر جمعا وامكان خطبتين كما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يقف الا بعد الصلاة وقال خذوا عني مناسككم ورده هذا بنقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الاجماع على اعتبار الزوال لا غير وانما قدم صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وقال صلى الله عليه وسلم حين خرج للصلاة بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها أجزأه ذلك و(أراق دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لتركه نسكا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك ايجاب الدم الا ما خرج بدليل (وان عاد) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) عليه جزما لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا ان عاد) اليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر وصحح في المجموع القطع به والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوّته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما اذا ثبت أنه العاشر ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للاجماع ولخبر أبي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة (الا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله في القضاء وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي واذا وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة *(تنبيه)* لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف فأما اذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوي المذهب لا يحسب وأنكره الرافعي وقال عامة الاصحاب على خلافه وصحح في المجموع ما قاله الرافعي قال الاسنوي فينبغي أن يجعل قوله غلطا مفعولا لاجله ليشمل المسائل الثلاث وأما اذا جعل مصدرا في

وان كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم الا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح

ووضع الحال بمعنى ثامنين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزئ وهو كذلك كما صححه القاضى حسين وان بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم أجزأه اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن) غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف فى الوقت) تداركه (وان علموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام آخر (فى الاصح) لندرة الغلط فى التقدم ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط فى الحساب والخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه والثانى لا يجب عليهم القضاء قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير قال فى البيان وعليه لا كثرون وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

•(فصل)• فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب وليس بركن على الاصح فيهما خلافا للرافعى فى قوله انه مندوب وللسبكى فى اختياره انه ركن ويكفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة فيكفى المرور بها وان لم يمكث ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه فى الام وانما اشترط معظم الليل فى مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا وصحح الرافعى بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها الا بعد مضى نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ويستحب الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة (ومن دفع منها) أى من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) اليها (قبل الفجر فلا شئ عليه) أى لا دم عليه أما فى الحالة الاولى فلما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهن أفاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما فى الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) سواء أكان بها فى النصف الاول أم لا (أراق دما وفى وجوبه) أى الدم بترك المبيت (القولان) السابقان فى الفصل الذى قبله فى وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب أى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح ومحل القولين حيث لا عذر أما المعذور بما سيأتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما ومن المعذورين من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن وفاته قال الاذرعى وينبغى حمله على من لم يمكنه الدفع الى المزدلفة أى بلا مشقة فان أمكنه وجب جمعا بين الواجبين وهذا ظاهر ومنهم ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة بالطواف (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع رواه الشيخان وليس التغليس بالصبح خاصا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم وكأنه أراد أنه فى هذا اليوم أشد استحبابا كما صرح به فى الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغى الحرص على صلاة الصبح هنالك للخروج من الخلاف فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الامام الذى يقيم الحج

بمزدلفة

وان وقفوا فى الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده وجب القضاء فى الاصح

•(فصل)• ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان و يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين

بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم بخلاف مالو عطف على يدفعون فانه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لما روى النسائى والبيهقى باسناد صحيح عن الفضل ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا فى أحجاره رخاوة ولان السنة اذا أتى الى منى لا يعرج على غير الرمى فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه *(تنبيه)* قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به فى الحج وهو سبعون حصاة وهو وجه جزم به فى التنبيه وأقره المصنف فى التصحيح وجرى عليه فى المناسك الكبرى لكن الاصح استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة فيأخذ كل واحد سبعا قال فى المجموع والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شئ ويكون الاخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه وان قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوى ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادى محسر أو غيره وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة وقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر قاله الاذرعى وقال السبكى لا تؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اهـ والظاهر أن السنة تحصل بالاخذ من كل منهما ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكراه لانه فرشه ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها وهو المرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه فى الام ومما رمى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ من ذلك أجزأه قال فى المجموع فان قيل لم جاز الرمى بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضأ به قلنا فرق القاضى أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب فى ستر العورة فانه يجوز أن يصلى فيه صلوات *(تنبيه)* ما ذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه فى المجموع فى باب الغسل فجزم بتحريم اخراج الحصى من المسجد فقال ولا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وجزم أيضا بانه لا يجوز التيمم بتراب المسجد قال الاسنوى واذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجبا من منعه التيمم وتجويز أخذ الحصى وبالغ فى التشنيع وجمع الاذرعى بينهما بان كلامه هناك فيما اذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد وكلامه هنا منزل على ما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار اليه الرافعى (فاذا) دفعوا الى منى و(بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم فى المشهور وحكى كسرها جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما صرح به الرافعى والمصنف فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولان القبلة أشرف الجهات ويكثرون من قولهم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن لم يمكنه اصعاد الجبل فليقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه كما فى التنبيه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر قال فى المجموع ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة

ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون

ورواه وضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى أسرع الماشي ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويسمى وادي النار أيضا يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا اه ويقول المار به ماروي عن عمر رضي الله تعالى عنه

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها

رواه البيهقي ومعناه ان ناقتي تعدو اليك مسرعة في طاعتك قلقا وضينها او الوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة قال في المجموع قال القاضي حسين في تعليقه يسن للمار بوادي محسر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر رضي الله عنه وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمي كل شخص) من راكب وماش (حينئذ) أي حين وصوله (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهي تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف تبعا لابن الصلاح وقال انه الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم أي وان جزم الرافعي بان يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن كما قال ابن الملقن اذا وصل الى منى أن يقول ماروي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا عند رمي جمرة العقبة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رماها رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس هذا اذا عجله أول أسباب التحلل كما هو الافضل أما اذا قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من وقت لاخذه في أسباب التحلل والتلبية شعار الاحرام وأما المعتمر فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من أسباب تحللها (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع رواه مسلم فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وشروط الرمي ومستحباته أخرها المصنف الى الكلام على رمي أيام التشريق (ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها ما نزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام ثم (يذبح من معه هدي) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاول وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع في الاول رواه مسلم والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) اجماعا وللآية المتقدمة فان العرب تبدأ بالاهم والافضل وقد روى الشيخان عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين ويندب أن يبدأ بالشق الايمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الايسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر عند فراغه كذا كره

فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبيه عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل

الرافعي وأغفله من الروضة وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره ثم قال انه غريب وأن يدفن شعره خصوصا الشعر الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير قال القاضي حسين وأن يأخذ من شاربه قال في الخصال وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نعم التقصير أفضل ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الاسنوي عن النص ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة قال الزركشي وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لانه يكره القزع ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره ويسن أن يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيأ من ظفره عند فراغه وأن يقول عند فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ومحل أفضلية الحلق اذا لم ينذره فان نذره وجب لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ويجب استيعاب الرأس بالحلق ان نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافا وان أطلق كفاه ثلاث شعرات ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشيا فركب ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق اجماعا بل يكره لها الحلق على الاصح في المجموع وقيل يحرم لانه مثلة وتشبيه بالرجال ومال اليه الاذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه نعم يحرم حلقها لها عند المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها قال الاسنوي والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته الى سن يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق قال في التوسط وهذا غلط صريح لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والاجماع اه ويؤخذ من ذلك ان المرأة الكافرة اذا أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين احداهما اذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب ونحوه الثانية اذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك واهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى (والحلق) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة الاظهر فيثاب عليه لان الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيمة وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم لان الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف في المجموع قال الاسنوي ولا دلالة في ذلك لان الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق الى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم أو تقول قام الاجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه ولو لم يكن هناك الا شعرة وجب ازالتها كما في البيان وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع وجزم به في المناسك لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التطريق بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة والاول هو

وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات

المعتمد ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد فى التصحيح ثم يزول بالتفريق الفضيلة ولا يأتى التصحيح فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وان سوى أصل الروضة بينهما فى البناء المذكور ولا بد أن يكون من شعر الرأس كما أشار اليه بقوله بعد ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وان استوى الجميع فى وجوب الفدية ويجوز مما يحاذى الرأس قطعا وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس ويكفى فى الازالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو غير ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها نعم من نذر الحلق وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعاب الرأس به فان خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الاسنوى بأن حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمرانى (يستحب) له (امرار الموسى عليه) بالاجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيها بالحالقين وانما لم يجب الامرار لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمى فسقط بفواته كغسل اليد فى الوضوء وأما خبر المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فضعيف ولو صح حمل على الندب فان قيل قياس وجوب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره وبان من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا والظاهر كما قال الاذرعى ان هذا للرجل دون الانثى لان الحلق ليس بمشروع لها ومثلها الخنثى ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيأ ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى والموسى بألف فى آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد (فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة وهذا الطواف له أسماء غير ذلك وهى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع ويسمى طواف الركن فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال والافضل أن يطوفوا يوم النحر ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم جاء بعد الافاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (وسعى) بعده (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعى ركن كما سيأتى (ثم يعود) من مكة (الى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة وجمع بينهما فى المجموع بأنه صلى بمكة فى أول الوقت بعد الزوال ثم رجع الى منى وصلى ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل وهو محمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذى يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهى (الرمى والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها) الا الذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبى داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بالرمى الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر بأنه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر ويسن تأخيرها الى بعد طلوع الشمس

حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر

للاتباع أما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها وأما ذبح الهدى المسوق تقربا بالله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سيأتى (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) لما روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وظاهر كلامه أنه لا يكفى الرمى بعد الغروب وبه صرح فى أصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سيأتى أنه اذا أخر رمى يوم الى ما بعده من أيام الرمى يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى) للمحرر (فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح هذا بناه المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعى بالهدى هنا المساق تقربا لله تعالى فاعترضه هنا وفى الروضة والمجموع واعترض الاسنوى المصنف بان الهدى يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا وفى قوله أولا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور فى آخر باب محرمات الاحرام فلم يتواردا الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا وقد أوضح الرافعى ذلك فى باب الهدى من الشرح الكبير فذكر أن الهدى يقع على الكل وأن الممنوع فعله فى غير وقت الاضحية هو ما سوقه المحرم لكنه لم يفصح فى المحرر عن المراد كما أفصح عنه فى الكبير فظن المصنف أن المسئلة واحدة فاستدرك عليه وكيف يجىء الاستدراك مع تصريح الرافعى هناك بما يبين المراد اه أى فكان الاولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه فى الشرح الكبير وان كان الهدى انما ينصرف عند الاطلاق الى ما يتعلق بذلك المحل لان الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض (والحلق) بالمعنى السابق أو التقصير (والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت ويبقى من هى عليه محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع لكن الافضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد كره فى المجموع وهذا صريح فى جواز تأخيرها عن أيام الحج فان قيل بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز أجيب بأنه فى تلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة (والحلق) ان لم يفعل وان لم نجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب قالت عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب وكذا الباقى بجامع الاشتراك فى الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (فى الاظهر) لانها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وهذا ما صححه فى الشرح الصغير (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما روى

ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح فى الاظهر (قلت) الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم

النسائي باسناد جيد كما قاله المصنف اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا ما نسبه في الشرح الكبير الى تصحيح الاكثرين وقال ان قولهم أوفق لكلام النص في المختصر ونقله في الروضة والمجموع عن الاكثرين (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام فان قيل يشكل على ذلك خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أجيب بأن هذه الايام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم أجيب بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (اذا عاد الى منى) بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها ولان بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وسميت هذه أيام التشريق لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى في البقرة واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات الثلاث) والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها والرمي (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات (فاذا رمى اليوم) الاول و(الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما قاله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وأقره وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف بعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه وقال الزركشي وهو ظاهر والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب والافضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام كما قاله في المجموع للاقتداء به صلى الله عليه وسلم الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد

واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

(فصل) اذا عاد الى منى بات بها ليالي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها

كالمناسك حكاه عنه فى المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينظر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فان لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أى يذهب وأصله لغة الانزعاج (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فله النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقرى تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما فى مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعى ان ما فى أصل الروضة غلط ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها بل لو بات هذا لم يسقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالى منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب فى ترك مبيت مزدلفة دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتى فى ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى فى اليوم الاول أو الثانى لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد ان خرجوا منهما قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وأما أهل السقاية وهى بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يتقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء وما ذكر فى السقاية الحادثة هو ما صححه المصنف وهو المعتمد خلافا للرافعى ومن تبعه من تصحيح المنع ولرعاء الابل وأهل السقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر أن وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى يوم النحر أى فى تأخيره محمول على انه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه باهل السقاية وصرح به فى أصل الروضة وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للافاضة أنه يعذر فى ترك المبيت ويسن للامام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمى والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانى أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما فى زماننا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع رواه مسلم ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع ومحله ما لم يضق الوقت والا قدم الصلاة الا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أى وقته الاختيارى (بغروبها) من كل يوم أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتى من ان الاظهر أنه لا يخرج الا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى الى الفجر) كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه فى غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمى شروط ذكرها فى قوله (ويشترط) فى رمى النحر وغيره (رمى) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع

فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمى السبع واحدة واحدة

رواه مسلم والمراد سبع رميات فيجزئ وان وقعن معا أو سبقت الاخيرة الاولى في الوقوع فلو رمى السبع
مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم تحسب الا واحدة وان تعاقب الوقوع
وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على انسان فجلد بمائة مشدودة فانها تحسب مائة لان الحد ومبناه على
التخفيف وأيضا المقصود من الضربات الايلام وهو حاصل وأما الرمي فان الغالب عليه التعبد وكلام
المصنف يشعر بانه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الامام والغزالي وقال ابن
الصلاح انه الاقوى واختاره الاذرعي اذ المقام مقام اتباع وتعبد ولكن الاصح عند الشيخين الجواز ونقله
في المجموع عن اتفاق الاصحاب ولو رمى بحجر له السبع سبع مرات أجزأه وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو
قال كالمحرر ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم
واحدتها جمرة بسكون الميم بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط
ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين اذ الموالاة بين
الرمي في الجمرات لا تجب وانما تسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة
من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أي جمرة كانت أخذا بالاسوأ (و) يشترط
(كون) الرمي باليد وكون (المرمي حجرا) للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس ولا الرمي بالرجل ولا
بالمقلاع ولا الرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ واثمد وزرنيخ وجص وجوهر ويجزئ الحجر بانواعه
كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ
لا يسمى حجرا بل نورة (وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد
فان قيل ذكر اشتراط الرمي غير محتاج اليه لانه تقدم من قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
أجيب بانه انما ذكره لئلا يتوهم ان ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط
أيضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى
الى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى
لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب
عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب اهـ بل الاقرب الى كلامهم الاول قال الطبري ولم يذكروا
في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن
أصاب سائله لم يجزه وحده بعض المتأخرين فقال موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة
العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من أعلاها باطل اهـ وهو قريب مما تقدم (والسنة) لرمي
النحر وغيره (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الانملة طولا
وعرضا في قدر الباقلاء ولو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه وهيئة الخذف كما قال الرافعي أن يضع الحجر
على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة والاصح كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة
حصى الخذف ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض ابطه بخلاف المرأة والخنثى وأن يكون
الرمي باليد اليمنى وأن يستقبل القبلة في رمي التشريق وأن يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة
أن يرمي راكبا كالمنفر عقبه وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مر في رمي يوم النحر وأن يرمي الجمرتين
الاوليين من علو وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ويقف مستقبل
القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وكذا بعد رمي
الثانية لا الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك رواه البخاري الا قدر سورة البقرة فرواه البيهقي عن

وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف

فعل ابن عمر (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمى ولو رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد اليه المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله لا بمعاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى أو تدحرجت اليه من الارض لم يضر الا ان تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي ويشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه وصرف الرمى بالنية لغير النسك كأن رمى الى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف لغيره وان بحث في المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعى فالظاهر كما قال شيخنا أخذا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمى كمرض أو حبس (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما قال الاسنوى انه المتجه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما لان الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في أبعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله في المجموع خلافا لابن الرفعة في الحبس بحق قال الاسنوى وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة وأما اذا حبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز عن الرمى ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ويندب أن يناول النائب الحصى ويكبر ان أمكن والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته لان الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا فلو نوى في الوقت بعد الرمى لم تلزمه الاعادة لكنها تسن أما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وماذكر في هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى في رمى يوم النحر (واذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه في باقى الايام) منها (في الاظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وكذا يتدارك رمى يوم النحر في باقى الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين في الثالث والثانى لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق *(تنبيه)* اذا قلنا بالتدارك فتدارك فالاظهر أنه أداء والوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت الاشارة اليه وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال وأنه لا يجوز بالليل فانه عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالى أما الاول فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعى خلافا لما في الشرح الصغير من المنع وجرى عليه الاسنوى وابن المقرى وأما الثانى فالمعتمد فيه أيضا الاجزاء كما قاله ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ونص عليه الشافعى خلافا لمقتضى عبارة المصنف وان جرى عليه الاسنوى وابن المقرى في روضه وما علل به المنع في الاول بانه وقت لم يشرع فيه رمى فصار كالليل بالنسبة للصوم والمنع في الثانى بان الرمى عبادة النهار كالصوم ممنوع في التدارك فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمى كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ من ذلك ان النائب لا بد أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمى عن منيبه وهو ظاهر ولم أر من ذكره فان قيل ما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم أجيب بان الكلام هنا في تداركه

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمى استناب واذا ترك رمى يوم تداركه في باقى الايام على الاظهر

مع البيات بمنى والكلام الذى سبق فى الرعاء وأهل السقاية انما هو فيمن ترك المبيت فامتناع تأخير رمى يومين فى حقهم انما هو لعدم الاتيان بالمبيت ليلتين ورمى يومين فامتنع ذلك لعدم الاتيان بشئ من الشعار فى اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فانه قد أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمى يومين هذا والاولى أن يقال ما تقدم فى وقت الاختيار وما هنا فى وقت الجواز والتعبير بالقضاء لاينافى الاداء كما مرت الاشارة الى ذلك فاذا لافرق بين المعذور وغيرهم وان مد بعضهم ذلك تناقضا (ولادم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به (والا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) فى رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس وقد ذكر الرافعى طرقا واختلافا كثيرا أشار اليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) لوقوع اسم الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتى وروى البيهقى عن ابن عباس باسناد صحيح انه قال من ترك نسكا فعليه دم وفى الحصاة الواحدة مد وفى الثنتين مدان وصورة المسئلة أن يكون ذلك من الجمرة الاخيرة من اليوم الاخير من أيام التشريق أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الاخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان مابعده حتى يأتى به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر وقيل انما يكمل الدم فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال فى حلق الشعرة والشعرتين أظهرهما ان فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهم والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك *(تنبيه)* قد تقدم ان مبيت ليالى منى يسقط عن المعذورين وأما غيرهم فيجب عليه فى ترك مبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الاول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث درهم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها فى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا الليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا وصرح به الدارمى وغيره (واذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما فى المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخارى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف به كما رواه أبو داود فلا طواف وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعمر من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما (ولا يمكث بعده) و بعد ركعتيه و بعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته وان اشتغل بركعتى الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله فى زيادة الروضة لم يلزمه اعادته والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف فى انه هل يفتقر الى نية أولا وفى أنه يلزم الاجير فعله أولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى أثناء تعليل (وهو واجب) لما فى الصحيحين عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه قد خفف عن المرأة الحائض (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفى قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا فى نفسه ولذلك يدخل تحت غيره *(تنبيه)* لاخلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا والاصح

ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات واذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفى قول سنة لا يجبر

انه

أنه مندوب على القول الثاني خلافا لما توهمه عبارة المصنف (فان أوجبناه فخرج) من مكة أومنى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة وقيل من الحرم وطاف للوداع كما صرح به في المحرر (سقط الدم) لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فان قيل قولهم لانه في حكم المقيم فيه نظر اذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك أما اذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة *(تنبيه)* قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مرادا والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق وعن عائشة أن صفية حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وكالحائض النفساء كما في المجموع وخرج بالحائض المتحيرة فانها تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها وأما المستحاضة غير المتحيرة فان نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم أو في حيضها فلا ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين قال بعض المتأخرين وينبغي أنها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع اهـ وهو بحث حسن وبحث بعض آخر بانها ان كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على أحد الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذى بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا ينظر الى أرضه ولا يرفع بصره الى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والافضل أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى المدعى والمتعوذ قال في المجموع قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب من المأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومن المأثور ما في التنبيه وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك والفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت حائضا أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا والصلاة أفضل من الطواف وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذي في ثور والذي في حراء وقد أوضحها المصنف في مناسكه وأن يكثر النظر الى

فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع

البيت إيمانا واحتسابا الماوردي الأزرقي عن ابن المسيب قال من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من
الخطايا كيوم ولدته أمه وروى البيهقي في شعب الإيمان أن الله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وأن يكثر من الصدقة وأنواع
البر والقربات فإن الحسنة فيها بمائة ألف حسنة قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه الدعاء يستجاب
في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث (ويسن شرب ماء زمزم) لأنها
مباركة طعام طعم وشفاء سقم قال في المجموع رواه مسلم وقيل شفاء سقم لم يروها مسلم وإنما رواها أبو
داود الطيالسي نبه على ذلك الإسنوي ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما
شرب له رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري وضعفه المصنف وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر ويسن
استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية
ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن أن
يقول عند شربه اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه
لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس
إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال الحاكم صحيح الإسناد
ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال الماوردي ويسن أن
ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففي البيهقي أن عائشة
رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان يصبه
على المرضى ويسقيهم منه ويسن الشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر والإكثار من دخول الحجر
والصلاة فيه والدعاء فإنه من البيت كما مر ويسن أن يختم القرآن بمكة وأن ينصرف تلقاء وجهه
مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه وقيل يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه
مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمحزون على فراقه وجرى
على ذلك ابن المقري ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده (و) تسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومفهومه أنها
جائزة لغير زائره ولقوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على الله تعالى
أن أكون له شفيعا يوم القيامة رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وروى البخاري من صلى علي عند
قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى
الله عليه وسلم من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر وقوله (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب
ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقا كما مر بعد حج أو عمرة أو قبلهما أولا
مع نسك بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين أحدهما أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فإذا
قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة والثاني لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل
وغيره وهذا يدل على أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم
تشمله عبارة المصنف وفي الحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى
ومسجدي هذا فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لهما بالحج ويسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله

ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج

عليه وسلم ويزيدفيهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة و يتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كالمتقدم و يلبس أنظف وأحسن ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى مابين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعدفراغهما على هذه النعمة ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل رأسه و يستدبر القبلة و يبعد عنه نحو أربعة أذرع و يقف ناظرا الى أسفل مايستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا و يسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر مامن أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبوداود باسناد صحيح وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان فى حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه لماروى البيهقى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبابكر السلام عليك ياأبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه و يستشفع به الى ربه لماروى الحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الاماغفرت لى فقال الله تعالى وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لانك لما خلقتنى ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت فى قوائم العرش مكتوبا لااله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف الى نفسك الاأحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الى اذسألتنى به فقدغفرت لك ولولا محمد ماخلقتك قال الحاكم هذا صحيح الاسناد ومن أحسن مايقوله الزائر بعد ذلك

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الحبيب الذى ترجى شفاعته * يوم الحساب اذامازلت القدم

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين و يسن أن يأتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة و يسن زيارة البقيع وقباء وان يأتى بئر أريس فيشرب منها و يتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقدنظمها بعضهم فى بيت فقال

أريس وغرس رومة و بضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

و ينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته و يسن أن يصوم بالمدينة ماأمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بماأمكنه واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف و يعيد السلام الاول و يقول اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين و ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد أن يستصحب شيأ من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولامن الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة

(فصل) أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف

(فصل)* فى بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين ومايتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة أحدها (الاحرام) أى نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة

(و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وقد سبق انه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كبقية الاركان وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما عده في الروضة وان عده في المجموع شرطا بأن يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولا تجبر) هذه الاركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فقد تقدم أنه ليس من المناسك على هذا الا بعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى أبعاضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (و يؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على حدته ليس شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو ففي خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد) والافضل تحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (و يأتي بعملها) أما غير الافضل فله صورتان احداهما أن يأتي بالحج وحده في سنته الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات وقد صرح بصدق الافراد على هذا القاضي حسين والامام وكلام المصنف لا يفهم منه المراد الا بما قدرته فان الافراد هو الافضل وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه (الثاني القران) والاكمل يحصل (بأن يحرم بهما) معا في أشهر الحج (من الميقات) للحج وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (و يعمل عمل الحج) فقط لان عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا صححه الترمذي وهذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) باجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا * (تنبيه) * قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا وقوله قبل الطواف احترز به عما اذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ في التحلل

والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا ويؤدى النسكان على أوجه أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا

المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان قال فى المجموع ينبغى تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه وكلامه يشمل مالو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها والاصح أنه ينعقد احرامه بالحج فاسدا ولذا قيدت العمرة بالصحيحة وقيل ينعقد صحيحا ثم يفسد وقيل ينعقد صحيحا ويستمر وكلامه كما قال الاسنوى يحتمل لكل من الثلاثة (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) لانه لا يستفيد به شيأ آخر بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز مالم يشرع فى أسباب تحلله (الثالث التمتع) ويحصل (بان يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أوغيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أومن الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أومن مثل مسافته أوميقات أقرب منه *(تنبيه)* علم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة للتمثيل لا للتقييد وسمى الآتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الافراد) ان اعتمر عامه فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (وبعده التمتع) وبعد التمتع القران لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع أفضل من الافراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا عن ابن عمر انه أحرم متمتعا ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان قال فى المجموع والصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله لبيك عمرة فى حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهو الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجه صلى الله عليه وسلم فى نفسه وأما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة رضى الله تعالى عنهم أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج كذلك فانتظمت الروايات فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أومتمتعين أومفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وأما تفضيل المتمتع على القارن فلان أفعال النسكين فيه أكمل كما مر وقولنا وبعده التمتع ثم القران أى وهو أفضل من الحج فقط ثم الحج فقط أفضل من العمرة فقط فان قيل ينبغى انه لو قرن واعتمر بعد الحج كان أفضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وهو نظير ما قالوه فى التيمم أنه اذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه أفضل لا محالة وهكذا اذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا خصوصا اذا كان مكيا وعاد لاحرام الحج الى الميقات فان فوات هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعا وانما سقط الدم أجيب بان هذا التفضيل الذى ذكره الاصحاب انما هو عند اتيانه بنسكين فقط وفى هاتين الصورتين قد أتى بنسك ثالث فليست هى الصورة المتكلم عليها فان قيل قد تقدم ان الجبر دليل النقصان ولاشك ان فيما ذكر وجوب الدم أجيب بان النسك الثالث جبر ذلك

ولا يجوز عكسه فى الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفى قول التمتع أفضل من الافراد

النقص وهذا نظير ماقالوه فى أفراد صوم يوم الجمعة فانهم علاوا الكراهة بضعفه عما فى ذلك اليوم من
وظائف العبادات وقالوا لو صام معه غيره زالت الكراهة لان صوم ذلك اليوم يجبر مايفوته (وعلى المتمتع
دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والمعنى فى ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا
فانه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى
أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب
شاة تجزئ فى الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة فى الحج
الا جزاء الصيد وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى (بشرط أن لايكون من حاضرى المسجد
الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قوله تعالى ذلك أى ماذكر من الهدى
والصوم عند فقده وقوله لمن بمعناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لان
المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين
وحمله على مكة أقل تجاوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) لان الماوردى
قال ان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فهو نفس الكعبة فالحاقه بهذا بالاعم الاغلب أولى والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى
واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أى عاما
لاهله ولمن مر به ولايشكل من بينه و بين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح
ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولايشكل أيضا بانهم جعلوا مادون مسافة القصر
كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم
وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لايلزمه الدم كالمكى اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم
وجعلوه مسيأ كالآفاقى لان ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لايعطى حكم المتبوع من كل
وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين وهنا لايلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من
الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ماعين له بقوله فى الخبر ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشأه حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز
الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فان كان للمتمتع مسكنان
أحدهما بعيد والآخر قريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته بأحدهما فان
استوت اقامته بهما اعتبر بوجود الاهل والمال فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان
الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة
فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم اعتبر بانشاء ماخرج
منه والغريب المستوطن فى الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكمه حكم أهل البلد الذى هو فيه ويلزم
الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لايحصل بمجرد النية (وان تقع
عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لانه
لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لادم عليه
لماروى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (وأن لايعود لاحرام الحج الى الميقات)
الذى أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فاذا عاد
له وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم لان المقتضى لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه ومثل ذلك
ماذكر لان المقصود قطع تلك المسافة محرما *(تنبيه)* أفهم كلامه أنه لايشترط لوجوب الدم نية
التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع للاحرام بالحج من

وعلى المتمتع دم بشرط أن
لايكون من حاضرى المسجد
الحرام وحاضروه من دون
مرحلتين من مكة (قلت)
الاصح من الحرم والله أعلم
وان تقع عمرته فى أشهر الحج
من سنته وأن لايعود لاحرام
الحج الى الميقات

مكة وأحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافته ولا الى مكة لزمه دم أيضا للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده *(واعلم)* أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وهل تعتبر فى تسميته متمتعا وجهان أحدهما نعم فلو فات شرط كان مفردا وأشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكى خلافا لابى حنيفة (ووقت وجوب الدم) عليه (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقيل يجوز اذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله (فان عجز عنه) حسا بأن فقده أو ثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا اليه أو الى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص (صام) بدله وجوبا (عشرة أيام ثلاثة فى الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة

(تنبيه) قد يرد على المصنف مالو عدم الهدى فى الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع أنه ما عجز عنه فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما تقدم فى التيمم ولكن (يستحب له قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتاليه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح وان تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد كما ذكره المصنف فى بابه واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى) وطنه و (أهله فى الاظهر) ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر والثانى اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة الثلاثة ونص عليه فى الاملاء (ويندب تتابع) الايام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء (وكذا السبعة) بالرفع بخطه يندب تتابعها أيضا كذلك لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالاظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر وأنه (يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثانى لا يلزمه التفريق

(تنبيه) ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لولا ما قدرته ولو بيوم وهو قول نص عليه فى الاملاء (وعلى القارن دم) لانه واجب على المتمتع بنص القرآن وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم

ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه فى موضعه صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة فى الحج فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم

فالقارن أولى وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قال البيهقي وكن قارنات (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنسا وسنا وبدلا عن العجز لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد) الحرام وسبق بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لان دم القران فرع عن دم التمتع كما تقدم ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط كما قال الولي العراقي ايضاح والا فقوله كدم التمتع يغني عنه واذا ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته *(خاتمة)* لو استأجر اثنان شخصا أحدهما للحج والآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير الحج عن نفسه ثم حج عن من استأجره فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا وان أعسرا فالصيام على الاجير وان لم يأذنا أو أحدهما فالصوم على الاجير لان بعضه في الحج أو تمتع بلا اذن عن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد فاقد الهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لان وجده بعد الشروع في الصوم لم يلزمه بل يسن له الخروج من خلاف من أوجبه واذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان فيسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن

(باب محرمات الاحرام)

أي المحرمات به والاصل فيه الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح كان الجمع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين فان قيل السؤال في الخبر الاول عما يلبس وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق صريحا وهي أمور قال في الرونق واللباب ان مجموعها عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة أي والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساترا) عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك فان قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كانغماسه في ماء ولو كدرا وكوضعه رأسه بكفه أو كف غيره وشده خيطا ولو على رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه ففي الكفاية عن الامام أنه يوجب الفدية وأنه لا يعد حائلا بوضع الزنبيل و ينبغي كما قال السبكي القطع بالاول لانه يعد ساترا بخلاف الصلاة (الا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى *(تنبيه)* عبارة المصنف أحسن من قول المحرر الا لحاجة مداواة لانه لا ينحصر

كدم التمتع (قلت) بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم
(باب محرمات الاحرام)
أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة

ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه

وأحصر (د) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وان لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه ساقي الخف ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية ولو زر الازار أو خاطه حرم كما نص عليه في الاملاء ويجوز أن يعقد ازاره لا رداءه وأن يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيه التكة احكاما وله تقليد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يغرز طرف ردائه في ازاره ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخله بنحو مسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ولو اتخذ له شرجا وعرا وربط الشرج بالعرا حرم عليه ولزمته الفدية *(فائدة)* قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ماهو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها *(تنبيه)* تقدم الكلام على سائر في آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقي أو جميع قيل ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقي فانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس قسيم البدن لا بعضه ولذلك قدرت جميع في كلامه قال الاسنوي وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فانه لا يحرم ستره على الرجل عندنا قال الدارمي وغيره وقد روي فعله عن عثمان رضي الله تعالى عنه لكن يبقى شيأ ليستوعب الرأس بالكشف (الا اذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس مداس أي مكعب وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وكذا لبس خف ان قطع أسفل كعبه وان ستر ظهر القدمين فيهما باقيهما عند فقد النعلين قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب لانه ليس بمخيط ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العورة لاطلاق الخبر وعلله في المجموع باضاعة المال والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل لكن ورد النص بذلك نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص أما المداس المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لانه ليس محيطا بالقدم فقول المصنف في مناسكه يحرم لبس المداس المراد به المكعب كما مر واذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الازار أو الخف ثم وجد النعل لزمه نزعه في الحال فان أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا متساوي القيمة فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا *(تنبيه)* ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة وليس مرادا اذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجواز لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه فلو عبر بالحاجة كما عبر به في الرأس لكان أولى ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبي الا أن الاثم يختص بالمكلف ويأثم الولي اذا أقر الصبي على ذلك ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ماذكر

في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشمل القاضي أبو الطيب شكر وجها أن الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة أو كالحرة اه فان أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها ورفعته فورا لم تلزمها الفدية والا لزمتها مع الاثم (ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (الا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للحديث المتقدم ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص انه كان يأمر بناته بلبسهما في الاحرام قال الجوهري والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليها ما مر آنفا ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما تقدم عن المجموع (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران والورس طيب ولو قال المصنف في ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته (أو) في (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية وبعض البدن ككله وأدرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه فلو احتوى على مجمرة أو حمل فأرة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد في طرف ثوبه طيبا أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم ووجبت الفدية لان ذلك تطيب ولو وطئ بنعله طيبا حرم ان تعلق به منه شئ والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه ولو حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وان شم الريح لوجود الحائل ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وان بقي الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا يظهر برش الماء عليه فدى لان الغرض الاعظم من الطيب الريح وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا ان بقي اللون فقط لان الغرض منه الزينة وما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والاترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الافصح ويقال له الاترنج والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لانه انما يقصد منه

واما لبس المخيط الا القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه

الاكل

على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تالف تبعا بخلافه في هذه أما اذا لم يوال بأن أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت وهو مد كما سيأتي وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما هو بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا (والاظهر أن في) ازالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) لان تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به والثاني في الشعرة درهم وفي الثنتين درهمان لان الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع والثالث في الشعرة ثلث دم وفي الثنتين ثلثا دم عملا بالتقسيط ومحل الخلاف المذكور اذا اختار الدم فان اختار الصيام ففي الواحدة منها صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين أو الاطعام ففي واحدة صاع وفي اثنتين صاعان نقل ذلك الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين لا بعد عنه قال بعضهم وكلام العمراني انما هو على قولنا الواجب ثلث دم لا يظهر على قولنا الواجب مد اذ يرجع حاصله الى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يتخير بين الشئ وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشئ وبعضه ولو انسل منه شعر وشك هل سله المشط بعد انتتافه أو تنتف فلا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله (والمعذور) في الحلق لايذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدي) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أدن فدنوت فقال أيؤذيك هوام رأسك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك (تنبيه) قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما قال شيخنا ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرما ولو حلق شخص رأس محرم وهو قادر على منعه أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لاضافة الفعل اليه فان قيل المباشرة مقدمة على الامر فلم قدم عليها أجيب بأن محل ذلك اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصابا بذبحها فالضمان على الغاصب فان حلق بلا اذن منه وليس قادرا على منعه أو كان نائما أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالا لانه المقصر وللمحلوق مطالبته بها لانها وجبت بسببه ولان نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ولو أخرجها المحلوق بغير اذن من الحالق لم تسقط عنه بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة فان أذن له في اخراجها سقطت ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الآمر ان جهل الحالق الحال أو كان أعجميا يعتقد طاعة آمره أو أكره على ذلك والا فعلى الحالق (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالاجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وقد

والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين والمعذور أن يحلق ويفدي الرابع الجماع

وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا

يفهم كلامه أن غير الجماع لا يحرم وليس مرادا بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم وكذا الاستمناء باليد ويجب عليه الدم ان أنزل لكن يسقط عنه الدم فى الصورتين ان جامع بعد ذلك لدخوله فى بدنة الجماع (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها أما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الاول) قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابى حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فأشبه ما قبل الوقوف ولو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا للنهى عنه فى الحج بقوله تعالى فلا رفث أى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى اذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره *(تنبيه)* قوله قبل التحلل الاول قيد فى الحج خاصة كما تقرر لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر واحترز به عما اذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم وقيل تفسد وكلام المصنف يفهمه ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع (ويجب به) أى الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل (بدنة) بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالجماع المفسد مسئلتان احداهما أن يجامع فى الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين ففى الصورتين انما يلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فانها على الخلاف المار فى الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا وان كانت عبارة المجموع تدل على انها اذا كانت محرمة دونه ان عليها الفدية ولذا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم وقيل ان كان الواطئ لا يحمل عنها فعليها الفدية واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الاضحية كما مر ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الازهرى أنها تطلق على الشاة ووهم فى ذلك فان لم يجد البدنة فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء (و) يجب (المضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وروى ذلك عن افتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضى فيه أن يأتى بما كان يأتى به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية فى الاصح وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان كما مر وان خرج منه لحرمة زمنه (و) يجب (القضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) لانه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقى العبادات واذا جامع صبى أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق ويلزم المفسد فى القضاء الاحرام مما أحرم به فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه فى القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه فى القضاء أن يحرم فى الزمن الذى أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان ولو أفسد القضاء الثانى بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لان المقضى

واحد فلا يلزمه أكثر منه (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن حزم إنه أداء لا قضاء وتصور قضاء العمرة على الفور واضح وأما الحج فيتصور في عام الإفساد بأن يتحلل بعده للإحصار ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق ويشتغل بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه *(فروع)* لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لاندراج العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه ويفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه وإن أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه وإن فسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى لزمه المضي في فاسده كما مر (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) وحشي كبقر وحش ودجاجه وحمامه (قلت وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي (والله أعلم) أما الأول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي أخذه ما دمتم حرما وأما الثاني فللاحتياط وإنما يجب الجزاء في المتولد بين ما ذكر وغيره لأنهم ألحقوه بالمواساة وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكول أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهلي بين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الآية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض ويضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه ويضمن أيضا ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة ولو رمى صيدا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا للحالة التي الإحرام فيها وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره ولو نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف سواء أنصبها في ملكه أم في غيره

والأصح أنه على الفور
الخامس اصطياد كل
مأكول بري (قلت)
وكذا المتولد منه ومن غيره
والله أعلم ويحرم ذلك في
الحرم على الحلال فإن
أتلف صيدا ضمنه

ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته ولو نصبها الخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه
كلام الرافعي ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن ولو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد
حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا لو انحل بتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه
الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما لانه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي
للاحرام والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لكن يستثنى من الضمان مسائل منها مالو
باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه الا بالتعرض له ففسد بذلك ومنها مالو انقلب
عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيدا فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بانه وان كان
اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي
أيضا ما تقدم هنا لك ومنها مالو أخذ الصيد تخليصا من سبع أو مداواة أو ليتعهده فمات في يده ومنها مالو
صال عليه فقتله دفعا فلا ضمان في الجميع ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن وكذا لو أكره
المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له *(تنبيه)* قول المصنف في الحرم حال من ذا
المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كان في الحرم أو أحدهما فيه والآخر
في الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو عكسه أو أرسل كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك أو
رمى صيدا من الحل الى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن وفي مثله في ارسال الكلب انما يضمن اذا لم يكن
للصيد مهرب الا بالدخول في الحرم ولو أرسل الكلب في الحل الى الصيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه
أو قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن
ولو سعى الصيد من الحرم الى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل الى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم
فانه لا ضمان قطعا قاله في المجموع ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله
بالاجماع كما في المجموع ولانه اذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى وهل يتأبد عليه التحريم أو مدة احرامه
قولان أظهرهما الاول وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما
لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيض صيد أو قتل جرادا كذلك
ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع في موضع وجزم به ابن المقري في روضه ويحرم عليه ذلك تغليظا
عليه ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا للروياني ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية
ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالاحرام لان من يمنع من ادامة الملك فاولى أن يمنع من ابتدائه
ولانه صلى الله عليه وسلم أهدى اليه حمار وحش فرده فلما رأى ما في وجه المهدي فقال انا لم نرده عليك الا
أنا حرم فليس له قبضه فان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء
بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه
سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالارث ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في
المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب ارساله كما لو أحرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل
حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه ولزمه ارساله لانه
لا يراد للدوام فحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله اذ لا يرتفع
اللزوم بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمرة انقلبت من
حال الى حال فان قيل هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه
أجيب بان الاحرام أضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره
بخلاف الكافر في العبد المسلم واذا أزال ملكه عنه لا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله
وليس محرما ملكه لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من ارساله اذ كان

يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره في إلزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء لانه كان متمكنا منه قبل دخول الوقت ولا يجب ارساله قبل الاحرام بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه وينبغي اللزوم ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها حلال في الحرم وأهلكت صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر في الحرم دون الحل عليه الضمان لان حرمة الحرم لا تختلف ولو استعار حلال صيدا أو أتلفه محرم ضمنه قيمته لمالكه وجزاء لحق الله تعالى وقد نظم بعضهم هذه المسئلة في بيتين فقال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم في كيفية الضمان الا في الصوم واعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (في) اتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كان أو أنثى (بدنة) كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي) واحد من (بقر الوحش و) في واحد من (حماره) أي الوحش (بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي أو جفرة والانثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (الارنب عناق) وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى ويمكن حمله على الاول (و) في (اليربوع) أو الوبر باسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في أصل الروضة أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما هذا معناها لغة قال الشيخان لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب أو أم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن جدي (وما لا نقل فيه) من الصيد عمن سيأتي (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة لا بالقيمة ويلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر أفضل ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم فان ألقت جنينا ميتا وماتت كقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وقال الماوردي وغيره بوجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لا يكفي الخنثى والمرأة والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار لان عمر رضي الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق لله

وفي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان

تعالى

تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما فان قيل الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة أجيب بمنع ذلك بل الظاهر أنه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بانه لامثل له تخير من لزمه المثل في الاولى كما في اختلاف المفتيين وقدم مثبتي المثل في الثانية لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه واحترز المصنف بقوله ومالا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ماحكموا به وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين (و) يجب (فيما لامثل له) مما لانقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام لما سيأتي سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور (القيمة) عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لامثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى عدلين كما صرح به الماوردي وغيره والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب أما مالامثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ماعب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوق ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهذا مستثنى من اطلاق المصنف وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني مابينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها وألحق الجرجاني الهدهد بالحمام في التضمين بشاة وهذا ضعيف لان الهدهد الراجح فيه أنه غير مأكول *(فروع)* لو ازال احدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لان امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة الى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيأ باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذي لايستنبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا كان أو غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقطع ولا بقلع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه قال في المجموع وهذا لا يخالف قول الماوردي ان الحشيش اذا جف ومات يجوز قلعه لان اليابس قد يفسد منبته ويموت أي فكلام الماوردي محمول على هذا والاول على خلافه وبالحرم نبات الحل اذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردها الى موضعها أو موضع آخر منه فنبتت فلا ضمان عليه أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وبمالا يستنبت ما يستنبت وسيأتي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه ولو قطع غصنا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه ويضمن صيدا قتله فوقه وحكم عكسه عكس حكمه قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ولا ضمان بقطع الاغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه

وفيما لامثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لايستنبت

فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط
الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في
المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمارها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا فرق بين
الغصن اللطيف وغيره وإن لم يخلف قال الأذرعي وهو الأقرب ونقل ما يؤيده قال شيخنا لكنه مخالف لما مر اهـ
والأولى أن يحمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل
للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) تبع فيه المحرر ولا حاجة إليه فهو من ذكر الخاص بعد العام
(ففي) أي فيجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما
رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف وسواء أخلفت الشجرة أم لا قال في الروضة كأصلها
والبدنة في معنى البقرة فإن قيل لم سمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد أجيب بأنهم
راعوا المماثلة في الصيد بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) رواه الشافعي
أيضا فإن صغرت جدا ففيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد
الكبر وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجب في سبع الكبيرة *(تنبيه)* سكت المصنف عن
الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ولم يتعرض الشيخان
لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع وأما الشاة فلا بد أن تكون
في سن الأضحية قال الإسنوي وكأن الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل
التبيع في الثلاثين منها وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على عدم
الشجرة وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسألة نعم عبر الرافعي
بالتامة ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من
الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم
الحديث السابق والثاني المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز
قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما في المجموع (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعا وقلعا للاستثناء
في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا
الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد وهو بكسر
الهمزة والذال المعجمة نبات معروف وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات
من بيع وغيره وبذلك أفتى شيخي (وكذا الشوك) يحل قطعه (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك
(وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وقيل يحرم ويجب الضمان
بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه قال والفرق بينه وبين الصيود المؤذية
أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر *(تنبيه)* قال الإسنوي ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند
الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه ولا تصحيح المنع
لكونه خلاف المشهور في المذهب اهـ لكنه لم يعبر عن ذلك في الروضة بل قال على الصحيح الذي قطع به
الجمهور وفي المجموع نحوه ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا
كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم
ويحل أخذ حشيشه للبهائم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم)
بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه (وللدواء) بالمد كالحنظل وللتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه
(والله أعلم) ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج والثاني يمنع ذلك
وقوفا مع ظاهر الخبر وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح

والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة (قلت) والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم

أ كما لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر اطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وهو المتجه اه والمتجه المنع كما قاله الزركشي لان ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلاب *(تنبيه)* اقتصار المصنف على النبات قد يفهم ان ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر ونقل تراب الحل الى الحرم يكره كما فى الروضة أو خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الظاهر لعدم ثبوت نهى فيه ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا أو حائضا والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فى بيتين فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

والسين فى سبعة الاولى مقدمة بخلاف الثانية وزاد بعضهم بيتا ثالثا فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما فى المجموع (حرام) لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر *(تنبيه)* لو زاد المصنف حرم كما قدرته فى كلامه تبعا للمحرر والشرحين والروضة كان أولى لان التحريم لا يختص بالمدينة واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهى أرض تركبها حجارة سود ولابة شرقى المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم من بعض الرواة لان الرواية الصحيحة أحد ورد بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى الشجر وأبو داود فى الصيد واختلف على هذا فى السلب ما هو ولمن هو فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وهو الاصح فى المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وادخال ذلك من الحل اليه حكم حرم مكة فيما مر ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيه والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال ثم شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة أقسام لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وسيأتى ما أجمل هنا فى خاتمة هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير فى) جزاء اتلاف (الصيد المثلى بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بثاء مثلثة (والصدقة به) بان يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالاولى أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز اخراجه حيا ولا أكل شئ منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاما لهم) مما يجزئ فى الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه اذ الشراء مثال (أو يصوم) فى أى مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما اذا قتل صيدا مثليا حاملا فانه لا يجوز ذبح مثله على الاصح كما مر

وصيد المدينة حرام ولا يضمن فى الجديد ويتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما

ل يقوّم المثل حالا ويتصدق بقيمته طعاما *(تنبيه)* قوله دراهم منصوب على نزع الخافض أي بدراهم والتقويم لا يختص بها فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى وقوله ثم أي لا تجب ثم لأن الشراء يقع بها ثم وقد يفهم كلامه أنه لو دفع من الطعام أقل من مد لم يصح وهو كذلك إلا أنه لم لا تعتبر كما من مراد أن يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما ولا يفعل مكان المنكسر كامل الاعتبار وفي القديمة وقد تقدم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصحابة فيه يتخير في جزائه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمته) أي قدرها (طعاما) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت ارادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وللمعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفوراني (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متواليات فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين (بين) لأنه مأمور (ذبح شاة) تجزئ في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين (التصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدلت من واوه همزة مضمومة ونقلت على الصاد وقلبت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق والمعذور غيرهما *(فائدة)* سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا في هذه (والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما لزم الإحرام منه إذا أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرج من طعامه كما مر (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه العراقي كالإمام والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فإن مرتبة ومقدرة سيأتي تحرير ذلك في الخاتمة (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه السابقة لأن دم التمتع كترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) ويجوز بالذي سنة الفوات (في الأصح) وفي الروضة الأظهر لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك وسيأتي تناوله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقت الوجوب على الأول منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه إذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين نبه على ذلك الأذرعي (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يكن حراما في ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات كدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق (ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر

ومنى كلها منحر رواه مسلم ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل اليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره وان أوهمت عبارته خلافه (الى مساكينه) أى الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد حاجة الثانى فهو أولى *(تنبيه)* يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شئ منه وبه صرح الرافعى فى كتاب الاضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعى أيضا فى الكلام على تحريم الصيد ويكفى دفعه الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا لان الثلاثة أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة فان قيل ينبغى أن يجب استيعابهم اذا انحصروا كما فى الزكاة أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره أو متقدمة عليها كما فى الزكاة وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله فى الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب وليس مرادا بل دم التمتع والقران كذلك وأما دم الاحصار فسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى أو يشترى بدله لحما و يتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما اذا قصر فى تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعه) من الحرم (لذبح المعتمر) الذى ليس متمتعا ولا قارنا ولو مفردا (المروة) لانها موضع تحلله (و) ذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا افرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانها محل تحلله والاحسن كما قاله بعض شراح الكتاب فى بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم (وكذا حكم ما ساقا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها والثانى لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الاول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق نظر ان كان واجبا وجب ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات هذا اذا لم يعين غير هذه الايام فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وغيره والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لا يختص بوقت الاضحية كما سبق وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختص أيضا بوقت الاضحية على الصحيح وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوى *(خاتمة)* حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى

ويجب صرف لحمه الى مساكينه وأفضل بقعه لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح والله أعلم

يشتمل على دم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم وهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما ونظم الدميرى رحمه الله تعالى هذه الخاتمة فقال

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقويم حيث فهما
فالدم بالترتيب والتقدير فى * تمتع فوت قران اقتفى
وترك ميقات ورمى ووداع * مع المبيتين بلا عذر يشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * فى مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى انه لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا دم المحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتى فان عدم المساكين فى الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف فان قرن هديين حبل جرح الآخر فى الصفحة اليسرى والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

(باب الاحصار)

(باب الاحصار والفوات) من أحصر تحلل

عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة أولها الاحصار العام وهو منع المحرمين عن المضى من جميع الطرق يقال أحصره وحصره لكن الأول أشهر فى حصر المرض والثانى أشهر فى حصر العدو وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثانى فقال (من أحصر) أى منع من جميع الطرق عن اتمام الحج أو العمرة (تحلل) جوازا لما سيأتى لا وجوبا سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره وسواء كان المانع كافرا أم مسلما سواء أمكن المضى بقتال أم ببدل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ولان فى مصابرة الاحرام الى أن يأتى بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضله وكرمه وأجمع المسلمون على ذلك أما اذا تمكنوا بغير قتال أو بدل مال فلا يتحللون وعلم من

ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وان قل أى قلة بالنسبة الى اداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان قيل لم لم يجب اذا كانوا مثلينا فاقل أجيب بانه لا يجب الثبات لهم فى غير الصف كما قالوه فى السير ويجوز للمحصر اذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدى وجوبا كما لو لبسه المحرم لدفع حر أو برد والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أوفى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى قال الاذرعى والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب واستشهد له بنص فى البويطى فان قيل ما فائدة التحلل فيما اذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها أجيب بانهم يستفيدون به الامن من العدو الذى بين أيديهم قال الاسنوى وهذا يقتضى تقييد المسئلة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له اهـ والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب لما فى مصابرة الاحرام مع عدم تمكنهم من اتمام النسك من المشقة كما مر *(تنبيه)* كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه وهو كذلك لكنه لا يتحلل فى الحال فى الاولى بدخول مكة ويتحلل بعمل عمرة كما فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما فى المجموع عن الماوردى وأقره وفى الصورتين لا قضاء وخرج بالاركان ما لو منع من الرمى والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعى والحلق ويجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم واستنبط البلقينى رحمه الله تعالى من الاحصار عن الطواف أن الحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير وأيده بان فى المجموع عن صاحب الفروع والروياني وغيرهما فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل وذكر البارزى نحو ذلك واستحسنه الولى العراقى وقد قدمت التنبيه على هذه المسئلة وانما أعدتها لئلا يغفل عنها فانها مسئلة كثيرة الوقوع فيتفطن لها وكلام المصنف يفهم انه اذا أحصر جاز له التحلل وان كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه وليس مرادا بل يلزمه سلوك ذلك الطريق سواء أطال الزمان أم قصر وان تيقن الفوت ويتحلل بعمل عمرة كما نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى وجرى عليه الاصحاب فلو فاتهم الحج لطول الطريق المسلوك ونحوه لم يجب القضاء ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل أو البعض ولو واحدا (وقيل لا تحلل الشرذمة) بمعجمة وهى طائفة أحصرت من بين الرفقة لان الحصر لم يعم الكل فاشبه المرض وخطأ الطريق والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لان مشقة كل واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وأما الحصر الخاص وهو المانع الثانى بان حبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر به فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام لما مر فان قيل قول الاصحاب ان المفلس المحبوس ظلما يتحلل لان فى بقائه على الاحرام مشقة كما فى حصر العدو مشكل لانه اذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير معتبر اذ هو موجود فى المريض بل حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس أجيب بان المرض لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه فلم يحل له الا بشرط ولا كذلك هنا أما اذا حبس بحق كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق وفقد

وقيل لا تحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض

مشقة لانه لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما
بعمرة اتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة قال الماوردي وهو اجماع الصحابة هذا اذا لم يشرط التحلل به
(فان شرطه) بالمرض ونحوه في احرامه أي انه يتحلل اذا مرض مثلا (تحلل) جوازا (به) أي بسبب
المرض أو نحوه (على المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت
والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بما فيه غيره والثاني
لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها لغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ومن قال بهذا أجاب عن
الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو خاص بضباعة ثم انه ان شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه
وكذا ان أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه
فقط ولو قال ان مرضت أو نحو ذلك من الاعذار فأنا حلال فوجد العذر صار حلالا به من غير نية وعلى ذلك
حمل خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب الحج
عمرة بذلك جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى وله اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام
ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام أيضا كما صرح
به البلقيني بخلاف التحلل بالاحصار لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي
أعمال عمرة (ومن تحلل) أي أراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي أي الخروج من النسك
بالاحصار (ذبح) حتما للآية السابقة (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما
(حيث أحصر) في حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر بخلاف
ما سبق في المرض لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير
الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدى التطوع وله ذبحه عن احصاره
وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع وظاهر اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحل اذا أحصر
فيه ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح كما في أصل الروضة وان صحح البلقيني خلافه *(تنبيه)*
يفهم من قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك كما في
عن المجموع لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من
التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم نحره ولو أحصر في الحرم
جاز له نقله الى موضع آخر منه وان أوهمت عبارته خلافه (قلت) كالرافعي في الشرح (انما يحصل التحلل
بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (ونية التحلل) المقارنة له لان الذبح قد يكون
للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الاحرام (وكذا الحلق)
أو نحوه (ان جعلناه نسكا) وسبق أنه القول المشهور ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح ويشترط تأخره
عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للآية السابقة (فان فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حسا
كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل (فالاظهر أن له
بدلا) قياسا على دم التمتع وغيره والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته (و) الاظهر على الاول (انه) أي
البدل (طعام) لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد
أولى وعليه قيل يقدر بثلاثة آصع لستة مساكين كفدية الحلق والاصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب
فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فان عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يوما)
قياسا على الدم الواجب بترك المأمور والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل

فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت) انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما

أقوال لم يصحح الشيخان شيأ منها وصحح الفارقي آخرها بان يعرف ماينأتي بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يوما (وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال) بالحلق بنية التحلل عنده (في الاظهر والله أعلم) لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام والثاني يتوقف على الصوم كالاطعام لانه قائم مقامه وفرق الاول بما تقدم ثم شرع في المانع الثالث وهو لرق فقال (واذا أحرم العبد) وفي معناه الامة ولو مبعضا في غير نوبته أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (بلا اذن) من سيده فيما أحرم به (فلسيده تحليله) بان يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه ولان تقريره على احرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما أن يأذنا له في اتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري قاله الاذرعي وغيره ولو أحرم بلا اذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره ويستثنى مالو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله قاله الزركشي ولا يخفى أن الكلام في البالغ فان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه اهـ وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير اذن وليه فاذا لا فرق وللرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلا عن الاصحاب في الزوجة لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي والاقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وان لم يأمره به سيده بل اذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل فعلم أن احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ولا يرتفع احرامه بشيء من ذلك ويؤخذ من بقائه على احرامه أنه لو ذبح صيدا لم يحل وان أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره وان خالف في ذلك بعض العصريين وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وان أحرم باذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضا ولا لمن اشتراه لكن يتخير ان جهل وللسيد الرجوع في الاذن قبل الاحرام فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله ولو أنكر السيد الاذن صدق قال في العباب وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه تردداه والذي يظهر تصديقه أي اذا لم يعين وقت الرجوع والا فيظهر انه كالاختلاف في الرجعة ولو أذن له في العمرة فاحرم بالحج جاز له تحليله لا ان أذن في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه وان أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له في التمتع أو في الحج أو في الافراد لم يحلله لان ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه فان قيل هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الاذرعي قال ابن كج لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت أمنعك من الدخول في الحج أجيب بانه متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحلله ولو أذن له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه مالم يدخل ذلك الوقت قال في العباب ولو أذن له في الاحرام مطلقا وأراد السيد صرفه الى نسك والرقيق صرفه الى غيره ففي مجاب قولان اهـ والذي يظهر أن السيد هو المجاب ان كان ما طلبه أدون *(فرع)* يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه فان أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه ان يحتاج المكاتب في أداء نسكه الى سفر أي ويحل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو مشكل بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله والاولى أن يقال ان له ان يحلله مطلقا حيث أحرم بغير اذنه فانه قن ما بقي عليه درهم فهو منزل منزلة تبرعه ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو أحرم باذنه لانه لم يأذن له في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان

وله التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله

كمن يشغله عن الخدمة ولو اذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في مرضه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لتمتع او قران فليس له منعه لانه في موجبه ولو دخل وقت السيد ومدوته جاز لطول الياس من تمكنه ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحال الاداء ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال (وللزوج) الحلال او المحرم (تحليلها) اي زوجته تحليلا كتحلل المحصر (من حج) او عمرة (تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له ان يخرجها من صوم النفل وان أذن لها لم يجز له تحليلها صغيرا وكبيرا فرحل ان يتبع زوجته لخبر في الصحيحين وبين العمرة ان لا تحرم بنسكها بغير اذنه ولا يخفى هذا ما يأتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للعمرة تتعارض له حقها اوايجاب الحج وطاعة زوجها فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في المعتلث من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذنه وان كانت امة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فللآخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلكل منهما تحليلها اذكره في المجموع (وكذا) له تحليلها ايضا (من الفرض) اي فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن (في الاظهر) لان حقه على الفور والنسك على التراخي والثاني لا قياسا على الفروض من الصلاة والصوم وفرق الاول بان مدتهما لا تطول ولا يلحق الزوج كبير ضرر ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج في هذا العام عضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعي فان قيل كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج اجيب بانه حق لله تعالى وهو احق بالقضاء كما ورد به الخبر وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه اخذا مما ذكر لانه لم تفوت عليه استمتاعا كما ان السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه امر الخدمة قال الزركشي وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه وحكم حجة النذر حكم حجة الاسلام كما في المجموع ويستثنى المنذر المعين قبل النكاح او بعده لكن باذن الزوج ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فاسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانه لا يمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الاصحاب وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم ان هذا في الفرض دون النفل فلو لم تتحلل كان له ان يستمتع بها كما في المجموع والاثم عليها لا عليه وان توقف الامام في جوازه وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة وكذا البائن ايضا وان فات الحج هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها او حجها ان بقي الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام ثم لو راجع الرجعية فله تحليلها ان احرمت بغير اذنه وحكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء وقضيته ترجيح عدم منعها قاله في المهمات وهو متجه اذا وطئها الزوج او اجنبي قبل النكاح فان وطئها الاجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الاداء وان اذن في المنع فلا ويؤخذ من احرام الرقيق باذن سيده اذا افسد نسكه ان له منعه ان الزوج هنا منعها والقضاء اذا كان سببه الفوات يجب على الفور قال السبكي ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها اي استحبابا كما مر وان المحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فمنعها الزوج وماتت قضي من تركتها مع كونها لا تعصي

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر

لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت قال وفى كلام القاضى أبى الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف فى انه هل للزوج منعها أولا وأما المانع الخامس فهو الابوة فان أحرم الولد بفرض بلا اذن فليس لاحد من أبويه منعه لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عليه وليس الخوف كالخوف فى الجهاد وان أحرم بنفل بلا اذن فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه والعمرة كالحج فيما ذكر كما نقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب ويسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين فى النسك فرضا وتطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وأما المانع السادس فهو الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله (ولا قضاء على المحصر) بفتح الصاد المهملة (المتطوع) ان تحلل من احصار عام أو خاص لعدم وروده وقد أحصر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء واستثنى ابن الرفعة من اطلاق عدم القضاء ما لو أفسد النسك ثم أحصر ولا حاجة الى استثنائه لان القضاء هنا للافساد لا للاحصار الذى الكلام فيه ولا فرق بين أن يأتى بنسك سوى الاحرام أم لم يات اقترن بالاحصار فوات أم لم يقترن نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما اذا صابر مع التوقع (فان كان نسكه فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كانت قضاء أو نذرا (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها فانها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره وبفواته يفوت الحج كما مر (تحلل) وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الام لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وربما تشعر عبارة الرافعى بجواز ذلك حيث قال واذا حصل الفوات فله التحلل كما فى الاحصار وليس مرادا لان فى بقائه على الاحرام حتى يقف فى العام القابل حرجا شديدا يعسر احتماله قال الاذرعى ولا نعلم أحدا قال به الا رواية عن مالك فلو خالف وفعل لا يكفيه ذلك الاحرام ويحصل التحلل (بطواف) هذا لا بد منه اتفاقا (وسعى) لانه كالطواف فى تحتم الاتيان لكن شرط ايجابه أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما فى المجموع عن الاصحاب خلافا لابن الرفعة فى وجوب اعادته (وحلق) بناء على انه من أركان الحج فكان كالطواف والسعى وبذلك يحصل التحلل الثانى أما الاول ففى المجموع انه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى كالمبيت وصار كمن رمى ويقال أيضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف فقط (وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يحتاج اليهما فى التحلل أما السعى فلانه ليس من أسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه وأما الحلق فمبنى على أنه استباحة محظور ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة وقيل ينقلب ويجزئ عن عمرة الاسلام (وعليه دم) واحد فى مسألة المتن وكذا فى عدم الامكان مع عدم الاحصار وسبق أنه كدم التمتع (و) عليه (القضاء) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف فرضا كان أو نفلا كما فى الفساد لانه لا يخلو عن تقصير والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضى الله عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان

ولا قضاء على المحصر المت
فان كان فرضا مس
بقى فى ذمته أو غير مس
اعتبرت الاستطاعة
ومن فاته الوقوف تـ
بطواف وسعى و
وفيهما قول وعلي
والقضاء

عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا وأفهم كلام المصنف بانه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي وهو الاصح ويختص دم الفوات بمن لم يحرم بها ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره وانما يفترقان في الاثم فقط فان قيل لم لم يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بذلك في الصلاة والصوم أجيب بان الفوات لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بانه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه وفرق بعضهم بين الافساد وما نحن فيه بان المفسد متعد فلهذا جعلنا الفرض قضاء بخلاف الفوات ورده الاسنوي بانا لا نسلم ان الفوات لا تعدي فيه قد يترك الوقوف عمدا حتى يفوت وقته *(خاتمة)* يسن أن يحمل المسافر الى أهله هدية لما روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لاهله هدية وليطرفهم ولو كانت حجارة ويسن اذا قرب الى وطنه أن يرسل الى من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وان كان غازيا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي بيانها في الوليمة ان شاء الله تعالى

والله سبحانه وتعالى أعلم. قال المؤلف. قد تم شرح الربع الاول يوم السبت المبارك ثالث
عشري جمادى الاولى سنة ستين وتسعمائة على يد مؤلفه محمد الخطيب الشربيني نفع
الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا في
تأليفه بالموت على الاسلام وسائر المسلمين وأن يجعله خالصا لوجهه
وأن ينفع به كما نفع بأصله وأن يعيننا على اتمام بقية شرح
الكتاب كما أعاننا على ابتدائه انه قريب مجيب
الدعوات لا يخيب من سأله واعتمد عليه
وقد استجاب الله دعاءه وقد تم جميع
الشرح بحمد الله تعالى وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

(تم الجزء الاول من مغني المحتاج شرح متن المنهاج للعلامة الخطيب ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيع)